الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

§§§

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

§§§

جامعة الأمير عبد القادر
الإسلامية ـ قسنطينة

كلية أصول الدين و الشريعة
و الحضارة الاسلامية
قسم الكتاب و السنة

الرقم الترتيبي : ...../200

رقم التسجيل : .....

الاستثمار الزراعي من خلال الحديث الشريف
دراسة حديثية فقهية مقارنة

بحث مقدم : لنيل شهادة الماجستير قسم الكتاب و السنة

تقديم الطالب . لخميسي بزاز

أمام اللجنة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	د، نصر سلمان	أ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر	د: اسماعيل يحي رضوان	أستاذ	جامعة باتنة
العضو	بلقاسم شتوان	أستاذ م،م،د	جامعة الأمير عبد القادر
العضو	أ نذير حمادو	أستاذ م،م،د	جامعة الأمير عبد القادر

المناقشة يوم 19 مارس 2002م

اهداء

الى روح الرجل الذي علمنا حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ ، الى روح الاستاذ الذي أكرمني الله تعالى بالتعلم على يديه ، الى روح أستاذي فضيلة الشيخ محمد الغزالي طيب الله ثراه.

الى روح الحبيبة التي غادرت عالمي منذ أسابيع قليلة ، تاركة خلفها فراغا رهيبا وألما موجعا ، ودمعا لما يكفكف بعد ، الى روح والدتي عرفانا بجميل السنين وفضل سيظل يطوقني العمر كله . رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

الى والدي الكريم صاحب الفضل في تعليمي وتربيتي ، عرفانا وإكبارا لحياة كلها جهاد وتصبر ، شفاك الله تعالى أبناه.

الى أسرتي الصغيرة التي أسأل الله تعالى أن يحفظها ويرعاها.

الى زوجتي التي حملت هم هذا البحث وصابرت حتى رأى النور.

الى اخواني و أخواتي جميعا .

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد كله والثناء جميعه لله تعالى ، الذي تكرم على الضعفاء فعلمهم، وعلى البسطاء فرفعهم ،ولما ضاقت السبل بالعباد أمدهم بحبل الفرج .

ان أسمى عبارات الشكر والتقدير في هذا المقام يجب أن ترفع الى فضيلة و الدكتور يحي اسماعيل رضوان ، الذي أشرف على هذا العمل توجيها ونصحا وتصحيحا،ولن أنسى لفضيلته دماثة خلقه وسعة صدره ،فشكر الله له وبارك في عمره وجهده .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأستاذ الدكتور محمد الطاهر الجوابي ،الذي رعى هذا البحث وهو جنين ،وغادر الجامعة قبل أن يستوي على ساق ،وقد كان لتوجيهاته الأثر الطيب في هذا العمل.

أشكر كل من ساعدني على أنجاز هذا البحث ،باعارة كتاب أو بتشجيع أو سؤال ،أو قدم لي نصحا أو توجيها .

ولا يمكن أن أنسى كل من كان له فضل علي في التعليم ،وبخاصة في جامعة الأمير عبد القادر .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الكريم المنان ، اليه تعالى وحده نبوء بالآلاء والنعم ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة نرجو بها القبول والنجاة يوم الدين، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله وصفية من خلقه وخليله ، كلفه ربه بالتبليغ والبيان فبلغ رسالة السماء تامة فكان خير مبلغ ، وقدم النصح لأمته كاملا فكان خير ناصح ،وترك الناس على المحجة البيضاء لا يزيغ عن صراطه السوي الا هالك ﷺ.

و بعد:

فان الله تعالى خلق الناس وأكرمهم بالرسالات تهدي سيرهم ، حتى لا يتنكبوا على الصراط السوي ، وشاءت ارادة الله تعالى أن تأتي الرسالة المحمدية خاتمة لسيل من الهداة المبشرين ، وجاء محمدﷺ الى بناء أوشك على تمام فأكمل لبناته ، ومن هنا كانت رسالة السماء الخاتمة شاملة وسعت الزمان والمكان كله.

لقد جاءت الشريعة الاسلامية لتحكم حياة الناس -كل حياتهم -تصلح دينهم ودنياهم ، فلا يوجد في عرف هذا الدين فصل بين الشريعة وسائر الأعمال مهما كانت طبيعتها ، فالكل يحكمه سلطان الشرع ويقضي عليه .

ولما كان النشاط الزراعي من أبرز الأنشطة التي سلكها -ويسلكها- الانسان لتحقيق الأرتزاق ، فان الشارع الحكيم لم يذره هملا ، كما يخال بعض العاجزين ،ويرجف بعض المغرضين،بل أولاه عناية خاصة ،واهتماما كبيرا ،يتجلى ذلك أول ما يتجلى في هذا السيل الهادر و الكم الهائل من النصوص والقواعد الشرعية ،التي عملت على تنظيم هذا النشاط و توجيهه ،حتى يؤدي دوره في الأمة على أكمل وجه في كنف التدين .

لقد عشت -وكيثر من الشباب المسلم فترة حملة مسعورة ضد الدين والتدين- قاد كبرها -ولا يزال -قلة من المثقفين وأشباههم- في أكثر الأحوال -، من المبهورين بالثقافة الغربية والالحادية أحيانا المسلوبين شعوريا، يرجف أصحابها بكل مسعور من الكلام ، ومن ذلك الزعم بان المتغيرات اللا متناهية في دنيا الناس ،أكبر من أن تستوعبها نصوص عتيقة ، حكمت بيئة بدائية في عهود خوالي ، وكيف تقوى فلسفة القرون الأولى على ايجاد حلول اقتصادية واجتماعية لمعضلات العصر الحديث ، وهي التي أعجزت فلاسفة الاقتصاد المعاصر ، وحين يزين الباطل منطقة ويلمع صورته يخال الناس أن

ذلك هو كمال العقل ومنطق المنصفين ، خاصة حين يقف القصور العلمي للمنتسبين لهذا الدين سوأة تنكشف عند كل جدال، ولا تكفي العناوين الكبيرة والشعارات الفضفاضة -رغم صدقها - نحو قولنا "الاسلام نظام شامل" و "الشريعة صالحة لكل زمان ومكان" ، في مجاراة زعم القوم وهم يطرحون مشكلات واضحة ، تطلب اجابة شافية لوضوحها ودقتها ، ولا يجد الواحد منا أمامه الا الانسحاب من معركة خاسرة ، لأنه لا يملك أسباب النصر فيها لامزا خصمه ، متهما أياه في معتقده، وأذكر أنني كنت في المرحلة الثانوية أدفع ثمن اظهار تديني ، حين يقارعني أستاذا الاجتماعيات والفلسفة (أحدهما كان من ضحايا المد الشيوعي يومها ، والآخر كان متعاونا مسيحيا)، في أمور تتعلق بموقف الشريعة من قضايا معاصرة وكيف تجيب نصوص الشريعة عنها ؟؟وهي التي لم يذكر كتابها المقدس حتى بعض المظاهر الطبيعية و المناخية الغريبة عن البيئة الصحراوية كالثلج مثلا ،ولم تكن المعركة متكافئة ، ومع شعوري بمرارة القصور وألم الاساءة ،كان يقيني راسخا بأن الشريعة الغراء تملك اجابة على كل أسألتهم ، وتقوى على دحض كل شبهة ؟؟، وموضوع التنمية الزراعية كان واحدا من هموم ذلك الزمن ، خاصة مع ظهور بوادر افلاس نظام الثورة الزراعية في الجزائر ، والغريب أن الشريعة الاسلامية كانت متهمة يومها بأنها سبب تراجعنا وفقرنا لأننا ننتسب اليها ، ويتناسى هؤلاء المغرضون أن الأنتساب الى الاسلام بالتسمية لا يغير من حقيقة الأشياء لأنه انقياد وخضوع، وليس مشجبا تعلق عليه اخفاقات التقنينات المجلوبة من كل حدب وصوب؟؟

ان الرد على هذه الأسواط النشاز كان هما كبر معي ، و وجدتني -مع الأيام -أضيف الى ذلك الهم هموما أخرى، والى تلك التهم افتراءات أخرى هي أقرب الى البهتان ، مما جعلني أتحمس الى الكتابة في موضوع الزراعة ، ذودا عن بيضة هذا الدين ، وحين يكون مجال الدراسة السنة المطهرة يكون الدافع الى البحث أعظم ، و أما لماذا تكون الدراسة من خلال الحديث الشريف، فلأنه بيان لما جاءت به الرسالة الخاتمة ، ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾ ،فهو يحمل في ثناياه نظرة الشريعة الغراء الى الميدان الزراعي ، ويحمل فلسفة هذا الدين في بيان أسباب الاستثمار وكيفيات تحقيقه، خاصة اذا أضفنا الى ذلك الرغبة في الاستفادة من الدراسة الفقهية للحديث النبوي الشريف، والتي تمثل الحكم الشرعي في مسائل هامة تتعلق بمعاش الناس.

ان فلسفات كثيرة قامت على أقوال بعض البشر، وحاول دعاتها حمل الناس عليها -ولو بالقهر والجبر-وهي صنيع الانسان وعرضة كل نقص ، فكان حريا بالمؤمن أن يلتفت الى نصوص السماء

يستشف منها الحكم ، ويرسم المنهج حتى لا يضل الطريق ، أخذا بنصحه ﷺ ، ولنا أن نتساءل في هذا الموقف هل وقف الاسلام موقفا سلبيا من النشاط الزراعي ؟ وهل يوجد في الحديث الشريف تصور واضح لمسألة النماء الزراعي؟وهل تملك هذه النصوص أن تجيب عن بعض المشكلات المطروحة اليوم؟ وأين يظهر تميز التشريع الاسلامي عن غيره من التقنينات الأخرى ؟ وما هي الآليات التى وضعها الاسلام لتحقيق النماء الزراعي وكيف يمكن تنفيذ ذلك كله ،؟ وكيف نزل الفقهاء كل ذلك على واقع الناس ؟

هذه بعض الأسئلة التى يحاول هذا البحث الاجابة عنها.

والحق أن كثيرا من السابقين والمعاصرين كتبوا في جوانب عدة من هذا الموضوع وتناولوا بالدراسة بعض زواياه ، فقد أخذ شراح الحديث على عاتقهم مناقشة النصوص الشريفة التى يدور رحاها حول الموضوع، في المواضع التى اختارها رواة الحديث ، ومما لايخفى أن كتب الفقه الاسلامي قد اهتمت بدراسة الموضوعات الفقهية التى لها علاقة بالاستثمار الزراعي ، فلا يكاد يخلو كتاب منها من فصول عن كراء الأرض الزراعية ، واحياء الأرض الموات والمزارعة والمساقاة ...الخ.،وكذا فعل كثير من المحدثين حين خصوا الاستثمارات الاسلامية في عدد من الفنون بالتأليف،و عدد من العقود بالدراسة فأفردوها بالبحث ومن ذلك ما ألف الأستاذ: أحمد مرار مناع ،المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية ،والدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور، :الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ثم جاءت كتابات أخرى تحاول أن تجمع بين فصول هذه الموضوعات ، لتجعل منها عقدا موصول الحلقات ، ولما كانت الزراعة متعلقة بمسألة الأمن الغذائي في العالم الاسلامي فانها استأثرت بالعديد من الكتابات التى تحدثت عن الأمن الغذائي في الاسلام ،ومن ذلك نذكر: كتاب الأمن الغذائي في الاسلام ، للدكتور احمد صبحي أحمد مصطفى العيادي،و الأمن الغذائي في العالم الاسلامي ، للدكتور حسن فهمي جمعة .،و الأمن الغذائي في العالم الاسلامي ،للدكتور مظهر القرشي .، و بهذا اهتمت كثير من مراكز الدراسات المتخصصة ، منها مركز دراسات الوحدة العربية، من خلال كتاب تنمية الزراعة العربية الواقع و الممكن ، للدكتور صلاح وزان .وغيرها كثير .

وأمام هذا التنوع في مصادر البحث ، وتعدد مظانه ، ما الذي جاءت به هذه الدراسة ؟ان هذا البحث لا يبغي استقصاء كل الأحاديث النبوية التي وردت في موضوع الزراعة ،أو تلك التي تخدم موضوعها ،كلا ، فقد كنت أكتفي ببعض النصوص التي تخدم المعاني التي رأيت ضرورة ابرازها، مع وجود غيرها ، ان غاية البحث تهدف أساسا-كما أشرت- الى ابراز فلسفة الاسلام المتكاملة في

تحقيق الاستثمار الزراعي ، وتجلية الطريق المتميزة التى رسمها الحديث الشريف في ميدان النماء الزراعي بعد ذلك ، -وهو المصدر الثاني للتشريع- متميزة في تصورها لمختلف النظم ، ومتميزة في الغايات التي تقصدها ، ومتميزة في اختيار أنظف الوسائل وأنجعها ، مجيبا في ثنايا البحث على كثير من الأسئلة ، مبرزا جوانب الخلل في واقعنا ،و في القوانين التي تحكم زراعتنا في العالم الاسلامي، .والملاحظ لأول وهلة أن هذا العمل أقرب الى التنظير ،وأنا لا أزعم لنفسي كل هذا الشرف ، فأنا دون هذا المستوى ولمثل هذه المجالات الرحبة رجالاتها وأطرها ، لأن كل عمل في هذا الاتجاه لا يبلغ به صاحبه درجة الاتقان ، قد يكون ثلمة يؤتى منها هذا الدين ، ان غاية هذا البحث اظافة لبنة الى بناء ضخم ،غايته أسلمة المعارف كلها ،ورد المسلمين الى أسباب قوتهم الحقيقة ، وذلك بالانطلاق من هذا الدين في الشأن كله ، و هي دعوة وبيان للمسلمين لينهلوا من منابع الخير في دنياهم ليرتقوا ويسعدوا ، وهي رد على شذاذ الآفاق الذين نعتوا الدين بكل قبيح وأخرجوه من دنيا العباد بغير وجه حق ، وهو محاولة لرسم معالم نظام حياتي في الميدان الزراعي ، يختلف في جوهره عما ألف الناس في حياتهم من مزج طيب بقبيح وخلط ذي علة بصحيح ، ومن هنا فقد حظيت الدراسة الفقهية بالعناية المطلوبة في مثل هذه المواقف .

حاولت خلال هذه الدراسة أن أجمع بين الحديث الشريف مصدر التشريع بعد كتاب الله تعالى ، غير أني لم أغفل توجيهات الكتاب الكريم ولا حرمت البحث من ظلاله ،كلما صادفت محلا واستشعرت حاجة،و الدراسة الفقهية وبخاصة في الجوانب العملية للموضوع ،وحرصت على الاستفادة منها قدر الامكان لأن غايتها بيان الأحكام الشرعية، وحاولت أن أجري المقارنات اللازمة مع القوانين والأنظمة الوضعية ، حتى أميز بين التشريع المحكم وصنيع البشر ، وأظهر رفعة السماء على تراب الأرض في بعض المواقف ،دون أن يمنعني ذلك من ابراز عدم مصادمة التشريع الاسلامي لكل اجتهاد بناء.

لقد اعترضتني في هذا البحث عدة صعوبات ، بعضها ذاتي والآخر موضوعي، ولعل أهم تلك الصعوبات : رحيل الأستاذ المشرف الدكتور: محمد الطاهر الجوابي في ظرف عز أن تجد فيه مشرفا أو معينا، وبعد أداء واجب الخدمة الوطنية طلبت الى فضيلة الدكتور محمد عبد النبي التفضل بقبول الاشراف على الرسالة ، فأعتذر لظروف خاصة ، و أشار علي بأن أختار مشرفا من جامعة قسنطينة أو جامعة باتنة ليسهل الاتصال به ، وعرض علي أن أستشيره في جامعة الجزائر متى شئت ، فكان الذي

رأى -بيد أنني لم أعرض عليه العمل قط لظروف خاصة -وبعد لأي، تكرم فضيلة الدكتور يحي اسماعيل رضوان بقبول الاشراف على هذا البحث ،وأغدق علي كثيرا من توجيهاته العلمية والأخلاقية . فشكر الله له،وتقبل منه كل ذلك،وجعله في الصالحين .

وقد زادتني ظروفي العائلية الخاصة -جدا -والشخصية وصعوبة التوفيق بين العمل والبحث حملا آخر ، كان الله تعالى وحده مخفف تلك الأحمال ، ومذهب تلك الأحزان ،ثم ان طبيعة البحث في موضوع مترامي الاطراف ، شعبه كثيرة عمل مضن ، اذ كان علي أن أستجمع الدراسة الحديثية والفقهية والقانونية والاقتصادية ،وهي كلها فنون شاقة وبخاصة علم الحديث، لأن دراستي في مرحلة التدرج في اختصاص الفقه وشاء الله تعالى أن أسجل في قسم الحديث في الدراسات العليا ، بيد أنني مع ذلك حاولت قدر استطاعتي أن أرفع هذا التحدي ، وقد كنت أشعر أثناء البحث أن مادته غزيرة وأرجاءه رحبة ، وربما دفعني ذلك الى اغفال بعض المسائل المتعلقة بالبحث ، أو الاكتفاء بالاشارة اليها ، فعلت ذلك وفي النفس شيء ولكن طول البحث ألزمني ذلك .

أضف الى كل هذا عدم القدرة على الحصول على بعض المراجع ،خاصة حين تنأى الجامعة عن البيت ،و قد كابدت حتى حصلت على بعضها في وقت متأخر .

و قد اعتمدت في تخريج الأحاديث على الصحيحين ،وربما اكتفيت بذلك الا أن يكون طرف أو زيادة تخدم الموضوع عند غيرهما فانني أسعى لذكرها ، فان كان الحديث في غيرهما فانني أحاول أن أذكر جميع من خرجه ، الا أن أنقل قولا فصلا في الحكم على الحديث فانني لا أستقصي جميع من خرجه، وقد كان المنهج أن أخرج أحاديث الباب في مبحث خاص، ثم اخلص بعده الى الحديث عن فقهها ،ولما رأيت من طول البحث ما يدفعني الى الأختصار ،فانني سلكت في بعض الفصول مسلك الفقهاء ، فذكرت الأحاديث مع تخريجها عند الأستشهاد بها ، وهكذا فقد زاوجت بين المنهجين -وفي كل خير -وربما كان هذا أدعى للأستفادة من النصح والتوجيه، خرجتها بعزوها الى أصحابها مع ذكر الكتاب و الباب ورقم الحديث حين يتعلق الأمر بالكتب الستة ، أما في غيرها فأكتفي غالبا بذكر رقم الحديث و جزء الكتاب وصفحته .

و أما بخصوص الدراسة الفقهية فقد اعتمدت على كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب ،وكذا على كتب شرح الحديث الشريف المختلفة ، وبعض الدراسات الحديثة .

وقد ترجمت لكثير من الأعلام المعروف منهم والمغمور ، ولم أستثن من ذلك الا المحدثين،وذلك عند ذكر العلم أول مرة-في الأعم الغالب -وربما أغفلت هذه القاعدة حتى لا أثقل هوامش الفصول الأولى بالتراجم.

وقد أدخلت عدة تعديلات على الخطة الأولية، فرضتها المعطيات الجديدة التي انفتح عليها البحث ، وذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف ، وأستقر الرأي على أن تحوي الخطة المعتمدة في هذا البحث ، على: فصل تمهيدي وبابين كانت على النحو التالي :

الفصل التمهيدي :ووسمته :مدلول الاستثمار الزراعي و موقف الاسلام من النشاط الزراعي .

الباب الأول :وخصصته للحديث على أدوات وأسباب الاستثمار الزراعي وقسمته الى فصول خمسة وهي :

الفصل الأول :المال والملكية في الاسلام .

الفصل الثاني :احياء الموات.

الفصل الثالث :نظام الاقطاع والحمى .

الفصل الرابع : كراء الأرض الزراعية .

الفصل الخامس :الثروة المائية وكيفية الافادة منها .

الباب الثاني : وخصصته للحديث على آليات وكيفيات تحقيق الاستثمار الزراعي ، وقسمته الى فصول ثلاثة وهي:

الفصل الاول :الاستثمار الخاص .

الفصل الثاني :المزارعة .

الفصل الثالث:المساقاة والمغارسة .

الخاتمة :وضمنتها نتائج البحث .

وختمت كل ذلك بذكر ملحق للفهارس ضمنته :

فهارس للآيات ،والأحاديث ، والمصادر والمراجع، و الأعلام، وفهرس بمحتويات البحث .

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله -على مافيه من تقصير و خداج- في ميزان حسناتي ، بفضله وكرمه فهو تعالى ولي ذلك والقادر عليه .

الفصل التمهيدي

مفهوم الاستثمار الزراعي وموقف الاسلام من النشـاط الزراعـي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

مفهوم الإستثمار الزراعي و موقف الإسلام من النشاط الزراعي

إن الحديث عن الإستثمار الزراعي من خلال نصوص الحديث الشريف يحتاج منا في البداية إلى تحديد بعض المفاهيم والإطلاقات، وإبراز موقف الشريعة من بعض القضايا المرتبطة بموضوع بحثنا، ويجدر بنا في البداية أن نزيح اللثام عن مدلولات قد تبدو لأول وهلة محدثة وغريبة، وندفع بالشبهات التي يطرحها أعداء هذا الدين في موضوع بحثنا إذ لا يليق أن نتحدث عن الإستثمار الزراعي : أسبابه وعقوده ونغفل شبهة كبيرة يزعم دعاتها أن الإسلام وقف موقفا سلبيا من العمل الزراعي.

ومن المفاهيم التي يتحتم تحديدها معنى الإستثمار، فما مدلول هذا الإصطلاح ؟ وهل استعمله علماء المسلمين في إطلاقاتهم أم لا ؟ ثمَّ حين نتحدث عن الإستثمار الزراعي، هل نملك أن نخرج الأغراس لأنها ليست من الزروع ؟ وهل صحيح أن الإسلام منع المنتسبين إليه من الإشتغال بالزراعة ؟ وكيف يمكن فهم بعض النصوص التي يوحي ظاهرها بذلك ؟ وما كان موقف الصحابة والتابعين مع هذا النشاط الإقتصادي الهام ؟ وهل وضع الإسلام حدودا للنشاط الزراعي المشروع ؟

هذه بعض الأسئلة والإشكالات التي يحاول هذا الفصل الإجابة عنها، وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم الإستثمار الزراعي وحكم الزرعة في الإسلام .
- المبحث الثاني : شبهة في الموضوع والرد عليها .
- المبحث الثالث : مظاهرالإهتمام بالزراعة في التشريع الاسلامي .
- المبحث الرابع : شروط تحقق الأجر في الزراعة .

المبحث الأول

مفهوم الإستثمار الزراعي و حكم الزراعة في الأسلام

تعتبر كلمة "الإستثمار" مـن أكـثر الكلمـات شـيوعا اليـوم، فـلا يكـاد يخلـو موضـوع إقتصـادي أو مشروع تنموي من هذه اللفظة، فهل كانت الكلمة بهذا الشيوع فيما سـبق ؟ وبعبـارة أخـرى هـل اسـتعمل فقهاء المسلمين كلمة "الإستثمار" في إطلاقاتهم ؟ وبما كانوا يعـبرون عـن مدلولهـا ؟ ومـاهي دلالتـه عنـد علماء الاقتصاد ؟ ثم ما مدلول هذا الفــن العتيق الذي عرفته البشرية منذ فجر التاريخ والذي يسمى الزراعة؟ وهل نملك في مثل موضوع بحثنا استبعاد الغرس من المدارسة ؟ وما حكم النشاط الزراعي في الإسلام ؟

نعرض لكل هذا من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : مفهوم الإستثمار لغة وإصطلاحا .
- المطلب الثاني : مفهوم الزراعة لغة وإصطلاحا .
- المطلب الثالث : حكم العمل الزراعي في الإسلام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلـب الأول

مـفهـوم الإسـتـثـمـار

لـغة: الإستثمار على وزن استفعال، وهو مصدر فعله استثمر ، واستثمر المال وثمرّه بالتضعيف ، إذا نمّاه ، وأثمر الرجل إذا كثر ماله ، وثمّر اللّه ماله إذا كثره، والثّمر المال المثمّر، ومن المجاز الثمر أنواع المال، والثّمر الذهب والفضة على ما حكاه بعض أهل اللغة[1] قال مجاهد[2] :((ما كان في القرآن من ثُمر فهو مال، ومنه قوله تعالى : ﴿وكان له ثُمر﴾ [3] وما كان من ثَمر فهو من الثمار وهي حمل الشجر))[4]. وعلى هذا فإن الإستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.

إصطلاحا :

سنعمد إلى تعريف "الإستثمار" عند علماء الإقتصاد على إعتبار أنه من الألفاظ الإقتصادية، ثم نحاول أن نبحث عن مدلولات هذه الكلمة في تاريخ الفقه الإسلامي .

الإستثمار عند علماء الإقتصاد :

يعرف الإقتصاديون "الإستثمار" تعاريف عدة تتقارب في ألفاظها ومدلولاتها ومنها قولهم :

الإستثمار : هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة[5].

الإستثمار : هو زيادة إضافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع [6].

الإستثمار : هو تنمية المال و زيادته[7].

---

1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت لبنان، سنة 1375هـ - 1956م، م2، ص106 إلى 108.، الصحاح، تاج اللّغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1377هـ، م 2، ص605 و 606.، تاج العروس، الزبيدي محمد مرتضى، المطبعة الخيرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 1306هـ، ج10، ص377.

2) هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، مقرئ وحافظ ومفسر، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ، روى عنه قتادة والحكم وعمرو بن دينار وخلق، كان أحد أوعية العلم، توفى سنة ثلاث ومائة. أنظر : تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، م1، ج1، ص 92 و 93.

3) سورة الكهف، الآية 34.

4) لسان العرب، م2، ص106 و 107.

5) موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية ، د.عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1980م، ص176.

6) موسوعة المصطلحات الإقتصادية، د.حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة، 1399هـ - 1979م، ص69.

7) الإستثمارات المالية الإسلامية ، علي البدري الشرقاوي ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1985 م،ص14.

وعلى هذا فإن معنى الإستثمار عند علماء الإقتصاد هو الإضافة التي يمكن أن يقدمها المستثمر على أصل المال، الذي يمكن أن يكون المباني، والآلات، والحيوانات، والأرض... إلخ، وذلك بالعمل على تنمية هذا الأصل .

في إصطلاح الفقهاء:

لقد كان استعمال الفقهاء لهذا المصطلح نادرا جدًا، وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوا معناه، أو لم يقصدوه في إطلاقاتهم، كلا، فقد استعملوا من ألفاظ اللغة ما يحمل هذا المعنى، و يؤدي مـــراده، ولا غرابة، إذ كثيرا ما ترتبط الإصطلاحات بالأزمان و الظروف[1]، فإذا كان لفظ المواطنة اليوم يدل على معنى يدركه أكثر النّاس، فإنه كان لفظا غريبا في مجتمعات سابقة، وإن كانت أطر الحياة التي إصطنعوها لأنفسهم، تجعلهم يفهمون بعض هذا المعنى في ذلك الإطار الضيّق للقبيلة أو غيرها .

ومن الإستعمالات النادرة لهذا المصطلح ما ذكره صاحب الهداية حيث يقول : ((إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره لإستثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة ولكن بالنظر إلى أنه جهة في التثمير فإنه يملكه))[2]، ويقول شيخ الأسلام بن تيمية[3] : ((قيل والمعقود عليه هنا التمكن من الاستثمار لا نفس الثمر الخارج،ومعلوم أن المقصود فيهما انما هو الزرع والثمر))[4].

ودرج أكثر الفقهاء على التعبير عن معنى الإستثمار بلفظ آخر، وهو لفظ النماء، الذي يعني الزيادة، وهذا اللفظ تكرر كثيرا في كلامهم، وهذه نماذج من إستعمالات الفقه الإسلامي لهذه اللفظة في مختلف المذاهب.

جاء في بدائع الصنائع : ((لأن المقصود من هذا العقد(المضاربة) إستنماء المال))[5]، قال صاحب المبسوط: ((يقصدون به إستنماء المال))[6]، وجاء في بلغة السالك: ((إن القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه لحاجة النّاس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه))[7].

1) موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر، المجلس الأعلى للشـــؤون الإسلامية، سنة 1411هـ - 1990م، م5، ص197.

2) المرجع السابق ، م5، ص197 ، 198.

3) هوشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان رحمه الله إماما فقيها محدثا مفسرا أصوليا مجتهدا، كان قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم،كان له مع الصوفية صراع كبير، أمتحن كثيرا حبس لمرات الى أن توفي بالقلعة سنة 728هـ له تصانيف كثيرةجدا، منها الفتاوى الكبرى والإيمان ومنهاج السنة. أنظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، ج1، ص520 و521.، تذكرة الحفاظ، م2، ج4، ص1496 إلى 1498.

4) مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ج29، ص73.

5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1982م، م6، ص79 ، 88.

6) المبسوط، السرخسي شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ،ج22، ص73.

7) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، م2، ص227.

وجاء في المهذب: ((الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها... إلاّ بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها))[1] .

وقال صاحب المغني: ((...ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لاتنمي إلاّ بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة))[2]، هذا وقد عقد الفقهاء بابا للمعنى المقصود من الإستثمار وهو التنمية، وهو باب القراض أو المضاربة، وهناك أبواب فقهية أخرى ذكر فيها هذا المعنى،كبيع المرابحة والشركة والمساقاة وغير ذلك[3] .

وعلى هذا، فإذا كان تثمير المال هو حسن القيام عليه وتنميته، فإن الفقهاء قد استعملوا هذا اللفظ بهذا المعنى أيضا، ولذا لم يكن غريبا بعد ذلك أن يذكر فقهاء المسلمين هذا الإصطلاح بعينه، ويتكرر استعمالهم له، مادام المعنى هونفسه، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، ومن أمثلة الاستعمال الفقهي الحديث لهذا المصطلح، ما ذكره الشيخ أبو السعود محمود،فتحت عنوان الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، قال: ((...من أكثر المشكلات التي تواجه الحياة الإقتصادية للمسلمين على اختلاف أوطانهم هي الإستثمار الآمن لأموالهم))[4].

وقد عقد الأستاذ وهبة الزحيلي بابا سماه : عقود الإستثمار الزراعي، ناهيك عن كتب الإقتصاد الإسلامي الحديث التي تعج بذكر هذا اللفظ[5] وهذا المعنى.

وعلى هذا فإن عدم شيوع استعمال الكلمة، لا يعني أن معناها كان غائبا أو مجهولا عند النّاس فإنهم يعيشون معنى تنمية أموالهم، في أكثر النشاطات التي يقومون بها، وإذا كانت الأمة الإسلامية وهي أمّة حضارة، لم تستعمل كلمة حضارة وتحضر لقرون أعقبت الفتوحات الإسلامية، باستثناء العلاّمة ابن خلدون[6]، الذي يعد أول من عبر عن المعنى في مقدمته، بالرغم من أنه كان يستعمل مصطلح العمران

---

1) المهذب في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، دار الفكر، 1414هـ - 1994م، م1، ص159.

2) المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، 1983م، م5، ص135.

3) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف،جمهورية مصر، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1411هـ - 1990م، م 5، ص197 و 198.

4) مجلة المسلم المعاصر، العدد28، السنة 7، تاريخ11/ 1401هـ، ص69 إلى 144.

5) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1995م، سورية، دمشق، م5، ص613.

6) هو عبد الرحمان بن محمد الحضرمي الإشبيلي المغربي، ولد سنة 732هـ بتونس، كان مؤرخا عظيما، وفقيها كبيرا، وإماما كاتبا بليغا، هو واضع علم الاجتماع، تدل تصانيفه على نبوغه وسعة علمه، ارتحل كثيرا، من اهم الآثار التي تركها "شرح البردة" و "تلخيص محصل الرازي"، غير ان اهم ما ترك العلامة ابن خلدون هو تاريخه الكبير المسمى "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر" والذي ابدع في تأ ليفه. أنظر: التاج المكلل، من جواهر مآ ثر الطراز الآخر و الاول، أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م، دار اقرأ، بيروت لبنان، ص352 إلى 354.

البشري كمرادف لمعنى الحضارة[1]، فلا غرو أن لا يظهر مصطلح الإستثمار بشكل جلي إلا في العصر الحديث.

واستعمل الفقه الإسلامي ألفاظا أخرى ذات صلة بالإستثمار، ونذكر خصوصا هنا لفظا الإنتفاع والإستغلال، فالإنتفاع هو الحصول على المنفعة، والفرق بينه وبين الإستثمار أنه أعم من الإستثمار، لأن الإنتفاع قد يكون بالإستثمار وقد يكون بغيره[2] .

وأمّا الإستغلال فإنه طلب الغلة ، والغلة هي ريع الملك، وهذا هو عين الإستثمار فما تخرجه الأرض هو ثمرة وهو غلة وهو ربح[3] .

1) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام، سليمان الخطيب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 25 و 26.

2) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1403هـ - 1952م، م3، ص182 و 183.

3) المرجع السابق : نفسه.

المطلـب الـثـاني

مفهوم الـزراعـة

في اللغة :

زرع –كمنع– يزرع زرعا وزراعة، الحب وغيره اذا بذره، غلب على البّر و الشعير، وقيل هو نبات كل شيء يحرث ، وازدرع احترث، والزرع الانبات، يقال زرع الله أي أنبت، والله يزرع الزرع ينميه حتى يبلغ غايته، قال الراغب[1]: ((وحقيقة ذلك بالأمور الإلهية دون البشرية))[2]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾[3] وإذا نسب إلى العبد فلكونه فاعلا، وقد يعبر به عن المزروع كما في قوله تعالى: ﴿فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم ﴾[4] ويطلق على البُر والشعير كما في قوله تعالى: ﴿كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ﴾[5] والـزّرِّيعة ما بذر، والزّرِيعة (بتخفيف الراء) الحب الذي يزرع[6]، وجاء في شرح نهج البلاغة: ((يقال زرعت الشجرة، كما يقال زرعت البر والشعير))[7]. وإن كان الأصل استعمال الغرس في الشجر، تقول غرس الشجر إذا أثبته في الأرض، والغريسة النخلة أول ما تنبت، أو الفسيلة ساعة توضع في الأرض.

وقد درج الناس على إستعمال الزراعة للمعنيين معا، فحين تطلق عبارة الإستصلاح الزراعي، أو الثورة الزراعية، أو التجربة الزراعية، فانهم يريدون بذلك الزرع والغرس، ويذكر الزرع في الغالب لأنه الأكثر والغرس مراد بالتبع قطعا، وهذا الذي سأ درج عليه في البحث إن شاء الله.

---

1) الراغب: هو المفضل بن محمد الأصبهاني الراغب، صاحب المصنفات، كان في أوائل المائة الخامسة، له : "مفردات القرآن" و "آفانين البلاغة" و "المحاضرات " قيل أنه معتزلي، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه من أئمة السنة بخلاف ما يظنه كثير من الناس. أنظر: سير أعلام النبلاء، الامام الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، ج18، ص120.، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، الامام السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ج2، ص297.

2) أنظر: لسان العرب، م8، ص141.، الصحاح، م3، ص1224.، تاج العروس، م5، ص367.

3) سورة الواقعة، الآية 67.

4) سورة السجدة، الآية 27 .

5) سورة الدخان، الآية 24 .

6) تاج العروس، الزبيدي، م5، ص367.

7) لسان العرب، م6، ص154.، تاج العروس، م9، ص301.

في الإصطلاح :

عرفت الموسوعة العربية الزراعة بمعنيين هما :

ـ فلاحة الأرض ، و هذا معنى ضيق ، و الواسع فلاحة الأرض و تربيـة الماشية و الحراجـة و بعـض صناعات الألبان لعمل الزبدة [1].

و من هنا يتبين أن لعلماء الاقتصاد اطلاقين .

أحدهما : ضيق للغاية، ويرى أن الزراعة تقتصر على فلاحة الارض، وهو أول ما ينصرف اليه الذهن عند الاطلاق .

الثاني : مدلـول واسـع، توسـع فـي معنـى الزراعـة فـألحق بفلاحـة الارض تربيـة الماشـية وبعــض الصناعات البسيطة التي ترتبط بالانتاج الحيواني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) الموسوعة العربية الميسرة، لجنة من الباحثين والعلماء، دار نهضة بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1406هـ - 1998م، ج1، ص922.

المطلب الـثـالث

حكـم العمل الـزراعي في الإسلام:

يرى العلماء أن الزراعة فرض من فروض الكفاية، يجب على مجمـوع المؤمنيـن القيـام بهـا، فإذا قام بها البعض أصبحت مندوبة أو مباحة في حق الباقين[1]، و يذهب الإمام القرطبي[2] إلى أنـه يتوجـب على الإمام أن يجبر النّاس على الزراعة و ما كان في معناها من غـرس الأشـجار، و بخاصـة إذا احتيـج إلـى صناعتهم فإنهم يلزمون بالعمل و لهم أجرة المثل[3]، لأن مصلحة الأمة لا تتم إلاّ بذلك، و تتعيـن حـينـهـا تلك الصناعة في حـقـهـــم.

و يذهب بعض الفقهاء إلى أن تعلم الزراعة و الصناعة و غيرها فرض على الأمة لحاجة النّاس لذلك، شأنها شأن أنواع الولايات[4]، لأن تعلم الصنعة منّة، يمتن الله تعالى بها على النّـاس، يقـول اللـه عـزّ و جـلّ ممتنا على نبيه داوود -عليه الصلاة والسلام- : ﴿وعلمناه صنعة لبوس﴾[5]، ومن تعلـم مـن المسـلمين مهنـة شريفة، لم يكن له تركها، خاصة إذا كان نفعها عامًا، أرشدنا إلى ذلك النبي ﷺ، فعن عقبة بـن عـامر[6] أن النبي ﷺ قال: ﴿من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى﴾[7].

---

1) الـطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الـجـوزيـة، دار الكتب العلمية، بيروت، لـبـنـان، ص247.، المدخل، ابن الحـــاج، المطبعـــة المصريـــة بالأزهر، الطبعة الأولى، 1348هـ-1929م، م2، ج4، ص2.

2) هو الحافظ الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن فَرْج و قيل مفرج الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي، من كبـــار المفسرين، حافظ جليل، رحل إلى المشرق و إستقر بمصر و بها توفيّ سنة 671 هـ/1273 م، صنّف عدّة تصانيف أهمها "الجامع لأحكام القرآن"، و هـو تفسير ضخم غلب عليه الفقه. أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص1007 إلى 1009.

3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م، م5، ص6.

4) الـطرق الـحكمية، ص247 و 248.

5) ســورة الأنبيـــاء ، الآيـــة 79.

6) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، اختلف في نسبه و كنيته كثيرًا، صحابي معروف، سكن مصر و كان واليًا عليها، و ابتنى بها دارًا، توفـي فـي آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر و ابن عباس و أبو أمامة، و من التابعين خلق كثير. أنـظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، الحافظ أبو عمرو بن عبد البر، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، م2، ج3، ص1073 و 1074.

7) الجـامع الـصحيح، مسلم بن الحجاج القشري، دار ابن حزم و مكتبة المعارف، بيروت لبنـان، الطبعـة الأولـى، 1416 هـ - 1995م، كتـاب الإمـارة، بـــاب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ونسيه، رقم 1919، ج3 ،ص1522.

والصناعات عند العلماء أضرب، فمنها أصول لا قوام للعالم بدونها، وهي الحياكة و الزراعة و البناية و السياسة، و إمّا مرشح و خادم للأصول كـالحدادة للزراعـة، و الغزالـة للحياكـة، و إمّـا ثمـرة لكـل ذلـك ومرتبة له كالطحانة والخبازة للزراعة[1] .

و قد اختلف العلماء في أطيب المكاسب و أفضلها، فقيل الزراعة، و قيل التجارة، و قيل عمل اليـد، و قيل ما يكسب من الجهاد[2] ، و رأى الإمام الشافعي[3] أن أطيبها الزراعة، لأنها أقرب إلى التوكل، و رأى ذلك ابن الحاج[4] لأن نفعها متعدد و ذلك أرجح في الـوزن[5]، ورأى الإمامـان ابـن حجـر[6] والعينـي[7] أن الأفضلية تختلف بـإختلاف الحـال و الشـخص، فحيـث كـان النّـاس بحاجـة إلـى الأقـوات كـانت الزراعـة أفضل[8].

1) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، ص270 و 271.

2) حكى ذلك ابن حجر، و تعلل بكونه مكسب النبي ﷺ و مكسب أصحابه. فتح البـاري، م4، ص34.

3) الشافعي: هو أبو عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي، إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة خمسين و مئة (150هـ)، قيل يوم وفاة أبي حنيفة، ثمّ حمل إلـى مكة، كان ﷺ كثير المناقب، حتى أن الإمام أحمد قال فيه: كان الشافعي كالشمس للدنيا و كالعافية للبدن تفقه على يد مالك ثم على يد صاحب أبي حنيفـة محمد بن الحسن، و تتلمذ على يديه أحمد بن حنبل، من أشهر آثاره "كتاب الأم" ، و قد كان أول من تكلم في علم أصول الفقه، كانت وفاتـه سنـة اثنين و مئتين (202هـ). تذكرة الحفاظ، للذهبي، م1، ج1، ص361 و 363.، تهذيـب التهذيـب، ابـن حجـر العسقلانـي، دار الفكـر، بيـروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984 م، ج7 ، ص24.

4) محمد بن محمد بن الحاج ،أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده وقدم مصر، كف بصره في آخر عمره، توفي بالقاهرة عن نحـو ثمانين عاما، له مدخل الشرع الشريف، قال فيه بن حجر : كثير الفوائد. وشموس الأنوار وكنوز الأسرار. أنظر: الأعلام، الزركلي، الطبعة الثانية، (دون ناشر ولا تاريخ)، م4، ج7، ص264.

5) المـدخـل: م2، ج4، ص2.

6) أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين بن حجر العسقلاني، الحافظ المعروف، فقيه شافعـي، ينعـت بشيـخ الإسـلام، ولـد بمصر سنة أربع و سبعين وسبعمـائـة (774هـ)، صنف كثيرًا خاصة في الحديث، و من أشهر تصـانيفـه "التهذيب"،" لسان المـيزان"، و على رأسها "فتح البـاري في شـرح البخاري" توفى بمصر سنة إثنين وخمسين و ثمانمائة 852هـ. أنظـر: التاج المكلل، ص362 و 363.

7) محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، المعروف بالعينى ولـد سنـة 762 هـ، مؤرخ و علامة من كبار المحدثين، تعلم فنونًا كثيرة و ارتحـل إلـى بلاد عديدة، تولى قضاء الحنفية، كانت بينه و بين الحافظ ابن حجر منافسة شديدة، ألف كثيرًا، مـن أهـم كتبـه "عـمدة القـارئ " وهـو شـرح لصحيح البخاري. مات سنة 855 هـ - 1451م. أنظر: التـاج المكلل، ص470.، الأعلام، م4، ج8، ص118.

8) فتح البـاري، ابـن حجـر، م4، ص34.

و يرى الـراغب الأصفهاني أن شرف الصناعات يتبين من وجوه، امّا بحسب النسـبة للقـوة المـبرزة لها، كتقديم القوة العقلية على القوة الحسية، و إمّا بحسب عموم النفع كفضل الزراعة على الصناعة، و إمـا بحسب الموضوع المعمول به[1].

وخلاصة ما يجب أن يُنتهي إليه هو أن الإسلام حرص على الصناعات كلها، و افترض على مجموع الأمة تعلمها و الإشتغال بها[2]، و هي تكمل بعضها البعض، و يَندر أن يتقدم المجتمـع فـي فـن مـن الفنـون ويتأخر في غيرها، لأنها مطلوبة كلّها، متعاضدة فيما بينها.

ويجب التأكيد في الأخير أن الإسلام احترم جميع الحرف المشـروعة ودعـا إليهـا، بـل جعلهـا مـن الفروض أن احتيج إليها، و رفض فكرة إحتقار المهن منذ الوهلة الأولى، فكـل عمـل مشـروع شـريف، لأن المجتمع لا ينهض إلاّ إذا قويّت أركان البناء كلّها، فالقوة الإقتصادية كلّ لا يتجزأ وواقع النّاس اليـوم خـير دليل على ذلك.

و أمّا الأفضلية فـأرى أن القـول بإختلافهـا بـاختلاف الحـال و الشـخص هـو أصـوب الأراء، لعـدم التنصيص على أفضل الصنائع من ناحية، و لأن واقع النّاس يشهد بهـذا، فحاجـة النّـاس إلـى السـلاح وقـت الحرب أشد من حاجتهم إلى الغذاء و التطبيب، و حاجتهم في المجاعة إلى الطعام أولى مـن حـاجتهم إلـى الجهاد، و حاجتهم إلى الدواء حين تنتشر الأوبئة أولى من حاجتهم إلى غيره...و هكذا.

غير أن الذي يجب التأكد عليه أن الإسلام احترم جميع الحرف المشـروعة و رفـض فكـرة إحتقـار المهن منذ الوهلة الأولى فكل عمل مشروع شريف .

1) الـذريـعـة إلـى مـكـارم الـشـريـعـة، ص274.

2) الـمـدخـل، ابـن الـحـاج، م2، ج4، ص2.

المبحث الثاني

شبهـة فـي الموضـوع و الرد عليهـا :

لقد اعتاد أعداء الإسـلام رميه بكل منقصـة، ووصمـه بكل مايسيء إلى الشريعة الغراء، ومن ذلك زعمهـم أن الإسـلام وقـف موقفـا سـلبيا مـن العمـل الزراعـي، بـل ويزعمـون أن الشـريعة الإسـلامية حثـت المنتسبين إليها على ترك الزراعة و آلاتها، فما مدى صدق هذه المزاعم ؟ وكيف نـرد علـى هـذه الشـبهة ؟ خاصة إذا علمنا أن بعض النصوص الحديثية الشريفة يوحي ظاهرهـا بمثـل هـذا الموقـف، كيـف يمكـن أن نوجه هذه النصوص الشريفة بما يتناسب و حكم الشرع في الزراعة الذي سبق بيانه سابقا؟.

هذا ماسأحاول بيانه و الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين :

ـ المطلب الأول : عرض الشبهة و أدلة القائلين بها .

ـ المطلب الثاني : الرَّد على الشبهـــــــة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

شبهـة فـي الموضـوع

محاولة النيل من الشريعة الإسلامية فكرة قديمة جديدة، فكلما وجد أعداء هذا الديـن فرصـة للطعـن فيه، لم يتوانوا في وصم الشـريعة بـأقبح الأوصـاف، رغبـة منهـم فـي تشـويه صـورة الديـن، وسـعيا لإطفـاء نورالحق، ويأبى الله تعالى إلا أن يتم نـوره بما قيض لهذه الأمة من علمـاء مخلصيـن يبعـدون عـن الشـريعة الغراء انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، ومـن هذه المطـاعن التـي يحـاول هـؤلاء رمـي الشريعة بها، رغمهم أنها وقفت موقفا سلبيا من العمل الزراعي .

قالوا : لقد وردت آثار تبين أن العمل الزراعي مذموم وأن الإشتغال بالفلاحة أمر لايقبل مـن مسـلم كامـل، لأن ذلك سبب في نزول الذلة و الصغار على الأمة، والصحابـة ـرضوان اللـه عليهمـ أنكـروا علـى المشتغلين بالزراعة، بل ان الفـــاروق عمر بن الخطاب ﷺ[1] أحرق زرع أقوام بعد أن اشتد، وفي كل هذا دليل على أن الشريعة الإسلامية لا تشجـع العمل الزراعي، بل ترفضه وتأباه[2] .

والآثار التي استدل بها القوم هي :

1. عن أبي أمامـة الباهلـي[3] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـوقد رأى سكة وشيئا من آلة الحرثـ: ﴿لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل﴾[4].

---

1) عمر بن الخطاب العدوى القرشي، أمير المؤمنين، و أحد العشرة المسلمين المبشرين، لقب بالفاروق، كناه النبي ﷺ بأبي حفص لكمال شجاعته، مناقبـــه أكثر من أن تحصى، حكم المسلمون أكثر من عشرسنين، ومات شهيدا بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، وعـــاش ثلاثا و ستين سنة ﷺ ألفـت عـن سيرته عدةكتب فقد ألف الذهبي ((نعم السمر في سيرة عمر)) وحديثا الف الأستاذ محمـود العقاد " عبقريـة عمـر" . أنظر : تذكرة الحفاظ ، م1 ، ج1، ص5 إلى8.، الإستيعاب في معرفة الاصحاب، م2 ،ج3، ص1144 إلى1155.

2) الإسلام في قفص الإتهام، شوقي ابو خليل ،دار الفكر، دمشق سورية، ودار الفكر، الجزائر، 1412هـ - 1992م ، ص318.

3) صدي بن عجلان بن الحارث، ويقال ابن وهب الباهلي، غلبت عليه كنيته ،صحابي جليل روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ، وروى عنه أبو ســـلام الاسود، وشرحبيل بن مسلم، ومكحول وغيرهم، سكن الشام، كان مع علي في صفين، مات سنة ست وثمانين وقيل غيرها، ولـــه مـــن العمـر مائـة وقيل غيرها. أنظـر: الإصابـة فـي تمييز الصحابـة، أحمـد بن علـي بن حجـر العسقلاني، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعـــة الأولـــى 1328هـ، م2 ، ص182. و الإستيعاب في معرفة الأصحاب، م1 ،ج2، ص736.

4) الجامع الصحيح، محمد بن اسماعيل، تحقيق د.مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987م، كتـاب المزارعـة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، رقم 2196، ج2، ص817.

فهذا سيد الناس ﷺ، يرى آلة زراعية عند أحد أصحابه فينكر عليه تملكه لها، ويبين له أن مثل هذه الآلة إذا دخلت بيت أقوام أصابتهم الذلة والمهانة، وفي هذا إشارة كافية إلى ذم الإشتغال بالزرع، إذلايعقل أن يشتغل بالزراعة دون آلتها.

ماروي عن إبن مسعود ﷺ مرفوعا: ﴿لاتتخذوا الضيعةفترغبوافي الدنيا﴾[1] . ثم قال عبد الله: ((وبراذان[2] ما براذان وبالمدينة مابالمدينة)). فهذا نهي آخر للمسلم يمنعه من اتخاذ الحقول والبساتين لأنها تربط الإنسان بدنيا الناس، وتجملها في عينه، فيقعد عن أداء المعروف ويصيبه الوهن الذي حذر النبي ﷺ أمته منه .

أخرج الإمام بن حزم : من طريق أسد بن موسى[3] عن محمد ابن راشد[4] عن مكحول[5] : ((أن المسلمين زرعوابالشام، فبلغ عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه، وقد ابيض، فاحرق، وأن معاوية تولى حرقه))[6].

---

1) السنن، الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الزهد، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، وقال : ((هذا حديث حسن))، رقم2328، ج4، ص565.، المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، رقم 3579، ج1،ص 377.، صحيح ابن حبان،محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1414هـ - 1993م، رقم710، ج2، ص487.، المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1411هـ- 1990م، وقال:((هذاحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه)) رقم7910، ج4، ص385.، شعب الايمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1410هـ، رقم 10391، ج7، ص304.، مسند الحميدي، عبد الله الحميدي، عالم الكتب، بيروت لبنان، رقم 122، م1، ص67.، إصلاح المال، محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993م، بيروت، رقم24، ص26.

2) راذان :(راء مهملة وذال معجمة خفيفة) مكان خارج الكوفة، ويشير عبد الله بن مسعود هنا إلى أنه اتخذ ضيعتين إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة .

3) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، صدوق يغرب وفيه نصب، قال النسائي : ثقة لو لم يصنف كان خيرا له، قال البخاري: هو مشهور الحديث، ذكره ابن حزم فقال مرة منكر الحديث وقال مرة :ضعيف، قال أبو سعيد بن يونس: حدث بأحاديث منكرة فهو ثقة فأحسب الآفة من غيره. أنظر: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، دار المعرفة، بيروت لبنان ،م1، ص207.، تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996م، ص43 و 44.

4) محمد بن راشد المكحولي الشامي عن مكحول و جماعة، وثقه أحمد وغيره وقال أبو حاتم : صدوق، وقال رحيم : يذكر بالقدر، وقال النسائي : ليس بالقوى و اتهم بالرفض، مات قبل السبعين و مائة.، ميزان الإعتدال، م3، ص543 و 544 .

5) أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل كان كثير الإرسال، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت و عائشة والكبار، قال الزهري : العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولا، قال ابن سعد : ضعفه جماعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل سنة إثنتي عشرة. أنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، م1، ج1، ص107 و 108.، وميزان الإعتدال، للذهبي، م4،ص 177 و 178.

6) المحلى، ابن حزم، م7، ص43.

وأخرج أيضا عن أسد بن موسى، أن عمر بن الخطاب قال لقيس بـن يغـوث المـرادي : ((لا آذن لك بالزرع إلا أن تقـر بالذل، وأمحو اسمك من العطاء))، و أن عمر كتب إلـى أهـل الشـام : ((مـن زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية))[1].

فهذا أمير المؤمنين وأحد كبار فقهاء الصحابة يرى أن الاشـتغال بالزراعـة نقـص فـي ديـن المؤمـن، واقرار بمذلة تحرم المسلم من امتياز يوهب لأمثاله، وتلزمه بغرامة الأصل أن تطال من هم دونه .

1) المحلى، ابن حزم، م7، ص43.

المطلب الثانـــي

الرد على الشبهة

وجه العلماء الآ ثار الصحيحة الواردة في المسألة بما يتفق وروح التشريع الإسلامي، وجمعوا بينها وبين غيرها من الآثار الداعية إلى الزرع والغرس، وهذا هو الأصل في التعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية، إذ لايليق أن يستدل في المسالة بنص وتهمل بقية النصوص الواردة في ذات المقام، ومنها:

ما ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ﴾[1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه ﷺ قال :﴿ ما من مسلم يغرس غرسا ، إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبُع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة ﴾[2].

ففي هذين النصين الشريفين الدليل الساطع على فضل الزرع والغرس وأن كلا من الزارع والغارس ينال مثوبة عظيمة عند الله تعا لىعلى جميل صنيعه، فعلى كل زرع أو غرس أكل أجر، ولا فرق أن يكون الآكل إنسانا أو حيوانا، بل وحتى ما يؤخذ عن طريق النهب والغصب يؤجر زارعه أو غارسه، أجرا جزيلا ممتدا في الزمن إلى يوم القيامة، وهذا كله من نعمة الله تعالى على الناس.

يقول الإمام ابن العربي[3] معقبا على هذا المعنى: ((...ومن تمام النعمة أنه يأجره على من يقتدي به، كما يأجره على ما باشره، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان بعد حياته، كما يأجره على ما كان فيها، وذلك في أشياء منها الصدقة الجارية))[4].

---

1) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث 2195، ج2، ص817.

2) الجامع الصحيح، مسلم،كتاب المساقاة، باب فضل الغرس و الزرع، رقم 1552، ج3، ص962.

3) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي بن المغافري الإمام القاضي، إمام في الأصول و الفروع، ولد سنة 468 ولي قضاء اشبيلية، لـزم الأمـر بالمعروف و النهي عن المنكر، و أوذي في ذلك كثيرا، صنف في فنون كثيرة، أهم ماكتب "أحكام القرآن" و ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك "عارضة الاحوذي". توفي سنة 543هـ، بفاس. أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج4، ص1294 إلى1298.، التاج المكلل، ص280 ومابعدها .

4) عارضة الاحوذي لشرح صحيح الترمذي ، ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، م3، ج5، ص152.

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وحديث أبي أمامة، وقالوا : أن الذلة الـواردة فـي الحديـث إنمـا يراد بها ما يلزم به العامل من حقوق الأرض التي تطالبهم الولاة بها، وقد مضت عقود من الزمن لا يعمل في الأرض إلا أهل الذمة[1]، وقيل ان المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة انشغلوا عن العدو وتركوا الجهاد وفـي هـذا ذل للقوم[2].

وجمعا بين الحديثين رأى الإمام مالك رحمه الله[3] أن الزرع إنمـا يـذم و يكـره إذا كـان فـي أرض العرب، فاذا كان في غيرها ، فلا يذم، بل يؤجر[4] من يأتيه، و هذا الرأي غريب من الإمام مالك، و توجيـه يصعب الميل إليه، و قد خطأه الإمام بن حزم، ورأى بأنه تفريق بلادليل، وخبره ﷺ عام، وبجب أن يحمـل على عمومه في المدح و الذم[5]، و أرض العرب وغيرها إنما أوجدها اللـه تعـالى لتعمر قـال الحـق تعـالى: ﴿ هُوَأَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[6].

وجمع الإمام البخاري[7] وغيره بين الحديثيـن بـأحد أمريـن فإمـا أن يـؤدي الأشـتغال بالزراعـة إلـى تضييع أمور مطلـوبة كالجهاد في سبيل الله تعالى، أو أن يتجاوز المسلم الحد المطلوب في العمل الزراعـــي

---

1) فتح الباري، م5، ص7.

2) عمدة القارئ، علاء الدين الكساني العيني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م، م6، ص175.

3) أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة ولد سنة 93هـ على الاشهر كان إماما في الحديث و الفقه و الورع، من أشهـر آثـــــاره كتاب "الموطأ" الذي جمعه في نحو عشرين سنة، قيل أنه المقصود بحديث النبي ﷺ: ((لا تنقطع الدنيا حتى يكون عالم بالمدينة تضرب إليه أكباد الابـــل ليس على ظهر الدنيا أعلم منه)). قال الشافعي: ((اذا ذكرالعلماء فمالك النجم))، كانت و فاته بالمدينة سنة 179هـ. انظر: ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض، تحقيق احمد بكير محمود، دار مكتبـة الحيـاة ، بيـروت، 1387هـ - 1967م، م1، ج1، ص82 ومابعدها.، تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص207 إلى 212.

4) المحلى، م7، ص42.

5) المرجع السابق: نفسه.

6) سورة هود، الآيـة 61.

7) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ولد سنة 194 هـ، هو امام الحديث بلا منازع، وشيخ الاسلام، وامام الحفاظ، رحل في طلب الحديث إلـــى خراسان و العراق و الحجاز و الشام و مصر، قال كتبت عن اكثر من ألف رجل، له مصنفات عدة رأسها "الجامع الصحيح" الذي جمعه في ستة عشر سنـــة، و لم يضع فيه حديثا حتى صلى ركعتين.، وله أيضا كتاب "التاريخ" توفي سنة ست و خمسين و مائتين 256 هـ. أنظر: تذكـرة الحفاظ، م1، ج2، ص555 و 556 .

وذلك بركونه إلى الدنيا و لذا بوب لحديث أبي أمامة بقوله: ((باب ما يحذرمن عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمربه))[1] .

وهذا التوجيه دقيق للغاية، ويجمع بين كلامه ﷺ -الذي لا يتناقض- بتخريج وتوفيق بالغ، بيد أن هذا الكلام بحاجة إلى تفصيل حتى يتجلى المعنى المقصود.

التوجيـــه الأول:

لقد كانت للمجتمع الإسلامي الأول أولويات، لم يكن للمسلم أن يَعْدل في اهتمامه عنها، أو أن ينشغل بغيرها، و أهم هذه المعطيات التي يجب أن ينصب اهتمام الأمة جمعاء عليها، كونها تعيش حالة من الإستنفار القصوى، أو حالة حرب بالتعبير الحديث، فالدولة الفتية كانت تحيط بها قوى معادية كثيرة، كلها بها متربص، و يتحين أنسب الفرص لاستئصال كيان الطهر من جزيرة العرب، ففضلا عن عداء سكان الجزيرة من كفار العرب ومن شاكلهم، ممن أسلمت ألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واليهود، تقف دولتا الفرس والروم وأتباعهما أعلى الجزيرة فوق أرض العرب تخنق أنفاس الدعوة، وتحول بينها وبين العالمين، وغفلة المسلمين عن أخذ الحيطة والإستعداد للمواجهة المحتملة أمر مرفوض، وهذا ما نبه القرآن الكريم إليه: ﴿ ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾[2] وتجلت مظاهر هذه الخطورة في مواجهات عدّة، كانت صدامًا عنيفًا بين الإيمان والكفر، سالت فيه دماء طاهرة كثيرة، كان صاحب الدعوة ﷺ يعدها لمثل هذه المواقف الحاسمة في تاريخ الأمة، ويكفي أن قتل في حروب الرِّدة خلق كثير من المسلمين، يحمل العشرات منهم كتاب الله تعالى في صدورهم، ومثل هذه الحالة في تاريخ الشعوب والأمم أمر مألوف، ففي حالات النفير العام تغلق المؤسسات التعليمية وغيرها، وتتوقف أغلب النشاطات العامة، وتتوجه قوى الأمة كُلّها إلى مقارعة هذا العدو القادم، ولا تغني عن الأمة في مثل هذا الموقف الزراعة القوية، والعمران الجميل، والجامعات العتيدة...، لأن العدو القاهر سيقتلع الدولة برمتها، ويطمس كل انجازاتها، ولنا أن نتصور مآل الأمة الإسلامية.

---

1) الجامع الصحيح، البخاري، ج2، ص817.، فتح الباري، م5، ص7.

2) سورة النساء ، الآية 101 .

في تلك الأجواء، لو انشغل صفوة أبنائها، وحملة رسالتها، وخيرة رجالها بالزراعة، و أعطـوْا العمـل الفلاحي كُلّ جُهدّهم واهتمامهم، و ذهلوا -في خضم الاهتمـام بعـالم الفلاحـة- عـن حـقـيـقـــة الصـراع، وخطورة الموقف، لاشك أن الأمم كانت ستتداعى على الدولة النامية، كما يتداعى الأكلة إلى قصعة الطعام و تقتسم انجازات الأمة كما تُلتهم الفريسة.

وهذا الـمنطق هو فلسفة هذا الدين دومًا، فلكل ظرف متطلبات، و لكل طارئ حكم، و إذا كـانت الضرورات تبيح الـمحظورات، فمن الـمنطق أن تقضي نفس الضرورة بتأخير أنشطة مباحـة أو مطلوبـة، لأن الـمجال ما عاد يتسع لها، ان حالـة الفاقـة الشـديدة تجعـل مـن الصدقـة و اطعـام الجيـاع اكـرم الطاعـات، ويصبح التطبيب أفضل الأعمال حين تنتشر الأمراض والأوبئة في الأمة، وحين تهدد الأمة في كيانهـا بسـبب الأخطار المحدقة بها يصبح الـجهاد أفضل القرب وأكرم الطاعات و أوجب الواجبات على الإطلاق، وهـذا لا يعني أن غيره من الأعمال علـى جلالـة قدرهـا، كـالحج و طلـب العلـم، والأمـر بالـمعروف... وغيرهـا لا قيمة لـها، كلا، فغاية ما في الأمر أن المقام والحال قضيا بأن تتأخر هذه الأعمال لأنها تراجعت في سـلم أولويات الأمة، أمّا حين تزول الحالة الطارئة، ويستقر كيان الأمة، فإن كُل الأعمال تأخذ حقها وتعطي لـــها قيمتها.

وهذا ما كان يصنعه النبي ﷺ مع أفراد الأمة، فقد كان النّاس يَسْألونه السـؤال الواحـد فيجيـب عنـه بأكثر من إجابة، و يُقدم لهذا السائل ما يؤخر لغيره، و يُحبب لهذا مـا لايُحبـب لـذاك. فقـد سئل ﷺ عـن أفضل العمل؟ فاختلفت إجابته بإختلاف سائليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ؟ فقال: ﴿الصلاة على وقتها﴾، قلت ثم أيّ؟ قـال: ﴿بر الوالدين﴾، قلـت ثـم أيّ؟ قال: ﴿الجهاد في سبيل الله﴾))[1] ويتغير هذا الترتيب في موقف آخر، فعن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: ((أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من اللـه؟ قـال: ﴿فهـل من والديك أحد حي؟﴾ قال: نعم، بل كلامهما، قال: ﴿فتبتغي الأجر من الله﴾ قـال: نعـم، قـال: ﴿فأرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما﴾))[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رجل: أيُّ النّاس أفضل يا رسول الله قال: ﴿ مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله ﴾ قال: ثمّ من؟ قال: ﴿ رجل معتزل في شعب من الشعاب يتقي الله و يدع الناس من شره ﴾[1].

وما أعظم ما أثيب به ذلك المتصدق، فقد جاء رجل بناقة مَخْطُومَةٍ فقال هذه في سبيل الله فقال لـه رسول الله ﷺ: ﴿ لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة. ﴾[2].

والذي يتأمل النصوص السابقة يلاحظ أن النبي ﷺ عدّ في مناسبة أولى إقامة الصلاة على وقتها أفضل الطاعات وأحب الأعمال إلى الله تعالى على الإطلاق، ثمّ رتب بعدها برّ الوالدين والجهاد في سبيل الله على التوالي، ويتغير هذا السُّلّم في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، اذْ اعتبر الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل الأعمال، وعُدَّ أهله خيّار النّاس وتأخرت العبادة و إقامة الشعائر في هذا المقام، أما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله تعالى.

وهذا التقديم والتأخير في سُلّم أفضلية الأعمال ليس تناقضا ولا تعارضا، كلا، وإنما هي ظروف الأمة وأحوال السّائلين المتباينة،فإذا كانت إقامة الصلاة على وقتها أكرم طاعة والأمة آمنة مطمئنة، فإن الجهاد في سبيل الله تعالى يصبح القربة الأجل اذا تعيّن، ومن جاء بطاعة وقصّر في معروف ندب إليه أن يأتيّ من الخير بما فاته، ومن هنا ندرك سبب معاتبة عبد الله بن المبارك[3] للفضيل بن عياض[4] حين تأخر عن الخروج للجهاد، واعتبر عبادته لعبًا في مثل ذلك الظرف، لأن دموع الضراعة لا تَعدل قطرات الدّم المزهقة في سبيل الله تعالى، وكتب إليه بهذه الأبيات.

يـا عابد الحرمين لو أبصرتنـا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب

---

1) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم2634، ج 3، ص1026.

2) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، رقم1892، ج3، ص1189.

3) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، جمع بين العلم و الزهد، وأفنى عمره في الأسفار حاجًا و مجاهداو تاجرا، سمع سليمان التيمي و عاصم الأحول و خلق، دوّن العلم في الأبواب و الفقه و في الغزو و الزهد، مما قاله: ((تعلمنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا)) مات سنة 181هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، م1، ج1، ص274 إلى 279.، التاج المكلل، ص56 و 57.

4) هو الإمام القدوة شيخ الحرم ابو علي الفضيل بن عياض التميمي اليرنوعي المروزي، حدث عن منصور بن المعتمر و بيان بن بشر و عطاء بن السائب، روى عنه ابن المبارك و يحي القطان و الشافعي، سكن مكة، كان امامًا ربانيا، ثقة كبير الشأن، قال هارون الرشيد: ((ما رأيت في العلماء أهيب من مالك و لا أورع من الفضيل))، توفى سنة سبع و ثمانين و مائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص245 و 246.

مـن كان يُخضب خـدَه بدمـوعـــه فـنحـورنـا بـدمائنـا تـتـخـضَّـب
أو كـــان يُـتعب خيـله في بـاطـــل فـخـيـولـنا يـوم الـصبيـحة تتـعب
ريـح الـعبيـر لـكم و نـحن عبيرنـا وهـج السنـابـل و الغبـار الأطيـب

فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه و قال: ((صـدق أبو عبد الرحمٰن ونـصحني))[1].

الـتوجيـه الـثاني:

لقد جاء هذا الدين لتحقيق جملة من الغايات، أرشد إلى كيفية تحصيلها وطرق حفظها، ولكنه مـع ذلك وضع لهذه الأهداف حدودًا لا يجوز تعديها، فالشيء إذا جاوز حده انقلب إلى ضـده، و مـن جملة ما جاء هذا الدين لتحقيقه، هو تحقيق العيش الكريم للفرد الـمسلم، هذا العيش الذي جعله الله تعالى مثوبـة لأهل الايمان و الصلاح[2] قال تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَاءً غَدَقًا﴾[4].

بيد أن على الـمسلم –وهو يسعى لتحصيل العيش الكريم– أن يرعى حقـوق الله تعـالى، ولا يَركـن إلى الدنيا، فيسئ طلبها و يتوسع في تناولـها على غير الوجه المحمود، فيسـتحق بذلـك الـذّم كمـا استحقه أقوام، قال الله تعالى: ﴿عَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[5] والإسـلام لا يقبـل مـن المسـلم أن يكـون خادمـا للمال، عبدًا للدنيا، لأن هذا الصنف من النّاس مذموم، ذمّه صاحب النبوة الخاتم ﷺ، فعـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال الرسـول ﷺ: ﴿تَعِسَ عبد الدينار و الدرهم و القطيفة و الخميصة أن أعطى رضي و ان لم يعط لم يرض.﴾[6].

---

1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة رحاب، الـجزائر، الطبعة الرابعة، 1410هـ - 1990م، م1، ص228.

2) دور الـقيم و الأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م، ص70.

3) سـورة الأعراف، الآيـة 95 .

4) سـورة الـجن، الآيـة 16

5) سـورة الـروم، الآيـة 08.

6) الـجامع الـصحيح، الـبخاري، كـتاب الـرقاق، باب ما يتقى من فتنة الـمال : وقول الله تعالى إنـما أموالكم و أولادكم فتنة، رقم6071، ج5، ص2364.

إن الشريعة تبغي أن يُزاوج المسلم بين طلب الآخرة وطلب الدنيا، حتى يعيش الوسطية والإعتدال، فلا ينهمك في دنيا النّاس بلا إلتفات إلى العقبى فيكون من شر الدواب، ولا ينقطع الى آخرته وعقباه دون التفات إلى دنياه فيعيش رهبانية مرفوضة، وهذا الذي فهمه اصحاب النبي ﷺ فعاشوا أكرم عيش، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، و أكلوها بأفضل ما أكلت، أصابوا لذة الدنيا مع أهلها، و هم غدًا في جوار الله تعالى يعطيهم ما يشتهون خالصا لهم من دون النّاس[1]، وهم أهل المدح والثناء، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2] وهذا الذي أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح : ﴿ نعم المال الصالح للرجل الصالح ﴾[3].

و النبي ﷺ حين يحذر من الإشتغال بآلة الزرع، إنما كان يخشى ركون أصحابه إلى العمل الزراعي، و خشيّ أن يستجيب المشتغل به إلى إغراءاته الكثيرة، فيتجاوز الحد المطلوب، كما حصل مع أقوام في غزوة تبوك[4] حين أمتحن الزراع امتحانا عصيبا، فقد طلب منهم أن يخرجوا للغزو في أحبّ المواسم إليهم، موسم الجني الذي انتظروه بفارغ الصبر، و بعدت الشقة على ضعفاء الإيمان ومرضى القلوب، و بدا واضحا أن حُب الثمرة قد أخذ بشغاف قلوب القوم، فما عادوا يلتفتون لنداء، فأقبلوا على النبي الكريم ﷺ يعتذرون، أو يصطنعون الأعذار، وأغرتهم دماثة خلق السيد الكريم ﷺ، الذي كان يسمع كُلَّ عذر و يقبله، فجاء القرآن الكريم ففضح نواياهم، و بيّن عميق ارتباطهم بأعراض الدنيا، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[5].

وقد جاء في الصحيح : ﴿ لا و الله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ﴾[6] .

---

1) أنظر هذا المعنى: العمل في الإسلام، عز الدين الخطيب التميمي، شركة الشهاب، الجزائر، ص11.

2) سورة هود ، الآية60 .

3) الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م ،137.

4) كانت هذه الغزوة المواجهة الأولى مع الروم، في السنة التاسعة للهجرة، و نصر المسلمون بالرعب.

5) سورة التوبة، الآية 24.

6) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المغازي، باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا، حيث 1052، ج2، ص727.

وبهذا يمكن أن تّرد الشبهة على أصحابها، و يُجمع بيّن الحديثين.

أمّا ما رويّ أنه ﷺ نهى عن إتخّاذ الضيعة، فيحمل على ما حمل عليه حديث الإشتغال بآلة الزرع السابق، خاصة و أنه ثبت أنه ﷺ قد أقرّ أقواماً على إمتلاكهم للبساتين، بل وشجعهم على حسن العمل والتعمير، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم معبد[1] حائطا فقال: ﴿يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟﴾ فقالت: بل مسلم، قال: ﴿فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة﴾[2]، وفي هذا الحديث كما يقول الحافظ بن حجر الدليل على جواز إتخاذ الضيعة والقيام عليها[3].

1) أم معبد الخزاعية اسمها عاتكة بنت خالدابن حبيش، لها قصة مشهورة مع النبي ﷺ في هجرته. أنظر : الإستعاب في معرفة الأصحـــــــاب، م2، ج4، ص1958 و ما بعدها .، وأورد مسلم الحديث في رواية أخرى عن أم مُبْشر زوج زيد بن حارثة، و في رواية عن أم مبشر أو أم معبد على الشك وفي روايـة عن امراة زيد بن حارثة، وعند الدارمي أم مبشر امرأة زيد بن حارثة. أنظر: الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس و الزرع، رقم 1552 ج3، ص1189.، السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعـــة الاولـى، 1407هـ، كتاب البيوع، باب من أحي أرضا ميتة فهي له، رقم 2607، ج2، ص347.

2) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1552، ج3، ص1189.

3) فـتح الـباري، م5، ص6.

ومما يدل على جواز الإشتغال بالعمل الفلاحي، واتخاذ البساتين أنه ﷺ كـان يهتـم لشـأن الـزُّراع، فيدعو لهم بالرزق العميم، وينهض لنجدتهم إذا اعترضتهم مشكلات، ويعمل علـى حلّهـا، بـل ويجعـل مـن الزرع ضرورة تبيح إستعمال المحظور، وها نحن نعيش مع صاحب الدعوة ﷺ هذه المعاني فيما رواه عنـه صحبه عليهم الرضوان.

فعن جابر بن عبد الله[1]، قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يوما ونظر إلى الشام فقال :﴿ اللهم أقبل بقلوبهم﴾، ونظر إلى العراق فقال ذلك، ونـظر قـبل كل أفـق فـفعل ذلـك، وقـال: ﴿ اللهم أرزقنا من ثمرات الأرض، و بارك لنا في مدنا و صاعنا﴾))[2] إن صاحب النبـوة ﷺ يجمع في دعائه بيـن طلـب الهداية للنّاس و الرزق من ثمرات الأرض، هذا الرزق الطيب الذي لا يمكنـه أن ينـزل مـائدة مـن السـماء، فذلك شأن المعجزات و أمارة صدق النبوات، أمّا حياة البشر العاديين فتحكمها سنن الله تعالى الثابتة، التـي لا تحابي أحدًا من الخلق، قال تعالى : ﴿ كَلَا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظورًا ﴾[3].

وإلى موقف آخر، فعن أنس بـن مـالك، قـال: ((كـان أهـل بيـت مـن الأنصـار لهـم جمـل يسنون عليـــه، وأن الجمل إستصعب عليهم فمنعهم ظهره، وأن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: انه كان لنا جمل نسني عليه وأنه استصعب علينا ومنعنـا ظهـره وقـد عطـش الـزرع والنخـل، فقـال رسـول اللـه ﷺ لأصحابه قوموا فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي ﷺ نحوه، فقـالت الأنصـار : يـا نبـي الله إنه قد صار مثل الكلْب الكَلِب و إنا نخاف عليك صَوْلتـه فقـال: ﴿ليس علي منه بأس﴾، فلمـا نظـر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتّى خرّ سـاجدًا بيـن يديـه، فـأخذ رسـول اللـه ﷺ بناصيتـه أذلّ مـا كانت قطّ، حتى أدخله في العمل))[4].

---

1) الـصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمى من بني سلمة، أصح ما قيل في كنيته أبو عبد الله، لأبيه أيضا صحبة، فقد شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه و هو صغير، هو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، شهد صفين مع علي ﷺ، كفّ بصره في آخر عمره، توفيّ سنة ثمان و سبعيـن للهجرة 78هـ، و قيل غيرها، و كان عمره يزيد عن التسعين. أنظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، م1، ج1، ص219 و 220.، و الإصابـة فـي تمييـز الصحابة ، م1، ص213.

2) الأدب المفرد ، رقم 482، ج1، ص169.،قال الامام الترمذي :حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت الا من حديث عمران القطـان، السنن ،الترمذي ، رقم 2915،ج2،ص972.، المسند، أحمد بن حنبل، رقم12650، ج5، ص185.، المعجم الكبير ، رقم 4789، ج5،ص116.

3) الإســـراء، الآيـــة 20.

4) المسند، أحمد بن حنبل، رقم12635، ج3، ص158.

والحديث يصرح أن القوم كانوا يشتغلون بالفلاحة زرعًا وغرسًا، يستعملون الإبل في السقي، ولما خافوا هلاك زرعهم و غرسهم بسبب العطش، لأن النّاضح شق عصا الطاعة، هرعوا إلى السيد الكريم يستنجدونه، فهب ناجدًا وردّ الأمور إلى نصابها، ولنا أن نتساءل لو كان العمل الزراعي منقصة هل كان سيشتغل به صحب النبي ﷺ؟ وهل كان سيقرهم عليه ويرضى لهم الدنيّة في دينهم؟ بل هل كان سيهب لنجدتهم ويسهل لهم العمل في الزراعة؟ كلا، فالنبي ﷺ لا يقرُّ أصحابه على خطأ، لأن سكوته على صنيعهم يعني سنية الفعل، ثمّ أن أصحابه كانوا أكرم عنده من أن يرضى لهم الدنيّة في دينهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطٌ، إلا كلب حرثٍ أو ماشية﴾ و في رواية: ﴿إلا كلب غنمٍ أو حرث أو صيدٍ﴾[1].

وفي مسلم : ﴿أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم﴾ فقيل لأبن عمر: -راوي الحديث- ان أبا هريرة يقول: ((أو كلب زرع)) فقال: ((إن لأبي هريرة زرعًا))[2][3].

إن التشريع الإسلامي يعمد إلى تضييق الخناق على المحظور ويسد أمامه الذرائع حتى لاتتسع دائرته ولا ينفتح أمامه الأفق، وهكذا حظر الشارع أمورًا عدّة مخافة أن تفضي إلى أمور محرمة لذاتها، ولو كان الإشتغال بالحرث أمرًا ممنوعا لسلكت معه الشريعة الإسلامية نفس السلوك، ولحاولت أن تضيّق أمامه السُّبل حتى لا يعمّ، أمّا أن يحدث العكس، وتبيح الشريعة إقتناء الكلاب للحرث إستثناءًا بعد أن أمرت بقتلها وحذرت من الإمساك بها، فمعناه أن الإشتغال بالزراعة أمر جائز، لأن إقتناء الكلب في نفسه ممنوع[4].

ومن الأمثلة الواضحة والادلة الظاهرة على جواز العمل الزراعي، بل وضرورته أنه ﷺ أذن لامرأة معتدة بالخروج للعمل في بستانها لحاجتها اليه، فلو كان العمل الزراعي مذموما لما أذن النبي ﷺ لهذه المرأة أن تخرج من بيتها للعمل، وهي التي منعها الشارع الحكيم من الخروج من بيتها أثناء العدة.

---

1) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب إقتناء الكلب للحرث، رقم2197، ج2، ص817.

2) أراد ابن عمر ان يثبت صحة رواية أبي هريرة لأنه كان صاحب زرع بخلافه، و من كان مشتغلا بشيء احتاج الى التعرف على أحكامه. أنظر: فتح الباري، م5، ص9.

3) الجامع الصحيح، مسلم،كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم1571، ج3، ص973.

4) عمدة القارئ، للعيني، م6، ص157.

فعن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: ((طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: ﴿ بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا﴾[1].

وأما ما روي عن أسد بن موسى أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أمر بحرق زروع أقوام، وهدد العاملين في الزراعة بضرب الجزية عليهم فأمر غريب، وقد ردّه الإمام بن حزم وقال: ((إن أسد ضعيف، ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين، والعجب ممن يحتج بهذا))[2].

والحقيقة أن هذا الصنيع غريب من مسلم، فكيف بأمير المؤمنين عمر ﷺ، صاحب النبي ﷺ، الذي عايش التشريع الإسلامي وهو يقنن لحياة النّاس كلّها، ويظهر إهتمامًا واضحًا بالزراعة وبالعمل بوجه عام، وكان يشاهد الصحابة وهم يغدون و يروحون على حدائقهم وحقولهم، والنبي ﷺ لا ينكر عليهم، بل كان يدعو لهم بالبركة وسعة الرزق، فكيف يغفل عمر بن الخطاب ﷺ عن كل هذا، وهو الذي لم يجد وإخوانه المهاجرين أول الأمر عملا يرتزقون منه في المدينة المنورة، عدا الإشتغال بمزارع الأنصار، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: ((لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة))[3].

وحين نقرأ في سيرة الفاروق ﷺ أنه أقطع أراضي كثيرة لأقوام رغبوا في إستصلاحها، وانتزع من الكسالى والعاجزين أراضي أعطيت لهم بغية إستصلاحها[4]، نستغرب أن ينسب إلى الرجل حرقه لزرع المسلمين و إذلاله لهم بفرض الجزية عليهم، خاصة حين يروى عنه تعظيمه لشأن الأقوات، فعن أبي يزيد المديني[5] قال: ((قدم علينا عمر، وقدم علينا طعام من مصر في البحر، فأدخلناه البيوت من السفر، فأتى عمر، فرأى طعاما منثورًا في الطريق، فجعل عمر يجمعه بيده و يزحف فيجعله في ثوبه وقال: لا أراكم تصنعون مثل هذا))[6].

---

1) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم 1483، ج2، ص1121.

2) المحلى، إبن حزم، م7، ص43.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال إكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمرة، رقم 2200، ج2، ص819.

4) سيأتي بيان ذلك في حينه إن شاء الله، في الفصل الموالي.

5) أبو يزيد المدني نزيل البصرة، مقبول من الرابعة ، تقريب التهذيب، ص603.

6) إصلاح المال، ابن أبي الدنيا، رقم 126، ص55.

إن الذي يزحف لأجل حبات قمح أو شعير يجمعها، ويعد تضييعها منكرًا لا يجوز العود إليه، يستحيل ان يستسيغ حرقها و هي في سنبلها، و تزداد دهشتنا مما ينسب إلى رجل كان يقف خطيبا في الناس يدعوهم إلى إعمار الأرض قائلا :((يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له))[1].

غير أن الذي يجب التنبيه له والتأكيد عليه هنا، هو أن الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- قد أدركوا المعنى الذي حذر منه النبي ﷺ، فلم تشغلهم الزراعة عن حقائق هذا الدين، وظلت أنفسهم مستعصية لا يغلبها هوى ولا تركن لمتاع، وإليك هذه النماذج تشهد على ذلك:

عن عبد الله بن أبي بكر[2] : ((أن أبا طلحة الأنصاري[3] كان يصلي في حائطة فطار دُبْسّي[4] فطفق يتردد يتلمس مخرجا، فلا يجد فأعجبه ذلك فتتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الذي أصابه في صلاته، وقال: يا رسول الله هو صدقة لله، فضعه حيث شئت))[5].

فحين تشغل الحديقة عن الصلاة تفقد قيمتها عند الصحابة، ويُكفر الرجل منهم على ذلك بالتصدق بها.

وهذا صحابي آخر تشغله أرضه الفلاحية عن طلب العلم وحضور حلقات الذكر فيهبها إلى النبي ﷺ: ((فقد أقطع رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار أرضا، فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك))[6].

---

1) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، صححه وعلق على هوامشه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، رقم 743، ص290.

2) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر و بن حزم الأنصاري المدني، سمع عروة بن الزبير و الزهري و أنس و الثوري. أنظر: التاريخ الكبير، البخاري ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، م5، ص54.

3) الصحابي الجليل زيد بن الأسود بن حرام الأنصاري، مشهور بإسمه و كنيته، من فضلاء الصحابة، شهد أحد، مات سنة أربع و ثلاثين و صلى عليه عثمان بن عفان، وقيل قبلها بسنتين. الإصابة في تمييز الصحابة، م2 ، ص502 و 503.

4) الدُّبْسيُّ: ضرب من الفواخت يميل لونه الى الدّكنة، وقيل هو ذكر اليمام، و قيل طائر صغير أدكن يقرقر. معجم متن اللغة، م2، ص374.

5) الموطأ، مالك بن أنس، (رواية يحي بن يحي الليثي)، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1401هـ - 1981م، حديث 218، ص75 و 76.

6) الأموال، ابو عبيد القاسم بن سلام، رقم 675، ص272 و 273.

ويستمر هذا الشعور النبيل و الرقي الإيماني الكبير، يصحب حياة الصحابة حتى بعد وفاة النبي الكريم ﷺ، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يستغفر الله تعالى، ويستشعر معنى المعصية، لا لشيء سوى أنه دخل حائطا فأطمأنت له نفسه، و أعجبه منظره، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب -وخرجت معه- حتى إذا دخل حائطا فسمعته يقول- وبيني و بينه جدار وهو في جوف الحائط-:((عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين؟ بخ بخ، والله يّا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذّبنّك))[1].

و يتكرر الموقف نفسه بعد أمد، أخرج الإمام مالك في الموطأ: ((أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقفّ -واد من أودية المدينة- في زمان الثمر، والنخل قد ذللت وهي مطوّقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبته ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلّى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان -وهو يومئذ خليفة- فذكر ذلك له، وقال هو صدقة، فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بخمسين ألفا، فسميّ ذلك المال: الخمسين))[2].

1) الموطأ، مالك،كتاب الصلاة، حديث 218، ص75 و 76.

2) رواه الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر، الموطأ، حديث 219، ص76.

المبحـث الثالث

مظاهر الإهتمام بالزراعة في التشريع الاسلامي

لقد جاء الاسلام ليحكم حياة الناس في شأنهم كله، وتجسدت أحكام هذا الدين في واقع المسلمين الأوائل، ولو عدنا الى خير قرون الأمة وهو زمن النبوة، ثم إلى ما تـلاه مـن قـرن أصحابـه الأطهـار لأمكننـا الوقوف على واقع النشاط الزراعي عند المسلمين، وسنحاول في هذا المبحث أن نقف على تلـك المظـاهر التي تبين موقف الاسلام من النشاط الزراعي .

فماهي أبرزمظاهر إهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة ؟ ذلك ما سنعرضه من خلال هذا المبحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بالزرع والغرس إهتمامًا بالغًا، وتوجهت عناية المسلمين إلى العمل الزراعي بإرشاد من صاحب النبوة ﷺ، فبرعوا فيه وبلغوا حدا من التمرس في الفن جعلهم نمـاذج تحتـذى وأمثلـة تضـرب، وأبرز مظاهر العناية بهذا القطاع الهام في حياة الأمة تتجلى فيما يلي:

1. تقديس العمل:

إذا كانت الزراعة والغراسة عملا، بل وأحد أقدم النشاطات التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل، فإن الإسلام في هذا الإطار العام للنشاط الإنساني قد اهتم بالعمل كثـيراً ، فعـدّه مـرة فطـرة بشـرية ، وراح يكرمه و أهله مرة أخرى، ويمتدحه طويلا .

أ/ العمل فطرة :

لقد أودع الله تعالى النفس البشرية جملة من الغرائز، وفطر الإنسان علـى طبيعـة خاصـة، وذلـك حتـى ينهض في طلب حاجاته كلهـا فيكتـب لـه البقـاء علـى وجـه البسـيطة، فـإذا كـانت القـوة الغضيبـة تطالبـه بالمجاهدة التي تحميه، والقوة الفكرية تطالبه بالعلم الذي يهديه، فإن القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنميه[1]، فالعمل في الإسلام فطرة قبل كل شيء، والسعي للتكسب في ملكوت الله الخـالق أمـر جبـل عليـه الانسان وكل المخلوقات، وحين يتبطل الإنسان ويـذر السـعي فـي طلـب الارتـزاق يكـون قـد انسـلخ مـن إنسانيته بل ومن الحيوانية، و يصير من جنس الموتى، وحتى لا تصدم هذه الفطرة سـخر اللـه تعـالى الكـون بما فيه ليخدمها، نطقت بذلك كلمة الحق جلّ وعلا :﴿ هوالذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[2] وقال تعالى: ﴿ هوالذي أنزل من السماء ماء لكم﴾[3] وغاية هذا التسخير أن تعمل قـوى الإنسـان فـي استخراج خيرات هذه الأرض المذللة .

1) الـذريعـة إلـى مكـارم الشـريعـة، الـراغـب الأصـفـهـانـي، ص268.

2) سـورة الـبقـرة، الآيـة 29.

3) سـورة النحـل، الآيـة 10.

كما توجه إلى ذلك آيات الكتاب العزيز: ﴿والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سُبُلاً فجاجاً﴾[1] و دون السعي في هذه الأرض الممهدة لا يمكن أن تشبع الغرائز، ولا يمكن أن تقضى الحوائج، فالقوت الذي يقيم الأود، والمسكن الذي يوفر المأوى، والكساء الذي يستر الجسد ويجمّل المظهر، و وسيلة النقل التي توفر الراحة، كل ذلك لا يأتي إلاّ إذا انسجم الإنسان مع الفطرة وأخذ بالأسباب، لأن للّه تعالى في الكون سُننا لا يمكن أن تتبدل أو تتبدد، لأنها ناموس الحياة الذي لا يحابي أحدًا، و ما أروع المثل الذي ضربه الكتاب العزيز، و هو يعلم النّاس ضرورة الأخذ بالأسباب، و كيف أن سنة الله تعالى، لا يمكن أن تتخلف حتى مع البتول مريم بنت عمران، أم المسيح -عليه الصلاة و السلام-، فقد أمرت وهي تصارع آلام الوضع، وتعاني بعده أشدّ حالات الضعف أن تهزّ محركة جذع النخلة السميك، وهو الذي لا تحركه سواعد الرجال الأشداء، فكيف بإمرأة ضعيفة؟! ، و لكنه الأخذ في دنيا النّاس بالأسباب قال الحق عزّ وجلّ : ﴿ وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾[2].

ويفترض أن تنطلق هذه الفطرة ساعية في الأرض تبتغي رزقها الموعود، كما تشير إلى ذلك توجيهات السماء ملفتة أنظار النّاس، قال تعالى: ﴿ وجعلنا النهار معاشًا ﴾[3] وقال عزّ و جلّ: ﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش﴾[4].

ب/ الدعوة للعمل :

لقد دعا الإسلام للعمل وحثّ عليه كثيرًا، وجاءت النصوص الشرعية تأمر المنتسبين إلى هذا الدين بكل عمل شريف، يكفل لهم كريم العيش، ويحفظ لهم مروءتهم، ويصون ماء وجوههم فلا يراق بسبب السؤال، وهذا السيد الكريم ﷺ يدعو النّاس إلى طلب الرزق الحلال الطيب فيقول: ﴿طلب الحلال واجب على كل مسلم﴾[5] وهذه الدعوة إلى التكسب وسيلة يُدرك بها المسلم وجوه البرّ والخير المختلفة، فصلة الرحم، والتصدق على ذوي الحاجات، وإكرام الضيف،... وغيرها.

---

1) سورة نوح، الآية 19.

2) سورة مريم، الآية 24.

3) سورة النبأ، الآية 11.

4) سورة الأعراف، الآية 9.

5) عن أنس في المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، رقم 8610، ج8، ص272، قال الأمام -

أمور لا يمكن أن ينالها إلاّ المتكسب من النّاس، وهذا الذي أدركه كثير من الصالحين فهذا سعيد بن المسيب يقول حين حضرته الوفاة وقد ترك دنانير كثيرة: ((اللّهم إنك تعلم إني لم أجمعها إلاّ لأصون بها ديني، وأصل بها رحمي، وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، لا خير فيمن لا يجمع المال ليكف به وجهه، ويصل به رحمه، ويقضي به دَيْنه، ويصون به دينه))[1].

وإذا كان كل كسب حلال محبوبًا، فإن الكسب الذي تدركه اليد العاملة المخلصة أشد حبّا وأرفع شأنا وأكرم مثوبة عند الخالق عزّو جلّ، ولا أدلّ على ذلك من ان صفوة خلق الله تعالى، ممن امتد سلطان ملكهم واتسعت دولتهم، يرفضون أكل الملوك وعيش السلاطين، ويؤثرون كسب اليد، فيستحقون لأجل ذلك الذكر والمديح، قال النبي ﷺ: ﴿ ما أكل أحدكم طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، و إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده﴾[2].

وقال ﷺ: ﴿ خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح﴾[3].

ويرتفع شأن العمل و أهله، فيرقى إلى ذروة سنام هذا الدين حين تصحبه النية الحسنة، ويستحق صاحبه حينها أن يكون أهلا لمحبة الله تعالى، قال ﷺ: ﴿ إن الله يحب العبد المحترف، و من كدّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله﴾[4].

ويصل احترام هذا الدين للعمل مداه حين يدعو الشارع الحكيم إلى تخفيف الصلاة وهي أكرم الطاعات، وحقل المناجاة، وذلك حتى لا يشق على المرضى والضاربين في الأرض، قال الله تعالـــــــى:

- الهيثمي : و إسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ - 1982م، م5، ج10، ص291.، وقال الإمام المنذري : إسناده حسن إن شاء الله. الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ، م2، ص345.، وأنظر: الفردوس بمأثور: الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1886 م ، م2،ص440 .، وأخرجه الطبراني بلفظ "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ". وفيه عباد بن كثير الثقفي و هو متروك. أنظر: مجمع الزوائد، م5، ج10، ص291.

1) اصلاح المال، ابن أبي الدنيا، رقم 68، ص90.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده، رقم1966، ج2، ص730.

3) المسند، أحمد بن حنبل ، رقم 8393، ج2، ص334.، و تحت رقم 8676، ج2، ص357.

4) المعجم الكبير، الطبراني، رقم13200، ج12، ص308.، المعجم الأوسط، رقم8934، ج8، ص380.، قال الامام الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير و الاوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص148.

﴿علم أن سيكون منكم مرضى، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [1].

قال الإمام الألوسي[2] تعقيبا على الآية: ((في قرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى بالمجاهدين إشارة إلى أنهم نحوهم في الأجر))[3].

وحين أطال الصحابي الجليل معاذ بن جبل[4] الصلاة بالنّاس دون مراعاة من كان منهم صاحب عذر، حتى أن أحدهم خرج من صلاة الجماعة، وصلّى منفردًا ثم راح يطلب الماء لزرعه، أنكر النبي ﷺ على معاذ ذلك، وعدّ صنيعه فتنة على المسلم أن لا يأتيها.

فعن جابر قال: ((كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثمّ يرجع فيؤمّنا، قال مرة: ثم يرجع فيصّلي بقومه، فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثمّ جاء يؤمّ قومه، فقرأ البقرة فأعتزل رجل من القوم فصلّى، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن معاذًا يصلّي معك ثمّ يرجع فيؤمنا يا رسول الله، و إنما نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا، و إنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة، فقال: ﴿يا معاذ، أفنان أنت، أفنان أنتَ؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا﴾[5])).

---

1) سورة المزمل، الآية 18.

2) الألوسي: هو شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله آلوسي زاده، البغدادي، ينتمي نسبه إلى الحسن بن علي، كان محدثًا فقيهًا، شافعي المذهب، تقلد الافتاء سنة 1248هـ، من أعظم مؤلفاته قدرًا تفسيره المسمى "روح المعاني" توفى سنة 1270هـ.، أنظر: التاج المكلل، ص512 و 513.

3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق محمد حسين الحرب، دار الفكر، 1414هـ - 1994م، م16، ج19، ص196.

4) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ، أبو عبد الرحمن الخزرجي الانصاري، شهد بدرا مع النبي ﷺ، مات وهو بن ثمان وعشرين وقيل احدى واثنتين وثلاثين، كان ممن جمع القرآن، انتقل الى الشام ومات في طاعون عمواس بالاردن ،سنة ثمان عشرة في خلافة عمر . أنظر: التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ج7، ص359.، تهذيب التهذيب، ج10، ص169.، الثقات، محمد بن حيان البستي ،تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ج3، ص368 و 369.

5) السنن، أبوداود،كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، حديث 790، م1، ص292.، المسند، أحمد، رقم14226، ج3، ص299.

2. محاربـة البـطـالـة :[1]

لم يقبل الإسلام من المنتسبين إليه القعود غير المثمر، والفراغ من كل عمل وإن كانـوا أغنيـــاء ميسورين، ورأى بأن ذلك إساءة لمجموع الأمة وللعاملين فيها بوجه خاص، وعـدّ ذلـك تقصيـــرًا مـــن المسلم تجاه مجموع الأفـراد، لأن الفـرد لـم ينهـض بواجـب التكـافل الإجتمـاعي، إذ الأصـل أن يعمـل الإنسان بقدر ما يتناول من النّاس، و إلاّ كان ظالمًا لهم سواء في ذلك قصـدوا إفادتـه أم لا، و لهـذا ذُمَّ فـي هذا الدين من يدعي التصوف و يقعد عن التكسب، وبخاصة ان لم يكن له علم يؤخذ منه، أو عمـل صـالح في الدين يقتدى به، لأنه يأخذ منافع النّاس و يضيق معايشهم، و مثل هؤلاء كمـا قـال الراغـب الأصفهـاني: ((لا طائل في مثلهم، إلاّ أن يكدروا الماء و يغلو الأسعار))[2].

وهذا النبي ﷺ يدخل المسجد في غير وقت الصلاة فيجد رجلا مهمومًا محزونًا، قـد انـزوى بعيـدًا عن النّاس، فيسأله: ((﴿ مالي أراك في المسجد في غير وقت صلاة يا أبا أمامة؟ ﴾ قال: هموم لزمتنـي و ديون يا رسول الله، فأرشده النبي الكريم إلى العلاج بأسلوب شيق جميل: ﴿ ألا أدلك على كلمات إذا قلتها أذهب الله همك و قضى عنك دينك !! قل إذا أصبحت و أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهـمّ و الحـزن و مـن العجـز و الكسـل، و مـن الجبـن و البخـل و مـن غلبـة الديـن و قهـر الرجال ﴾ قال الرجل: فقلتها فأذهب الله عني همي و قضى عني ديني))[3].

إن صاحب الدعوة في هذا الدين يأبى على صاحب الهمّ أن يستسلم له إذا نزل بـه، و يـرى الكسـل عيبـا ومنقصة يستعيذ المسلم منه، كما يستعيذ من رذيلتي البخل والجبن، فدين الحياة يرفض القعـــــود،

) تعرف منظمة العمل الدولية (I O L) العاطل بأنه: ((كل من هو قادر على العمل و راغب فيه و يبحث عنه و يقبله عند مستوى الأجر السائد، و لكن دون جدوى.)) و على هذا فهناك شرطان أساسيان لتعريف العاطل بحسب الإحصاءات الرسمية:

- أن يكون قادرا على العمل.
- أن يبحث عن فرصة للعمل.

أنظر: الإقتصاد السياسي للبطالة، د.رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1418 هـ - 1997م، ص15 و 16.

) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، ص267.

) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصلاة، باب في الإستعاذة، رقم 1555، ج2، ص93.

ويُقبح الركود والدّعة، وهو الذي ما فتئ يدعو الناس إلى الضرب في الأرض، يستحثهم على العمل، ويبين لهم أن جنّات النخيل و الأعناب، وكلّ الثمار الطيبة، إنما هي نتاج السواعد العاملـة، قـال تعـالى فـي هذا المعنى : ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[1].

ويقول تعالى أيضا : ﴿وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾[2]، ان النصوص الكريمـة تبيـن أن عمـل المشي فـي الدائـم مناكب الأرض ، هو الذي سيسوق الرزق و يخرج غلات الأرض .

والقاعد عن العمل من غير عذر ينظر إليه في المجتمع الأول بكثير من الإزدراء، و قد كان عمر بـن الخطاب ﷺ إذا نظر إلى ذي سيماء سأل أله حرفة؟ فإذا قيل :لا.سقط من عينه، ومر ﷺ على قـوم فقـال: ((ما أنتم ؟ قالوا :متوكلون، قال بل أنتم متآكلون انما المتوكـل مـن ألقـى حبـه فـي الارض وتوكـل علـى ربه))[3].

ومن الدلالة على قبح من لا يتكسب و لا يسعى لتنمية ماله أن ذمّ اللـه تعـالى مـن يـأكل مـال نفسـه إسرافا و بدارًا، فما بالك بمن يأكل مال غيره، ثم لا يثيبهم عوضا ولا يـرد بـدلا[4] قـال تعـالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا . . . ولا تأكلوها إسـرافا وبدارًا ان يكبروا﴾[5].

وفضلا على كل هذا فإن من شأن البطالة أن تزيد من نسبة الجريمة في المجتمع، و أن تقضـي علـى عنصر الطموح و التنافس الشريف، وتوجد جيلا هزيلا فاترًا متخاذلا، لا عزيمة له[6].

---

1) سورة الملك، الآيـة 15.

2) سـورة يـس، الآيـة 33و 34.

3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الاولى، 1356هـ، ج2، ص290.

4) الـذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، ص267.

5) سـورة النسـاء، الآيـة 5 و 6.

6) فضـل الـزراعـة في الإسـلام، د.عبد الغني أحمد مزهر، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 33، ربيع الاول، ربيع الثاني، جمادي الاولى،جمادي الثانيـة، 1412هـ، ص183.

3. رفـض الإســتــجــداء:

سؤال الناس مذلة، وإمتهان للكرامة الإنسانية، ولذا رفض الإسلام الإستجداء و حاربه، و لم يجزه إلاّ في حالة الضرورة القصوى، و كان النبي الكريم ﷺ يوجه أصحابه إلى كل عمل شريف، مهما بدا للنّاس وضيعا، و ينكر عليهم المسألة أشد الإنكار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ و الذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب به إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به يحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خيرٌ له من أن يسأل الناس، و لأن يأخذ ترابا فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه﴾[1]، وقد حذره ﷺ من إراقة ماء وجهه بكثرة السؤال، فقد جاء في الصحيح أنه ﷺ قال: ﴿لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى و ليس في وجهه مزعة لحم﴾[2].

وقد قرّر العلماء بعد ذلك أن الكسب الذي فيه دناءة خير من مسألة النّاس[3].

وإذا كان هناك ما يجب أن يؤسف له في هذا المقام، هو بُعد المسلمين اليوم عن هذه المعاني، بل عملهم بما يخالفها، لقد تركت الأمة أفرادًا و جماعات أراضيها تبور و تغزوها الرمال، و راح الكل يمد يد الضراعة يستجدي العطاء من الكفار العاملين، و يبدو أن مزعة اللّحم قد ذهبت من الوجوه، بعد أن ذهب ماؤها، و لم يبق إلاّ أن تنخر في وجوه القوم عظامه، و قد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أن اليّد العليا خير من اليد السفلى، فعن عبد الله بن عمر -أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفُّفُ في المسألة: ﴿ اليد العليا خير من اليد السُفلَى، و اليد العليا هي المنفقة، و السفلى هي السائلة﴾[4].

---

1) المسند، أحمد، رقم 7482، ج2، ص257.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم1405، ج2، ص536.

3) هذا ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية، أنظر: مجموع الفتاوي، م30، ص192.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة،باب لا صدقة الا عن ظهر غنى و من تصدق وهو محتاج، رقم1361، ج2، ص518.، الموطأ، مالك، حديث 1834، ص705.

و ما كان الأصحاب لينسو نصحه عليه الصلاة و السلام، أو يذهلوا عن توجيهه، فعن عطاء بن يسار[1] : ((أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عُمرُ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿لم رددته؟﴾ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنّ خيرًا لأحدنا، أن لا يأخـــــذ من أحد شيئًا ؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يَرْزُقُكَهُ اللهُ﴾ فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدًا شيئا، ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلاّ أخذته))[2].

وقد كان السلف يكرهون المسألة ويوصون قرابتهم بالحذر منها، فعن قيس بن العاص المنقري[3] قال لبنيه: ((أياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، ان إمرءًا لم يسأل النّاس إلاّ تركه كسبه، وعليكم بالمال فإنه منبهة للكريم، و يستغنى به عن اللئيم))[4].

جـ/ الإمتنان بها على النّاس:

لقد امتن الله تعالى على عباده بما أخرج لهم من طيبات الرزق، وبيّن لهم أن خروج الزرع من الأرض نعمة من أنعمه الكثيرة التي يمتن بها على العباد، فهذا الزرع الذي ينبت بين أيديهم و ينمو و يؤتي ثماره، لا دور لهم فيه إلاّ الحرث، ذلك أنهم يلقون الحب و البذور، وينتهي دورهم عند هذا الحد، غير أن القدرة الإلهية تأخذ بعد ذلك في عملها المعجز الخارق العجيب، إذ تأخذ الحبة أو البذرة طريقها لإعادة نوعها، ترعاها يد القدرة فلا تخطئ الطريق ولا تضل الهدف المرسوم، تخرج حبة القمح ذلك العود، ثم تورق، ثم هي سنبلة قد امتلأت حبا كثيرًا، والنواة الصغيرة تخرج منها نخلة سامقة، و لو شاء الله تعالى ما بدأت الحبة ولاالنواة رحلتها، ولو شاء لجعلها حطامًا قبل أن تؤتي الثمرة[5].

---

1) الإمام الرباني أبو محمد عطاء بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، فقيه، واعظ، ثقة، روى عن زيد بن ثابت، و عائشة، و أسامة بن زيد و أبي هريرة، و عنه زيد بن أسلم، و عمرو بن دينار ، و خلق، مات سنة ثلاث و مائة و قيل بل سنة بضع و تسعين. أنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، م1، ج1، ص90 و 91.

2) الموطأ، مالك، حديث 1835، ص705.

3) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري التميمي، أَسْلَمَ سنة تسع في وفد تميم، قال عنه ﷺ: ﴿ هذا سيد أهل الوبر﴾ كان حليمًا عاقلا مشهورًا بالحلـــم، حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، روى عن النبي ﷺ أحاديث، و روى عنه ابناه حكيم و حصين. أنظر: الإستيعاب في معرفـــة الأصحـــاب، م2، ج3، ص1294 إلى 1296.، الإصابة في تمييز الصحابة، م3، ص252 إلى 254.

4) الإستيعاب في معرفة الأصحاب، م2، ج3، ص1295.، و الإصابة في تمييز الصحابة ، م3، ص253.

5) أنظر هذا المعنى: في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السادسة عشر، 1410هـ - 1990م، م6، ص3468 و 3469.

قال تعالى:﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون لو نشاء لجعلناه حطامًا فظلتم تفكّهون ﴾[1][2].

و يرى الحافظ بن حجر أن الامتنان دليل على الجواز، وقد تكرر هذا الإهتمام بالزرع والغرس كثيرًا في مصدري التشريع الإسلامي، فذكرت الزراعة والغراسة على جهة الإمتنان والتفضل على العباد في مناسبات عديدة، فوردت كلمة شجرة مفردة في نحو تسعة عشر موضعًا، ومجموعة في نحو ستة مواضع، وأمّا كلمة زرع ومشتقاتها فوردت في نحو ثلاثة عشر موضعًا، أما ذكرهما في السنة النبوية الشريفة فأكبر من أن يحصى، ويكفي في هذا المقام أن نقول بان التشريع الإسلامي جعل الشجرة مثوبة يثاب بها المؤمن يوم الدين.

عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ مرّ به وهو يغرس غرسًا فقال: ﴿ يا أبا هريرة ما الذي تغرس؟﴾ فقلت: غرسًا لي، قال:﴿ ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟﴾ قال : بلى يا رسول الله، قال: ﴿ قل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة.﴾[3].

وعند الترمذي عن جابر ﷺ: ﴿ من قال سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة في الجنّة﴾ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[4].

ولا شك أن المسلم الذي يلهج بهذا التسبيح قد أعدّت له حدائق من نخل وأنواع الشجر.

---

1) سورة الواقعة، الآية: 66، 67، 68.

2) و رأى بعض أهل العلم أنه لا يجوز نسبة الزرع للآدمي، و قد ورد هذا المنع في حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا: ((لا يقل أحدكم زرعت و لكن ليقل حرثت ألم تسمع قوله تعالى: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ و رجاله ثقات إلاّ أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي، أحد رواة الحديث، قال فيه ابن حبان ربما أخطأ و قال الهيثمي: لم أجد من ترجم له و بقيه رجاله ثقات. أنظر: فتح الباري، م5، ص6.، و مجمع الزوائد، م2، ج3، ص120.

غير أن حديث: ﴿ مامن مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا﴾ و حديث: ﴿ من غرس هذا النخل؟﴾ فيه الدليل على جواز نسبة الزرع إلى الآدمي. أنظر: فتح الباري، م5، ص6.

3) السنن، ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، حديث 3807، م2، ص1251.، قال االأمام الهيثمي: اسناده حسن وفيه راو مختلف فيه، هامش ص1251.

4) الترمذي، السنن، كتاب الدعوات، حديث 3464، م5، ص477.

وهذا الإهتمام بل والإحترام صحب الحياة الإسلاميّة كلّها، فحال الحرب كحال السّلم، فقد كان قادة الجيوش يوصون الجنود في الحروب بعدم التعرض إلى الشجر و الزرع بالافساد والقطع، وبخاصة إذا كانت الأشجار مثمرة، يأتي الأمر بذلك من رئيس الدولة نفسه، فهذا خليفة النبي ﷺ أبوبكر الصديق رضي الله عنه يبعث بجيش المسلمين إلى الشام فيوصي قائده قائلا: ((...إني موصيك بعشر: لا تقتلن إمرأة ولا صبيا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تفرِّقَنَّهُ ولا تَغْلُلْ ولا تَجْبُنْ))[1] .

د/ الدعـوة إلـى الـزرع والـغرس:

لم يكتف التشريع الإسلامي باحترام زروع الآخرين، بل راح يدعـو المنتسبين إلـى هـذا الديـن إلـى الزراعة والغرس، يتكرر ذلك بأساليب شتى وطرق مختلفة أغرت المكلفين بالإقبـال علـى العمـل الفلاحـي، بل والتفوق فيه على بعض من سبق إليه.

وسنكتفي هنا بذكر نماذج مقتضبة لأن فصول البحث اللاحقة ستصب في هذا الإتجاه، من ذلك :

ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال: ﴿مَن كَانَت لَهُ أَرض فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلا يُكْرِهَا﴾[2].

فالنبي ﷺ يدعو في هذا الحديث إلى زراعـة الأرض، يَحُث مالكهـا علـى زرعهـا، فـإن عجـز عـن الزراعة أو رغب عنها فليمنحها أخاه المسـلم، ليعمرهـا، ويغـري ﷺ القـوم الإغـراء كلّـه حيـن يعـد العمـل الفلاحي أفضل أعمالهم، وينسبه إلى أصحاب النبوات، فعن موسى بـن عقبـة[3] أن النبـي ﷺ قـال: ﴿من خير أعمالكم الحرث و الغنم، وهو من عمل الأنبياء، وصاحب الحرث يؤجر في كل ما أصيب منه بعمله أو بغير عمله، حتى أنه يؤجر فيما ضرب الطير وجرت النملة و الذرة﴾[4].

---

1) الـمـوطـأ، مـالك، حديث 973، ص296 و 297.، الـمصنـف، عـبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق عبد الرحمن الأعظمـي، المكتـب الاسلامـي، بيروت، 1403هـ، حديث 9375، م5، ص199.

2) الـجـامـع الـصـحيـح، مـسـلـم، كتاب المساقاة، باب كراء الأرض، رقم1536، ج3، ص1176.

3) موسى بن عقبة بن أبي عياش، ثـقه، فقيـه، حجة صاحب المغازي، من صغار التابعين، قيل أن ابن معين لينه، ورأى الإمام بن حجر أن ذلك لايصح، مات سنة إحدى و أربعين و قيل بعد ذلك. أنظر: ميزان الإعتدال، م4، ص214.، تقريب التهذيب، ص484.

4) الجـامع الصـحيـح، البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الارض بالذهب والفضة، رقم2221، ج2، ص826.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن قامت الساعة و بيد احدكم فسيله فإن إستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل ﴾[1].

وهذا الحديث يزخر بالمعاني الجميلة والأحكام المفيدة، نذكر منها :

– دعوته ﷺ إلى ضرورة العناية بالغرس، وكيف أن العمل في الأرض لا ينبغي أن ينقطع لحظة.

– في الحديث إشارة واضحة إلى أن العمل الفلاحي مقدس، لأن المسلم حين يغرس هذه الشجيرة يُدرك أنه لن يجني لا هو ولاغيره ثمرتها، لأن الكُل سيهلك ولا يبقى إلا الحي الديان، ومع ذلك يحثه الشرع على إكمال الغرس، وهذا دليل على قدسية العمل في حدّ ذاته.

– وفي الحديث أيضا رفع من شأن العمل الزراعي إلى مرتبة القربة والطاعة، لأن الناس حين يقترب أجلها، وتوقن أن النهاية قد أزفت، تتطلع إلى عمل صالح تختم به عمرها، كأن تلهج بذكر الله تعالى حتى تلقاه، أو تقف متذللة في محراب العبادة تُناجي ربها ...، ولكن النبي الكريم ﷺ يوجه المسلم في هذا الموقف إلى غرس الشجيرة التي بين يديه ان استطاع إلى ذلك سبيلا، وهذا دليل على أن هذا العمل قربة من القرب و طاعة من الطاعات.

وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ هذا المعنى فحرصوا جهد استطاعتهم على الإشتغال بهذا الميدان لينالوا المثوبة التي وعدها القائمون عليه.

فعن عمارة بن خزيمة بن ثابت[2] قال : ((سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : أعزم عليك أن تغرس أرضك فقال أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً، فقال عمر : أعزم عليك لتغرسنها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يغرسها بيده مع أبي))[3].

---

1) أحمد، المسند، حيث رقم 13004، ج3، ص191. و رجال الحديث كلهم ثقات.

2) أبو عبد الله أو أبو محمد، عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاريُّ الأوْسي، المدني، ثقة، من الثالثة مات سنة خمس و مئة، و هو إبن خمس و سبعين. انظر: تقريب التهذيب، ص347.

3) السلسلة الصحيحة، نصر الدين الألباني، م1، ص10.

المبحث الرابـــــع

شروط تحقق الأجر في الزراعة:

إن أي نشاط بشري -مهما كانت طبيعته- يجب أن يحظى لمباركة الشرع، حتى تكتب له السلامة من الحظر، وحتى يقبل عليه المسلم في رضى واطمئنـان، ويضـع التشـريع الإسـلامي دومـا لهـذا العمل الجائز أو المطلوب حدودا على المكلف أن يقف عندها ولا يتعداهـا، حتـى يظـل العمـل مشـروعا وحتى يكتب لصاحبه القبول فينال الأجر والمثوبة التامة عند الله تعالى.

والنشاط الزراعي واحد من أهم الأنشطة البشرية التي يجب أن تنضبط بجملـة مـن الضوابـط، حتـى تظل عملا مقبولا، وأهم الضوابط التي يضعها التشريع الإسلامي ليتحقق حصول الأجر في ممارسة العمـل الزراعي هو ما سنتناوله في هذا المبحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حتى يتحقق الأجر الموعود على الزراعة، وجب مُراعاة جملة من الأمور هي :

1. الاعتقاد الجازم بأن الرزق من الله تعالى وليس من عمل الانسان وجهده، وهذا الذي وجهت الآية الكريمة العناية إليه : ﴿ افرأيتم مَا تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطامًا ﴾[1]، وهذا الذي يمكن أن يُوجه به حديث: ﴿لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله﴾[2] فحصول الكسب تَفضل من الله على عباده، فكما يُرزق النَّاس على الطاعة الرزق الحسن الوفير، فإنهم يحرمون بسبب المعصية كل فضل، وهذا الذي ظلت الرسل تُعَلمه أقوامها، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ فقلت إستغفروا ربكم أنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنَّات ويجعل لكم أنهارًا . ﴾[3] ويُعلمنا القرآن الكريم أن الاستقامة على الطريق الخير والهدى كفيل بتحقيق العيش الرغيد لأهل الأرض، لأن الرازق هو الله تعالى: ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزلنا إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم فاسقون ﴾[4] .

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– تعقيبا على الآية الكريمة: ((لأرسل السماء عليهم مدرارًا وأخرج من الأرض بركاتها))[5]، وليس الأمر مقتصرًا على أهل الكتاب، لأنه شأن العالمين قال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[6].

---

1) سورة الواقعة، الآية 66 .

2) سبق تخريجه.

3) سورة نوح ، الآيات: 10،11،12.

4) سورة المائدة ، الآيات: 67و68.

5) تفسير ابن كثير، دار الاندلس، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981 م، م2، ص404 و 405.

6) سورة الأعراف، الآية 95.

وقد حالت المعصية بَيْنَ أقوام وأرزاق طيبة كانت قد اخرجت لهم، وأبدلهم الله تعالى النعيم الذي كانوا فيه خشونة في العيش وشدة، يُصورلنا هذا المعنى القرآن الكريم فيقول:﴿ لقد كان لسبأ في مساكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل يُجازى إلا الكفور ﴾[1][2].

وقدحذر النبي ﷺ المسلمين من ورود المعاصي، لأنها قد تكون سببا في منع الرزق، فقد جاء في الحديث : ﴿ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يأتيه﴾[3].

فأول مَا يجب أن يحرص عليه المؤمن وهو يشتغل بالزراعة -وَ بكل عمل- هو الاعتقاد الجازم بان مصدر الرزق ليس الجهد البشري ولا قوة الآلة ولا نجاعة البذر و لا غيرها من الأسباب، التي لا غنى عنها و انما هو الله تعالى: ﴿ قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله ﴾[4].

2. أَنْ لاَ يكون المزروع قد زرع في أرض الغير دون وجه حق، كالأرض المغصوبة، أو التي سُلبت من أصحابها ظلما، لأن هذا الصنيع من الظلم المحرم، وقد جاء في الحديث القدسي أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا﴾[5].

---

1) سورة سبأ ، الآيات 15، 16، 17.

2) أنظر: قصة سبأ ، تفسير ابن كثير، م5 ، ص 538 إلى 543.

3) المسند، أحمد، رقم 22440، ج5، ص277.، صحيح ابن حبان، كتاب الأدعية، باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على الدعاء، رقم 872، ج3، ص153.، المستدرك على الصحيحين، محمد ابن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيـــروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، رقم 1814، ج1، ص670.، وقال هذا حديث صحيح.، شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد العيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، رقم 10233، ج7، ص258.، مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1986م، رقم 1001، ج2، ص115.

4) سورة سبأ، الآية 24.

5) الحديث عن أبي ذر الغفاري، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم2577، ج4، ص1994.

وقد حَذَّر النبي ﷺ من غصب الأرض أشدَّ التحذير، فعن عَائشة -رضيَّ الله عنهـا- أن رسـول اللـه ﷺ قال: ﴿من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين﴾[1].

وقضى ﷺ أن الغرس الظالم لا حَقَّ لصاحبه، فقد جاء في الصحيح: ﴿وليس لعرق ظالم حق﴾[2]، وعن رافع بن خديج قال: قال رسـول اللـه ﷺ: ﴿من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء و له نفقته﴾[3].

وفي الحديث دليل علـى أن مـن زرع فـي أرض مغصوبـة، كـان الـزرع لمـالك الأرض، وللغـاصب مَاغرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض، وقد أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد واسحاق، وقضيا ان صَاحب الأرض إذا استرد أرضه بعد الحَصاد فليس له من الزرع شـيء، لأنـه نمـاء مـال الغـاصب، امَّـا إذا اسـتردها والزرع قائم فيها خيّر مالك الأرض بَيْنَ ان يَدفع إلى الغاصب نفقته ويكون الزرع له، وبَيْن أن يـترك الـزرع للغاصب، وبهذا قال أبوعبيد[4] وخالف الجمهور هذا الرأي و ضعفـوا الحديـث، وقـالوا بـأن مـالك الأرض يملك إجبار الغاصب على قلع زرعـه،بدليـل الحديـث : ﴿وليس لعرق ظالم حق﴾[5]، وانكـر ابـن القيـم تضعيف الحديث وعدم العمل به، ورأى بأن رُوَاته محتج بهم، وبأنهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقـد حسن الحديث الإمام البخاري وبعده الإمـام الـترمذي، وعمـل بـه أحمـد و أبوعبيـد، ورأى ابـن القيـم بـان للحديث شاهد آخر عند ابي داود، وقَاس هذه الصورة على مَا لوغصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته، لكـان الولد لصاحب الأنثى، لأنه إنما يكون حيوانا من حرثها، وأهدر الشـارع منـي الأب لأنـه لا قيمـة لـه، ولـم يقابله عوض، بخلاف البذر فإنه مال متقوم ، ولهذا رُدَّ علـى صاحبـه قيمتـه، وأمَّـا الـزرع فلمـن يكـون فـي أرضه[6].

---

1) الجامع الصحيح، البخاري،كتاب اللقطة، باب اثم من ظلم شيئا من الارض، رقم2320، ج2، ص866.

2) و سيأتي معنى الحديث لاحقًا إن شـاء الله.

3) السنن، ابوداود، كتاب البيـوع، باب زرع الارض بغير إذن صاحبها، حديث3403، م3، ص261.، السنن، الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جـاء فيمـن زرع في أرض قوم بغير اذنهم، رقم1366، ج3، ص648، وقال: هذا حديث حسن غريب.

4) عون المعبود ،شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وبهامشه شرح الحافظ بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنـان، م4، ج7، ص190 و 191.

5) سـبق تخريجـه.

6) عون المعبود، م4، ج7، ص191.

3. أن لا يكون المزرُوع أو المغروس مِمّا حرّم اللـه تعـالى مـن النباتـات التـي ثبـت ضررهـا بصحـة الناس،كزراعة الحشيش ومَاشابهه، وكذا لو كان المزروع قدْ زرع لغرض مُحرم، وذلك كزراعة الشـعير أو غرس العنب لعصرهما خمرًا ، وفي مثل هذه الحالات يَملك ولي الأمر أن يتدخل و يمنع زراعة المحرم، أو مَا أُريد له أن يتحول إلى مُحرم، وحين يتعلق الأمر بحفظ مقـاصد الديـن لاَ يتوَانـى التشـريع الإسـلامي فـي التضييق على الناس ليمنع المحرم و مسبباته و بهذا المنطق حـافظ الإسـلام علـى العقـل بإعتبـاره أحـد هـذه المقاصد الضرورية، فعن عبد الله بن عمر –رضي اللـه عنهمـا– قـال: قـال رسـول اللـه ﷺ: ﴿لعن اللـه الخمر و شاربها و ساقيها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة اليه.﴾[1].

4. أداء حق الله تعالى في الزرع والغرس، وذلك بأخراج مَا أوجب اللـه تعـالى مـن زكـاة مفروضـة، قال الله تعالى مُبيِّنًا هذا الحق: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2] وفَصَّلَت السنة ذلك، فعـن ابـن عمـر –رضـي اللـه عنهما– أن النبى ﷺ قال: ﴿فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريًا[3] العُشْرُ و ما سُقِيَ بالنَضح[4] نِصْفُ العُشْرِ﴾[5].

5. النصح في العمل، بأن لا تكون الغايـة منـه حصـول النفـع الدنيـوي وحسـب، بـل التوسـعة علـى المسلمين في أقواتهم، ومن النصح مُراعاة حاجة البلد مـن الثمـار و الـزروع، والسـعي لتحسـين المحصـول والنوع، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يوجه النَّاس إلى طلب العيش فيقول: ((أيها النَّاس أصلحوا مَعَايشكم فإن فيها صلاحًا لكم وصلة لغيركم))[6] وهذا الذي كان يردده عبد الرحمن بن عوف ﷺ: ((ياحبّذا المال، أصل منه رحمي، و أتقرب إلى ربي عزَّ و جلَّ))[7].

---

1) الـسنن، ابوداود، كتاب الأشـربة، باب العنب يعصر خمرا، حديث 3674، م3، ص445 و 446.

2) سـورة الأنـعام، الآيـة 142.

3) العثرّي، ما يسقى بالسيل الـجاري في حفر، و تسمى الـحفرة عاثوراء لتعثر الـمار بـها.

4) النضح: ما يسقى من الآبار، و قيل هو السقي بالدلو، وسميت الابل بالنواضح لانها تنضح العطش، ولانها تبل الزرع بالماء الذي تحمله. شرح الزرقاني علـى موطأ مالك، محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت لبنان،1401هـ - 1981م، ج2، ص160.

5) الـجامع الـصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، م1 ، ج2 ، ص133 .

6) اصلاح المال، ابن ابي الدنيا، رقم63، ص38.

7) المرجع السابق، رقم98، ص46.

6. تعلم العلم المحتاج إليه في الزراعة، وذلك حتى لا يخلط الانسان في عمله بَيْن الحلال والحرام، خاصة وأن الأمر يتعلق بالقوت الذي هو صلاح القلب والقالب[1]، وقد كان النبي ﷺ يُحذر من الكسب الحرام خاصة في القوت فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((تُليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ ﴿يا أيها النَّاس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾[2]، فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ: ﴿ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، و الذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، و أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به﴾[3].

---

1) المدخل، ابن الحاج، ج4، ص2.

2) سورة البقرة، الآية 167.

3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم 6640)، قال الشيخ الألباني: ((هذا الحديث ضعيف جدًا)) و قال:((لا يـــــروى عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد: حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة ثنا الحسن بن علي الإحتياطي: ثنا أبو عبد الله الحورخاني -رفيق إبـراهيم بن أدهم- ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، تفرد به الإحتياطي و لم أعرفه، و مثله شيخيه أبو عبد الله، و الراوي عنـه محمـــد بن عيسى بن شيبة و هو المصري، كما في أول حديث له في الأوسط (رقم 6622)، و الحورخاني -كذا في الأصل- و لم أجدهـا في أنساب السمعاني و لا في لباب ابن الأثير ، و في مجمع البحرين و نسخته سيئة الجرجاني و لم يذكر أبو عبد الله هذا في هذه النسبة، و النسبة الأولى أقرب ما تكون إلى الجوزجاني، لأن الفرق في النقط فقط، و لكنه لم يذكر فيها أيضًا.

و أما الإحتياطي فقد جاء في أنساب السمعاني هذه النسبة عرف بها أبو علي الحسن ابن عبد الرحمان بن عباد الإحتياطـي، حدث عن جرير بن عبد الحميد و سفان بن عيينة و عبد الله بن وهب، و غيرهم، روى عنه الهيثم بن خلف الدوري، و القاسم و يحي بن نصـــر المخزومي و غيرهما. قال أبو أحمد بن عدي الحافظ:((يسرق الحديث، منكر عن الثقات، و لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق)) قـال فيه الذهبي ليس بثقة ، و قال في "الضعفاء":((منهم)).

قلت فالظاهر أنه هو الراوي لهذا الحديث و تسميته أبيه فيه بـ(علي) خطأ من ابن شيبة الراوي عنه كان ثقة ، و إلا فلا يبعد أن يكـــون مقصودًا منه تعميم الأمر، و الله أعلم.

و الحديث أشار المنذري في الترغيب لضعفه. و قال رواه الطبراني في الصغير، و كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد 291/1. و قـــال: ((وفيه من لم أعرفهم)) قلت و لم أره في " الروض النضير" الذي رتب فيه "المعجم الصغير" فلعله وقع في بعض النسخ، و على كل حال فعدم عزوهما الحديث لـ (المعجم الأوسط) مما يؤخذ عليهما.

و الزيادة التي جاءت في آخر الحديث صحيحة بشواهدها الكثيرة عن جابر و كعب بن عجرة و أبي بكـر الصديـق و قـد خرجهـا المنذري. أنظر: سـلسـلـة الاحاديث الضعيفة والموضوعة،م4،ص 292 و 293.

وإن كان هذا الحديث ضعيفًا كما يرى علماء الحديث فإن السنة النبويـة الشـريفة حافلـة بـالصحيح الذي يؤدي هذا المعنى و يجليه خير جلاء، ومن ذلك ما روى أبو هريـرة ﷺ قـال: قـال رسـول اللـه ﷺ: ﴿أيها النـاس إن اللـه طيب لا يقبل إلا طيبًا، و إن اللـه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم﴾ و قـال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغـذي بالحرام، فأنى يستجاب لـه﴾[1].

وهذا التحفظ الكبير في أمر القوت لم نجـده حتى فـي الطهـارة، فقـد كـان الصحابـة -رَضَّـي اللـه عنهم- يمشون حفاة و يصلّون ما ظلوا طاهرين، مع احتمال ملامسـة اقدامهـم للنجاسة، وكـانت الكـلاب زمن النبي ﷺ تدخل من باب مسجده وتخرج من الباب الآخـر[2] والنـاس يصلـون فيـه ولا يتحرجـون، بـل ويسدون الطريق أمام ما يدخل عليهم الوساوس في أمر العبادة، فعن يحي بن عبد الرحـمان بن حاطب[3] أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى إذا وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحـوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: ((يـا صـاحب الحـوض لا تخبرنـا فأنـا نـرد علـى السباع وترد علينا))[4] يقول ابن الحاج تعقيبا على هذا المعني: ((...عكس أهل الحال فأنهم يتورعون فـي أمر الطهارة، ويضيعون كثيرا من أوقاتهم، ويتساهلون في أمر القوت، ويركنـون فيـه إلـى قـول قـائل أوزلـة عالم، ولو دخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لـكـان أنجح و أولى بل أوجب))[5] وما أجمل هذا التعقيب، وما أثقب نظرة الفقيه العالم.

---

1) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم1015، ج2، ص703.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب وكان بن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ، رقم172، ج1، ص75.

3) يحي بن عبد الرحمان بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، ولد في خلافة عثمان و توفي سنة أربع و مائة ، روى عن بن عمر و ابي سعيد الخـدري، روى عنـه عروة بن الزبير، و هـشـام بـن عروة و اسامة بن زيد و غيرهم. أنظر : كـتـاب الجرح و التـعـديـل ، الـرازي ، م9 ، ص165 و 166.

4) الموطأ، رقم42، ص26 و 27.، المصنف ، عبد الرزاق ، رقم 250 ، م1 ،ص77 و 78.

5) الـمـدخل ، ابن الحـاج ، م2 ، ج4 ، ص2.

الباب الأول

وسائل الإستثمار الزراعي

ويحوي الفصول التاليـــة :

* الفصل الأول : المال والملكية في الإسلام.
* الفصل الثاني : إحياء الموات.
* الفصل الثالث : نظام الإقطاع والحمى.
* الفصل الرابع : كراء الأرض الزراعية.
* الفصل الخامس: الثروة المائية وكيفية الإفادة منها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الأول

المال والملكيـــة في الإســـــلام

تمهيـــد :

يعتبر المال عصب كل نشاط إقتصادي، والعمل الزراعي لاينهض بغير المال أو الملكيـة، ذلـك أن الإرتباط بيْن كلمتي مَال و ملك و ثيق للغاية، فقد جعل الشارع الحكيـم الملـك علاقـة الإنسـان بالمـال، ذلك أن التملك في الغالب لا يأتي إلاّ على المال[1]، و حريّ بنا قبل التحدث على ملكية الأرض و غيرها، و معرفة أسباب ذلك، أن نقف عند مدلول "المال في الإسلام" ثمَّ نبرز في عجالة نظرة الشريعة الإسـلامية إليه، و أهمية هذا المدلول في عملية الإستثمار في الأنشطة البشرية.

و سنبرز ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف المال وأقسامه و نظرة الشريعة الإسلامية إليه.
- المبحث الثاني: مشروعية التملك و أسبابه.
- المبحث الثالث: الـحيـازة و الـتملـك.

1) الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص48.، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1401هـ - 1981م، ص329.، الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، سنة 1986م، ص286.

المبحث الأول

تعريف المال ونظرة الشريعة الإسلامية إليه

جعل الشارع الحكيم المال قواما للحياة، فبه تستقيم دنياهم ويدركون مآربهم، فهل لكلمة مال مدلولا شرعيا محددا؟ وما هو مدلولها اللغوي قبل ذلك؟ وما أهمية المال في موضوعنا "النماء الزراعي"؟ وهل المال كله صنف واحد؟ أم أنه أقسام لكل خصوصيته؟

هذا ما سنعرض إليه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف المال.
- المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى المال.
- المطلب الثالث: أقسام المال بالنظر إلى جريان الملك عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المال

المال في اللغة:

يطلق أهل اللغة كلمة مَال على الشيء الذي يمكن تملكه، فكل مَا يقبل الملك فهو مَال، سواء أكان عينا أم منفعة، و الأصل فيه عند أهل اللغة مَا يملك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كل مَا يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر مَا يطلق على الإبل، فقد كانت أكثر أموالهم[1].

المال في الشرع:

لم يحدد الشارع للمال معنى خاصاً، كما حدد مَعاني غيره من الألفاظ كالصلاة و الحج و الربا، بل ترك ذلك لما يتعارفه الناس فيه، و العربي الذي كان يفهم مُرَاد الشارع الحكيم بألفاظ النصوص الشرعية يُدرك بلا ريب معنى المال، فحين يعلم أن مَال المسلم حرام يدرك المراد دون الرجوع إلى اصطلاح خاص[2].

و قد ذكر فقهاء المسلمين تعاريف عدة للمال، ويلاحظ أنها متقاربة فيما بينها، و الخلاف الملاحظ في هذه التعاريف منشأه اختلاف العبارات من حيث الوضوح و الغموض، أو من حيث الشمول و عدمه، و من هذه التعاريف الكثيرة نختار هذا التعريف:

المال: هو مَا يمكن حيازته و إحرازه و الإنتفاع به إنتفاعا معتاداً[3].

و على هذا لا يمكن إطلاق إسم المال على شيء إلا بتوفر شرطين:

الأول : إمكان حيازته، فما لا يمكن حيازته كضوء القمر، و حرارة الشمس، و العدالة و العلم و غيرها من الأمور المعنوية لا يُسمى مَالا.

---

1) القاموس المحيط، م 3، ص618.

2) المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، ص330.، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص48.

3) هذا التعريف للحنفية، الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص40.

المطلب الثاني

نظرة الشريعة الإسلامية إلى المال

لقد اعتبر الإسلام المال عصب الحياة و قوامها، إذْ لا تستقيم أمور الناس إلاَّ به، و بهذا المعنى صرّح القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما ﴾[1]. و لأجل هذا حجر الإسلام على الصبي و السفيه، و منعهما من التصرف فيه، حتى يُتأكد من رشدهما بعد إختبارهما ، إذ لا توهب الأموال التي جعلها الله قوام الحياة لمن يبددها، قال الحق تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ [2].

و لقد كرَّه النبي ﷺ تبديده، ففي الحديث: ﴿ إن الله يحب لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ﴾[3].

و لو رُحنا نتتبع كثيرا من النصوص الشرعية لوجدناها تدور حول هذا الأصل الكبير، ألا و هو حفظ المال، الذي عدَّه التشريع الحكيم مقصداً من مقاصد الدين، فقد شرع الإسلام الكسب الحلال و حثَّ عليه، و منع الكسب الحرام، و عاقب عليه، و قَنَن لحياة الناس في جانب المعاملات مَا يحفظ هذا الأصل، و يكفي للتدليل على ذلك أنه شرع كتابة الدين، و قبض الرهن، و الحجر على المفلس، و ما إلى ذلك، و أعطى الحاكم من جهة أخرى حق التعزير ليحمل النَّاس على اتباع أحكام الشرع، بعدم ورود المحرم من المعاملات، بل إن العقوبة لتصل إلى حد قطع اليد الآثمة الممتدة إلى

---

1) سورة النساء، الآية 05.

2) سورة النساء، الآية 06.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث 1715، ج3، ص1340.

أموال الناس بغير وجه حق قال تعالى: ﴿ والسَّارق والسَّارقة فأقطعوْا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [1].

وقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية المال الذي جعله الله تبارك و تعالى زينة لهذه الحياة: ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[2] فأقبلوا على كسبه بما شرع الله تعالى من طرق حلال، و هم مطمئنون إلى أن الزّينة التي أخرج الله تعالى لعباده لا يمكنها أن تكون حراماً، و ما أعجب المهاجرين الأولين ينزلون المدينة غُرْبا، و تعرض عليهم أموال ليأخذوها منيحة، طيبة بذلك أنفس أصحابها، فيرفضون ذلك، و يتجهون إلى السوق يَطْرقون أبواب الرزق[3] فكان أن ظهر منهم كثير من الأغنياء.

و يمكننا أن نذكر في هذا المقام أن أكثر المبشرين بالجنة من أصحابه ﷺ كانوا من أثرياء القوم، بَل إن الواحد منهم ليجد من سعة الرزق مَا يؤهله لتجهيز جيش بأكمله[4].

إن و فرة المال ليست منقصة لدين أحد، كلا، فقد كانت رُسُل الله تعالى تغري أقوامها بأنها سترزق المال الوفير إن هي آمنت بالله الواحد و أحسنت العبادة، فهذا نوح عليه الصلاة و السلام يُغري قومه بأن الإيمان كفيل بحلول الخيرات كُلّها، المال و البنون و الجنات، قال تعالى على لسان النبي الكريم: ﴿ فقلت إستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال بنين و يجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهار ﴾[5].

و امتن الله تعالى على أقوام فقال عز من قائل: ﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيراً ﴾[6].

---

1) سورة المائدة ، الآية 40.

2) سورة الكهف، الآية 46.

3) فعل ذلك الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

4) المقصود هنا عثمان بن عفان ﷺ الذي جَهَّز جيش العسرة.

5) سورة نوح، الآيات 10، 11 و 12.

6) سورة الإسراء، الآية 06.

و يرفض الإسلام على أتباعه الفقر، و يرشدهم إلى التمسك بالغنى إن كانوا من أهله، فقد كان النبي ﷺ يَمنع الكثيرين من إخراج كلَّ ما في أيديهم، و إن كان ذلك في طرق البرّ، فهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[1] يمرض عام الفتح مرضا شديداً يخشى فيه على نفسه، فجاءه النبي ﷺ عَائدًا، فيقول سعد: ((يا رسول الله ﷺ قد بلغ بي من الوجع ما ترى، و أنا ذو مَالٍ، و لا يرثُني إلاّ ابْنة لي، فأتصدق بثُلُثَيْ مَالي؟ قال: ﴿ لا ﴾، قُلْت: فالشَّطْرَ يارسول الله؟ قال: ﴿ لا ﴾ فقلت: فالثلث؟ قال: ﴿ الثلث و الثلث كثير - أو كبير - إنَك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النَاس في أيديهم. ﴾))[2].

إن الغنى أمر محمود و وفرة المال نعمة تستدعي الشكر، و الفقر أمر مذموم يُستَعاذ منه، و يُصْبَر عليه، لأنه من البلاء، قال تعالى: ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾[3]. وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من الفقر ويقرنه بالكفر فيقول: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ﴾[4].

وحين نُدرك هذه المعاني لا نستغرب أن يرد النبي ﷺ عطايا أقوامٍ، حين يحس أنهم في حاجة إليها، و أنّهم بعدها سيعيشون ذُلَّ المسألة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كنا عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثُم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثمّ أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته. فقال رسول الله ﷺ:

---

1) هوسعد بن مالك بن أبي وقاص القرشي، يكنى أبا إسحاق، أسلم بعد ستة، و كان عمره سبع عشرة سنة، هو أحد المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرًا و المواقع كلها، هو أول من أراق دمًا في سبيل الله، و أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان راميًا ماهرًا مجاب الدعوة، توفي بالعقيق على أميال من المدينة سنة ثمان و خمسين. أنظر: أسد الغابة ، ج2، ص307 إلى 310.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النفقات، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم 2591، ج3، ص1006.

3) سورة البقرة، الآية 154.

4) صحيح ابن خزيمة ،ابن خزيمة ،كتاب الصلاة ،باب التعوذ بعد السلام من الصلاة ،رقم747،ج1،ص367.،صحيح ابن حبان ،ابن حبان،باب الاستعاذة ،ذكر البيان بأن الشيء قد يشتبه بالشيء اذا أشبهه ،رقم 1026،ج3،ص302.، المستدرك على الصحيحين،رقم 99،ج1،ص90.وقال الحاكم :صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

﴿ يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ﴾))[1].

فالنبي الكريم ﷺ لايرضيه أن يتصدق المسلم بكل مَا يملك من مال، ثُمَّ يقف بعد ذلك عاطلا عن العمل يَمُد كُفه يستجدي النّاس.

و هذه المعاني كُلُّها تحارب الفقر و تأباه، بيد أن الذي يؤسف له هو أن هذه المعاني غُيبت في تاريخ الأمة، و عّد الناس الفقر فضيلة محمود صاحبها، و أضحى شامة تَدل على أولياء الله و أحبائه و وجدت الأحاديث المنكرة و الباطلة رواجاً كبيراً في سوق المتدينين، و سقط الكثير من النّاس ضحايا لكل منكر من القول ينسب زوراً و بهتانا للنبي ﷺ، و إن تعجب فعجب أمر هذه الأمة يدعوها نبيها ﷺ إلى الغنى و يخبرها: ﴿ أن اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾[2]. و يُعلمها أنه: ﴿ لا بأس بالغنى لمن اتقى ﴾[3] و يرشدها: ﴿ أن الله يحب العبد التقي الغني الخفي ﴾[4]،و لكنها تأبى إلاّ أن تتبع أقوال المبتدعين و عوام الناس، و تذر مَاصح من تشريع محكم !، و تتبع الإفك من كلام البشر، فسرى في النّاس مَا لا أصل له من الدين و وجد رواجاً عجيبا، نحو زعمهم أن النبي ﷺ قال: ﴿ خير هذه الأمة فقراؤها و اسرعها تضجعا في الجنة ضعفاؤها ﴾[5].

ونحو زعمهم أنه ﷺ قال: ﴿ ان لي حرفتين إثنين ،فمن أحبهما فقد أحبني و من أبغضهما فقد أبغضني ، الفقر و الجهاد ﴾[6].

---

1) السنن، أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث 1673، م2، ص131 و 132.

2) الجامع الصحيح، البخاري، من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الزكاة، باب لا صدقة الا عن ظهر غنىً، رقم 1361، ج2، ص518.

3) الأدب المفرد، البخاري ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الاسلامية،بيروت ،الطبعة الثالثة،1409ه-1989م،رقم301،ص103.، السنن، ابن ماجة، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه،كتاب التجارة، باب الحث على المكاسب، رقم 2141، م2، ص724.،المسند،أحمد،رقم23206،ج5،ص372.،مصباح الزجاجة ،أحمد بن أبي بكر الكناني،تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية،بيروت،الطبعة الثانية،1403ه،ج3،ص6.وقال :هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات.،شعب الايمان ، البيهقي،رقم1245،ج2،ص90.،الآحاد والمثاني،أبو بكر الشيباني،تحقيق د.باسم فيصل أحمد الجوابرة،دار الراية ،الرياض،الطبعة الأولى ،1411ه-1991م،رقم2566،ج5،ص28.

4) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الزهد و الرقائق، حديث 2965، ج4، ص2277.

5) لاأصل له، أورده الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، و بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل العراقي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1996م، م4، ص258.، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، 1412ه،1992م،م2،ص40.

6) لا أصل له، أورده الامام الغزالي في الاحياء، م4، ص258 و 259.، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، م2، ص40.

وإذا كان الفقير يؤجر إذا صبر، و يجزل الله له العطاء يوم القيامة إذا لم يسخط، فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يحب الفقر و قد استعاذ منه، بل لقد عاش يرفضه قولا و فعلا، قبل البعثة و بعدها، ثُم كيف يسبق الضعفاء غيرهم إلى الجنة؟ إن كانوا من طينة قوم فرعون الذي استخف قومه فأطاعوه !، لأنهم حين يُحاجون الملائكة يوم القيامة بضعفهم تُرد عليهم حجتهم، يقول الحق تعالى: ﴿ قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾[1].

ويكفي أن نقرأ بعض النصوص الشريفة ليتبين لنا أن مثل هذا الادعاء افك لا يمكن نسبته الى النبيﷺ،وهو الذي كان يقول :﴿لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ،ورجل آتاه الله كلمة فهو يقضي بها ويعلمها﴾[2].

و ممّا يدل على أنه ﷺ كان يدفع بأصحابه إلى الأخذ بأسباب الارتزاق، و منه السعي إلى بلوغ الغنى، حرصه الدائم ﷺ على تربية القوم على رفض المسألة، و إيثار الإستعفاف على الاستجداء ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((إنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثُم سألوه فأعطاهم، ثُم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده فقال:﴿ مَا يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفهُ اللهُ، و من يستغن يُغنه اللهُ، و من يَتَصَبر يصبرهُ اللهُ، و ما أُعطِي أحدٌ عطاءً خيراً و أوسع من الصبر﴾))[3].

و إذا كان ﷺ قد اكتفى في هذا الموقف بمجرد الوعظ والإرشاد، فإنه قد حذّر في موقف آخر من السؤال، خاصة إذا ضمن المسلم قوت يومه، فعن سهل بن الحنظلية[4] قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من سأل و عنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار فقالوا : يارسول الله و ما يغنيه قال : قدر ما يغديه أو يعشيه﴾[5].

1) سورة النساء، الآية 96 .

2) الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الزكاة ،باب انفاق المال في حقه،رقم1343، ج2،ص510.

3) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الإستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1400، ج2، ص534.

4) هوسهل ابن الحنظلية ابن الربيع ابن عمرو ابن عدي، صحابي، أنصاري، أوسي، و الحنظلية أمه أو من أمهاته، كان ممن بايع تحت الشجرة، كان فاضلا معتزلا عن النّاس، سكن الشام و مَات بدمشق في أول خلافة معاوية. أنظر: تقريب التهذيب، ص198.، أسد الغابة، ج2، ص387 و 388.

5) السنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي الصدقه و حد الغنى، رقم 1936، م2، ص120.، قال الحافظ ابن حجر :صححه ابن حبان، فتح الباري ، م3، ص400.

والإسلام مع كل هذا لا يمنع قبول المال إذا جاء دون مسألة، لأن ذلك رزق ساقه الله تعالى لعباده فليس لهم أن يردوه، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول:((كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاءَ فأقول: أعطيه من هو أفقر إليه مني. فقال: ﴿خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء و أنت غير مُشرِفٍ و لا سائل ، فخذه ، و ما لا فلا تُتبِعه نفسك﴾))[1].

و لعلنا نجد الصورة أجلى في رواية الموطأ فعن عطاء بن يسار[2] : ((أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر ابن الخطاب بعطاءٍ، فردّه عُمر، فقال له رسول لله ﷺ: ﴿لم رددته ؟﴾ فقال: يارسول الله أليس أخبرتنا أنَّ خيراً لأحدنا، أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عن مسألة، فأما ما كان عن غير مَسألة ، فإنما هو رزق يَرزُقُكه الله﴾ فقال عمر: أما و الذي نفسي بيده، لا أسأل أحداً شيئا، و لا يأتيني من غير مَسْأَلةٍ شيء إلا أخذته))[3].

و بقدر ما للمال من أهمية فإن التشريع الإسلامي دعا إلى بذله في أوجه الخير، و منع كنزه، و كره الضن به عن أهل الحاجة، أشارت إلى ذلك نصوص عديدة منها، ماروى أبو هريرة[4] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ما من يوم يُصبح العِبادُ فيه إلاّ ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، و يقول الآخرُ: اللهم أعط ممسكا تلفا﴾[5].

---

1) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة و لا إشراف نفس، حديث 1404، ج2، ص536.

2) هو أبو محمد، عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة، الإمام الرباني، الفقيه الواعظ، تابعي جليل، ثقة فاضل، روى عن زيد بن ثابت، و عائشة، و أبي هريرة و أسامة بن زيد و عدة، مات سنة أربع و ستين، و قيل بعد ذلك. أنظر: تذكرة الحفاظ م1، ج1، ص90 و 91.، تقريب التهذيب، ص332.

3) الموطأ، مالك بن أنس، رقم 1835، ص705.

4) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، أبو هريرة كني بأولاد هرة، سيد الحفاظ الأثبات، واحد من أهل الصفة، أصله من اليمن، أسلم سنة 7هـ، لزم النبي ﷺ ملازمة شديدة، وكان أكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق، فقد روى خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثا، قال البخاري روى عنه ثمان مائة أو أكثر، توفي سنة 65هـ. أنظر: طبقات الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص17.، سير أعلام النبلاء، ج2، ص578 وما بعدها.

5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب اللهم أعط منفق مال خَلَفاً، حديث رقم 1374، ج2، ص522.

و قد أقبل المسلمون ينفقون من أحب مَا يملكون من أموالهم حتى ينالوا كمال البر، و هم يطمعون في ذلك الجزاء الموفور الذي أعده الله تعالى للمنفقين: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يُضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[1].

و الله تعالى يُربى للعبد صدقته و يُضاعفها له أضعافا كثيرة، و إن بدت للناس هينة قليلة، و ذلك من فضل الله تعالى على عباده المخلصين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من تصدق بعَدْلِ تمرةٍ من كسب طيب -و لا يقبل الله إلاَ الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثُم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه[2] حتى تكون مثل الجبل﴾[3].

و ربما ارتفع شأن صدقة عَنْ غيرها لارتباطها بحال المنفق النفسية أو المادية، أو حال المنفق عليه، فمن يعطي بيمينه مَا لا تعلم شماله أفضل من الذي يجاهر بالصدقة، و من يُعطي وقت المجاعة أفضل من المتصدقّ في الرخاء، و من يؤثر الفقير بما عنده أفضل من الذي ينفق فضل ماله، و إلى هذا المعنى أشارت السنة الشريفة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أيُّ الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال: ﴿أن تَصَدَّقَ و أنت صحيح شحيح، تخشى الفقر و تأمل الغنى، ولا تُمهِل حتى إذا بلغت الحلقوم. قلت: لفلان كذا و لفلان كذا، و قد كان لفلان﴾))[4].

و إذا كان الإسلام قد اعطى المال كل هذه الأهمية، و جعله مقصداً من مقاصد الدين التي يجب مُراعاتها عند كل اجتهاد أو تشريع، فهل أجاز ملكيته أم لا ؟

---

1) سورة البقرة ، الآية 261.

2) فَلُوَّه: (بفتح الفاء و ضم اللام و تشديد الواو) و هو المهر لأنه يُفلى أى يُفطم، و قيل هو كل فطيم من ذات حافر، و الجمع أفلاء كعدو و أعداء، و يضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيّنة، فتح الباري، م4 ،ص328.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقة من كسب طيّب، حديث 1344، ج2، ص511.

4) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب فضل صدّقة الشحيح الصحيح، حديث رقم 1353، ج2، ص515.

المطلب الثالث

أقسام المال من حيث جريان الملك عليه من عدمه

الأصل أن المال قابل للتملك بطبعه، إلاّ إذا عرض له عارض، و المال في الإسلام ينقسم بالنظر إلى جريان الملك عليه من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

1. **مالا يقبل الملك و التمليك**: و هو ما خصص للنفع العام ابتداء، كالطريق العام، و جسر العبور، و الأنهار و السكك الحديدية و الحدائق العامة و مَا إلى ذلك.

2. **مالا يقبل التملك و التمليك إلا بمسوغ شرعي**: و مثال هذا الصنف من الأموال الأملاك الموقوفة، و أملاك بيت مَال المسلمين، أيْ الأموال الحرة كما يصطلح على تسميتها القانونيون، و هذه الأموال لا تباع و لا توهب إلاَّ اذا ظهرت مصلحة واضحة.

3. **ما عدا هذين القسمين**: فكل مَا سواهما يجوز تملكه و تمليكه دون قيد[1].

و قبل أن نتحدث على أهمية المال في عملية الإستثمار، سنقرر مشروعية التملك في الإسلام، لأن حق الملكية و غيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع و اعترافه، لأنه مصدر الحق، فالحق منحة إلهية أعطاها الخالق عزّ و جلّ للأفراد وفقا لمصلحة الجماعة، و بهذا تخالف الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية التي ترى أن الحق طبيعي و لا يحتاج إلى مصدر[2].

---

1) أنظر هذه التقسيمات في: الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، الشيخ علي الخفيف، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1990م، ص27 و مَا بعدها.، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص131 و مَابعدها.، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص67.، الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، م4، ص57 و 58.

2) الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص22 و 23.

المبحث الثاني

الملكيـــة: مشروعيتـــها وأسبابها

يؤمن المسلم أن كل شيء في هذا الوجود ملك لله تعالى، بيد أن مهمة الإستخلاف التي اختير لها هذا الكائن الضعيف الجهول، تجعله يتصرف فـي كثير مـن الأشياء ويعدهـا مـن ممتلكاتـه، فمـا مفهـوم الملكية في اللغة والشرع؟ وما أدلة تمليك البشر لبعض الأعيان والحقوق؟ وما هي أسباب هذا التمليك؟

سنتعرض بالإجابة على هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الملكية.
- المطلب الثاني: مشروعية التملك.
- المطلب الثالث: أسباب كسب الملكية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الملكيـــة

في اللغـــة:

الملك في اللغة هو حيازة الإنسان للمال و الإستبداد به، و المراد الانفراد بالتصرف فيه[1].

في الشـــرع:

عرف الفقهاء الملكية بعدّة تعاريف، سنختار واحدا منها.

الملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، و يمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي[2].

و على هذا فإن من حاز مالا بوجه مشروع، اختص به دون سائر الناس و ملك التصرف فيه، والانتفاع به كيفما شاء، إلاّ إذا وُجد مَانع شرعي يمنع ذلك كالجنون أو السفه أو الصغر و نحوها.

---

1) لسان العرب، م10، ص494 و 495.، القاموس المحيط، م3، ص436 و 437.

2) هذا التعريف اختاره الدكتور و هبة الزحيلي، و رأى أنه أفضل التعاريف، أنظر: الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص57، و غيرهذا التعريف كثير و لكن المقام ليس لمناقشة الملكية.

المطلب الثاني

حق التملك: (مشروعية الملكية)

تقرر نصوص شرعية كثيرة صراحة أن المالك الحقيقي لكل شيء في هذا الوجود، هو الله تعالى خالق كل شيء، قال عزّ من قائل: ﴿لله ملك السموات والأرض ومَا فيهن﴾[1] ،و ملكية الناس الحادثة بعد ذلك مجازية، و صاحبها مؤتمن على مَا في يده، عليه أن يقوم بمهمة الإستخلاف، التي تشير إليها النصوص بوضوح: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[2] [3]، و أنعم الله تعالى مَاتتوالى إلا لتجعل الناس يسعدون في كنف العطاء الإلهي الذي لانفاد له، و يؤكد القرآن الكريم هذا المعنى: ﴿هو الذي خلق لكم مَا في الأرض جميعا﴾[4]، ﴿وسخر لكم مَا في السموات والأرض جميعا منه﴾[5]، و مع التأكيد على هذه المعاني السامية المرتبطة بمسألة التملك، فإن الشريعة الإسلامية تعترف بحق الملكية المشروع و تصونه، و هي في ذلك لا تفرق بين حق الفرد و الجماعة، فالكل ثابت مقرر مَصُون محفوظ[6]، و هذا الذي نلمسه من أدلة الكتاب و السنة و إجماع الأمة، بل و من دليل الفطرة البشرية[7].

دليل القرآن الكريم:

ذكر كتاب الله تعالى هذا الحق و أكده في نصوص عدة منها:

---

1) سورة المائدة، الآية 122 .

2) سورة الحديد، الآية 7.

3) أنظر هذا المعنى في: الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ص61 و مَا بعدها.، نظام الإسلام الإقتصادي مبادئ و قواعد عامة، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1400هـ - 1980م، ص71 و 72.

4) سورة البقرة، الآية 28.

5) سورة الجاثية، الآية 12 .

6) الاتجاه الجماعي في الإقتصاد الإسلامي، د. فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م، ص181 و ما بعدها.، الثروة في ظل الإسلام، ص91 و مَا بعدها.

7) اعتبرناه دليلا، لأن العلماء يعتمدونه للبرهنة على وجود الله تعالى، و هو أعظم حكم شرعي.

قوله تعالى: ﴿ زُيّن للناس حب الشهوات من النساء و البنين و القناطير المقنطرة من الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث ﴾[1] [2].

و يُعلق الشيخ ابن عاشور على النص الكريم فيقول: ((زُيّن لهم الشهوات و هو أشد التزيين، و هو أمر جبلي جعله الله في نظام الخِلقة...و بيان الشهوات بالنساء و البنين و مَابعدها بيان بأصول الشهوات البشرية التي تجمع مشتهيات كثيرة، لاتختلف باختلاف العصور))[3]. و أنت تلاحظ أن الحرث أصل من أصول الشهوات، و يقول القرآن الكريم على لسان نبيّ صالح: ﴿إني أحببت حب الخير﴾[4]، و يعمم نص كريم آخر الحكم، ليشمل بني البشر جميعهم: ﴿ و تحبون المال حبا جما﴾[5]. و يجعل التنزيل الحكيم في مقام آخر من إنفاق المال و إطعام الطعام عملا خيّراً يسمو بصاحبه إلى درجات الكمال، رافعا شأنه عند ربه، قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[6]، و قال تعالى:﴿ الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون ﴾[7]، وقال تعالى:﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة و ينفقوا مما رزقناهم سراً و علانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلال ﴾[8].

---

1) سورة آل عمران، الآية 14.

2) أنظر اختلافهم في معنى التزيين، و المزين، التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، م4، ج7، ص193.

3) أنظر هذا المعنى، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ج3، ص179 و 180.

4) سورة ص، الآية 31.

5) سورة الفجر، الآية 22، الجمّ الكثير، و المعنى تحبون جمع المال. أنظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن، محمد ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ - 1984م، م15، ص184 و 185.

6) سورة آل عمران، الآية 91.

7) سورة البقرة، الآية 3.

8) سورة ابراهيم، الآية 33.

و قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات مَاكسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[1].

ثُم يعود القرآن الكريم، فينكر على أقوام ألوانا من التملك البغيض، متوعداً إيّاهم بأليم العقاب وذلك لأنهم لم يرقبوا في هذا المال حقا لله تعالى ولعباده: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم،يوم يُحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا مَاكنزتم لأنفسكم فذوقوا مَا كنتم تكنزون ﴾[2].

و يقول الله تعالى ممتنا على المؤمنين: ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطأوها ﴾[3]. و يقول الإمام الطبري[4] معلقاً على الآية: ((و المعنى ملككم بعد مهلكهم أرضهم، يعني مزارعهم و ديارهم))[5].

دليل السنة:

يؤكد النبي ﷺ حق الملكية في أكثر من مناسبة.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾[6].

---

1) سورة البقرة، الآية 266.

2) سورة التوبة، الآية 35.

3) سورة الأحزاب، الآية 27.

4)محمد بن جرير الطبري،أبو جعفر شيخ الاسلام ، الامام المفسر ،صاحب التصانيف الباهرة ،ثقة صادق فيه تشيع و موالاة لا تضر ،أتهم بالوضع للروافض وهو رجم بالكذب ،فهو من كبار أئمة المسلمين كما قال الامام الذهبي ،توفي سنة عشر وثلاث مائة .أنظر:الكشف الحثيث ،ابراهيم بن محمد ابو الوفا الطرابلسي ،تحقيق صبحي السامرائي،عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية،بيروت،الطبعة الاولى،1407هـ-1987م،ص221.

5) تفسير الطبري ،محمد بن جرير الطبري ،دار الفكر،بيروت،1405هـ،ج21،ص155.

6) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، حديث 2564، ج4، ص1986.

ثم هَا هو ﷺ يخطب في الناس مودعًا في حجة الوداع فيقول: ﴿ إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ﴾[1].

وإذا كانت هذه النصوص الحديثية الشريفة تعترف بحق الملكية، وتمنع الإعتداء على حق الغير، فقد جاءت نصوص أخرى أكثر تخصيصا، تتحدث على إثم الإعتداء على أرض الغير، وكيف أن عاقبة ذلك تكون وخيمة يوم القيامة، فعن سعيد ابن زيد[2] قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾[3].

وعن أبي سلمة[4] أنه كانت بينه وبين الناس خصومة في أرض، فدخل على عائشة[5] -رضي الله عنها- فذكر لها ذلك، فقالت: يا ابا سلمة اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: ﴿من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ﴾[6].

---

1) أخرجه مسلم من حديث أبي بكرة، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال،رقم1679، ج3،ص1306.

2) الصحابي الجليل سعيد ابن زيد، يكنى أبا الأعور القرشي، أحد العشرة المبشرين، أسلم قديما، شهد أحدا والمواقع بعدها، وأسهم له النبي ﷺ في بدر، هو من فضلاء الصحابة، أسلم في بيته عمر ابن الخطاب، مات بالعقيق ثم حمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة 50هـ وقيل 51هـ، وله بضع وسبعون سنة. أنظر: التاريخ الكبير، ج3، ص452.، الإصابة في تمييز الصحابة، م2، ص46.، الإكمال في أسماء الرجال، م3، ص657.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم2322، ج2،ص866.

4) أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، وحدث عن أبيه بشيء قليل، لكونه توفي وهذا صبي، وعن أسامة ابن زيد وأبي أيوب وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد ابن عبد الملك. أنظر: سير أعلام النبلاء، م4، ص287 وما بعدها.

5) أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، دخل بها النبي ﷺ وهي بنت تسع، لم يتزوج بكر غيرها، قبض في حجرها، أنزل الله براءتها من السماء، روت الكثير عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعن عمر وفاطمة، دفن النبي ﷺ في بيتها، توفيت سنة 58هـ، ودفنت بالبقيع. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، م4، ص359 إلى 361.

6) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم 2322، ج2،ص866.

وقد حاول العلماء تأويل الحديث، فذكروا له أكثر من توجيه، فذهب الامام الباجي[1] إلى أنه يحتمل أن يكون المعنى جعله ذا روح ثم يُطوقه ذلك الظالم عذابا له، كما يُفعل بمانعي الزكاة، واستشهد بالحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود ﷺ: ﴿من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه "يعني شدقيه" يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾﴾[2]، فكما يعيد الله تعالى المال الممنوع شجاعا أقرع، فكذلك من ظلم في الأرض و أخذ مَا ليس له بحق، وقال الخطابي[3] له وجهان: أحدهما أن يُكلف نقل مَا ظلم من الأرض، يوم القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه، و الثاني: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين[4].

و يصل الأمر في المحافظة على مَعَالم الأرض، و التحذير من تغييرها، إلى حد طرد الظالم من رحمة الله تعالى، فكل من غير مَعَالم الأرض -بغير حق- ملعون بنص الحديث، روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من تولى غير مواليه﴾[5].

إجماع الأمة:

أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن التملك أمر مشروع، وعدُّوا ذلك أمراً مسلماً به، لا يمكن أن يختلف فيه إثنان، و قد جسدوا هذا المبدأ عملياً، بما بثوه من أحكام فقهية، في مختلف الأبواب بل

1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي، الأندلسي، الباجي، نسبة إلى قرية باجة بالأندلس، وُلد سنة 260هـ - 873م، فقيه مَالكي كبير، بل و أحد أكابر علماء الأندلس و محدثيه، سكن شرق الأندلس ثُم رحل إلى المشرق، و رجع إلى الأندلس وَوليَّ القضاء، له تصانيف كثيرة منها "المنتقى شرح الموطأ " و "أحكام الأصول" و "شرح المدونة "، و توفي سنة 474هـ - 1081م. أنظر: ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م2، ج4، ص802 إلى 807.، التاج المكلل، ص55 و 56.، الأعلام، م2، ج3، ص186.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، باب ولا يحسبن الذين يبخلون، حديث 4289، ج4، ص1663.

3) هو أبو سليمان أحمد ابن محمد ابن إبراهيم ابن الخطاب البستي، و ينسب إلى جده، كان فقيها أديبا محدثا، برع في الفقه و الحديث و معرفة الغريب، له تصانيف كثيرة بديعة، منها "غريب الحديث" و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و "أعلام السنن في شرح البخاري"، توفيَّ بمدينة بُست سنة 388هـ، أنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، م2، ج3، ص1018 إلى 1020.، التاج المكلل، ص42 و 43.، الإكمال باسماء الرجال، التبريزي، آخر كتاب مشكاة المصابيح، ج3، ص807.

4) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت لبنان، ص49 و 50.

5) المسند، أحمد، من حديث طويل لابن عباس، حديث 1628، ج3، ص107 و 108.

إن كثيراً من الأحكام إنما ترتبت على هذا الأصل الكبير، نلمس كل ذلك في أبواب البيع والشفعة، والغصب، والسرقة، والجباية الظالمة، وفي المطالبة بضمان الأموال المتلفة[1]... إلخ

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، والإشادة به في نفس الوقت، أنه لم يحدث في تاريخ الإسلام -الطويل- أن أخذ مال غني وأعطيَّ لفقير، مهما بلغت حالة العوز، واستحكمت آلْعَيْلَة بالناس، فقد كان صاحب الدعوة ﷺ يستحث أصحابه على البذل والعطاء، دون جبر أو عزيمة، بل ويمنع أخذ كرائم أموال القوم في الزكاة[2]، ومن أعطوا أموالهم إنما فعلوا ذلك عن طيب نفس و رضا خاطر، وربما بذل بعضهم نصف ما يملك، أو أكثر[3]، وربما سمت نفوس أخرى فجهزت بخالص مالها جيشاً كاملاً، كما فعل ذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان[4] رضي الله عنه مع جيش العسرة[5].

دليل الفطرة:

إن الإسلام دين الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، جاء ليحفظها ويرعَاها، فتنمو وتطرد، لاتُحارب و لاتُصادم بما يمكن أن ينكرها، فالنصوص الشرعية و فطرة الله تعالى لا يمكن عقلا وشرعا أن تتعارضا و أنَّى لشيء من ذلك أن يَحْدُث والكل من عند الله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[6].

---

1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، م4، ص66.، الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان، م2، ج3، ص41.، الفقه الإسلامي و أدلته، ج5، ص516.

2) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الجماعة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقد جاء في توجيهه ﷺ و هو يبعث برسوله إلى اليمن: ﴿... فإيَّاك و كرائم أموالهم و إتق دعوة المظلوم ..... الحديث﴾، أنظر: الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشتهادتين و شرائع الإسلام رقم 19، ج1، ص50.

3) هو الجيش الذي توجه إلى تَبُوك مسافة شهر لمقاتلة الروم، و سُمِّي كذلك للعسر الذي لحق المسلمين فيه. أنظر: السيرة النبوية، ابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، م2، ج4، ص1368.، و مَابعدها.، فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، ص437 و مَا بعدها.

4) أنظر ما كان من أمر أبي بكر و عمر -رضي الله عنهما- في الصدّقة، السنن، أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، حديث1678، م2،ص129.

5) هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان الأموي، القرشي، من السابقين الأولين، و أحد العشرة المبشرين، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، يلقب بذي النورين لزواجه من بنتي النبي ﷺ زينب و أم كلثوم، كان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة، زاهدًا، حييًا، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و ثار عليه كثير من النّاس، و مات مقتولا رضي الله عنه، كان ذلك سنة 40هـ. أنظر: التاريخ الكبير، البخاري، ج6، ص208.، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص407 و 408.، مشاهير علماء الأمصار، محمد ابن حبان التميمي، المحقق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م، ج1، ص5.،تذكرة الحفاظ،م1،ج1،ص8الى10.

6) سورة الروم، الآية29 ، و فسَّر كثير من العلماء الفطرة هنا على أنها الإسلام. أنظر: جَامع البيان، م11، ج21، ص40 و 41.

و على هذا فإن حُبَّ المال، والرغبة في التملك فطرة بشرية، تنبعث من أغوار النفس ويتردد صداها على كل لسان، وينطق بها عالم المخلوقات كلّها، عالم الناس والحيوان و النبات !

ويكفي أن نتتبع هذه العوالم وننظر كيف يحرص أفرادها على التملك، وكيف يقاتلون لأجله، ويموتون دونه، يحرصون على المأكل والمأوى والإناث[1]، وهذه فطرة أوجدها الله تعالى حتى تستمر الحياة، وتعمر الأرض، وهذا النداء الفطري لا يمكن للشريعة الغراء إلا أن تعترف به وتستجيب له، ولا تقف في وجهه وتمنع سيره، كما فعلت بعض الأفكار، و قد رأينا أن النصوص الشرعية أشادت بالتملك، بل و دعت إلى تحصيله، و حمته من الإعتداء، مَالم يُخالف الناس في ذلك أحكام الشريعة.

ولما قامت الثورة الفرنسية والتي كان من أبرز أهدافها الانتصار للحرية الفردية، إنتهت إلى جعل الملكية الفردية الخاصة حقا مطلقا، و عدته حقا مقدسا لا يمس، إذْ يعد مظهرا من مظاهر استقلال الإنسان و حريته[2].

والذي ننتهي إليه بعد عرض مختلف هذه الأدلة هو التقرير بأن الإسلام اعترف بحق الملكية، و زاوجت الشريعة الإسلامية -بخلاف النظم الأخرى- بين حق الأفراد و الجماعة في التملك، فأعطت الجميع[3].

و الإسلام حين يُشرع ملكية المال -بما تحمله الكلمة من دلالة واسعة- فإنه يضع بَيْنَ يد المسلم و سيلة من أهم و سائل الإستثمار، ألا و هي رأس المال، الذي يُعد العمود الفقري للتنمية في كل مجتمع.

و الشريعة الغراء لا تضع أمام المسلم و هو يَسعى لتحصيله إلاَّ شرطا واحداً، و هو كون سعيه مشروعاً، إذْ يجوز للمسلم من الناحية النظرية أن يكسب كل أموال الأرض إن استطاع، شريطة عدم اتيان الحرام في السعي، و القرآن الكريم لم يعب على قارون كسبه لأمول كثيرة يتعب العقل في تصوّرها، فقد كان الرجل يملك من المال ما لا تقوى الجماعة من الرجال الأشداء على حمل مفاتيح خزائنه !!

---

1) أنظر هذا المعنى: الثروة في ظل الإسلام، ص51.، أثر التنظيم الإسلامي للملكية، د. عبد الله مختار يونس، ص25 و مَا بعدها.

2) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، علي الخفيف، ص42 و 43.

3) أنظر: الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، د. منذر عبد الحسين الفضل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985م، ص66 و مَا بعدها.

و إنما عاب عليه استكباره في الأرض بغير حق، وجحوده النعمة، وعدم شكر صاحبها، وسعيه للإفساد في الأرض، و صدق الله العظيم: ﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾[1] ولو أسْلَم قارون الوجه لله تعالى و أخذ بإرشاد الحق جلّ و علا: ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدّار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾[2] لما كان مضرباً للمثل السيء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) سورة العلق، الآية 6.

2) سورة القصص، الآية 77.

المطلب الثالث

أسباب كسب الملكية

حتى تكون الملكية مقبولة يجب أن تستند إلى سبب مشروع، فقد حددت الشريعة طرقاً للتملك، و قبل أن نورد هذه الطرق يتعين علينا أن نشير إلى أن الملكية في الشرع تنقسم إلى ضربين، تامة و ناقصة.

فالتام منها: ما انصرف إلى عين الشيء ومنفعته معاً.

والناقص منها: ما انصرف إلى أحدهما، و إن كان ينصرف غالباً إلى المنفعة دون العين، إذْ يندر أن تتملك العين دون منفعتها لما فيه من مخالفة مقصود الشارع من التملك، و إنما تسومح فيه تشجيعا على أفعال البرّ و الخير، و لا تثبت هذه الملكية إلاّ في صورتين:

الأولى: أن يوصي مالك العين بمنفعتها لشخص مدّة معلومة أو طول حياته، و يموت الموصى فتنتقل ملكية العين إلى ورثته، في حين تبقى منفعة العين ملكاً للموصى له للأجل المضروب أو طول حياته.

الثانية: أن يوصي شخص بداره مثلا لشخص و بمنفعتها لشخص آخر، و بعد موته يقبل كُلّ منهما الوصية، فإن ملك كلّ منهما يكون ناقصا[1].

و قد حدَّد الفقه الإسلامي لنوعي الملك أسبابا يجب الأخذ بها للحصول على الملكية المشروعة، كما سأبينه با ختصار شديد.

---

1) أنظر: الملكية و نظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص69.، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص342 و 343.، الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود، ص311.، الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص59.

أ/ أسباب الملك التام:

للملك التام في الشريعة الإسلامية أربعة أسباب و هي[1]:

1. **الاستيلاء على المال المباح:** وهو سبب منشئ للملكية بالأصالة، فهويوجدها بعد أن لم تكن، و هوسبب فعلي يصح من كامل أهلية ومن ناقصها، ومن أمثلته، الموات، والصيد، ومعادن الأرض، و ماء الينابيع، والكلأ في منابته.

2. **العقود الناقلة للملكية:** وهو سبب ينقل ملكية ثابتة، بطريق الإتفاق والتراضي، ومن أمثلته عقود البيع والهبة والوصية.

3. **الخلافة** [2]: و هي أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه، و تتحقق بالإرث.

4. **الجبر:** و هو سبب يحل شخصًا محل آخر، في ملكية ما اشتراه و لو جبراً، بما قام عليه من العوض و التكاليف كالشفعة[3].

خصائص هذا الملك : للملك التام جملة خصائص و هي:

- أن للمالك حق الإنتفاع بملكه بأي وجه من غير تقييد بزمان أو مكان أو بشكل ما لم يكن ذلك محرماً.
- يعتبر هذا الملك دائما غير مؤقت إذْ لا ينتهي إلاَّ بهلاك العين أو بانتقالها إلى الغير.
- أن ملكية العين لا تقبل الإسقاط، فلا سائبة في الإسلام.

---

1) اختلف في أسباب الملك التام، فذكر بعض الفقهاء --فضلا على الأسباب التي أوردتها -التولد من المملوك كثمرة الشجر و ولد الحيوان و لم أذكره أخذاً بالرأي الفقهي الآخر الذي يرى أن التولد من المملوك لا يعدو أن يكون ثمرة من ثمرات الملك، كالمنفعة الحاصلة منه، إذْ من خصائص الملك التام أن يكون المال و منفعته ملكا لصاحبه، فيكون مَا تولد عن المال مملوكا بالسبب الأول للملك. أنظر: الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص77.، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص378.

2) و يسمى بعض الفقهاء هذا السبب الخَلَفية. الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص77.

3) اختلف في هذا السبب فلم يعدَّه بعض الفقهاء سببا مستقلا للملك و أرجعه الى العقود، و سبب الخلاف ناشيء عن السبب المثبت للملك في الشفعة هل هو طلب الشفيع؟ أم هو القاضي عند إباء التسليم؟ فذهب الجمهور مالك والشافعي و أحمد إلى أن الملك يثبت للشفيع بطلبه هذا الحق، وهذا الطلب سبب رابع للملك، و يذهب أبو حنيفة إلى أن سبب الملك في الشفعة هو أحد أمرين: إمّا التراضي بين الشفيع و المالك الجديد و هذا عقد، و إمّا قضاء القاضي عند إباء التسليم و هو عقد أيضا، لأن القاضي يقوم مقام الممتنع. أنظر: هذا السبب و الذي قبله في: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص375.، الملكية و نظرية العقود، ص110 و 111.، الفقه الإسلامي و أدلته، م4، ص68 إلى 77.

– لاضمان على المالك إذا أتلف المملوك، وهذا لا يعني عدم الحجر على السفهاء إذا تبين سفههم، وليس معنى ذلك ان يعفى من كل تبعة لاتلافه ماله،كلا، لأنه مسؤول دينا عما أضاع، و قد يستحق التعزير على عمله، و قد يؤدي عمله إلىاثبات سفهه أو نقصان عقله[1].

ب/ أسباب الملك الناقص:

وهذه الأسباب تثبت بها ملكية المنفعة دون العين[2].

وقدحددَّها الفقه الاسلامي في أربعة وهي:

1. **الإجارة:** وهي أن تملك المنفعة بعوض، و ينتفع المؤجر بنفسه وبطريق الإستغلال بتأجيرها، وسيأتي الكلام عنها مفصلا لاحقا إن شاء الله.

2. **الإعارة:** وهي أن تملك المنفعة بغير عوض، و لا يسوغ هنا إلاَّ الانتقاع عند الجمهور، لأن عقد الإستغلال عن طريق الإعارة تجعل منها عقداً لازماً، و الإعارة في الأصل غير لازمة عند الجمهور بخلاف المالكية[3].

3. **الوقف:** وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، وصرف منفعتها إلى من أراد الواقف، و للموقوف له حق الإستعمال، أما الإستغلال فمتوقف على إرادة الواقف.

4. **الوصية:** و هي تصرف في التركة مُضاف إلى مَا بعد الموت، وللموصى له كما في الوقف الاستعمال، و يتوقف الاستغلال على إرادة الموصي[4].

خصائص هذا الملك: للملك الناقص جملة خصائص و هي:

– يقبل الملك هنا التقييد بالزمان و المكان و الصفة ابتداء.

– يضمن مالك المنفعة العين إذا تعدى عليها، ويضمن النقصان إذا تعيبت.

– نفقات العين وصيانتها تكون على مالك العين إذا كانت بالعوض كما في الإجارة.

---

1) أنظر: الملكية ونظرية العقد، ص68.، الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود، ص320 و 321.

2) يفرق فقهاء المالكية و الشافعية بين ملك المنفعة وحق الإنتفاع، فحق الإنتفاع عندهم هو الإذن للشخص في أن يباشر هو الإنتفاع بنفسه فقط، كالإذن في الجلوس في المساجد و المدارس و الأسواق، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، و يمنع في حقه أن يؤجر أو يعاوض، و تمليك المنفعة أن يكون لشخص الحق في أن يباشر الإنتفاع بنفسه و يمكن غيره من الإنتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، كمن استأجر داراً فله أن يؤجرها لغيره أو يعيرها، و يتصرف تصرف الملاك في أملاكهم بالوجه الذي قيدت به أحكام العقد. أنظر: الملكية و نظرية العقد، ص71.

3) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص346 و 347.

4) أنظر: الملكية و نظرية العقد، ص72 و 73.، الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية والعقود، ص313 و 314.

- لايقبل هذا الملك التوارث عند الحنيفة في جميع صوّرة، بخلاف الجمهور في بعضها[1].

والملاحظ بعد هذا العرض الموجز لأسباب الملك بشقيه، أن الشريعة الإسلامية لم تدخر وسعاً في تمهيد أسباب ملكيّة المال، ثُمَّ قننت للنّاس سُبل استغلال هذا المال والإنتفاع به، بَلْ إنها لتبيح الشاذ من الملك مَادام يحقق نفعاً ويورد براً، كما يتجلى ذلك في صورتي تمليك العين دون المنفعة، وحين لا يَضع التشريع الإسلامي القيود على أصل الملك -كما هو الشأن بالنسبة لأنظمة وضعية- فإنه يحفز على معنى الاستثمار لأنه يضع بين أيدي الناس أهم وَسَائله، ففي فلك هذه الأسباب المشروعة تدور أهم وسَائل الإستثمار الزراعي، أعني بذلك رأس المال، وملكية الأرض عينا ثُم منفعة، والماء، كما سأبينه في الفصول اللاحقة إن شاء الله.

والقانون الوضعي جعل أسباب كسب الملكية سبعة و هي: الاستيلاء على مَا لا مَالك له، الميراث، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة[2].

وهذه الأسباب قي جملتها تتفق مع مَا ذكره فقهاء المسلمين، مَا عدا الحيازة فانها تعتبر رأيا مرجوحاً في فقه الإمام مَالك[3].

و نظرا لأهمية مسألة الحيازة وارتباطها بمجال بحثنا فانني سأتعرض إليها بشيء من التفصيل، مناقشا رأي المالكية قي ضوء مَا استدلوا به من آثار.

1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص348 و349.، الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود، ص315.

2) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1968م، م9، ص983.

3) المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، ص379.

المبحث الثالـــث

الحيازة بين الشريعة والقانون

تعتبر الحيازة –أو وضع اليد– شكلا من أشكال الظهور على الملك، وهي قرينة على ملكية العقـار أو المنقول، بيد أن هذه القرينة لا تكون دائما دليلا صادقا على الملكية.

فما معنى الحيازة –أو وضع اليد– ؟ شرعا وقانونا، ثم ما دليل القائلين بها مـن فقهـاء المسـلمين ؟ وما هي شروطهم لحصول الملكية بها ؟

سنجيب على هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الحيازة.
- المطلب الثاني: دليل القائلين بمشروعية الحيازة.
- الطلب الثالث: شروط الحيازة عند المالكية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الحيـــــازة

رأينا أن الإسلام يُقر حق الملكية ويمنـع الاعتـداء علـى أمـوال الغير، لا فـرق فـي أن تكـون هـذه الأموال عقارا أو منقولا دورا أو أرضا، عامرة أم خربة، فلا يملك أيّ شخص وضع يده عليها، و لـو كـان الإمام نفسه، فالملكية في الإسلام محاطة بسياج يعصمها من كل إعتداء، غَـيْر أن القـانون الوضعـي ومعـه رأي في الفقه الإسلامي يذهبان إلى أن الأرض التي يتركها أصحابها ويهجرونها فتندرس، يمكن وضع اليد عليها، ويتحدثان على شكل من الإستيلاء يسمى الحيازة. فما هي؟

تعريفهـــــا:

في اللغة: الحوْز الجمع وضمُّ الشيء إذا جمعته ونحيَّته، وحزته بمعنى أحرزته، وحزت الأرض إذا أعْلمتها وأحييت حدودها[1].

في الإصطلاح: عرف المالكية الحيازة على أنها : وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف[2].

و يفهم من هذا التعريف أن تحقق الحيازة يتوقف على وضـع اليـد علـى الشـيء المحـاز عقـارا أو منقولا، ثم التصرف فيه تصرف الملاك الطبيعيين، وذلك باسـتغلاله فيمـا يوضـع لأجلـه، فـإن كـان أرضًـا فبغرسها وبزراعتها أو بالبناء عليها، وما إلى ذلك من التصرفات التي لا يقوم بها إلاّ من ملك ملكية تامة، و إن كان منقولا فبالتصرف فيه فيما وضع له.

و يعرفها القانون: بأنها وضع مَادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعـامل فيـه، أو يُستعمل بالفعل حقا من الحقوق[3].

---

1) القاموس المحيط، م2، ص278.، لسان العرب، م5، ص341.

2) بلغة السالك لأقرب المسالك،دار الفكر ،بيروت،م2،ص227.

3) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، م9، ص983.

فالحيازة إذاً بمعناها العَام تُقابل معنى وضع اليد في الفقه الإسلامي، وتعتبر قرينة على الملك في جميع المذاهب الإسلامية،ولا تعد نظرية تامة كسبب من أسباب الملك إلاعند المالكية[1] والاباضية،الذين ذهبوا إلى ما ذهبت إليه القوانين الوضعية[2]، والتي تجعل الحيازة سببا مستقلا للتملك، فمن حاز شيئًا له مَالك فإن هذه الحيازة تخول له تملك ذلك الشيء إمَّا بالتقادم الطويل في العقار والمنقول[3]، أو بالتقادم القصير في العقار وحده[4]، أو بمجرد الحيازة في المنقول وحده[5].

و يرجع أصل التقادم المكسب إلى القانون الرومَاني، ومنه أخذ القانون الفرنسي، وعلى أثره سَارت القوانين في البلدان العربية[6]، فأقرت بحق التملك بالحيازة وذلك إذا مرت خمسة عشر سنة[7]، وذلك بعد أن يتحقق في الحيازة عنصران:

الأول مادي: وهو الإحراز والسيطرة كاحتلال الأرض الزراعية.

والثاني معنوي: وهو القصد بأن يقوم بالأعمال الماديَّة للحيازة قصد استعمال الحق[8].

ويحمي القانون الحيازة بمجرد مضيّ سنة، فقد نصَّ المشرع الجزائري على أن: ((من حَاز عقاراً لمدة سنة فإن حيازته محمية بثلاث دعاوى يُقيمها ضد كل من يدعي حقا في العقار)).

وهذه الدعاوى هي:

الأولى: دعوى منع التعرض، ويَرْفَعُهَا الحائز ضد كل من يتعرض له في حيازته مُدعيا أن له حقا في العقار[9].

---

1) يُنقل هذا الرأي عن مالك و ابن القاسم و ابن و هب واصبغ و الخرشي، و ذهب غيرهم إلى خلافه. أنظر: مواهب الجليل ،محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب،دار الفكر،بيروت ،الطبعة الثانية ،1398هـ، م6، ص229.

2) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، د. محمد عبد الجواد، دار منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، ص186.

3) أنظر: المادة 827 من القانون المدني الجزائري (القانون رقم 58/75 الصادر في 1975/09/26م).

4) المرجع السابق: المادة 828.

5) أنظر الوسيط، ج9، ص984.

6) المرجع السابق: ج9، ص991.

7) القانون المدني الجزائري، المادة 827.

8) الوسيط، ج9، ص783.

9) القانون المدني الجزائري، المادة 820.

الثانية: دعوى الاسترداد، ويرفعها الحائز إذا سُلب منه العقار عنوة[1].

الثالثة: دعوى وقف الأعمال الجديدة، ويرفعها الحائز في حالة شروع من يدعي حقا في العقار المحاز في إقامة بناء عليه أو تعديل[2].

هذا عن القانون، أما إذا عُدنا إلى الفقه الإسلامي فإننا نجد أن مدرستين فقهيتين ذهبتا إلى القول بأن وضع اليد، أو الحيازة، تفيد الملك. ذهب إلى ذلك رأي معتبر في الفقه المالكي، والإباضية[3]، مع بعض الاختلاف في التفاصيل، والحيازة عند هؤلاء الفقهاء على قسمين:

1. حيازة مع جهل أصل الملك في العقار أو المنقول:

وهذه تملك بحيازة العين لمدة سنة.

2. حيازة العقار مع العلم أن أصله لغير الحائز:

وفي هذه الصورة قالوا أن من حَاز شيئاً بأي نوع من أنواع الحيازة، أو جُهلت كيفيتها وتصرف فيها مدة عشر سنين فإنه يملكه، مع سكوت المالك بغير سبب مَانع، ولا يُلتفت إلى دعواه و لا تُسمع بينته بعد ذلك[4].

فالحيازة تفيد الملك عندهم باعتبار غلبة الظن، ولأجل هذا الجهل بكيفية حصول المال لهذا الحائز أُعملت الحيازة، ذلك أنه إذا عُلم سبب مدخله إلى العقار بإسكان وغيره، لم تثبت الحيازة[5].

دليل القائلين بجواز الحيازة:

والأصل الذي اعتمده المالكية والإباضية في الحيازة هو حديث مرسل عن سعيد بن المسيب يرفعه

---

1) القانون المدني الجزائري، المادة 871.

2) المرجع السابق، المادة 821.

3) أنظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، م2، ج4، ص38.، البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن التسولي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده، مصر، 1347هـ، ج2، ص252.،مواهب الجليل ، الحطاب، م6، ص229.، كتاب النيل و شفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز الثميني، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1969م، ج3، ص829.

4) و يقسمها الإباضية إلى قسمين، حيازة تُقبل فيها بينة المدعي و هي التي تدوم ثلاث سنوات وحيازة لا تُقبل فيها بينة وهي التي تكون مدتها عشر سنوات. النيل و شفاء العليل، ج3، ص830.

5) توضيح الأحكام على تحفة الحكام، م2، ج4، ص38.، وكتاب البهجة في شرح التحفة ج2، ص253.

إلى رسول الله ﷺ قال: ﴿ من حاز شيئا عشر سنين فهو له ﴾[1] وفي رواية: ﴿ من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو له ﴾ وقد أخرجه أبو داود[2] في المراسيل بمثل لفظ المدونة.

والحديث بهذا السند وإن كان رجاله ثقات الا أن فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي[3] وهو ضعيف[4][5].

---

1) المدونة الكبرى، ج5، ص192.

2) سليمان بن الأشعث السجستاني، أحد حفاظ الحديث و علمه و علله ، صاحب السنن، إمام ثبت ، وُلد سنة اثنين و مائتين، انتخب كتابه السنن من خمس مائة ألف حديث كان قد كتبها، و مجموع أحاديث كتابه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين و مائتين. أنظر: تهذيب التهذيب، ج3، ص457.، تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص591 و 593.، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م ،ص171.

3) عبد الجبار بن عمر الأيلي وثّاه أبو زرعة، وقال البخاري: ليس بالقوي، و قال النسائي: ليس بثقة، و قال الترمذي: ضعيف. أنظر: ميزان الإعتدال، ج2، ص534.

4) أنظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة، الطاهر محمد الدرير (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ج3، ص1179 و 1180.

5) المرسل: هو مَا رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرا كان التابعي أو كبيرا وعلى هذا جمهور المحدثين. وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط.

و المرسل عند الفقهاء و الأصوليين ما رفعه غير الصحابي.

و رأى أهل الحديث أن ما يرويه صغار الصحابة كابن عباس، مما لم يسمعوه عن النبي ﷺ من المرسل، و عدّ أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأنهم عدول.

وقد إختلف العلماء في الأخذ بالمرسل و العمل به، و أهم الأقوال في ذلك ما يلي:

القول الأول: أنه يجوز الإحتجاج بالمرسل مطلقا، و هذا قول الإمام مالك، و الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد في أشهر الروايتين، وجماهير المعتزلة ، وطائفة من أهل العلم.

القول الثاني: لا يحتج به مطلقا، حكاه الإمام النووي عن الإمام الشافعي وعن جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء و الأصوليين، و يضع الإمام الشافعي شروطًا عدّة لقبول المرسل.

القول الثالث: يحتج به إذا اعتضد بعاضد، بأن يروى مسندًا أو مرسلا من وجه آخر، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المرسل قد تنازع الناس في قبوله و ردّه، و أصح الأقوال أن منها المقبول، و منها المردود، و منها الموقوف، و بوجه عام يأخذ الفقهاء بالمرسل الذي رواه الثقة من التابعين، كسعيد ابن المسيب، كما هو الشأن بالنسبة للحديث الذي أحتج به المالكية و الإباضية، لولا الضعف الذي أعتراه بسبب عبد الجبار ابن عمر الأيلي.

وانظر تفصيل هذا الكلام: علوم الحديث، ابن الصلاح، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م، ص51 وما بعدها.، قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت، و شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، 1404هـ - 1984م، ص39 وما بعدها.، الوجيز في علوم الحديث و نصوصه، د. محمد عجاج الخطيب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1989م، ص311 و ما بعدها.

ويعلق ابن قيم الجوزية[1] على دليل المالكية، فيقول بأنه لا يثبت[2] والمدة المذكورة فيه لم يأخذ بها الإمام مالك وترك ذلك للإجتهاد، وأخذ بها ابن القاسم[3] وابن وهب[4] وغيرهما من رجالات المذهب[5]، وفضلا على شرط المدة هذا، فقط اشترط الفقهاء لثبوت الحيازة جملة من الشروط هي:

شروط الحيازة:

1. الحيازة نفسها و هي وضع اليد على المال المحاز[6].

2. عدم الإكراه: فمن تملك أرض غيره عنوة لم تثبت له، و ظلت ملكا لصاحبها، و يذهب بعض الفقهاء إلى حد الإعتداد بنوع من الإكراه الخفي، و من أمثلته عندهم ذلك المدين الذي لا يقدر على سداد ديونه في الحال، و تحاز أرضه من الدائن فيخشى إن هو نازع الحائز أرضه، أن يطالبه بديونه المستحقة عليه[7].

3. العلانية: وهي أن تكون الحيازة ظاهرة مشاهدة، بحضور المالك المحاز ماله، العارف بما لحق أرضه من وضع اليد عليها، و هو مع ذلك لا ينكر و لا ينازع دون أن يمنعه سبب واضح، كخوف سلطان، أو لوجود قرابة أو مصاهرة[8]، ولهذا ذهب فقهاء المالكية إلى أن الحيازة على الأقارب

---

1) هو شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدرعي الدمشقي، ابن القيم، الحنبلي، ولد في 291 هـ، برع في الفقه و التفسير و الحديث و الأصول، و علم الكلام و علم السلوك، لازم شيخه ابن تيمية إلى أن توفي، و آوذي معه، من تصانيفه "أعلام الموقعين" و "زاد المعاد" و "مدارج السالكين"، توفي سنة 751هـ، و شيعه خلق كثير. أنظر: التاج المكلل، ص416 و 420.

2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص114 و 115.

3) عبد الرحمان ابن القاسم ابن خالد ابن جَنَادة المصري، من أبرز فقهاء المالكية، أخذ الفقه عن مالك و صحبه عشرين سنة، جمع بين الزهد و العلم، ولد بمصر سنة 132هـ - 750م، وبها توفي سنة 191هـ - 806 م.، من أشهر آثاره كتاب "المدونة الكبرى" الذي رواه عن الإمام مالك، إليه انتهت رياسة فقه المالكية. أنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، م1، ج2، ص433 و ما بعدها.، الأعلام، م2، ج4، ص97.

4) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، ولد بمصر سنة 125هـ - 743م، أحد فقهاء المالكية، جمع بين الفقه و الحديث و العبادة، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه و لزم بيته، له آثار عدة، منها "الجامع" و "الموطأ" رواية كبير و صغير، توفي بمصر سنة 197هـ - 813 م، لم يلقب مالك أحد أصحابه بالفقيه إلاه. أنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، م2، ج2، ص421 و ما بعدها.، الأعلام.، م2، ج4، ص 89.

5) منهم ابن عبد الحكم و أصبغ.

6) توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ج4، ص38.

7) مواهب الجليل ج6، ص222.، حاشية العدوي، ج2، ص340 و 341.

8)-كتاب النيل و شفاء العليل، ج3، ص832.

أن تستمر خمسين سنة[1]، و قيل إن ذلك تفضيل واستحسان من قائله، والأولى إعمال عموم الحديث وعدم التفريق بين الأقارب والأجانب[2].

4. الوضوح: ويعنون به عدم الغموض أو اللبس، حتى يبدو واضحا أن الحائز إنما يحوز لخاصة نفسه، ويتصرف تصرف المالك، وهذا بخلاف حيازة الخادم أو الوكيل، لأنه قد يلتبس في حالتهما، هل تكون حيازتهما لخاصة نفسيهما أم للسيد أو الموكل[3].

5. الإستمرار: وهو أن تكون الحيازة مستمرة على الدوام غير متقطعة، ويختلف ذلك باختلاف المال المحاز، فإذا كان مما يجب تعهده وقت الزرع والبذر، فيكفي أن يتكرر العمل في الوقت المحدد، وإذا كان مما يجب تعهده بالرعاية على الدوام وجب مراعاة ذلك.

6. المدّة: ويشترط أن تستمر عشر سنوات -على ما رأينا- وتذهب كافة القوانين الوضعية إلى تحديدها بخمسة عشر سنة[4]، واشترط ابن رشد[5] على الحائز بيان سبب الملك من شراء أو إرث أو غيرها، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره، وهذا خلاف الراجح المعمول به في المذهب.

وقد أشار القانون الجزائري إلى بعض هذه الشروط، كما يفهم ذلك بإعمال مفهوم المخالفة، فقد نص في المادة 808 على ذلك: ((لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح، إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه، أو أخفيت عنه الحيازة، أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب))[6].

وقد استثنى فقهاء المالكية بعض الحالات التي لا تقع معها الحيازة ولا تثبت و هي:

---

1) حاشية العدوى، ج2، ص340 و 341.

2) البهجة في شرح التحفة، ج2، ص252.

3) أنظر بأكثر تفصيل: بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، ص197 و ما بعدها.

4) كتاب البهجة في شرح التحفة، ج2، ص252.

5) و يقلص القانون المدني الجزائري المدة إلى عشر سنوات، إذا اقترنت الحيازة بحسن النية و استند إلى سند صحيح. أنظر: المواد 827 و 828 و 835.

6) المرجع السابق، القانون رقم 58/75 الصادر في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

- أن يثبت القائم أن أصل دخول الحائز إلى الأرض إنما كان بكراء أو ما ماثله.
- أن يدعي الحائز أن القائم تبرع عليه بذلك المحوز أو اشتراه منه.
- أن يثبت القائم الشراء من الحائز فيدعي الحائز الإقالة [1].

وهذا الرأي الفقهي الذي يتفق إلى حد بعيد مع ما تأخذ به القوانين الوضعية في البلاد العربية، ظل رأيا مرجوحا في الفقه الإسلامي ولم يسد، رغم أن صاحب كتاب النيل وشفاء العليل، يروي أن هذا الحكم قد أُخذ به في تاريخ المسلمين، وعمل بالحيازة في "جربة"[2] أيام ازدهار علم الشريعة[3].

بل على العكس لقد غُمر هذا الرأي الفقهي في ظل ذلك التوجه العام، الذي يمنع أن تكون الحيازة بهذا المعنى سببا في تحصيل الملكية[4].

أصل الخلاف:

يبدو أن أصل الخلاف مرده إلى إختلاف الفقهاء في الأخذ بهذا الحديث المرسل، مع وجود الأدلة العامة الصحيحة، فمن لم يأخذ به رأى أن مجموع النصوص الصحيحة لا يترك لهذا الحديث المرسل، ولا يمكن القول بتخصيصه لعموم تلك الأحاديث خاصة مع ضعف بعض رواته، ورأى المالكية والإباضية أن هذا الحديث المرسل يمكنه أن يخصص عموم الأحاديث التي تثبت الملكية وتمنع الإعتداء على المال المملوك.

الترجيح (الرأي المختار):

لو حاولنا أن نوازن بين دليل الحيازة، وهو هذا الحديث المرسل وبين عموم الأدلة، التي تحدثت على عصمة الملك، ومنعت الإعتداء على أموال الآخرين- ولو بقيد شبر- بل ان الحصاة التي لا وزن لها ولا يعتد بها مالا محترما، تأتي يوم القيامة تخاصم من انتقصها من مال أخيه، ثبت كل هذا بنصوص صريحة صحيحة، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية مصدر

1) توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ج4، ص39.، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص253.

2) جربة: مدينة مغاربية، تقع بالجمهورية التونسية.

3) النيل وشفاء العليل، ج3، ص833.

4) أنظر: بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، ص201.

الحق، كان لزاما أن لا يثبت إلا بطريقها، ثم إذا ثبت لا يُنقض ولا يغير إلا من قبلها.

والأدلة القوية التي اعتمدها جمهور الفقهاء، في رفض التملك عن طريق الحيازة، وضعف الدليل الذي اعتمده المالكية والإباضية، مع عدم القدرة على الجمع بين الأدلة يُلزمنا أن نقدم الأقوى، ونرجح الأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، والمراعي لمقاصده وأهدافه، والتي من كلياتها حفظ الأموال، فنقول -مع جمهور الفقهاء- أن الحيازة لا يثبت بها ملك[1].

أثر الحيازة في الفقه الإسلامي:

واذا سلمنا أن الحيازة لا تسقط ملك المالك، فما هو أثر هذه الحيازة؟ وهل تفيد شيئا في الفقه الإسلامي؟

يقرر الفقه الإسلامي أنه لو وضع شخص يده على مال مملوك للغير، وطال عليه الزمن، ثم جاء صاحبه وطالب الحائز به، فإن أقرّ بذلك الحق لمالكه قضي له به، وأما إن أنكر فلا تُسمع دعواه، ويظل المال في يد حائزه، لأنه في مركز متميز من حيث البينة أو الإثبات عن مركز المدعي[2].

ثم إن العرف يرفض مثل هذه الدعوى، و قد فصّل ابن القيّم القول في مسألة الدعاوى فأجاد، وذكر أن من بينها أن تكون يد الإنسان محقة عادلة فلا تُسمع الدعوى عليها، لأن من الدعاوى ما يقضي العرف كذبها، ومثّل لها فقال: ((أن يكون الرجل حائزاً لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والغرس والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان ماض يراه ويشاهد أفعاله طول هذه المدة، و هو مع ذلك لا يعارضه، ولا يذكر أن له فيها حقا ،ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة ولا ميراث أو ما أشبه ذلك-مما يتسامح فيه القرابات و الضمير بينهم-، بل كان عريا عن جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها، لأن كل دعوى يكذبها العرف

1) وهذا الذي انتهى إليه الأستاذ الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، ص168.

2) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص379.

وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة))[1].

هذا هو حكم القضاء، وأما حكم الديانة فلا يحل لواضع اليد الإنتفاع بهذا المال بأي وجه، ويجب عليه رده إلى صاحبه[2] ،و بهذا ندرك أن الفقه الإسلامي يفرق بين نوعين من التقادم، تقادم مانع من رفع الدعوى وهذا الذي يقره الشرع و يقبل به، وتقادم مكسب وهذا الذي رفضه الشرع ولم يأخذ به[3].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى، بناء على اجتهاداتهم، فقيل ثلاثون سنة، وقيل ثلاث وثلاثون، وقيل ست وثلاثون، و قيل غير كل هذا ![4].

1) الطرق الحكمية، ص114 و 115.

2) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص380.

3) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا،دار الفكر ،دمشق ،1968م ،ج1، ص240.

4) المرجع السابق: نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الثاني

احيـــــــاء المـــوات

يعتبر احياء الموات من أبرز التشـريعات التـي سـاهم بهـا الحديـث الشـريف فـي موضـوع بحثنا، فهو يعد بحق فلسفة إسلامية في تمليك أسباب النماء الزراعي، ونظرا لأهمية هذا العقد فقد عالجته معالجة خاصة، تستجيب لحاجتنا العلمية والعملية في هـذا البحـث، فحـاولت أن أرصـد تعـاريف الفقهـاء المختلفة، ثم ناقشت أدلة العلماء في مبحـث خـاص، ثـم خلصـت إلـى فقـه الحديـث بشـيء مـن البيـان، وناقشت في الختام صورة شبيهة بإحياء الموات وهي مسألة طم البحر.

وبيان كل هذا يأتي مفصلا في مباحث ثلاث وهي:

- المبحث الأول: تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمته.
- المبحث الثاني: فقه الحديث.
- المبحث الثالث: طم البحر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمته:

سنعمد في هذا المبحث إلى تعريف إحياء الموات من حيث اللغة ثم الشرع، وفي مطلب اللغة سنعرف كلمة أخرى وردت في اطلاقات الشرع، وأما في الإصطلاح الشرعي فسنتعرض إلى مجموعة من التعاريف الفقهية، ثم نحاول مناقشتها، ونخلص الى انتخاب تعريف جامع، وبعد ذلك سنعرض الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في هذا الباب، ونحاول أن نناقشها مستفيدين من ثراء المكتبة الحديثية في هذا الشأن، ونخلص في آخر المبحث إلى الحديث عن الحكمة من تشريع احياء الموات.

يأتي تفصيل كل ذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف إحياء الموات.
- المطلب الثاني: مشروعية إحياء الموات.
- المطلب الثالث: الحكمة من تشريع إحياء الموات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريـف احيـــاء المـوات

الفـرع الأول

التعريـف اللغوي:

سنعرف كلمتي الاحياء و الموات، ومعهما كلمة العمارة لأنها وردت في بعض الأحاديث بدل كلمة الاحياء[1].

الإحيـــاء:

الاحياء من الحياة، والحياة ضد الموت، والحيّ ضد الميت، وكتبت في المصحف بالواو (الحيـواة) وذلك ليعلم أن الواو بعد الياء في حد الجمع[2]، وحكى ابن جني عن مطرب أن أهل اليمن يقولون الحَيَوْة –بواو قبلها فتحة– وهذه الواو بدل ألف حياة، وليست بلام الفعل من حَيِوْتُ، ألا ترى أن لام الفعل ياء[3]؟! ويرى الخليل ابن أحمد وسيبويه أن أصلها حييان، فقلبت الياء التي هي لام واوًا، استكراها لتوالي الياءين لتختلف الحركات[4]، وذهب أبو عثمان إلى أن الحيوان غير مبدل الواو، وأنها أصلية، وإن لم يكن منه فعل، وأحييته بمعنى جعلته حيًّا، واستحييته أبقيته حيًّا، ومنه قوله تعالى:

---

1) سيأتي بيان ذلك في الدراسة الإسنادية للحديث.

2) القاموس المحيط، م1، ص158.، المخصّص، علي ابن اسماعيل ابن سيدة، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، م1 ، السفر2 ، ص 64.، لسان العرب، ابن منظور، م14، ص211.

3) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، م6، ص2323 و 2324.

4) لسان العرب، م5، ص212.

﴿ ويستحيون نساءكم﴾[1] أي يستبقونهن، وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ﴾[2] أي لا يستبقي[3].

والمَحْيَا مَفْعَلٌ من الحياة، تقول مَحْيَاي ومماتي والجمع المحايي[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فلنحيينه حياة طيبة﴾[5] أي نرزقه رزقًا حسنًا حلالاً، كما فسره ابن عباس –رضي الله عنهما– وأحيَّاه الله فحيي وحيَّ –بالادغام ودونه– والإدغام أكثر لأن الحركة لازمة، فإذا لم تكن الحركة لازمة لم تدغم نحو قوله تعالى: ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾[6] وقرأ أهل المدينة: ﴿ ويحيا من حيي عن بينة﴾[7] وقرأ غيرهم: ﴿ من حيَّ عن بينه﴾ قال الفراء: ((وقِراءتها على الأدغام بياء واحدة هي أكثر قراءات القُراء))، والحيا المطر والخِصبُ، تقول هذه أرض حيَّة أي مخصبة، وأحيينا الأرض وجدناها حيّة غضة[8] النبات، وفي حديث الإستسقاء: ﴿ اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا مريعا﴾[9]،وانّما سميّ المطر الحَيَا لأنه يُحي الأرض، واحياء الليل السهر فيه بالعبادة وترك النوم[10]. وفي الحديث: ﴿أنه كان يصلي العصر و الشمس حية﴾[11]، أي صافية اللون لم يدخلها التغيير بدنو المغيب، وكأن المغيب لها موت.

---

1) سورة البقرة، الآية 49. انظر تفسير الآية: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير، م1، ج1، ص273.

2) سورة البقرة، الآية 26.

3) وقيل غير هذا المعنى. انظر: جامع البيان، م1، ج1، ص170.

4) الصحاح، م6، ص2323.

5) سورة النحل، الآية 96.

6) سورة القيامة، الآية 40.

7) سورة الأنفال، الآية 42.

8) لسان العرب، م5، ص215.، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، م1، ص322.، الصحاح، م6، ص2324.

9) الحديث يروى عن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: ((أتت النبي ﷺ بَوَاكي (جمع باكية) فقال: ﴿ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء...)) وفي رواية يُواكي (بضم الياء) ومعناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدُعاء. أنظر: السنن، أبو داود، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الإستسقاء، حديث 1169، م1، ص414 و 415.

10 لسان العرب، م5، ص214.

11) الحديث يروى عن أنس بن مالك: ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشّمس مرْتفعة حيّة)). انظر: الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بصلاة العصر، رقم432، ج1، ص433.

المـــــوات:

الموات من الموت وهو ضدّ الحياة، تقول مات يموت ويُمات أيضا فهو ميّتٌ ومَيْتٌ، وقوم موتى وأمواتٌ وميّتون وميْتُون، والمعنى سكن ونام وبلى، وأصل ميّت مَيْوِتٌ على فيعل، ثم أُدغم، ويخفف يقال مَيْتٌ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: ﴿لنُحْيِيَ بِهِ بلدة مَيْتا﴾[1] ولم يقل ميتة، الميتَة والميّتة ما لم تلحقه الذكاة والمُوات كغراب الموات، والمَوات كسحاب ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، قال الشاعر وهو يجمع بينهما.

ليس من مات فأستراح بميْت إنما المَيْتُ ميِّتُ الأحياء.

والموتان -بالتحريك- خلاف الحيوان، يقال اشتر الموتان -بالتحريك- ولا تشتر الحيوان، والمعنى اشتر الأرض والدور، ولا تشتر الرقيق والدواب، قال الفراء: ((الموتان من الأرض التي لم تحي بعد))[2].

العمـــــارة:

العمارة من عَمَرَ وهو من العَمْر والعُمْر والعُمُر بمعنى الحياة، والجمع أعمار، يُقال عمر الله بك منزلك يُعمره عمارة، وأعمره جعله آهلا، ومكان عامر ذو عمارة، ومكان عمير بمعنى عامر، تقول عمر الرجل ماله وبيته يعمره عمارة وعمورًا وعمرانا، إذا وليّ عمارته وقيل لزمه، وعمرت ربي وحججته أيْ خدمته، وعمرت الخراب أعمره عمارة فهو عامر أي معمور، مثل دافق أي مدفوق، وأعمره المكان وأستعمره فيه بمعنى جعله يعمره[3]،ومنه قوله تعالى: ﴿واستعمركم فيها﴾[4] أي جعلكم تعمرونها، قال

1) سورة الفرقان، الآية 49.

2) القاموس المحيط، م1، ص158.، الصحاح، م1، ص266 و 267.

3) لسان العرب، م4، ص601 و 605.، المخصص، م1، السفر2، ص64.

4) سورة هود، الآية 61.

الأزهري: ((ولا يقال أعمر الرجل المكان -بالألف-)) وقد ورد في حديث صحيح رُباعيا (أعمر) قال القاضي عياض[1]: ((والصواب عَمَرَ -ثلاثيا- كما في قوله تعالى: ﴿ **وعمروها أكثر مما عمروها**﴾[2] إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارًا)).

الفرع الثاني

التعريف الشرعي:

سنختار مجموعة من تعاريف الفقهاء من مختلف المذاهب ثم نحاول مُنَاقشتها.

وانه لما كان أحياء الموات مركبا إضافيا، كان لزاما التعريف بجز أيه المضاف وهو الأحياء، والمضاف إليه و هو الموات، وسنسير وفق ما انتهجه أغلب الفقهاء في التعريف[3]، إذْ أنهم يعرفون الموات ابتداء ثم يعمدون إلى تعريف الأحياء، وربما فعلوا ذلك، لأن الموات أسبق من العمارة.

أو لأن تعريفهم له يغني عن التعريف بالعمارة والأحياء[4].

تعريف الموات:

أ/ عند المالكية : للمالكية تعاريف عدّة منها.

قولهم: ما سلم عن الإختصاص[5].

الإحترازات: يمكن أن يحترز بهذا التعريف عما يلي:

---

1) أبو الفضل عياض ابن موسى البستي، المعروف بالقاضي، ولد سنة 476 هـ بسبتة، كان إمامًا بالفقه وبالحديث وعلومه ، والنحو واللغة وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، وكان فضلا عن كل هذا شاعر، صنف تصانيف مفيدة، منها كتاب "الإكمال في شرح مسلم" و "مشارق الأنوار في غريب الحديث" ، و "ترتيب المدارك" توفي بمراكش سنة 544 هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص1304 و 1307.، التاج المكلل ،ص95و96.

2) سورة الروم، الأية 7.

3) انظر منهجهم في: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، م6، ص2.، شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، م4، ص11.، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، م6، ص431.، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، م6، ص431.، المجموع شرح المهذّب، م15، ص206.، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى،1982م، م2، ص397.، العدة شرح العمدة، عبد الرحمان ابن ابراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1990م، م2، ص218.

4) انظر نفس المراجع بالإضافة إلى: المغني، موفق الدين ابن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين، م6، ص147.

5) انظر: جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل، عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت لبنان، م2، ص202.، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الفكر، بيروت لبنان، م4، ص64.، مواهب الجليل، الحطاب، م6، ص2.

6) مواهب الجليل، الحطاب، م6، ص2.، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، م4، ص64.

ما كان داخلا في دائرة الإختصاص، فلا تعتبر الأرض المملوكة مواتا وان تركها أصحابها حتى اندرست[1].

يخرج من التعريف الإقطاع و الحمى، لأنهما ليسا من الموات، الذي يتملك بالعمارة -كما سيأتي بيانه-[2].

الإعتراضات: و لكن يمكن أن يُعترض على هذا التعريف بما يلي:

أن التعريف أطلق حين عبر بـ"ما" التي ترد على العقار والمنقول، والمراد بالموات هنا الأرض وهي عقار، فلو قال الأرض بدل "ما" لكان أفضل.

أن التعريف لا يُعلم منه ما يكون من التعمير مقتضيا للإختصاص وما لا يكون فهو من التعريف بالأخفى وهو ممتنع[3].

يقتضي التعريف اعتبار حريم البلد[4] خارجا من دائرة الموات، وهذا يُخالف مشهور المذهب الذي يطلق على حريم العِمارة لقب الموات، ويُفرق بين قريب من المصر يحتاج الى إذن الإمام، وبعيد لا يحتاج إلى إذن[5].

ويعترض عليهم أنهم لم يفرقوا بين عمارة المعصوم الملك، وهذه معتبرة، بخلاف عمارة غير المعصوم فلا قيمة لها، وهي في المذهب في حكم الخراب[6].

وقد رجح بعض فقهاء المذهب تعاريف أخرى، كتعريف القاضي عياض القائل "ما لم يعمر من الأرض"[7] ورجح البعض الآخر تعريف ابن عرفة [7] "موات الأرض لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن إنتفاعه بها"[8].

---

1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية ، م4، ص66.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) حريم البلد ما يكون حوله من مرافقه وحقوقه، وسمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالإنتفاع به والتصرف فيه. انظر: الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ص63.

4) شرح الزرقاني على الموطأ ، م4، ص64.

5) مواهب الجليل، الحطاب، م6، ص3.

6) محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، المعروف بإبن عرفة، ولد سنة 716هـ - 1316م ، فقيه مالكي كبير، كان في عصره إمام تونس وعالمها وخطيبها، له مصنفات كثيرة منها،" المختصر الكبير" و "المختصر الكامل" في التوحيد، و"المبسوط في الفقه"، كانت وفاته بتونس سنة 803 هـ - 1400م. الأعلام، م4، ج7، ص272.

7) انظر: شرح الزرقاني على خليل، الزرقاني، م4، ص64.، مواهب الجليل، الحطاب، م4، ص2.

8) شرح حدوح بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام بن عرفة الوافية ، ابو عبد الله محمد الانصاري الرصاع ، تحقيق محمد بن الأجفان و الطاهر المعموري ،دار الغر ب الاسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ،1993م، ج2،ص535.

لكن التعريفين لا يسلمان من المؤاخذة، باعتبارهما لم يفرقا في داثر الأرض بين مملوك وغير مملوك، ولم يفرقا بين الملك المعصوم وغير المعصوم.

ب/ تعريف الحنفية: لهم تعاريف عدّة منها:

أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولاحقا له خاصا[1].

إحترازات: يمكن أن يحترز بهذا التعريف من أمور أهمها:

قولهم "أرض": قيد أحترز به عن غير العقار، كالمنقولات.

قولهم خارج البلد: قيد أحترز به عما كان من الأرض داخل البلد، فإنه لا يعتبر مواتا ،ولا يمكن أن يدْخله الإحياء[2].

قولهم "ملكا": قيد أحترز به عن الأرض المملوكة، فإنه لا يمكن الإعتداء عليها، أو إحياؤها، بإجماع[3].

قولهم "حقا": قيد أحترز به عما يتعلق بالأرض من حقوق كمرافقها من محتطب، ومرعى، وساحة لعب، ومنتزه، وغيرها، فإن لها حكم العَامر[4].

الإيرادات: يمكن أن يعترض على هذا التعريف بما يلي:

أن الملك إما أن يكون معصومًا يحرم الاعتداء عليه، كالذي يكون لمسلم أو لذمي، وإمّا أن لا يكون معصوما، كأن يكون للحربي، وكان الأصح أن يقال ملكا معصوما[5].

أطلق حين قال "أرض خارج البلد" ذلك أن فقهاء المذهب لا يتفقون في هذه المسألة، لأن بعضهم لا يفرق بين الموات القريب من البلد والبعيد منه[6].

أن إستعمال كلمة "أرض" على إطلاقها، يدخل ضمنا الدارسة منها وغير الدارسة، والإحياء لا يكون إلا على أرض خربة، فكان الأولى أن يُعبر "بالأرض الخربة" أو "الدارسة".

ولهم غير هذا التعريف فقد قالوا: ((الموات ما لا ينتفع به من الأراضي))[7] وهو لا يَسْلم من

---

1) هذا التعريف للإمام الكاساني، بدائع الصنائع، م6، ص194.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) المرجع السابق .نفسه.

4) المرجع السابق: نفسه.

5) الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ص50.

6) شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، م10، ص69.

7) شرح العناية على الهداية، اكمل الدين محمد ابن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير، م10، ص69.

المؤاخذة لأنه تعريف بالأعم، فهو يصدق على الأرض التي لها مالك معروف، والتي ليست كذلك، ثم أن قوله لا ينتفع به تفسير للمعنى اللغوي، وقد يُرد على هذه الإعتراضات ببعض الردود[1].

جـ/ تعريف الحنابلة: لهم تعاريف عدّة منها:

الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت[2].

الإحترازات: يمكن أن يحترز بهذا التعريف من أمور منها:

قوله الأرض: قيد بيّن به مجال الإحياء، فإنه لا يرد إلا على العقار[3].

قوله الداثرة: قيد أخرج به غير الداثر من الأرض، وهو عامرها، فإنه لا يسمى في عرف الفقه مواتا، ولا يملك بالإحياء.

قوله لا يعلم أنها ملكت: قيد أخرج به الأرض المملوكة فإنها لا تملك بالإحياء، حتى لو تركها أصحابها حتى أندرست[4].

الإيرادات: يمكن أن يُعترض على هذا التعريف بما يلي:

إن قوله الداثرة: يقتضي العطل بعد أن لم يكن، وهذا ليس شرطًا، فقد تكون الأرض خرابا دون أن يتقدم عليها ملك قبل ذلك، ولو اكتفى بقوله قَدُم ودَرُس لكان أفضل[5].

الرد: يحتمل أن يكون مُرَاده التي لم تستخرج ولم تُعمر، وهو الأظهر والأقرب إلى كلامه خاصة وأنه قال بعده فإن كان فيها آثار الملك[6].

يعترض عليه بأن قوله لا يعلم أنها ملكت يعد وصفا وتعريفا لما يملك بالإحياء من الموات، لا لماهية الموات[7].

---

1) شرح فتح القدير، م10، ص69.، وبهامشه، تكملة شرح القدير، قاضي زاده، (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، م10، ص69 وما بعدها.

2) التعريف لابن قدامة صاحب "المغني"، م6، ص147.

3) العدة شرح العمدة، عبد الرحمان ابن ابراهيم المقدسي، ص218.، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، م4، ص156 و 157.

4) المغني، وبهامشه الشرح الكبير، م6، ص148.

5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957م، م6، ص354.، المبدع شرح المقنع، م5، ص248.

6) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م6، ص354.

7) المرجع السابق: نفسه.

قد يدخل في التعريف غير الموات، لأن الذي قاله لا يكفي في بيان ما يملك بالاحياء، فحريم العامر، والحمى، والمصلى، لا يمكن أن تُملك بالاحياء، مع أنها ليست مملوكة[1].

ويعترض عليه أنه لم يُفرق في المملوك بين ما كان ملكه لمعصوم وهذا ليس مواتا، وما كان لغير معصوم، وهذا يمكن إحياؤه[2][3].

د/ تعريف الشافعية: نختار من تعاريف المذهب الكثير هذا التعريف:

الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد[4].

الإحترازات: يحترز بهذا التعريف عن جملة أمور هي:

إن قولهم الأرض: قيد أخرج به المنقولات، فليست مواتا بالمعنى المراد هنا.

قولهم التي لا مالك لها: قيد أحترز به عن المملوك، فلا يمكن عده مواتا.

قولهم التي لا ينتفع بها أحد: قَيْد أحترز به عن مَرَافق البلد من مراعي ومنتزهات وغيرها، فلا يمكن اعتبارها مَوَاتا، وكذا خرجت المقابر، والشوارع، وحريم الدار.

الإعتراضات: يمكن أن يعترض على هذا التعريف بما يلي:

أنه لم يشترط في الأرض كونها داثرة، واكتفى باشتراط عدم الملك، والمقرر عند الفقهاء، أن الأرض العامرة، لا يمكن وضع اليد عليها، وإن كانت بعيدة عن العمران.

أنه لم يفرق بين الملك المعصوم وغير المعصوم.

وللشافعية غير هذا التعريف، نحو قولهم :الأرض التي لم تعمر قط.[5] وقد أعترض على هذا التعريف كثيرًا، وقيل أن المتقدم -المختار- هو أفضل تعاريفهم[6].

1) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م6، ص354.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) قيل والأضبط أن يقال "الأرض المنفكة عن الإختصاصات وملك معصوم" المرجع السابق: نفسه.

4) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم ابن علي ابن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، م1، ص433.، المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي،دار الفكر،بيروت، م15، ص204.، وله روضة الطالبين، م4، ص344.، حاشية الجمل، الجمل، م3، ص561.، زاد المحتاج في شرح المنهاج، عبد الله ابن الشيخ حسن الكوهجي، م2، ص397.

5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع، محمد الشربيني الخطيب، وبهامشه تقرير الشيخ عوض، وبعض تقارير الشيخ الباجوري، دار الفكر، م2، ص78.

6) انظر تعاريفهم في: الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص223.، وعرفه بقوله "ما لم يكن عامرًا ولا حريما لعامر قَرُب أو بعد".، وعرفه الرافعي بقوله:"الأرض التي لا ماء بها ولا ينتفع بها أحد". روضة الطالبين، م4، ص344.

7) انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، م2، ص397.، السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل ، بيروت لبنان، 1408 هـ - 1987م، ص297.

والذي تخلص إليه، هو أنه قلّ أن يسلم تعريف من المؤاخذة، خاصة إذا أردنا أن نعرف تعريفا **شاملا**، يسري على مدلول الموات، عند جميع الفقهاء على اختلاف مشاربهم، ذلك أن نظرتهم إلى الموات تختلف، فما يعتبر من الأرض مواتا عند البعض، يعتبر عند الآخر فيئًا تملكه الدولة[1] ، ولا تجري عليه أحكام الموات، ومع ذلك سأختار تعريفًا، أحاول أن أجمع من خلاله بين أكثر الرؤى، وتَقِلُ بشأنه **الردود** والمؤاخذات.

الموات: أرض دارسة، منفكة عن اختصاص معصوم، ولم يتعلق بها حق لأحد[2].

الاحترازات:ويمكن أن يحترز بهذا التعريف عن جملة أمور هي:

ان قولنا ارض دارسة:قيد أخرجنا به العامر من الارض ،فلا يدخلها الاحياء.

ان قولنا منفكة عن اختصاص معصوم :قيد أحترز به عن الارض المملوكة ملكا معصوما ،بخلاف ما كانت ملكيته غير معصومة كأموال المحاربين.

ان قولنا لم يتعلق بها حق أحد:قيد أحترز به عن الارض الداثرة غير المملوكة التي تعلق بها حق من حقوق الافراد أو الجماعة.

تعريف العمارة:

هذا عن تعريف الموات، فما تعريف الإحياء أو العمارة؟

لقد أعرض أكثر الفقهاء عن التعريف بالعمارة، وذلك إما لأنهم ذكروا ركنها وبما تكون، وإمّا لوضوح معناها عندهم بعد أن عُرّف الموات[3]،

1) ذلك أن الفقهاء إختلفوا، في اعتبار أو عدم اعتبار بعض الأراضي من الموات، كتلك التي بها آثار عمارة قد يمه، فقد عدّها الجمهور من الموات، وخالفهم الإمام الشاغعي فرأى أنها تكون وقفا –وسيأتي بيان كل هذا في حينه إن شاء الله–. انظر: المغني وبهامشه الشرح الكبير، م6، ص148.، وكشاف القناع، م6،ص157.، وشرح منتهى الإرادات، م2، ص480.، المجموع، م15، ص204 وما بعدها.

2) هذا التعريف كما يلاحظ هو جمع بين تعاريف الفقهاء، في مختلف المذاهب، حاولت أن أوفق بينها، وقد يعترض عليه بعدم بيان حد القرب والبعد، في الموات، وهذا لا يأتي مع الخلاف الفقهي، كما سبقت الإشارة إليه، وكما سيتضح فيما بعد.

3) سبقت الإشارة إلى ذلك، وانظر أيضًا الإقناع: م2، ص78.، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م4، ص66.

هو التعمير[1]، ثم راح يبين وسيلته، وعلى هذا التوجه جاء تعريف الإحياء في مجلة الأحكام العدلية بأنه: ((عبارة عن التعمير وجعل الأرض صالحة للزراعة))[2].

ويمكن أن نقول بأن معنى العمارة المراد عند الفقهاء هو:

بذل كل وسيلة مشروعة تصلح الأرض الموات [3].

1) شرح منح الجليل على مختصر خليل، م4، ص12.، وقريبا من هذا قول ابن عرفة :لقب لتعمير دائر الأرض. مواهب الجليل، م6، ص2.، وقول القرافي: وإحياؤها شق العين وحفر البئر... الذخيرة، م6، ص147.، وقول الباجي: وإحياء الأرض عمارتها، المنتقي، ج6، ص27.، وقريبا منهم قول ابن عابدين والمراد بإحياء الموات التسبب للحياة النامية. حاشية رد المحتار، م6، ص431.، السراج الوهاج، ص297.

2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1051.

3) هذا التعريف اختيار من الباحث.

المطلب الثاني

مشروعيـــة احيـــاء المـــوات

الأصل في مشروعية احياء الموات آثار، سنعمد في البداية إلى مناقشتها وبسط كلام أهل الفن بشأنها.

أخرج الإمام الترمذي[1] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾ ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح))[2].

وحديث جابر رضي الله عنه هذا له عدة طرق:

الأولى: عن وهب بن كيسان عنه به، وقد روي من طرق عن هشام بن عروة[3]، واختلف فيه عنه اختلافا كثيرا[4].

---

1) هو أبو عيسى، محمد ابن عيسى الترمذي، حافظ مشهور، أحد الأئمة الذين يقتدي بهم في علم الحديث، صاحب السنن، ولد سنة تسع وماتتين، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، من آثاره "الجامع" وهو السنن، و "العلل" توفي بترمذ، التي إليها نسب، سنة خمس وسبعين وماتتين، وقيل بعدها. انظر: ميزان الإعتدال، الذهبي، م3، ص678.، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص435.، الإكمال باسماء الرجال، آخر كتاب مشكاة المصابيح، عبد الله الخطيب، م3، ص803 الى 804.، التاج المكلل، ص112.

2) السنن، محمد ابن عيسى الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماذكر في إحياء الأرض الموات، حديث 1379، م3، ص663 و 664.

3) هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام، الإمام الحافظ، ثقة فقيه، قال الحافظ ابن حجر، ربما دلّس، وقال يعقوب بن شيبة: هشام ابن عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية فأنكر عليه ذلك أهل بلده، فإنه كان لا يحدث عن أبيه إلا ما سمعه منه، ثم تسهل فكان يرسل عن أبيه، وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين: هشام أحب إليك أو الزهري؟ فقال: كلاهما و لم يفضل، مات سنة خمس -أو ست- وأربعين ومائة، وله ثمانون سنة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص144 و 145.، تقريب التهذيب، ص504.

4) فقد أخرجه الترمذي موصولا، قال: حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام ابن عروة عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله. ثم اختلف فيه عن هشام ابن عروة اختلافا كثيرا! فقد رواه عنه عباد ابن عباد عن هشام (عند أحمد) و رواه يحي ابن القطان و أبو حمزة و غيرهما عن هشام عن أبي رافع عن جابر، (عند الترمذي وأبي داود) و رواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد، (عند أبي داود) و رواه عن عبد الله ابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا (عند البيهقي).

ثم اختلف فيه بعد كل هذا عن عروة اختلافا كثيرا.

فقد رواه أيوب عن هشام موصولا (عند الترمذي) وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة (عند البخاري) و رواه يحي ابن عروة عن أبيه مرسلا (أبو داود).

وقد رجح ابن عبد البر ارساله، وقال بأنه أصح ما قيل فيه، بسبب كل هذا الاختلاف عن عروة.

وانظر: فتح الباري، ابن حجر، م5، ص24.، نيل الأوطار، للشوكاني، م3، ج5، ص302.، شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، م4، ص28.،التمهيد، ا بن عبد البر، م22، ص283 وما بعدها.، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزي، م2، ص387 و 217، م4، ص9 و 10.

وأخرجه الإمام أحمد[1] وابن حبان[2] وفي لفظهما زيادة، فعن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة﴾[3] ،وكذا أخرجه الإمام النسائي[4] في الكبرى، وقال العافية بالفرد بدل العوافي بالجمع[5].

ورأى الإمام بن عبد البر[6] أن الحديث بهذا اللفظ حديث آخر، وليس رواية مغايرة، جاء في التمهيد: ((ليس في حديث جابر هذا "**فهي له**" وإنما فيه "**فله فيها أجر**" وهما عندي حديثان عن هشام، أحدهما عن أبيه والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع[7] ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم))[8].

وقد ذكره الإمام البخاري بصيغة التمريض، وعلقه في صحيحه، وقال: ((ويروى فيه -أي في

---

1) أبو عبد الله، أحمد ابن حنبل الشيباني المروذي، كان إماما في الفقه والحديث والورع والعبادة، هو إمام المذهب المشهور، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، له آثار أهمها كتابه "المسند"، تعرض لفتنة القول بخلق القرآن فثبت حتى أظهر الله الحق،توفي سنة احدى وأربعين ومائتين،وله سبع وسبعون سنة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص431 و 432.، الإكمال بأسماء الرجال، ج3، ص804.، التاج المكلل، ص30.، الأعلام، م1، ج1، ص164.

2) أبو حاتم، محمد ابن حبان أحمد التميمي، كان إماما فاضلا رحالة، مكثرا من الحديث، آية في الحفظ واللغة والفقه، ذهبت أكثر كتبه، من أشهر آثاره "المسند" وهو "صحيح ابن حبان" وكتاب "الهداية إلى علم السنن"، ولي قضاء سمرقند، وكانت وفاته بها سنة أربع وخمسين وأربع مائة. انظر: لسان الميزان، ابن حجر، م5، ص128.، تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص920 إلى 924.، التاج المكلل، ص296.، الأعلام، م3، ج6، ص306.

3) أنظر: صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ،1414هـ-1993م،كتاب احياء الموات ،رقم 5202،و5103،ج11،ص613و 614 . وفي الرواية الثانية "فله فيها أجر".، المسند، حديث 14540، ج3، ص326. وقال "فله منها صدقة".

4) أحمد ابن شعيب ابن علي، أبو عبد الرحمان النسائي، نسبة إلى نَسَاء، و قيل نسأ، مدينة بخراسان، هو أحد الأئمة الحفاظ، والفقهاء العلماء، كان إمام عصره في الحديث، شافعي المذهب، من أشهر آثاره، كتاب السنن، توفي سنة ثلاث و ثلاثمائة بالرملة في فلسطين، و قيل بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص698 إلى 701.، تقريب التهذيب، ص20.

5) السنن الكبرى،أحمد بن شعيب النسائي،تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى،1411هـ-1991م،رقم 5756،ج3،ص404.

6) أبو عمرو، يوسف ابن عبد البر، الحافظ القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة، برع في علوم شتى، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها "التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد" و "الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار" مات بشاطبة، سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة. أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، م2، ج4، ص808 وما بعدها.، أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص1128 إلى 1132.، التاج المكلل،ص153.

7) عبيد الله ابن أبي رافع المدني -مولى النبي ﷺ- ثقة، كان كاتب علي بن أبي طالب. أنظر: تقريب التهذيب، ص311.

8) التمهيد، ج22، ص287.

الباب- عن جابر بن عبد الله))[1] ولم يذكر المروي.

ويرى علماء الحديث أن سبب عدم جزم البخاري بالحديث كونه ليس بشرطه، ويرجح الإمام الكرماني[2] عدم صحته عند البخاري ،بسبب ذلك الإختلاف الكبير في رواته[3].

ويرى صاحب ارواء الغليل أنه على شرط الشيخين، وأن الخلاف فيه عن هشام لا يضر، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه[4].

الثانية: عن عبيد الله ابن عبد الرحمان ابن رافع الأنصاري عنه به وزاد: ((و ما أكلت العافية منها فهو له صدقة))، وقد أخرج هذه الرواية الإمام الدارمي[5][6]وابن حبان[7] وأحمد ابن حنبل[8]، من طرق عن هشام ابن عروة عن عبيد الله.

ويرى صاحب اواء الغليل أن هذا السند لا بأس به في المتابعات لأن عبيد الله هذا تابعي[9].

الثالثة: عن أبي الزبير[10] عنه به وفيه الزيادة.

---

1) الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج2، ص823.

2) محمد ابن يوسف ابن علي الكرماني، ثم البغدادي، رحل كثيرا في طلب العلم، سمع البخاري بالأزهر، وصنف شرحا للصحيح سماه "الكواكب الدراري" توفي في مرجعه من الحج سنة ست وثمانين وسبعمائة. انظر: التاج المكلل، ص489، الأعلام، م4، ج8، ص28.

3) انظر: أقوال العلماء: شرح صحيح البخاري، للكرماني، المطبعة البهية، مصر، (1356هـ - 1937م)، م5، ج10، ص161.، فتح الباري، م5، ص24.، عمدة القارئ، م6، ج12، ص172.، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد ابن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (1404هـ - 1984م)، ج4، ص185.

4) ارواء الغليل، تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ ناصر الدين الألباني، م6، ص4.

5) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني،الامام الحجة الحافظ ،أبو سعيد محدث هراة ،أحد أئمة الدنيا ،قال أبو زرعة رزق حسن التصنيف ،مات سنة احدى وثمانين ومائتينأو ثمانين ومائتين .الثقات ،محمد بن حبان البستي ،تحقيق السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،1395هـ-1975م،ج8،ص455.،طبقات الحفاظ ،ج1،ص277.

6) السنن،كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له،رقم 2607،ج2،ص347.

7) صحيح ابن حبان،ج11،ص613و614.

8) المسند، رقم1454 ،ج3،ص326

9) اواء الغليل، م6، ص4.

10) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الامام الحافظ القرشي الاسدي،مولى حكيم بن حزام،روى عن جابر وبن عباس وبن عمر وبن عمرو،وبن الزبير ،وحديثه عن عائشة منقطع على راي الذهبي،وروى عن طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي صالح ،وعنه عطاء شيخه والزهري وليث بن أبي سليم وأيوب وهشام بن عروة وموسى بن عقبة والليث ومالك،قال يحي بن معين والنسائي :ثقة ،وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري لا يحتج به ،وقد اخرج له البخاري مقرونا بغيره ،قال بن عدي :هو في نفسه ثقة الى أن يروي عن بعض الضعفاء ،وقال بن المديني:ثقة ثبت.مات سنة ثمان وعشرين .أنظر :سير أعلام النبلاء،ج5،ص380الى386

وأخرجه ابن حبان[1] وأحمد[2] عن حماد ابن سلمة[3] عن أبي الزبير به، وهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو على شرط مسلم، قال الشيخ الألباني: ((و لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لصححناه))[4].

الرابعة: عن أبي بكر ابن محمد[5] مرفوعا بلفظ: ((من أحيا أرضا وعرة من المصر، أو ميتة من المصر فهي له)).

أخرجه الإمام أحمد[6] من طريق ليث عن أبي بكر به، قال الإمام الهيثمي[7]: ((رواه أحمد وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس))[8] ،وتعقبه الشيخ الألباني بأن موسى لم يرمه أحد بالتدليس -على حد علمه- ورأى أن الإمام الهيثمي وهم في هذا المقام، ورأى أن الحديث منكر بهذا اللفظ، لتفرد ليث ابن أبي سليم به[9]، وهو ضعيف كان قد اختلط.

والحديث له شاهد من رواية عائشة[10] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أعمر أرضا

---

1) صحيح ابن حبان ، كتاب احياء الموات،رقم5204،ج11،ص615.

2) المسند، رقم14532، ج3، ص326.

3) حماد ابن سَلَمة ابن دينار البصري، أبو سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، قال أحمد ابن حنبل، إذا رأيت الرجل ينال من حماد فاتهمه على الإسلام، له مناقب عدة، توفي بعد عيد النحر سنة سبع وستين و مائة، وقد قارب الثمانين. أنظر:الجرح والتعديل ،ج3،ص،140،رتذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص203.،معرفة الثقات، ج1،ص319.

4) ارواء الغليل، م6، ص5.

5) هو أبو بكربن محمدبن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي ،النجاري المدني ،أمير المدينة ثم قاضيها ،أحد الأئمةالأثبات،قيل كان أعلم أهل زمانه بالقضاء،توفي سنة سنة عشرين ،وقيل مات سنة سبع عشرة . سير أعلام النبلاء،ج5،ص39ومابعدها.

6) المسند،رقم14955،ج3،ص363.

7) أبو الحسن، علي ابن أبي بكر ابن سليمان، الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ، كان اماما في الحديث و الورع، مكثرا سماعا و شيوخا،صحب الزين العراقي ولم يفارقه، له تصاريف أشهرها :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال ابن حجر :أنه تتبع أوهامه في ،مجمع الزوائد، فبلغه فعاتبه فترك التتبع، مات سنة سبع وثمانمائة. أنظر: تهذيب التهذيب،ج5، ص653.، التاج المكلل، ص397 و 398.

8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص175.

9) الليث ابن أبي سليم ابن زُنَيْم -بالزاي والنون مصغر- الكوفي الليثي أحد العلماء، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وقال يحي والنسائي: ضعيف، قال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، قال الدارقطني: كان صاحب سُنّة وإنما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد وحَسَبْ، قال ابن حجر: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. انظر: ميزان الإعتدال، م5،ص509.، تقريب التهذيب، ص400.

10) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ،زوج النبي تكنى بأم عبد الله بابن أختها بن الزبير،هي البكر الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ،نزلت براءتها من السماء،كانت أفقه النساء مطلقا،و احب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه،مات في حجرها ودفن في حجرتها ،هي من اصحاب الألوف،ماتت بالمدينة سنة ثمان وخمسين عن خمس وستين،ودفنت بالبقيع ليلا وصلى عليها ابو هريرة.أنظر:تذكرة الحفاظ،م1،ج1،ص27الى29.،الرياض المستطابة،ص310و311.

ليست لأحد فهو أحق﴾[1] قال عروة[2]: ((قضى به عمر ﷺ في خلافته))[3][4].

وأخرج حديثها أبو يعلى الموصلي[5] بلفظ: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق﴾[6].

وزاد الإمام الطبراني في رواية: ((فقال: عمر ابن عبد العزيز-يعنى لعروة- تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا؟ قال: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ماكذبتني))[7].

وقد أورده الإمام الطبراني بإسنادين في أحدهما عصام بن راود[8] وقد لينه الحاكم[9] وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده الآخر راو كذاب[10].

واخرجه أبو داود [11]،وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف[12].

---

1) اختلف أهل اللغة في جواز الرباعي من عَمَرَ، كما هو في البخاري أعمر، واعترض عليه بعض أهل اللغة، ولذا فقد وجهه العلماء، ومن ذلك ما قاله الكرماني: ((فإن قلت ان المستعمل عمر -دون الهمز- قلت: جاء أعمر الله بك منزلك، فمعناه من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق بها من غيره، وحذف متعلق أفعل التفضيل)). شرح البخاري -للكرماني، م5، ج10، ص161.، عمدة القارئ، العيني، م6، ج12، ص172.

2) عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي القرشي،كنيته أبو عبيد الله، هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما صالحا، كريما، هو الأخ الشقيق لعبد الله ابن الزبير ، قال الزهري: رأيته بحر لا ينزف، مات سنة أربع وتسعين. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص62 و63.، تهذيب التهذيب، ابن حجر، م5، ص545.

3) الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب من احيا أرضا مواتا،رقم2210،ج2،ص823.

4) و اخرجه أبو عبيد، الأموال، رقم 701، ص286 ولفظه "من أحيا " بدل "أعمر".، و البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان،كتاب احياء الموات -باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له- م6، ص141 و 142.

5) أبو يعلي، أحمد ابن علي المثنى الموصلي، الحافظ الثقة محدث الجزيرة، صاحب المسند الكبير، و ثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان و الدين، عمّر طويلا، توفي بالموصل سنة سبع وثلاث مائة رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص707 إلى 709.، الاعلام، م1، ج1، ص164.

6) مسندأبي يعلى،تحقيق حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث،دمشق، الطبعة الأولى،1404هـ-1984م،رقم975،ج2،ص252.، فتح الباري،م5،ص23.

7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص157 و 158.

8) عصام ابن روّاد ابن الجراح العسقلاني عن أبيه، وعنه ابن حوصاء. لينه الحاكم أبو احمد. أنظر: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، م3، ص66.،ميزان الاعتدال ،م5،ص85.

9) أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، الحافظ المعروف بابن البيّع، كان عالما عارفا، فقيها واسع العلم، غلب عليه الحديث فبرع فيه، وكان إمام أهل عصره، ألف فيه كتبا لم يسبق إلى مثلها، منها " المستدرك على الصحيحين" و "معرفة الحديث" توفي بنيسابور سنة خمس وأربعمائة. تذكرة الحفاظ، الذهبي، م2، ج3، ص1039 إلى 1045.، التاج المكلل، ص113 و 114.، الاعلام، م4، ج7، ص101.

10) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، م2، ج4، ص158.

11) السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب احياء الموات، حديث 3073، م3، ص178.

12) قال أحمد: زمعة ابن صالح ضعيف الحديث، وقال البخاري يخالف في حديثه، قال النسائي: ليس بالقوي وكثير الغلط عن الزهري، وحديث عائشة هنا عن الزهري. انظر: نيل الأوطار، م3، ج5، ص303.، وميزان الاعتدال، م2، ص81.، الجرح والتعديل، الرازي، م3، ص624.، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج3، ص165.

وقد أخرج حديث عائشة الإمام الدارقطني[1] في سننه[2].

ويروى الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ قال: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له و ليس لعرق ظالم حق﴾.

وأخرج حديثه أبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي، وقال: ((حديث حسن غريب، ثم قال: ورواه بعضهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ))[6].

وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه مالك[7]، وكذلك أبو عبيد[8][9] والبيهقي[10] من طرق عن هشام ابن عروة[11]، وأخرجه النسائي مرسلا عن الليث[12] عن يحي ابن

---

1) أبو الحسن، علي ابن عمر الدارقطني الحافظ المشهور، ينسب إلى دار القطن، وهي محلة كانت ببغداد قديما، كان عالما فقيها على مذهب الشافعي، انفرد بامامة الحديث في عصره، من أشهر آثاره "السنن" و "المختلف و المؤتلف" توفي ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص991 إلى 995.، الاكمال في أسماء الرجال، م3، ص805.، التاج المكلل، ص82.

2) السنن، الدارقطني، دار المعرفة، بيروت لبنان، حديث 144، ج3، ص35.

3) هو أبو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ،القرشي العدوي ،كان من السابقين في الاسلام والهجرة ،هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ،شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها بعد بدر ،وأثبت له النبي ﷺ سهمه فيها ،مات بالعقيق في أرضه، وحمل على الأكتاف الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمسين او احدى وخمسين .أنظر : الكاشف ،ج1،ص436،الرياض المستطابة،ص97 الى 100.

4) السنن، أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في احياء الموات، حديث 3073، ج3، ص178.

5) السنن الكبرى، النسائي،كتاب احياء الموات ،باب الحث على احياء الموات، رقم5758،ج3،ص404.

6) السنن، الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في احياء الموات، حديث 1378، م3، ص662 و 663

7) الموطأ، مالك ابن أنس، كتاب القضاء، رقم 1421، ص528.

8) أبو عبيد، القاسم ابن سلام الهروي الأزدي، يعد من كبار العلماء بالحديث و الأدب و الفقه، قال أحمد ابن حنبل: أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيّر، ولي القضاء طويلا بطرسوس، من آثاره كتاب "الأموال"و "غريب الحديث" و "الناسخ والمنسوخ" مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص417 و 418.، تقريب التهذيب، ص480.، الأعلام، م3، ج6، ص10.

9) الأموال، أبو عبيد باسناد صحيح، رقم 705، ص286 و 289.

10) أبو بكر ، أحمد ابن الحسين البيهقي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، نشأ في بيهق-وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور- صنف كثيرا، قال أبو المعالي امام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، من تصانيفه "السنن الكبرى" و " السنن الصغرى" و " دلائل النبوة"، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص1132 إلى 1135.، التاج المكلل، ص28 إلى 30.، الاعلام، م1، ج1، ص113.

11) السنن الكبرى ،م6،ص142.

12) الليث ابن سعد الفهمي، أبو الحارث الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها، ثقة ثبت فقيه مشهور، قال عنه الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص224 إلى 226.، تقريب التهذيب، ص400.

ابن سعيد[1][2].

وقد بين الإمام الزيلعي[3] أن الحديث بطرقه، المختلفة يروى عن ثمانية من الأصحاب وهم فضلا عن عائشة، وسعيد ابن زيد، و جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهم-، عبد الله ابن عباس[4] ، عبد الله ابن عمرو ابن العاص[5]، فضالة ابن عبيد[6]، مروان ابن الحكم[7] وعمرو ابن عوف[8][9].

---

1) يحي ابن سعيد ابن أبان ابن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، وكان يلقب جملا، قال أحمد: عنده عن الأعمش غرائب وليس به بأس، وقال يحي ابن معين: ثقة، قال ابن بحر: صدوق يغرب، مات سنة أربع وتسعين ومائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص325 و326.، تقريب التهذيب، ص520.

2) السنن الكبرى ،كتاب احياء الموات ، باب الحث على احياء الموات ،رقم5759،ج3،ص404.

3) أبو محمد، جمال الدين عبد الله ابن يوسف ابن محمد الزيلعي، فقيه حنفي، وعالم بالحديث، أصله من الزيلع بالصومال، له مصنفات كثيرة، من أشهرها "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة. أنظر: ذيل تذكرة الحفاظ، ص362 و 363.، الاعلام، م1، ج1، ص179.

4) الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، حنكه النبيﷺ وقال "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، هو أحد العبادلة، كان من أكثر الصحابة فتيا و أتباعا، توفي بالطائف سنة سبعين للهجرة، و هو ابن احدى وتسعين بعد أن كفّ بصره. الإستيعاب، م2، ج3، ص933 إلى 939.، أسد الغابة، ج3، ص8 إلى10.، الرياض المستطابة، ص198 و 199.

5) الصحابي الجليل عبد الله ابن عمرو ابن العاص ابن وائل القرشي السهمي، أسلم أبو محمد قبل أبيه، وكان من أفضل الصحابة ومن العباد المجتهدين، والمحدثين المكثرين، شهد مع أبيه فتوح الشام، وكان معه الراية يوم اليرموك، وكان يلوم أباه في ملابسة الفتنة، مات ﷺ قيل بمصر، وقيل بالطائف، وقيل بمكة سنة ثلاث -أو خمس- وستين. أنظر: الإستيعاب، م2، ج3، ص956 إلى 959.، أسد الغابة، م3، ص49 إلى 51.، الرياض المستطابة ، ص196 و 197.

6) أبو محمد فضالة ابن عبيد ابن نافذ الأنصاري الأوسي العمري، ولي قضاء دمشق لمعاوية، وأمره على غزو الروم في البحر، مات سنة ثمان وخمسين بدمشق، وقيل قبلها. انظر: أسد الغابة، م3، ص459.، الإستيعاب، م2، ج3، ص1262 و 1263.، تقريب التهذيب، ص381.، الرياض المستطابة، ص241 و 242.

7) مروان ابن الحكم ابن أبي العاص ابن أمية القرشي، الأموي، اختلف في صحبته، فأنكرها الإمام البخاري، قيل ولد سنة اثنتين للهجرة، وقيل عام الخندق، وقيل يوم أحد، وللهذا يقول الحافظ ابن حجر: ((لم أر من جزم بصحبته، لأنه لم تثبت له الا الرؤية في أحسن الأحوال، ما دام النبيﷺ قد نفى أباه إلى الطائف، ولم يعد إلى المدينة إلا زمن عثمان بن عفانﷺ)) هو أحد خلفاء بني أمية، مات مقتولا سنة خمس و ستين، و هو أول من ضرب الدنانير الشامية. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، م2، ج3، ص1387 إلى 1390.، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص477 و 478.، تهذيب التهذيب، ج8، ص110.

8) أبو عبد الله، عمرو بن عوف المزني، صحابي قديم الإسلام والهجرة، أول مشاهده الخندق، وكان عمرو أحد البكائين الذين عذرهم الله في غزوة تبوك، خرّج له الشيخان حديثا واحد، هو حديث تكبيرات العيدين، وخرّج عنه الأربعة غير النسائي، مات بالمدينة في آخر أيام معاوية . أنظر: الاستيعاب ، م2، ج3، ص1196.، تقريب التهذيب، ص362.، الرياض المستطابة، ص214.

9) انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية،جمال الدين عبد الله الزيلعي،تحقيق ساحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى،1416هـ-1996م، م4، ص602 و 603.

أما حديث عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد أخرجه ابن عدي[2] في الكامل[3]،وهو ضعيف بهذا السند لوجود عمر ابن رياح[4]، لأنه لا يحتج بحديثه، ولا تصح الرواية عنه.

ورواه البيهقي من طريق معاوية ابن هشام[5]وتفرد به، وقد روى ما ليس بسماعه فترك[6].

وأما حديث عمرو ابن عوف ﷺ، فقد أخرجه الطبراني[7] وابن أبي شيبة[8][9].

والبزار[10][11]جميعهم عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف[12] عن أبيه عن جده مرفوعا.

---

1) أبو أحمد، عبد الله ابن عدي ابن محمد الجرجاني، الحافظ الكبير، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، رحل في طلب العلم طويلا، قيل أن عدد شيوخه فاق الألف، له مؤلفات كثيرة، يغلب عليها طابع تاريخ الرجال، أو ما تعلق به كعلل الحديث من آثاره " الكامل في الضعفاء"، "علل الحديث" و "أسماء الصحابة" توفي أبو أحمد سنة خمس وستين و ثلاث مائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص941 و 942.، الاعلام، م2، ج4، ص238.

3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ،1409هـ - 1988م، ج5، ص51.

4) عمر ابن رياح العبدي، البصري الضرير، يروى عن عبد الله ابن طاوس، قال الفلاس: دجال، وقال الدارقطني وابن حجر: متروك الحديث، قال ابن عديّ: الضعف على حديثه بين، قال الحاكم:ذاهب الحديث، ونقل عن البخاري أنه قال: دجال،قال بن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال العقيلي، منكر الحديث. ميزان الإعتدال، ج3، ص197.، تهذيب التهذيب، ج6، ص53.، تقريب التهذيب، ص350.

5) معاوية ابن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له معاوية ابن أبي العباس، صدوق له أوهام، قال ابن الجوزي: روى ما ليس بسماعه فترك. أنظر: التاريخ الكبير، البخاري، م4، ج1، ص337.، تقريب التهذيب، ص471.

6) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب احياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين، ج6، ص143.

7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص158.

8) هو عبد الله ابن محمد، أبو بكر ابن أبي شيبة، الحافظ الكوفي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وابن ماجة، قال أحمد: أبو بكر صدوق، وقال العجلي: ثقة، قال ابن حبان:كان متقنا حافظا دينا، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. أنظر: تهذيب التهذيب، م4، ص464 إلى 466.

9) الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة،تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد،الرياض،1409هـ.

10) هو أبو بكر، أحمد ابن عمرو ابن عبد الخالق البزّار، الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير، حدّث ببغداد و أصبهان و الشام، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطئ و يتكل على حفظه، قال الذهبي: توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين (292هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص653 و 654.، لسان الميزان، م1، ص257.، الأعلام، م1، ج1، ص182.

10) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، م4، ص602.

11) كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف ابن زيد المزني عن أبيه عن جده، وعن محمد ابن كعب ونافع، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لايعتمد العلماء تصحيح الترمذي، وأخرج البخاري في صحيحه حديثا واحدا لجده هو هذا، قال الحافظ بن حجر عن كثير: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. انظر: ميزان الإعتدال، ج3، ص406 و 407.، تقريب التهذيب، ص396.، فتح الباري، م5، ص23.

وعلقه الإمام البخاري فقال: ((ويروى -أي في حديث الباب- عن عمرو ابن عوف[4] عن النبي ﷺ وقال: في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق))[5]، وقد وصله إسحاق ابن راهوية[6][7].

وأما حديث فضالة ابن عبيد فقد أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه: ((الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتا فهو له))[8] قال الامام الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيحين))[9].

وأما حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص فقد أخرجه الطبراني-أيضا- في الأوسط[10] وفي إسناده راو اختلف فيه[11].

---

1) هو أبو بكر، أحمد ابن عمرو ابن عبد الخالق البزّار، الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير، حدّث ببغداد و أصبهان و الشام، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطئ و يتكل على حفظه، قال الذهبي توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين وماتتين (292هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص653 و 654.، لسان الميزان، م1، ص257.، الاعلام، م1، ج1، ص182.

2) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، م4، ص602.

3) كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف ابن زيد المزني عن أبيه عن جده، وعن محمد ابن كعب ونافع، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لايعتمد العلماء تصحيح الترمذي، وأخرج البخاري في صحيحه حديثا واحدا لجده هو هذا، قال الحافظ بن حجر عن كثير: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. انظر: ميزان الإعتدال، ج3، ص406 و 407.، تقريب التهذيب، ص396.، فتح الباري، م5، ص23.

4) اختلف في راوي الحديث هل هو عَمرو بن عوف (بفتح العين وتكون الواو حرفا من الاسم)؟ أم هو عُمرو ابن عوف (على أن الواو عاطفة)؟ أي عَمر ابن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف، ذلك أنه وقع في بعض الروايات بضم العين، وخلص الكرماني وغيره بعد مناقشة إلى أن الصحيح هو عَمرو ابن عوف المزني، وهو غير عمرو ابن عوف الأنصاري البدري، وأن الذي وقع تصحيف فقط. أنظر: فتح الباري، م5، ص24.، شرح صحيح البخاري للكرماني، م5، ج10، ص160.

5) الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب احياء الموات، ج2،ص823.

6) الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحاق ابن ابراهيم المروزي، يعرف بابن راهوية، ولد سنة ست وستين ومئة، وقيل سنة إحدى وستين ، قال أحمد ابن حنبل: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا، وقال أبو زرعة: مارئى أحفظ من إسحاق، مات سنة ثمان وثلاثين وماتتين وله سبع وسبعون سنة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص433 إلى 435.

7) قال: أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف، حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((من احيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق)). انظر: فتح الباري، م5، ص23.

8) المعجم الكبير، رقم 823 ،ج18،ص318.

9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص157.

10) المعجم الأوسط،رقم601،ج1،ص190.

11) مسلم ابن خالد الزنجي المخزومي مولاهم، إمام فقيه، شيخ الحرم يُعرف بالزنجي، سمي كذلك لسواده، وقيل كان أشقر لقب بالزنجي بالضد، قال ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به، قال أبو داود: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة ثمانين ومائة، أو قبل ذلك بسنة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص255.، ميزان الاعتدال، م4، ص101.، تقريب التهذيب، ص462.، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص158.

وأما حديث مروان ابن الحكم، فرواه الطبراني في الأوسط[1]، ولفظه نحو لفظ فضالة ابن عبيد المتقدم، وهو معلول بتفرد حجاج ابن الشاعر[2].

وفضلا عن هؤلاء فإن الحديث يروى أيضا عن أم سلمة[3] وأسيد ابن ظهير[4] ﷺ فأما حديث أم سلمة -رضي الله عنها- فأخرجه الطبراني و لفظه: ﴿ما من امرئ يحي أرضا فتشرب منها كبد حرى[5] أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجرا﴾[6] وفي إسناده راو اختلف فيه[7].

وأما حديث أسيد ابن ظهير فأخرجه يحي ابن آدم[8] في الخراج ولفظه: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق﴾[9] وفي إسناده راو ضعيف[10].

---

1) المعجم الأوسط ،رقم8228 ،ج8 ،147.

2) حجاج ابن الشاعر بن يوسف بن حجاج الثقفي،كان أبوه شاعرا صحب أبا نواس،أما ابنه هذا فكان أحد أئمة الحديث ،روى عن الحسن بن موسى الأشيب وروح بن عبادة وغيرهم ،روى عنه مسلم وابو داود وابو يعلى وابو حاتم وغيرهم،قال بن حاتم :ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث،مات سنة تسع وخمسين و مائتين.أنظر:طبقات الحفاظ،ج1،ص248.

3) أم المؤمنين، أم سلمة بنت أبي أمية المغيرة ابن عبد الله ابن عمرو ابن مخزوم، الراجح أن اسمها هند، تزوجها النبيﷺ في السنة الثانية للهجرة بعد وقعة بدر، كانت وافرة العقل يدل على ذلك اشارتها على النبي ﷺ في الحديبية، توفيت سنة احدى وستين في خلافة يزيد ابن معاوية، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا، وصلى عليها أبو هريرة. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة، م4، ص458 إلى 460.، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، م2، ج4، ص1920 و 1921.

4) أبو ثابت، أسيد ابن ظهير ابن رافع ابن عدي الأنصاري الحارثي، له ولأبيه صحبة ورواية، كان أبوه من كبار الصحابة وشهد العقبة، وكان أسيد من المستصغرين يوم أحد، شهد الخندق، توفي في خلافة عبد الملك ابن مروان. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة، م1، ص123.، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م1، ج1، ص95 و 96.

5) كناية عن حياة صاحبها ،والمعنى في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر ،وقيل المراد بالكبد الحرى أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش فالأجر في سقيها .أنظر:النهاية في غريب الأثر ،المبارك بن محمد الجزري ،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي ،دار الفكر ،بيروت ،1399ه-1979م،ج1،ص364.

6) المعجم الكبير، رقم949 ،ج23 ،ص397.

7) موسى ابن يعقوب الزمعي المدني، وثقة ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: هو صالح، وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث، قال ابن عدي: عندي لا بأس به وبرواياته. انظر: ميزان الاعتدال، م4، ص227.، تهذيب التهذيب، ج8، ص433.

8) أبو زكريا، يحي ابن آدم ابن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، الحافظ الأحول، روى عن يونس ابن أبي إسحاق، والثوري وخلق، وعنه أحمد وإسحاق ويحي، وثقه يحي ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: ذاك أوحد الناس، توفي سنة ثلاث وماتتين بفم الصلاح من أهم آثاره "كتاب الخراج". أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص359 و 360.، تقريب التهذيب، ص517.

9) كتاب الخراج، يحي ابن آدم القرشي، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعرفة،بيروت لبنان، رقم 276، ص88.، نسبه ابن حجر إلى يحي ابن آدم فقط، ويبدو أنه تفرد به كما رجح الشيخ أحمد شاكر. انظر: فتح الباري، م5، ص24.، وهامش الخراج، ص88.

10) إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة -مولى آل عثمان المدني، روى عن أبي الزّناد و عمرو بن شعيب والزهري، و عنه الليث ابن سعد وابن لهيعة، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحلّ عندي الرواية عنه، وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه، وقال الدارقطني والبرقاني: متروك، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة أربع وأربعين ومائة. أنظر: تهذيب التهذيب، م1، ص257 إلى 259.

وقد قال الترمذي بعد أن أخرج له حديثا في الصلاة في مسجد قباء: ((لا يصح لأسيد ابن ظهير غيره))[1].

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن حديث احياء الموات ثابت صحيح، وإذا كانت عبارة: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) أو: ((فهو أحق)) صحيحة، وكذا رواية: ((فله فيها أجر-أو صدقة- وما أكلت العافية- أو العوافي- فله صدقة)) صحيحة أيضا، وإنما الخلاف هل هما روايتان لحديث واحد، أم هما حديثان منفصلان، فإنه بقي أن نعرف درجة بعض الأطراف التي جاءت بها بعض الروايات نحو: ((وليس لعرق ظالم حق)) و: ((عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكل مني)).

-حديث: ((ليس لعرق ظالم حق))[2].

يروى عن سعيد ابن زيد، وعائشة و رجل من الصحابة، وسمرة ابن جندب[3] وعبادة ابن الصامت، وغيرهم.

أما حديث سعيد ابن زيد من طريق هشام بن عروة عن أبيه، فأخرجه النسائي[4] وأبو داود[5] وعنه البيهقي[6] والترمذي و قال: ((حديث حسن غريب))[7].

---

1) السنن، الترمذي، حديث رقم 324، م2، ص145 و 146.

2) اختلف في عبارة **و ليس لعرق ظالم حق**، هل تروى بتنوين الكلمتين، أم هي بالإضافة، ويذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تروى بالتنوين، وبهذا جزم مالك والشافعي وابن فارس وغيرهم،وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، ويكون المعنى ليس لذي عرق ظالم حق، أي أن الظلم نعتٌ للعرق، ولهذا قال مالك: العرق الظالم ما أحتفر أو اتخذ أو غُرس بغير حق، وقال هشام: العرق الظالم أن يغرس في أرض غيره فيستحقها بذلك، ويعلق ابن عبد البر فيقول: ولقد فسره هشام ابن عروة ومالك ابن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا.
وأما رواية الإضافة **ليس لعرق ظالم** فإنها تجعل صاحب العرق هو الظالم، فيكون المراد بالعرق حينها الأرض، قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان فوق الأرض وهما الغرس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعادن. أنظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1332هـ، م5، ج6، ص26.، نيل الأوطار، م3، ج5، ص303.، فتح الباري، م5، ص24.

3) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن وقيل غير هذا سمرة ابن جندب الفزاري الغطفاني ثم الأنصاري حلفا، نشأ في حجر زوج أمه بعد وفاة أبيه، شهد أحدا على صغر سنه بعد أن أجازه النبي ﷺ، سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها وعلى الكوفة، كان شديدا على الخوارج، توفي بالبصرة سنة ثمان -أو سبع- وخمسين. أنظر: أسد الغابة، م2، ص376 و 377.

4) عزاه إليه الحافظ المزي في الكبرى. انظر: تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، م4، ص9 و 10.

5) السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في احياء الموات، حديث 3073، ج3، ص178.

6) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، م6، ص142.

7) السنن، كتاب الاحكام، باب ما ذكر في احياء أرض الموات، حديث 1378، م3، ص662 و 663.

وأخرجه مالك مرسلا[1] وكذلك أبو عبيد[2] والبيهقي من طرق أخرى عن هشام[3].

وأما حديث عائشة، عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ العباد عباد الله ،و البلاد بلاد الله ،فمن احيى من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق﴾.

فأخرجه الطيالسي في مسنده[4][5] وعنه أخرجه البيهقي[6] والدارقطني [7] وفيه زمعة ابن صالح وهو ضعيف، وأخرج له الإمام مسلم[8]مقرونا بغيره، وقال ابن أبي حاتم[9] عن أبيه: ((هذا حديث منكر))[10]، ولكن هذا الحديث له شاهد من حديث فضالة ابن عبيد مرفوعا، دون الجملة الأخيرة[11].

ورجال إسناده رجال الصحيح، كما قال الإمام الهيثمي[12].

---

1) الموطأ، كتاب القضاء، رقم 1421، ص528.

2) الأموال، رقم702، ص286.

3) السنن الكبرى، م6، ص142.

4) هو سليمان ابن داود ابن الجارود الفارسي الأصل، الطيالسي الحافظ الكبير، أحد الاعلام الحفاظ، قال الفلاس:ما رأيت أحفظ منه، قال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث، وقال الذهبي، كان يتكل على حفظه فغلط في أحاديث، مات سنة أربع ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص351 و 352.، تقريب التهذيب، ص190 و 191.

5) إرواء الغليل، م5، ص354.

6) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب من احيا أرضا ميتة فهي له بعطية رسول الله ﷺ دون السلطان، م6، ص142.

7) إرواء الغليل، م5، ص354.

8) أبو الحسين، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، يقال وُلد سنة أربع ومائتين، يقول الإمام مسلم عن صحيحه: ((صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة))، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ((ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث)). له غير الصحيح تصانيف كثيرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص588 إلى 590.، التاج المكلل، ص130 إلى 132.

9) الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد ابن إدريس ابن المنذر الرازي، الحافظ الكبير، ولد سنة أربعين ومائتين وارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحر في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، كان عابدا زاهدا يعجب أبوه من عبادته، ويقول من يقوى على عبادة عبد الرحمن؟ لا أعرف له ذنبا، مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. انظر: تذكرة الحفاظ، م2 ، ج3، ص829 إلى 832.

10) إرواء الغليل، م5، ص354.

11) انظر: المرجع السابق: نفسه.

12) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص157.

وأما حديث الرجل من الصحابة، فيروى عن يحي بن عروة[1] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ﴾، قال: ((فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: ((فلقد رأيتها تضرب بالفؤس، وإنها لنخل عُمّ[2] حتى أخرجت منها))[3].

وفي رواية أخرى له، و فيها عوض"الذي حدثني" فقال: ((رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري[4] فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل))[5].

وإسناد رجاله ثقات، لولا أن ابن اسحاق[6] مُدلس وقد عنعنه، ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر: ((رواه أبو داود وإسناده حسن))[7].

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث مرسلا، عن عروة، قال: ((أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرضُ الله، والعباد عباد الله، ومَنْ أَحْيَا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه))[8].

وسكت الامام المنذري عن هذا الحديث [9].

---

1) يحي ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي، أبو عروة، ثقة من السادسة. أنظر: تقريب التهذيب ص524.

2) عُم ّ(بضم العين وتشديد الميم)، جمع عميم، قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم العم القديم، وقيل بل المراد أنها تامة في طولها والتفافها. انظر: عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، م4، ج8، ص228.، الخراج، يحي ابن آدم، ص87.

3) السنن، أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب احياء الموات،حديث 3074، ج3، ص178.

4) الصحابي الجليل، أبو سعيد، سعد ابن مالك ابن سنان الخزرجي الخدري، استشهد أبوه يوم أحد، وأمه أنيسة بنت حارثة النجارية، يعد من مشاهير الصحابة وفضلائهم المكثرين في الرواية ، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعده، كان ﷺ فقيها نبيلا جليلا، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة. أسد الغابة، م2، ص306 و 307.

5) السنن، أبو داود، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في احياء الموات، حديث رقم 3075 ، ج3، ص178.

6) محمد ابن إسحاق ابن يسار الإمام الحافظ، أبو بكر المطلبي المدني مصنف المغازي، رأى أنس ابن مالك وحدث عن أبيه، قال أحمد بن حنبل حسن الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال الحافظ ابن حجر، صدوق يُدلس، ورميّ بالتشيع والقدر، مات سنة احدى وخمسين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص172 و 173.، تقريب التهذيب، ص403.

7) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ،تحقيق رضوان محمد رضوان ،دار الكتاب العربي ،1403هـ-1983م،ص164.

8) السنن، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم 3076، م3، ص178 و 179.

9) عون المعبود،م4،ج8،ص228.

ويرى الإمام النووي[1]: ((أن الحديث بهذا التمام لا يكون مرسلا على الصحيح لأن الصحابة كلهم عدول، فإذا قال التابعي الثقة: أشهد أنه جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه، يعني الصحابة، فقد ارتفع الارسال وبقيت الجهالة، وهي لا تضر ولاتقدح في الحديث لاعتبار عدالة الصحابة جميعهم))[2].

أخرجه أبو داود[3] وأبو عبيد[4] والبيهقي[5].

وأما حديث سمرة ابن جندب ﷺ فيرويه الحسن البصري[6] عنه مرفوعا بلفظ: ﴿ من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق﴾، وقد أخرجه بهذا التمام البيهقي[7] وأخرج أبو داود[8] وأحمد[9] و النسائي [10]الجزء الأول منه.

ولفظهما:﴿من أحاط حائطا على أرض فهي له﴾،وقدصححه ابن الجارود[11][12]وعلته عنعنة الحسن

---

1) أبو زكرياء، محي الدين يحي ابن شرف النووي الشافعي، يُنسب إلى نوا (وهي من قرى حوران بسورية)، ولد سنة واحد وثلاثين وست مائة، كان علامة بالفقه والحديث، وكان عالما فاضلا متورعا، تعلم بدمشق وأقام بها طويلا، له تصانيف كثيرة، منها " المنهاج في شرح صحيح مسلم" و " الروضة في الفقه" و "التقرير و التيسيرفي المصطلح"، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: لسان الميزان، ج6 ، ص312.، الاكمال في أسماء الرجال ، ج3، ص808.، الاعلام، م5، ج9، ص184 و 185.

2) المجموع شرح المهذب، ج15، ص207.

3) السنن، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في احياء الموات، حديث رقم 3074، م3، ص178.

4) الأموال، حديث رقم 705، ص286 و 287.

5) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتا ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، م6، ص142.

6) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد المعروف بالبصري ، مولى زيد بن ثابت ،تابعي مشهور ،كان سيد زمانه علما وعملا ،حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وبن عباس وبن عمر وجابر وطائفة كثيرة،وعنه قتادة وبن عون ويونس وخلق،قال بن سعد :كان عالما رفيعا ثقة حجة ...وما أرسله فليس هو بحجة ،قال الذهبي :هو مدلس فلا يحتج بقوله عن من لم يدركه،مات سنة عشر و مائة. أنظر: تذكرة الحفاظ ،م1،ج1،ص71و72.

7) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، م6، ص142.

8) السنن، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في احياء الموات، حديث رقم 3077، م3، ص179.

9) المسند ،ج5،ص12.

10) السنن الكبرى،كتاب احياء الوات ،باب الحث على احياء الموات ،رقم5763،ج3،ص405.

11) هو أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود النيسابوري ،قال الحاكم بأنه شيخ وقته ،كان رحمه الله اماما حافظا متقنا ،توفي سنة احدى وتسعين ومائتين .أنظر: سير أعلام النبلاء ،ج13،541ومابعدها.

12) انظر: المنتقى ،ابن الجارود،تحقيق عبد الله عمر البارودي ،مؤسسة الكتاب الثقافية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،1408ه-1988م،ج1،ص254.،نيل الأوطار، م3، ج5، ص302.

البصري عن سمرة، وذلك أن في سماع الحسن خلاف بين المحدثين[1].

وأما حديث عبادة فيرويه إسحاق ابن يحي ابن الوليد ابن عبادة[2] قال: ((إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق)).

وأخرجه الإمام أحمد[3] والطبراني في الكبير[4]، قال الإمام الهيثمي: ((و إسحاق ابن يحي لم يدرك عبادة))[5]، وعلى هذا فهو معلول بالانقطاع من جهة وبجهالة إسحاق ابن يحي من جهة أخرى[6].

وبعد أن ساق الحافظ ابن حجر طرقا للحديث قال: ((و في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض))[7] قال صاحب الارواء: ((وهذا انما بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث: ((و ليس لعرق ظالم حق)) وإلا فإن الشطر الأول منها صحيح قطعا))[8].

ومن الآثار التي يُستدل بها في موضوع احياء الموات، ما روى طاوس ابن كيسان أن النبي ﷺ قال: ﴿عادي الأرض لله و رسوله ثم هي لكم بعد﴾.

ومن الآثار التي يُستدل بها في موضوع احياء الموات، ما روى طاوس ابن كيسان أن النبي ﷺ قال: ﴿عادي الأرض لله و رسوله ثم هي لكم بعد﴾.

رواه أبو عبيد في الأموال[9] من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وأخرجه الشافعي[10]

---

1) اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب، فروى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن عن سمرة صحيح، وقال الحافظ ابن عبد البر: والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع حديث العقيقة لأنه وقف على ذلك فقال سمعته من سمرة. انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1299هـ - 1979م، ج3، ص71.، المجموع شرح المهذب، ج15، ص205.، التمهيد، ج22، ص286 و 287.

2) إسحاق ابن يحي بن الوليد بن عبادة، أرسل عن عبادة ولم يدركه ،روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه،قال البخاري:أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عبادة،وقال بن عدي:محفوظة،وذكره بن حبان في الثقات الا أنه نسبه الى جده ،توفي سنة احدى وثلاثين .أنظر:تهذيب التهذيب،ج1،ص248.،تقريب التهذيب،ص43.

3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،2 ،ج4،174.

4) المعجم الكبير،رقم6267 ، ج7،ص200.

5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص174.

6) إرواء الغليل، م5، ص355.

7) فتح الباري، م5، ص24.

8) إرواء الغليل، م5، ص356.

9) الأموال، حديث رقم 674، ص272.

10) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، ص382.

والبيهقي[1] من رواية سفيان ابن عينية[2] عن ابن طاوس مرفوعا به لم يذكر في سنده أباه و زاد في أوله:﴿ من أحيا مواتا من الأرض فهو له ،وعادي الأرض...﴾.

ثم أخرجه من طريق ليث ابن أبي سليم -وهو ضعيف- عن طاوس مرفوعا به، ومن طريقه عن طاوس عن ابن عباس قال: ﴿ان عادى الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به﴾[3].

ثم تفرد به معاوية ابن هشام مرفوعا موصولا، عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهي له﴾[4] قال الحافظ: -عن تفرد معاوية به مرفوعا موصولا-: ((وهو مما انكر عليه))[5].

والخلاصة أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، باستثناء الزيادة في رواية سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس مرفوعا به: ﴿ من أحيا مواتا من الأرض فهو له﴾ فإنها ثابتة صحيحة كما تقدم.

ومن الآثار التي يُستدل بها في موضوعنا عبارة: ﴿و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين﴾، التي يرفعها البعض إلى النبي ﷺ، كما أخرج أبو يوسف[6] في الخراج عن طاوس، أن النبي ﷺ قال: ﴿عادي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين﴾[7].

---

1) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب لايترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن احياها من المسلمين، م6، ص143.

2) أبو محمد، سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى بني هاشم، وقيل مولى امرأة من بني هلال، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، كان سفيان إماما عالما ثبتا زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه و روايته، فقد كان محدث الحرم وشيخ الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، توفي بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص262 إلى 265.، التاج المكلل، ص51 و 52.

3) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب لايترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين، م6، ص143.

4) المرجع السابق: نفسه.

5) تلخيص الحبير، ج3، ص62.، إرواء الغليل ، م6، ص3.

6) القاضي أبو يوسف، يعقوب ابن ابراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام ابن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء، وعنه محمد ابن الحسن الفقيه وأحمد ابن حنبل، قال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، قال الفلاس: صدوق كثير الغلط، قال ابن حجر: ثقة فاضل، من آثاره كتاب "الخراج"، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص292 إلى 294.، تقريب التهذيب، ص536.

7) الخراج، ص65.

وإذا كان الشطر الأول منه ضعيفا كما تقدم، ووسطه صحيحا على ما أثبت العلماء، فإن تمامه منكر فالإسناد الذي ساق به صاحب أبي حنيفة الحديث ضعيف وبه ثلاث علل:

- أولها الإرسال عن طاوس فهو تابعي.
- وثانيها ضعف ليث بن أبي سليم لأن الحديث من طريقه.
- وثالثها تضعيف بعض العلماء لأبي يوسف من قبل حفظه، كما ينسب ذلك إلى الإمام البخاري وغيره[1].

أما المتن فقد تفرد بقوله في آخر الحديث: ﴿ و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين﴾ فقد أخرجه يحي بن آدم[2]، والبيهقي[3] من طرق كثيرة عن ليث به مرسلا دون هذه الزيادة، فهي منكرة.

وكذلك أخرجه الشافعي[4] والبيهقي[5] عن سفيان الثوري[6] عن ابن طاوس مرسلا ووصله البيهقي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس[7] جميعهم دون هذه الزيادة.

وقد روى أبو يوسف هذه الزيادة في حديث موقوف عن عمر ابن الخطاب ﷺ، أنه كان يقول على المنبر: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)) وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون[8].

وسند هذا الحديث منقطع في موضعين[9]، ولكنه يتأيد بما رواه الإمام مالك بسند صحيح عن.

---

1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، م2، ص29 و 30.

2) الخراج، حديث رقم 269، ص85.

3) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب لايترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين، ج6، ص143.

4) المسند، ص382.

5) السنن الكبرى، م6، ص143.

6) أبو عبد الله، سفيان ابن مسروق ابن حبيب رافع الثوري الكوفي، سيد الحفاظ، قال عنه جماعة من أهل الفن: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، قال سفيان ابن عيينة: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.، ولد سنة خمس وتسعين، عرض عليه القضاء فتركه وهرب، ومات متواريا من السلطان سنة واحد وستين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص203 إلى 207.، التاج المكلل، ص50 و 51.

7) السنن الكبرى، م6، ص143.

8) الخراج، ص65.

9) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، م2، ص89.

سالم بن عبد الله عن أبيه، ولكن ليس فيه "وليس لمحتجر"[1]، وكذلك أخرجه يحي بن آدم[2]، وأبو عبيد القاسم[3]، وأشار البخاري إلى هذا الأثر في صحيحه عقب حديث عائشة فقال: ((عن عروة أن عمر قضى بذلك في خلافته))[4].

والظاهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر ابن الخطاب ﷺ ،فقد رواه أبو يوسف عنه من طريق ثانية[5]، ويحي ابن آدم من طريق ثالثة[6]، وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضا.

وجملة القول أن هذه الزيادة رفعها منكر، والصواب أنها من قول عمر ابن الخطاب ﷺ[7].

ومن الآثار التي يُستدل بها في هذا المقام الحديث التالي:

أخرج أبو داود[8] والبيهقي[9] والطبراني[10] وابن سعد[11] في الطبقات[12] عن محمد ابن بشار[13] قال:

---

1) الموطأ، كتاب القضاء ، حديث رقم 1422، ص528.، قال الحافظ ابن حجر، موقوف صحيح.، انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار المعرفة، بيروت لبنان،1414هـ - 1993م ، م1، ص433.

2) الخراج، رقم 281، ص89.

3) الأموال، رقم 713، ص290.

4) الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتا، رقم2210،ج2،ص823. مرسل عن عروة ابن الزبير لأنه ولد في آخر خلافة عمر لأنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة ، والجمل كان سنة ست وثلاثين، وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين. أنظر: فتح الباري، م5، ص25.

5) الخراج، ص65.

6) الخراج، يحي ابن آدم، ص528.، و أنظر: المصنف، ابن أبي شيبة، حديث رقم 2421 و 2429، م7، ص73.

7) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، م4، ص604.، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، م2، ص30.

8) السنن، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم 3071، ج3، ص177.

9) السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب من احيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، ج6، ص142.

10) المعجم الكبير ، رقم814،ج1،ص180.

11) محمد ابن سعد ابن منيع البصري الزهري الحافظ، ولد بالبصرة سنة ثمان وستين ومائة فنسب إليها، ثم ارتحل إلى بغداد، ولازم الواقدي يكتب له، حتى عرف بكاتب الواقدي، رحل في جمع الحديث وطلب العلم، قال الخطيب كان من أهل العلم والفهم والعدالة، والغريب أن هذا الرجل الذي ترجم لخلق كثير، لم يوجد من ترجم له ترجمة وافية.، أشهر آثاره "الطبقات الكبرى"، توفي سنة ثلاثين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص425.، تهذيب التهذيب، م7، ص170.،سيرأعلام النبلاء ،ج16،ص5.

12) الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت لبنان، 1377هـ - 1957م، ج7، ص73.

13) هو أبو بكر، محمد ابن بشار ابن عثمان العبدي، بُندار البصري، حافظ كبير، قال ابن حجر ثقة، قال أبو داود: كتبت عن بندار خمسين ألف حديث، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. أنظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص511.، تقريب التهذيب 405.

حدثني عبد الحميد ابن عبد الواحد[1]، قال حدثتني أم جندب بنت نميلة[2] عن أمها سويدة بنت جابر[3] عن أمها عقيلة بنت أسمر ابن مضرس[4]، عن أبيها أسمر[5] قال: أتيت النبي ﷺ

فبايعته فقال النبي ﷺ: ﴿ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له﴾ قال: فخرج الناس يتعادَوْن[6] يتخاطُّون[7].

وهذا إسناد ضعيف مظلم ليس في رجاله من يُعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير محمد ابن بشار شيخ أبي داود، ومن بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحدٌ أحدا منهم، وهو سند غريب جعل الإمام الإمام البغوي[8] يقول: ((لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث))[9]، ومع ذلك فقد صححه الضياء[10] في المختارة[11] وأقرّه ابن حجر في التلخيص، مما كان مدعاة للعجب[12]، وقال الحافظ في ترجمة أسمر في الاصابة: ((قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن))[13]، يعني هذا الحديث. -

---

1) قال الذهبي: ما أعرف أحدا روى عنه سوى بندار.ميزان الاعتدال، ج2، ص542.

2) اختلف في ضبط اسم أمها، فقيل بنت نميلة (بالنون) ، وقيل بنت ثميلة (بثلاث نقاط) ، وقيل بنت تميلة ، والراجح الأول ، قال الذهبي : لا تعرف، قال صاحب الارواء: وفي ذلك دليل واضح على أنها غير مشهورة، وإلا لما اضطربوا في ضبط إسمها. انظر: ميزان الاعتدال، ج4، ص611 .، إرواء الغليل، م6، ص9 و 10.

3) قال الذهبي: سويدة لا تعرف.ميزان الاعتدال، ج4، ص607.، تهذيب ا لتهذيب، ج10، ص481.

4) قال الذهبي: عقيلة لا تعرف، وكذلك قال: ابن حجر.ميزان الاعتدال، ج4، ص608.، تقريب التهذيب، ص667.

5) أسمر ابن مضرّس-بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة-صحابيّ يُعد في أعراب البصرة هو أسمر ابن أبيض ابن مُضَرّس، نسب إلى جده، ما روى عنه إلا ابنته عقيلة، قال البخاري وابن السكن، له صحبة وحديث واحد. انظر: الاصابة، م1، ص67.، تقريب التهذيب، ص50.، الاكمال في أسماء الرجال، م3، ص201.

6) يتعادون: من المعاداة وهي الإسراع بالسير. أنظر: نيل الأوطار، م3، ج6، ص303.

7) يتخاطون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمى الخِطط، واحدتها خطة. أنظر: نيل الأوطار، م3، ج6، ص303.

8) الإمام الحافظ، أبو محمد الحسين ابن مسعود ابن محمد البغوي، الفقيه الشافعي المفسر، كان بحرا في العلوم، صنف كتبا كثيرة منها " التهذيب" و "شرح السنة"، توفي سنة عشرة وخمس ومائة، ودفن عند شيخه القاضي حسين. انظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج4، ص1257 و 1259.، التاج المكلل، 9) شرح السنة ، م8، ص

10) الإمام الحافظ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة تسع وستين وخمس مائة، هو محدث الشام وشيخ السنة، أثنى عليه جمع جم من الحفاظ، فقد كان عارفا بالرجال وأحوالهم، والحديث صحيحه وسقيمه، من مؤلفاته كتاب "الأحاديث المختارة" قال ابن رجب: وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين خرجها من مسموعاته. انظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج4، ص1405 و 1406.، التاج المكلل، ص239 و 240.

11) انظر:الاحاديث المختارة،ابو عبد الله محمد المقدسي،تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،مكتبة النهضة الحديثة،مكة المكرمة،الطبعة الاولى، ج4،ص227و228.

12) شرح السنة ، الإمام البغوي، ج8، ص .، إرواء الغليل، م6، ص9. ص41.

الاصابة: ((قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن))[1]، يعني هذا الحديث.

وذهب صاحب الإرواء إلى تضعيف هذا الحديث[2].

قلت: إن المعنى الوارد في حديث أسمر بن مضرس ﷺ صحيح -والله أعلم- وهو يتأيد بما سبق من آثار، خاصة حين نعتمد الزيادة في آخره، وهي قول الراوي: ((فخرج الناس يتعادون يتخاطون)) أي يضعون على الأرض خطوطا وأعلاما يعلمونها بها، وهذا المعنى نجده في حديث: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾، فإن الذي يسبق غيره إلى الأرض يبغي إحياءها، لا يمكن أن يزعج أو يخرج منها حتى يتبين قصوره وعجزه عن الإحياء، فهو أحق بما في يده من الأرض -دون سائرالمسلمين- لأنه إليها سابق، ونجده في حديث: ﴿ من أحاط حائطا على أرض فهي له﴾، فإن من تحجر أرضا كان أولى بها من غيره حتى يحييها أو يتركها طواعية أو بأمر من السلطان حين يعجز عنها، ولكنه قبل ذلك أولى بها من غيره، لأنه سابق إلى تعليم هذه الأرض، وقد مرّ بنا أن الفاروق عمر ابن الخطاب ﷺ جعل لمن سبق إلى أرض فتحجرها مدة ثلاث سنين،أن لا يزعج خلالها ليقوم بعملية الاحياء، فكأن حديث أسمر هذا يعطي اذنا عاما للرعية بالاحياء، دون حاجة إلى إذن السلطان، فيتفق في هذا المعنى مع غيره من الآثار، ويشير إلى أحقية السابق إلى الأرض على غيره في الاحياء، كما تدل على ذلك عبارة: "فهو أحق" وأما عبارة: "فهي له" الواردة في بعض الروايات فيمكن تأويلها إلى أن المعنى أن الأرض تكون للسابق بشرط تمليكها وهو الاحياء والتعمير، وذلك بجمع مختلف الروايات، وأنت تلاحظ أن الحديث قد أخرجه جهابذة من علماء الفن، وأقرّهم حفاظ أعلام يُشهد لهم بالعلم الغزير، لعلهم آنسوا هذا المعنى في حديث أسمر بن مضرس فقالوا بقبوله -والله أعلم -.

1) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، ج1، ص41.

2) ارواء الغليل ، م6، ص9.

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع الموات

لقد شرع احياء الموات لجملة من الحكم، هذه أهمها:

1. لا شك أن غاية غايات الفرد المسلم، هو تحقيق معنى العبودية التامة لله عزّ وجلّ بمعناها الواسع الشامل، الذي يتجاوز مجرد القيام بالطاعات المعهودة، إلى معنى أرحب وأوسع يتحقق بفضله الاستسلام المطلق لله تعالى، بامتثال جميع أمره، وتحقيق مُراده جلّ وعلا في نفس الإنسان وحياته، حتى يكون هوى الإنسان تبعا لما شرع الله تعالى ورسوله، ومما وجه الإسلام عناية الناس اليه، السعي في هذه الأرض المذلّلة بأمر ربها، حتى يمكن حفرها وغراستها، فالذي سهل مناكبها وهي أبعد أجزائها، من فجاج و أطراف، دعا بلا ريب الى عمارة سائر أجزائها[1]، قال تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[2] وهذا الربط بين ذلّة الأرض وطلب الرزق مقصود، حتى يندفع النّاس الى استخراج الطيبات والخيرات ببث الحياة في داثر الأرض[3]، وهذا المعنى يتحقق بامتثال التوجيه النبوي الشريف: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة﴾[4] .وقد امتثل الرعيل الأول من الأمة لهذه التوجيهات وغيرها، فراحوا يُعمرون الأرض، وهم يَتسابقون يتخاطون[5]، بعد أن سمعوا مقالته ﷺ فوعوها، فأول مَا يحقق المسلم باحيائه الأرض، هو امتثال أمر ربه وطاعة نبيه، ونوال الأجر والثواب عن هذا العمل، وهذا الأمر لا يخرج عن دائرة الفروض الكفائية، لأن استصلاح الأرض الزراعية فرض تأثم الأمة إذا لم ينبر للقيام به بعضها.

---

1) التفسير الكبير، الرازي، ج15، ص68 و 69.

2) سورة الملك، الآية 15.

3) التقسيرالكبير، ج15، ص69.

4)سبق تخريجه.

5) هذا المعنى من حديث اسمر ابن مضرس ،و قد سبق تخريجه.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: ((قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهم، أن هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة النّاس إلا بها))[1].

2. لقد أوجد الله تعالى الانسان في هذه الحياة وزوده بمجموعة من الطباع والغرائز، ليحافظ على وجوده، ويستمر نوعه، ويحقق التوازن في حياته، ومن هذه الطباع والغرائز المؤثرة في سلوك الناس، حب التملك والكسب[2]، فالانسان -أي إنسان- كما تقرر النصوص الشرعية في جلاء تام يُحب أن يملك، ولأجل هذه الغاية يسعى ويجد، قال تعالى: ﴿ إن الانسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد ﴾[3]،والخير هو المال[4]، ويقرر النبي ﷺ هذه الحقيقة التي لامراء فيها ولا جدال فيقول: ﴿لو كان لأبن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا،ولا يملأ جفن إبن آدم الا التراب،ويتوب الله على من تاب﴾[5]،وفي الحديث الآخر: ﴿قلب الشيخ شَابٌ على حب إثنين، طول الحياة وحب المال﴾[6].

وهذا الطموح البشري المشروع، يحتاج إلى مقابلته بما يُرضيه وذلك بالاعتراف به، وعدم تجاهله كما فعلت الشيوعية المولية مهزومة، حين راحت تُصادم الفطرة البشرية، التي فطر الله الناس عليها، فحملت بذلك بذور هلاكها واندثارها، فلما نمت واشتد عودها -في نفوس الناس -واستوت على

---

1) الحسبة، ابن تيمية، ص24.، انظر: في هذا المعنى، ابن الحاج، المدخل، ج4، ص2.

2) هناك رأي يذهب. إلى أن التملك ليس نزعة فطرية، بل أمرًا مكتسبا من البيئة، ويستند أصحابه في ذلك على بعض البحوث الانثروبوليجية التي أجريت بعض القبائل في غينيا وتدعى الأرابش « Propech » وبعض قبائل أستراليا التي تعيش في الصحاري، والتي تجعل ما تكسبه مالا مشاعا، دون أن تظهر بينهم نزعة الاستئثار بملكية الأشياء، ولا يخفى أن الشيوعيين يذهبون في نفس هذا الاتجاه،ولا ريب أن هذا التصرف الشاذ من هذه المجتمعات الضيقة لا يمكن أن يحتج به على الفطرة البشرية التي يشعر بها كل انسان سوي منذ الطفولة. انظر: أثر التنظيم الاسلامي للملكية، د. عبد الله مختار يونس، ص79 إلى83.

3) سورة العاديات ، الآيات 6 و 7 و 8.

4) قاله ابن جرير وغيره، يشهد له قوله تعالى: ﴿ ان ترك خيرً﴾، وروى ابن عباس والحسن: أي وإن الله يعلم ذلك في نفس الإنسان. انظر: جامع البيان، ابن جرير، م15، ص279.، وانظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج30، ص505.

5) الحديث يروى عن أنس ابن مالك ﷺ، انظر: الجامع الصحيح، مسلم،كتاب الزكاة ،باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا،رقم 1048،ج2،ص725.

6) الحديث يروى عن أبي هريرة ﷺ، انظر:المرجع السابق ،كتاب الزكاة ،باب كراهة الحرص على الدنيا،رقم1046،ج2،724.

سَاق، انتفضت ولعنت هذا الفكر الأرعن، وهذا المنطق السخيف، فالذي يُرضى هذا الطموح البشري، هو فتح سُبل التُملك المشروع أمام الناس، وتشجيعهم على البذل والعطاء، ذلك ان تمليك الإنسان الأرض بسبب العمارة، هو أرقى صورة بكافأ فيها الجهد البشري، ويعترف له بما يستحقه، بل و بما يحفزه على اتيان الأفضل لخاصة نفسه، وللمجتمع الذي يعيش فيه

3. لقد عرفت الانسانية –في عالم اليوم– تغيرات جذرية في شتى ميادين الحياة، وتغيرت فيها معالم الصراع وسُبله وأدواته، وقد بدا لها بعد ان تدبرت أمرها مليًّا، أن الحرب بمعناها العسكري القديم لن تكون اعمق أثرًا في استفراغ الشعوب من محتواها، وقيادتها بل واستعبادها، إذا أُحسن استغلال حرب الفكر، لقد أصبح عالمنا لا يتحدث عن الغزو العسكري بقدر ما أصبح يُحسن الحديث عن الغزو الثقافي و الاستيلاب الحضاري، وبدَل أن تُشهر في وجوه الأعداء والضعفاء الأسلحة الفتاكة المتطورة، أشهر صوبها سلاح أحد وأقوى، هو سلاح الغذاء، الذي يُذعن الرقاب، ويحقق المراد دون كبير عناء، بل ويغير من معتقد الناس، إذا لزم الأمرذلك، كما حدث في كثير من بلاد المسلمين.

ولنعرف عمق المأساة في بلدان العالم الثالث عامة، وبلدان العالم الإسلامي خاصة، يكفي أن نلقي نظرة على ديون هذين العالمين، ما الذي جعلها تبلغ هذا الحد ؟! بل هذه الفظاعة!، ومداخيل الثروات الطبيعية الهائلة –في عالمنا الإسلامي– ماذا جُلب بأكثرها ؟ وفيما انفقت ؟ والإجابة المرة أنها أنفقت في أكثرها لجلب لقمة الخبز !

وإذا فعندما يحث الإسلام أتباعه على الأخذ بأسباب المناعة الغذائية، بشتى السُبل، ومنها احياء الأراضي البور واتستصلاحها، واستخراج الغذاء للأمة، التي يفتقر بقاؤها إليه، فإنه بذلك لا يحثنا على توفير أسباب الحياة الكريمة وحسب، بل يدفعنا إلى بلوغ مرحلة الأمن الغذائي، الذي يجعل منا أمة موفورة الجانب، قوية الساعد، لا تلين ولا تنقاد، وقد وجه الله تعالى بَصَائرنا إلى ضرورة وأهمية هذا الأمن، حين راح يمتن به على آل قريش قال جلت قدرته: ﴿ لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[1] .فماذا لو أن عالمنا

(1) سورة قريش، الآية 1 الى5.، يرى علماء التفسير أن هذا النعيم استجابة منه سبحانه وتعالى لنداء ابراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وأرزقهم من الثمرات﴾. انظر:جامع البيان، م15، ص308.، و التحرير والتنوير ،ج30،ص561.

الإسلامي المترامي الأطراف، الزاخر بالأرض الموات (البور) استصلح أراضيه وأعمرها بأنواع المزروعات، واستخرج منها الخيرات نحسب أنه -إن فعل- لن يَمُد يدًا تسأل ولن يُرسل عينا تتطلع إلى ما في يد الآخرين، وفي تراثه ما يدفعه إلى تجنب مذلة السؤال، فقد قال النبي ﷺ :﴿من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا﴾[1]، وربما وقع سوط أحدهم فينزل من على راحلته حتى يتناوله دون أن يسأل أحدا، فكان ﷺ يعلم سائليه من أصحابه أن لا يمتهنوا المسألة، ولا يستجدوا من صديق قد يضن عليهم، ولا من عدو يبغي إذلالهم،ويشيرعليهم بالأعتماد على أنفسهم ،لأنهم ينتمون الى خير الأمم ، والخيرية في هذه الأمة: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[2] تقتضي التفوق في كل شيء.

4. ان أحد خصوم الحضارة الحديثة، وأحد أكبر تحدياتها، وأصعب رهاناتها هو شبح البطالة المرُعب، الذي يحقق كل سنة ارتفاعا مذهلا في عدد منخرطية !، والأرقام تتجاوز الملايين في بلدان العالم الأول، فما بالك بعالم التخلف! وأمام هذا التهديد القائم المستمر، تسعى الحكومات والدول جهدها، لتوفر مناصب شغل جديدة في نظام يتهدد القائمة منها بالزوال، ونحن لو تأملنا عالم الزراعة، ككل، نجد أنه يمتص شرائح واسعة جدًا في المجتماعات النامية، ولو عملنا في هذا المجال بالتوجيه الشرعي الداعي إلى ضرورة استغلال الأرض، باستصلاح مواتها، وإعمار خرابها، وبث الروح في دارسها، فإننا -نحن المسلمون- سنحقق مجالا رحبا تنطلق من خلاله بالعمل سواعد أضناها التقاعس والكسل، فتحقق بذلك روح هذا الدين، الذي يرفض أكثر مَا يرفض التواكل، وحياة الدعة والإسترخاء، ويقبح- في نظره -أن يعيش الإنسان كلا على الجماعة، وهو قادر، يأُكل ولا ينُتج، ويأخذ ولا يعطي، وما أعظم

1) السنن ،أبو داود،كتاب الزكاة،باب كراهية المسألة،رقم1643،ج2،ص121.،المسند،أحمد،رقم22476،ج5،ص281.،قال المنذري:رواه أحمد ورواته ثقات.الترغيب والترهيب،ج1،ص328.

2) سورة آل عمران، الآية 110.

التوجيه النبوي وهو يُقدس العمل وصاحبه حين يقول ﷺ: ﴿ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، و إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده﴾[1] .وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لأن يأخذ أحدكم أُحبُلَه ثم يأتي الجبَل فياتي بحزمةٍ من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه﴾[2].

و قد كان عليه الصلاة و السلام يُعلم صحبه أن العمل، وتحصيل الرزق لا يقل عن مرتبة الجهاد في سبيل الله، إذْ هو ضرب من ضروبه.

وكم كان موقف الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حازما مع ذلك الرجل الذي حبس نفسه في المسجد، وخلص للعبادة، تاركا العمل لأخيه، حيث انتهره بشدة وأخرجه من المسجد،وكان بن عباس رضي الله عنه ينكر على السائلين افسادهم لتجمعات المسلمين بكثرة السؤال ،فكان يقول اذا رآهم يوم الجمعة:((لاتشهدون جمعة ولا عيدا الا للمسألة والأذى))[3].

وحين يفهم المسلمون هذه المعاني السامية، ويهبون للعمل يبثون الحياة في موات الأرض، فإنهم سيغنون أنفسهم عن الحاجة لغيرهم، ويتصدون لشبح البطالة الذي يتهددهم باستمرار، فقد انتقلت نسبة البطالة في الجزائر من 18% سنة 1986 إلى 28 % سنة 1995، ومست 2.1 مليون شخص، وسجلت الإحصاءات أنه ما بين سنة 1987 و 1990 فقد ما لا يقل عن 110.000 منصب شغل[4].

وقد روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: ((لا يجلس أحدكم في بيته ويقول: اللهم ارزقني، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة)).

---

1) الجَامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ، رقم 1966،ج2،ص 730.

2) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده،رقم1969،ج2،ص 730.

3) أنظر: سير أعلام النبلاء ،ج5،ص19.

4) جريدة الخبر، عدد 1995، الثلاثاء 18 فيفري 1997، ص24.

5. **البعد الجمالي**: إن المتتبع لكثير من النصوص الشرعية يلاحظ أنها تُخاطب في الإنسان حسه الجمالي، وتدفعه إلى التأمل في هذا الكون البديع، لتتأمل فيه الجمال المنبث في كل زاوية من زواياه، فالجمال في صميم الكون والطبيعة وفي قلب الحياة والأحياء وفي تركيب المخلوقات وفي جسد الإنسان[1]، إننا نقرأ في كتاب الله تعالى: ﴿ **إنا زيّنا السماء الدنيا بزينة الكواكب**﴾[2] وقوله تعالى﴿**و زيّنا السماء الدنيا بمصابيح**﴾[3]. يقول سيد قطب تعليقا على الآية: ((ومشهد النجوم في السماء جميل، مَا في هذا شك، جميل جمالا يأخذ القلوب، وهو جمال متجدد تتعدد ألوانه بتعدد أوقاته، ويختلف من صباح إلى مساء، ومن شروق إلى غروب، ومن الليلة القمراء إلى الليلة المظلمة...وكله جمال وكله يأخذ بالألباب، هذه النجمة الفريدة التي توصوص هناك، وكأنها عين جميلة تلتمع بالمحبة والنداء! وهَاتان النجمتان المنفردتات هناك وقد طلعتا من الزحام تتناجيان! وهذه المجموعة المتضامة المتناثرة هنا وهناك، وكأنها في حفلة سمر في مهرجان السماء، وهي تجتمع وتفترق كأنها رفاق ليلة في مهرجان! ...إنه الجمال، الجمال الذي يملك الإنسان أن يعيشه ويتملاه،...والقرآن يوجه النفس إلى جمال السماء وإلى جمال الكون كله، لأن إدراك جمال الوجود، هو أقرب وأصدق وسيلة لإدراك جمال خالق الوجود))[4] والله تعالى "الجميل"[5] يُعلمنا أن نتأمل الجمال ونحيَّاه، تكتحل عيوننا برؤيته، وتحسه قلوبنا، والآيات التي تنطلق بهذه المعاني كثيرة جدًا منها قوله عزَّ وجلّ: ﴿ **فأنبتنا به حدائق ذات بهجة مَا كان لكم أن تنبتوا شجرها** ﴾[6] ﴿**و ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت وأنبتت من كل زوج بهيج**﴾[7].

---

1) انظر بتفصيل هذا البعد عند: د. عماد الدين خليل، مدخل إلى نظرية الأدب الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م، ص9 ومَا بعدها.

2) سورة الصافات، الآية 6.

3)سورة الملك ،الآية 5.

4) في ظلال القرآن، م 6 ، ص

5) إشارة إلى الحديث الصحيح: ﴿ إن الله جميل يُحب الجمال﴾.الجامع الصحيح ،مسلم،كتاب الايمان ،باب تحريم الكبر،رقم91، ج1،ص93.،المسند،أحمد، ج4،ص134.

6) سورة النمل، الآية 60.

7) سورة ق، الآية 7.

والذي لا يمكن أن نختلف فيه، هو أن جمال الكائنات انما يكون في حركيتها وحياتها، في نشاطها والحياة تنبعث منها، وأن عيبها وسوأتها تكون في موتها وسكونها، فتبدو كالأطلال الهَادمة !، ولعل أسوأ صورة تنقدح في الذهن وترتسم في الخيال هي صورة الموت !! وكيف ترتبط في عالم الناس دومًا بالحزن والتراب ونهاية كل لذة !، وشتان بين عالم الحياة وعَالم الموت: ﴿ومَا يستوي الأحياء و لا الأموات﴾[1]﴿أومن كان مَيتا فأحييناه وجعلنا له نورًا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾[2].

والأرض كائن تسري فيه الحياة وتلحقه الموت، والقرآن الكريم يصفها بذلك في مواطن عدة: ﴿إن الذي أحيَاها لمحي الموتى﴾[3] والأرض البلقع الموات، التي لا حركة فيها، يبعث مظهرها الحزين الكئيب على العبوس والقنوط-غالبا- ويتأثر بكل ذلك سلوك الانسان، فهو مدفوع في هذا الجو الثقيل إلى التقاعس والكسل عن الحركة والعمل، لا تدفعه همّة ولا يحدوه أمل، لأن مَا حوله عالم من الأموات !! ومن المفارقات أن نجد أنه كلما كانت الأرض مخضرة عامرة، كلما وجدأنه كلما كانت الأرض مخضرة عامرة، كلما وجد عَالم متطور كما هو الحال اليوم مع عَالم الشمال، وكلما وُجدت الأرض القفر والصحاري القاحلة كلما وُجد عالم من التخلف و المتخلفين، كما هو الحال اليوم مع عالم الجنوب، الذي تهلك فيه الشعوب جُوعا[4]، وقد بَيّن لنا القرآن الكريم أن إنبات الجنات الخضر، وتبسم الزهر، وخروج الثمر اليَانع والرياحين المنشورة من أنعم الله ورضاه، وأن احتباس القطر وإجداب الأرض، وجفاف النبت من نقم الباري، نلتمس هذا المعنى في قصة سبأ، وقوم نوح، فالخصب نعمة والجدب نقمة[5].

---

1) سورة فاطر، الآية 22.

2) سورة الأنعام، الآية 122.

3) سورة فصلت، الآية 38.

4) ونحن حين نقول هذا الكلام لا نتجاهل تلك الدعاوى المغرضة المضللة التي تحاول أن تصور التخلف على أنه قدر الجنوب بفعل موقعه نظرا للعوامل الطبيعية السائدة فيه، ورغم أن هذه الظروف الطبيعية تلعب دورا حاسما في التنمية فانها ليست قدر يوهن عزائم الناس ويقتل فيهم الطموح بدليل أن كثيرمن الصحارى في العالم قد تحولت الى جنات وعيون بفعل الجهد البشري المبذول، ولا يخفى أن الغرض من كل هذه الدعاوى هو الإبقاء على تخلف المتخلفين.

5) الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ص48.

6. إن الاستثمار الزراعي من شأنه أن يوفر مصدرًا من أهم مصادر الدخل للأمة، ذلك أنه بقدر مَا يُفيد المستصلح، فإنه يدر على ميزانية الدولة أموالا طائلة، إمّا عن طريق إخراج الزكاة إذا كان المستصلح مسلما، وإما بفرض الخراج على الأرض إذا كان ذميًّا، أو كانت الأرض خراجية وأحيَّاها المسلم، لأن الضريبة حينها تكون على الأرض المحياة، ولا تكون على الغِّلة أو صاحبها[1]،

وقد مسح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد، فبلغت مساحتها ستة وثلاثين مليون جريب[2] 36.000.000[3]، وبلغ خراج العراق في عهد عمر ابن الخطاب 120مليون درهم[4]، وكانت خزائن العباسيين تفيض بالأموال، التي كانت تجبى من الضرائب، وبَلَغ مَا حُمل إلى الرشيد من المال في كل سنة نحو 500.000درهم و 10.000دينار[5]، ينفق على مصالح الدولة، وحقق وزراؤه رغباته في الإصلاح الزراعي إلى أبعد حد، حيث احتفر وزيره[6] نهر القاطول، واستخرج نهرًا دعاه أبا الجند أنفق عليه عشرين ألف درهم[7]، وأمر باجراء القمح على أهل الحرمين، وبنى الحياضات والمساجد...وغيرها، وهو في ذلك يحذو حذو والي مصر عمرو ابن العاص الذي استخدم نحو عشرة آلاف عامل في إصلاح طرق الري في مصر صيفا وشتاءًا[8].

وفضلا على كل هذا، فإن نجاح الاستثمار الزراعي في بلدما، من شأنه أن يوفر السلع للوطن بأقل الأثمان وترتفع قدرته الشرائية، فلا يجد عنتا ولا مشقة في تحصيل العيش الرغد، وذلك إذا عم الرخاء، وربما حدثنا التاريخ بما يدعوا إلى العجب والإنبهار، ولندع الخطيب البغدادي[9] يحدثنا عن بعض ذلك يقول: ((سمعت داود بن صغير بن شبيب بن رستم البخاري يقول رأيت في زمن أبي جعفر كبشا

---

1) المسألة فيها خلاف، هل يُخرج المسلم الزكاة أو الخراج؟، انظر: مذهب الفقهاء في ذلك. اللباب في شرح الكتاب، الميداني الحنفي، ص139.

2) الجريب، عشرة آلاف ذراع، أنظر: تاريخ بغداد، ج1، ص91.

3) العراق في العصر الأموي، ثابت اسماعيل الراوي، مكتبة النهضة ،بغداد، الطبعة الأولى، ص50.

4) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، ج2، ص303.

5) المرجع السابق: نفسه.

6) المقصود وزيره يحي البرمكي.

7) تاريخ الإسلام، ج3، ص306.

8) تاريخ الحضارة الإسلامية، أبوزيد شلبي، ص300 ومَا بعدها.

9) الحافظ، أبوبكر، أحمد ابن علي ابن ثابت ابن أحمد، البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة392هـ، كان حافظًا متقنا، وعَالما متبحرًا، كان فقيها ثم غلب عليه الحديث والتاريخ، صنف أكثر من ستين كتابا، وأوقفها جميعًا على المسلمين، ولم يكن له عقب، من أشهر ما صنف "تاريخ بغداد" الذي قيل: =

بدرهم وحملا بأربعة دوانق[1] ،والتمر ستين رطلا بدرهم ،والزيت ستة عشر رطلا بدرهم، والسمن ثمانية أرطال بدرهم...وكان يُنادي على لحم البقر تسعين رطلا بدرهم، ولحم الغنم ستين رطلا بدرهم...))[2].

- لو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على إطلاع عظيم، توفى سنة 391هـ. انظر: التاج المكلل، ص37 و 33.، الأعلام، م1، ج1، ص166.

2) الدوانق :جمع مفرده دانق ، و هو سدس الدرهم.

3) تاريخ بغداد، أحمد ابن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص70.

المبحث الثانـــي

فقـــه الحديـــث

غاية النص الشرعي هي تنزيل الأحكام إلى واقع الناس ليحكم حياتهم، ولقد فرع فقهاء المسلمين على أحاديث احياء الموات جملة من الأحكام العملية التفصيلية، وهي كثيرة متعددة،وبعد حصرها ، انتخبت مجموعة منها وأغضضت الطرف عن البعض الآخر لطول هذا الفصل، وما تم اختياره من مسائل أعرضه بشيء من البيان مبرزا وجهات النظر المختلفة وأدلة أصحابها.

وقسمت هذه المسائل على مجموعة من المطالب وهي:

- المطلب الأول: احياء الموات واذن الحاكم.
- المطلب الثاني: ركن الاحياء (بما يتحقق الإحياء).
- المطلب الثالث: الأرض التي يلحقها الإحياء.
- المطلب الرابع: التحجير والاحياء.
- المطلب الخامس: أهل الذمة والاحياء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الاحيـــاء وإذن الحاكـــم

من المسائل التي تُثار في عملية الاحياء، مسألة اذن الحاكم أو الدولة، فهل يملك الأفراد حق احياء الأرض الموات متى أمكنهم ذلك؟ وبالقدر الذي يطيقون؟ أم أن مسألة الإحياء مرتبطة بإذن الحاكم ومتو قفة على إجازة الدولة؟

وللفقه الإسلامي في هذه المسألة قولان:

المذهب الأول:

يذهب جمهور فقهاء المسلمين من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية إلى أن إحياء الموات لا يفتقر إلى اذن الإمام، فللأفراد اعمار الأرض الخراب من تلقاء أنفسهم دون حاجة إلى اذن الحاكم وترخيص الدولة[1]، وقد احتجوا على مَاذهبوا إليه بما يلي:

– **عموم الحديث:** قالوا ان الظاهر في جميع الروايات يوحي بأن الإحياء لا يشترط فيه اذن الحاكم، ذلك أن الخِطاب كان موجها دوما للشخص الذي يقوم بعملية الإحياء، كما في حديث جابر: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾[2]، وكما في رواية عائشة: ﴿ من أعمر أرضا ليست لأحد﴾[3] ولم يشترط إذن السلطان في أية رواية، بل جاءت الروايات دالة على أن الموات ليس ملكا لأحد، وهذا ما يجيزه لمن أحياه، ومن ذلك قوله ﷺ:﴿ عادي الأرض لله و رسوله ثم هي لكم بعدي ﴾[4].

1) انظر مذهبهم المدون الكبرى، مالك ابن أنس، ج6، ص195.، حاشية الجمل، ج3، ص562.، المحلى، ابن حزم، ج7،ص73.، المبسوط، السرخسي، ج 23، ص167.، شرح منتهى الارادات ، ج 2، ص460.

2) سبق تخريجه.

3) سبق تخريجه.

4) سبق تخريجه.

قالوا إن الموات اعطاء ع ام منه ﷺ، لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة يُقطع من شاء ما شاء، فمن أحيا مواتا فإنما أحياه بعطية الرسول ﷺ القائل في الحديث:﴿ ثُم هي لكم من بعدي﴾ وعليه فالإذن قد أخذ من الشارع مطلقا أول الأمر، فلا حاجة لإذن الحاكم، ولأن ما كان لله ورسوله لم يكن للإمام أن يتصرف فيه[1].

ماروى أنه ﷺ أقطع صحراء المدينة [2]، فدل ذلك على انها ليست ملكا لأحد، رغم أنها تُنسب إلى حي من الأحياء.

ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ: ﴿ فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة﴾[3].

يرى الإمام ابن حزم ان هذه الرواية دليل على جواز الأحياء دون الرجوع إلى الإمام لطلب إذنه، لأنه لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة، ولو منع ذلك لكان عاصيا، لأنه ليس للإمام أن يمنع فعل الطاعات[4].

– **القياس:** قاسوا الموات باعتباره عينا مُباحةعلى غيره من المباحات كالحشيش والحطب، فإنه لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام ، فكل من حازها ملكها، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعه طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولم يفتقر ذلك إلى إذنه ،وأمّا مال بيت المال فبخلاف الحطب والحشيش لأنه مملوك للمسلمين[5].

1) حاشية الجمل،ج3، ص562.

2) الشا فعي، الأم، م2، ج4، ص45.

3) سبق تخريجه.

4) المحلى، م7، ص77.

5) الشرح الكبير، م6، ص151.

المذهب الثاني

ويذهب الإمام أبو حنيفة والشيعة والزيدية إلى أن إحياء الموات لا يصح إلا بإذن الإمام[1]، فمن بادر إلى عمارة خراب، ولم يؤذن له بذلك، فعمارته باطلة، ولايثبت له بذلك ملك، واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلي:

– **السنة:** احتجوا بحديث: ﴿ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه﴾[2] وقالوا أن أقل ما يمكن أن تقر به عين الإمام وتطيب به نفسه أن يؤخذ إذنه.

اعتراض :اعترض بن حزم على استدلالهم، فقال لو صح الحديث لكان حجة عليهم لمخالفتهم إيَّاه، أباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، فإذا ادعوا الإجماع كذبوا، لأن في التابعين من منع الصيد في دار الحرب واعتبره مغنما[3].

تأويل أحاديث الخصوم: قالوا إن ظاهر الروايات يُمكن تأويل معناها، ومنه يمكن أن يحتج بها لنا، فيصير معنى حديث: ﴿عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم﴾ أيْ أنها لكم مني بإذني واقطاعي[4].

وقالوا إن المشروعات على نوعين[5]:

---

1) حاشية ابن عابدين، م6، ص432.، شرح العناية، م10، ص71.، قال الرزقاني: ((هو قول بعض المالكية))، شرح الزرقاني على الموطأ، م4، ص104.، السيل الجرار، الشوكاني، م3، ص228.، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر ابن حسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ج3، ص216.

2) هذا الحديث فيه مقال فقد رواه الطبراني في مجمعه الكبير والأوسط، من قصة طويلة، أن معاذ ابن جبل ﷺ قال: إنما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ انما للمرء ماطابت به نفس امامه﴾. قال الامام الزيلعي:رواه الطبراني من حديث معاذ وفيه ضعف، وهو معلول بعمرو ابن واقد، قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال الدار قطني متروك، ميزان الإعتدال، ج3، ص291 و 292.، ولهذا جزم ابن حزم بأن الأثر موضوع من طريق عمرو ابن واقد، لاتفاق أهل العلم على تركه، المحلى، ج7، ص74.، رواه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات عن بقية ابن الوليد حدثني رجل عن مكحول ثُم جاء بقصة شبيهة وذكر الحديث، ثُم قال: هو مُنقطع بين مكحول ومن فوقه، و راويه عن مكحول مجهول، وهذا اسناد لا يحتج به.

والخلاصة أن حديثهم إما موضوع، وإمَّا مظلم الإسناد، فلا يقوى ليكون مستنداً لهم على ما ذهبوا إليه.

وانظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، م4، ص604.، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م3، ج5، ص331.

3) المحلى، ج7، ص75.

4) الأموال، ص253.

5) فتح القدير ، ج10، ص70.

1. ماكان نصبا للشرع، وهذا لا يتوقف على إذن أحد نحو حديث: ﴿ من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم صلاته ﴾[1]، أو حديث: ﴿ إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف ﴾[2].

2. ماكان إذنا بالشرع نحو حديث: ﴿ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴾[3] ،وهذا الضرب للإمام فيه ولاية أن يأذن للغازي بهذا القول، أو أن لا يأذن، فقد كان ذلك إذنا لا قوام معينين وتحريضا لهم على القتال، وكذلك إحياء الموات، فيجوز أن يكون الحديث من هذا القبيل تشجيعا للناس على إحياء الأرض وعمارتها حتى يَعُمَّ الخير، وحاصله أن الحديث يحتمل التأويل[4].

وقالوا إن ماكان مضافا إلى الله ورسوله نحو حديث: ﴿ عادي الارض لله و رسوله ﴾ فيكون التدبير فيه إلى الإمام، لا يسن فيه أحد كخمس الغنيمة.

قالوا وأما حديث: ﴿ من أحياء أرضا ميتة ﴾ فلبيان السبب، وبه نقول إن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء وهو شرط وليس في اللفظ مايَنفيه، وفي الرواية الأخرى: ﴿ وليس لعرق ظالم حق ﴾ إشارة إلى هذا الشرط وأخذ الأرض بغير إذن الإمام مُغالبة في معنى الظلم، الذي لا يُثبت حقا[5].

– **القياس:** قاسوا الموات على الغنيمة، فلا بد من إذن الإمام فيهما، ذلك أن أرض الموات كانت كلها تحت يد الكفار، فلما فتحها المسلمون بالحرب كانت غنيمة، وهذا بخلاف الحشيش والحطب فإنه مُباح أصالة[6].

– **المعقول:** إن ترك مسألة إحياء الموات هملا دونُ ضابط، أمر غريب عن روح الإسلام الذي علَّم الحياة النظام في كل شيء، وقد ينجر عن ذلك وقوع الشحناء والاختلاف بين الناس، بسبب تُدافعهم في احراز الأرض[7].

---

1) السنن ،الدارقطني،رقم14، ج14،ص154.،السنن الكبرى،البيهقي، ج1،ص142.،المصنف ،ابن أبي شيبة،رقم5899، ج2،ص13.

2) السنن، ابن ماجة، كتاب الصلاة، رقم1222، ج1، ص386.، قال المحقق اسناده صحيح ورجاله ثقات.

3) الجامع الصحيح ، مسلم، عن أبي قتادة من حديث طويل،كتاب الانفال ،باب استحقاق القاتل سلب القتيل،رقم1751، ج3،ص1371.

4) فتح القدير، ج10، ص71.

5) المرجع السابق: نفسه.

6) بدائع الصنائع ،م6 ، ص195.، المبسوط، ج23، ص167.

ثُّم إنه من غير المعقول أن يلغى دور الحاكم في مثل هذا الأمر، بأمَـارة أن مـن تحجـر مَواتـا ولـم يحيه طالبه الإمام بالإحياء أو الترك، وعليه فالإحياء يفتقر إلى إذن الدولة كما لو أن الموات من بيت مـَال المسلمين.

– **تأصيل الخلاف**: الحقيقة أن مرد الخلاف بين أقوال الفقهاء هو الحديث الشـريف نفسـه، فهـل قاله النبي ﷺ با عتباره مشرعا؟ ومنه لا تملك لا الأمة ولا إمامها الخيّرة من أمرها، ولا حاجـة لأذن أحـد مادام الشارع قد فصل في الأمر، وهـذا الـذي ذهـب إليـه الجمهـور، أم تُـراه ﷺ قـد قالـه باعتبـاره إمامـاً ورئيس دولة لا باعتباره مُشرعا ومبلغا عن الله عزَّ وجـلَّ؟ وفـي هـذه الحـال لا بـد مـن اعتبـار إذن الإمـام وأخذه في كل عصر، لأن الأمر لم يعد شرعا بل أضحى اجتهاد اً تختلف فيه أنظار أئمة الأمة، بـاختلاف أعصارهم،وذلك تحقيقا لمصالح المجتمع المتغيرة، وهذا هو رأي أبي حنيفة والشـيعة والزيديـة و وافقهـم المالكية فيما قَرُب من العمران دون البعيد، فأي الفريقين أرجح كفة وأقوى حجة؟.

وقبل أن نوازن بين أدلة الفريقيـن ونختـار مرجحيـن أحدهـا، سـنعرض هـذه المسـألة فـي القـانون الوضعي.

إذن الحاكم في القوانين الوضعية:

عندما صدر قانون الأراضي العثماني (سـنة 1274هـ – 1858م) تعـرض لأحكـام الأراضـي المـوات، وقد فصَّلت ذلك مجلة الأحكام العدلية، من خلال مواد عدَّة، وقد نقلت هذه الأحكام كما هو معلوم مـن الفقه الحنفي، ولذلك تمسكت برأي أبي حنيفة في اشترط إذن السلطان أو من ينوب عنه[1].

ولما صدر القانون المدني المصري الحالي (1948م) أخذ بالرأي الغالب في الفقـه الإسـلامي، ولـم يشترط إذن السلطان للإحياء، نص علـى ذلـك فـي الفقـرة الأولـى فـي المـادة 874 بـأن: ((الأراضـي غـير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة)) ثُم نَصَّ في الفقرة الثانية على أنـه: ((لا يجوز تملك هـذه الأرضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولـة)).

1) انظر: مجلة الأحكام العدلية، فصل خاص، المواد من 103 إلى 105، وفي تفصيل أكبر المواد من 1270 إلى 1280.

واستثنى القانون من هذه القاعدة حالة واحدة، وهي حالة احياء الأراض الموات، ونصت الفقرة الثالثة على مايلي:((الا أنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني، ولو بغير ترخيص من الدولة، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك))، غير أن هذه الفقرة ألغيت بالمادة 86 من القانون 100 لسنة 1964، الذي نظم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، و وضع الأحكام الخاصة بالتصرف في الأراضي البور والأراضي الصحراوية غير المزروعة[1].

وفي نفس الاتجاه يذهب المشرع السعودي، لأن المملكة العربية السعودية تعتبر الأراضي غير المملوكة لأحد ملكا للدولة، صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 688 بتاريخ 1380/11/25هـ، و صدر به المرسوم الملكي رقم 133 بتاريخ 1380/11/26هـ، وقد أوكلت مهمة توزيع الأراضي والإشراف على استثمارها إلى وزارة الزراعة[2].

ويذهب المشرع الجزائري إلى ما تذهب إليه جميع التقنينات الوضعية في العالم، وينص على أنه: ((تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم))[3]، وقد جاءت بعد ذلك عدة نصوص تنظيمية تحدد مساحات الاستصلاح، والجهة الوصية المخوّل لها منح الإذن بالإحياء.

تنص المادة 04 على أن الأرض القابلة للاستصلاح، هي تلك الأراضي التابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنظوية على مميزات مماثلة، ويكون كل ذلك بعد أخذ رأي مصالح الفلاحة والري[4].

يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل في انجاز برنامج استصلاح يُعده الحائز وتُصادق عليه الإدارة[5].

وبعد إنجاز برنامج الاستصلاح يملك المستصلح أن يَطْلب رفع الشرط الفاسخ المشار إليه[6].

---

1) انظر تفصيل كل ذلك، الوسيط، السنهوري، م9، ص49 وما بعدها.

2) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، محمد عبد الجواد محمد، ص191 وما بعدها.

3) القانون المدني الجزائري، المادة 773.

4) قانون رقم 83-18 مؤرخ في 13 غشت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية، المادة 4 و 5.

5) القانون السابق، المادة 06.

6) القانون السابق، المادة 10.

وقد بين المشرع الجزائري الطرق التي يجب أن يسلكها المواطن قبل الحصول على الأرض، إذْ يجب أن يقدم المترشح لاستصلاح الأرض طلبا مكتوبا إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها الأرض المراد إستصلاحها، وذلك بعد تقديم ملف خاص، ينص عليه القانون وبعد موافقة اللجنة التقنية، والمجلس البلدي، تُرسل المداولات إلى الوالي، وكل رفض لملف المترشح في أي مرحلة من مراحل العملية يجب أن يكون مرفقا بأسباب موضوعية، ثُم يرسل قرار الوالي، مصحوبا بمداولات المجلس الشعبي البلدي، ومخطط القطع الأرضية إلى المديرية الفرعية للشوؤن العقارية وأملاك الدولة لإعداد عقد ملكية مشفوع بشرط بطلانه، ويُحدد وزير المالية نموذج هذا العقد بقرار، بعد أن يُبلغ المجلس الشعبي البلدي قرار الوالي إلى المعنين يكون هذا القرار بمثابة إذن للشروع في أشغال الإستصلاح، وتتابع مديرية الفلاحة والغابات في الولاية الإجراء المذكور[1] وفي الختام يُحدد الفصل الثالث كيفية مُعاينة الاستصلاح[2].

الرأي المختار:

تبين لنا أن المجتمعات العالمية الحديثة ترى أن الدولة هي التي تملك الأرض البور، ومنه فهي وحدها من يملك حق منح الإذن بالإحياء للأفراد، ولا يملك المواطن في أية دولة حق المبادرة في الإحياء، سواء كان قريبا أو بعيداً من المصر وهذا الإجماع العالمي يُوافق رأيا محترما في الفقه الإسلامي، ويرى الناس أن هذا الحس الحضاري في تنظيم كافة شؤون الحياة، أمر لا يمكن المجادلة فيه، وذلك مُحافظة على النظام العام، لأن عدم اشتراط إذن الدولة أو أحد أجهزتها قد يكون سببا في فتح باب الفوضى واسعا في المجتمع، فقد يختصم الناس في أسبقيتهم إلى الأرض الموات، ويتزاعمون وضع اليد عليها، وربما اختلفوا في حدود أراضيهم قبل الإحياء، وقد يتسلط متأخر على ما تحجر سابق، و... قد ...وقد، ولا يخفي على أحد سلطان المال وتمكنه من النفوس، وكيف أن النفس البشرية قد جُبلت على محبته، وكُلُ هذا يمكن تجنب وقوعه لو أن عملية الإحياء تمت بطرق منظمة، وأشرف على ذلك جهاز وإدارة بكاملها.

1) القانون السابق، انظر، الفصل الثاني، المواد من 08 إلى 17.

2) القانون السابق، المواد من 18 إلى 25.

وإذا كان الفقهاء لم يقننوا للمسألة بدقة ، فربما كان ذلك بسبب شساعة الأراضي وقلّة الإقبال عليها مقارنة بزمن أصبح الناس فيه يزحمون الأرض بكثرتهم، ويُضبط تكاثرهم، وربما استوعبت حاضرة اليوم كالقاهرة أو طوكيو، من السكان ما كانت تحمل الحجاز والشام يومها، والإنسان الذي كان يركب قديما صهوة جواده فيعدو به ثُم تمتد الأرض أمامه طويلة عريضة فيرمي بسوطه، فيعطيه الإمام كل ذلك[1] أصبح اليوم يَقنع ببعض المئات من المترات المربعة.

هذا من ناحية ومن زاوية أخرى يترتب على ترك الباب مفتوحا أمام الأفراد يتعادون ويتخاطون آثار أقل ما يُقال عنها أنها غير محمودة، ذلك أنه مما لا خلاف فيه أن الناس تتفاوت قدراتهم وإمكاناتهم المادية، وما يقدر عليه زيد من الناس لا يقوى عليه عشرات آخرون وهذا الذي يخول لأصحاب الدثور أن يَسْتولوا على مساحات شاسعة من الأراضي ويحتكرون -دون سواد الأمة الأعظم- الطريق إلى خيراتها، وهذه "الإقطاعية"[2] إنما جاء الإسلام ليقلل منها ويمنع تفشيها، حتى تعطى الفرصة لمجموع أفراد الأمة ليتملّكوا وينتجوا، وإلى هذا المعنى أشار النص القرآني الكريم: ﴿كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[3].

وإذا اعترض على هذا الرأي، بأن كلا من الغني والفقير من أفراد الأمة، وأن العبرة في أن تدر الأرض بخيراتها على الأمة، وهذه الغاية تتحقق في أكمل صورة لو كان المستثمر رب مال كبير -وهذا حق-، ولكن ألا يمكن للدولة أن تتدخل باعتبارها راعية لمصالح المواطنين وباعتبارها ملزمة بتحقيق الحد الأدنى من العيش الكريم لسائر الأفراد، أن تتتدخل لتوزع الأرض بنسب متفاوتة -بحسب قدرات الناس الراغبين في الإحياء-، ومن أعجزته الوسيلة أعطى من الإمكانات المادية -من قروض وغيرها- ما يمكنه من بث روح الحياة في موات الأرض حتى تتدفق الخيرات والغلال، ويتحول البؤس والضيق إلى النعمة واليسر، وهكذا تستفيد الأمة فرد اً عاملاً منتجا موفراً، بعد أن كان عالة مستهلكا، وهذه الغاية النبيلة لا يجب أن تدفعنا لنقطع أرض المسلمين من لا يقوى على إحيائها، فتضيع بذلك مصلحة الجماعة، حاصة اذا ظلت الأرض بَلقعا والفرد عاجزاً يراوح مكانه، فلا هو صاحب أرض أحيَّاها وملك منفعتها، ولا هو طرق سُبلا أخرى للإرتزاق .

---

1) الإشارة هنا إلى حديث الزبير ابن العوام الذي سيأتي قريبا في مبحث الإقطاع.

2) الإشارة هنا إلى نظام جائر ساد في القرون الوسطى.

3) سورة الحشر، آية 7.

والذي يجب أن ينتهى إليه من تتبع النصوص الشرعية، وعمل الخلفاء خاصة عمر ابن الخطاب ﷺ ندرك أن إجازة الإمام لا بُد منها ابتداء أو انتهاء، فإما أن يُطلب إذنه لأنه لا يُعقل أن تترك الأمور فوضى في خلافة عمر[1]، وهذا الذي حدا بكثير من الفقهاءُ إلى القول باستحباب أخذ الإذن من الدولة خروجا من الخلاف[2]، أما ترك الإذن تَهاونا بالإمام لا جهلا فأمر محضور، وله أن يسترد الأرض زجراً لأصحابها، وإرساء للنظام في الدولة[3].

ويبدو -والله أعلم- أن هذا الرأي التوفيقي بين أقوال الفقهاء هو أفضل ما يمكن أن يهتدى اليه، وذلك حتى نعمل بالأدلة الشرعية من ناحية ونراعي حاجة العصر من ناحية أخرى، وهذا الرأي هو الذي أميل اليه وأختاره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) هذا الذي انتهى اليه محمد روّاس قلعه جي، موسوعة عمر ابن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م، ص28 و 29.

2) زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، ج2، ص398.

3) حاشية ابن عابدين، ج6، ص432.

المطلب الثاني

ركن الاحيـاء (ماتَثبت به العمارة)

إذا كانت النصوص الشرعية تشترط الأحياء أو العِمارة، لتملـك الأرض المـوات، فمـا هـي حـدود هذه العِمارة التي يحصل بسببها التملك، وماهي حدود هذا الأحياء؟

لقد حاول الفقهاء وسعهم اشتراط الأعمال التي تحقق معنى الأحياء في أفضل صـوره، فكـان لهـم في المسألة شروطا اتسعت وضـاقت، بـاختلاف وجهـات نظرهـم فـي مفهـوم العِمـارة،وهـذه أبـرز الأراء الفقهيةفي الموضوع:

مذهب الشافعية:يذهب الإمام الشافعي[1] إلى أن مرد ذلك كله إلى العرف، فما تصالح الناس علـى عده إحياء فهو المراد من النصوص الشرعية، وقريبا من رأي الشافعية رأي الحنابلة والإمامية[2]، الذين قالوا أن الإحياء يختلف باختلاف غرض المحيي فقد يكون ببناء حَائط، وتسقيف الجـدُر إذا أرادهـا للسَكنى، وأما إن أرادها للزراعة فيعمل لها مسناة، ويسوق إليها الماء من أصل قديم كنهر، أو يحفر بـئرًا جديـدة أو يغرس شجرًا، وإذا كانت الأرض ممـا لا يمكـن زرعهـا إلا بحبس المـاء عنهـا كالبطـائح ونحوهـا، فـإن إحياءها يكون بسد الماء عنها، ولا يكون الإحياء عندهم بمجـرد الحرث والـزرع لأن ذلـك ممـا يتكـرر كلما أراد الإنسان الانتفاع بالأرض[3].

مذهب الحنفية والمالكية:ونجد رأي الحنفية والمالكية أكثر تفصيلا، فقد حاولوا اسـتقصاء طـرق الإحياء المختلفة مهما كان غرض الإحياء، فعددوا أساليبا وشروطا تفوق التي ذكرها الحنابلة.

---

1) الشافعي، الأم، م2، ج4، ص41.، المجموع شرح المهذب، ج15، ص212.، الاقناع، م2، ص79.، المهذب، م1، ص424.، السراج الوهاج، ص298.، روضة الطالبين، ج4، ص354.شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام،ج3،ص220.

2) الانصاف، ج6، ص354.، كشاف القناع، ج4، ص162.، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص462.، الشرح الكبير، ج6 ص162.

3) وهذا الرأي يأخذ به الزيدية أيضا، ويحتكمون إلى أعراف الناس في تحديد معنى الاحياء ن لأنه قد يُقيد مطلقات الشرع كما في حرز السرقة ، وقبض المبيع.، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1401هـ - 1990م، ج3، ص175.، موسوعة الفقه الإسلامي، م 4، ص35.

فالاحياء عند الحنفية[1] يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب[2] أو إقامة المسناة[3]، أو شق النهر، أو القاء البذور، أو السقاية مع حفر الانهار، أو التحويط[4] والتسنيم[5].

وعند المالكية يكون الاحياء بتفجير الماء، سواء أكان لبئر او عين، أو بازالة الماء عنهما ان كانت بطائح، أو بالبناء عليها، أو غرس شجر بها، أو تحريك الارض بحرثها، أو قطع شجر بها ومثله حرقه بنية وضع اليد عليها، أو كسر حجرها مع تسوية الأرض، وهذه الأمور متفق عليها في المذهب[6]، و اختلق في مجرد التحويط على الأرض، أو رعيٍّ كلئها، أو حفر بئر للماشية، هل تكون من الاحياء أم لا، والراجح أنها ليست من العِمارة التي يحصل بها الحق في شيء، كما نص على ذلك الإمَام مَالك[7].

وعند الظاهرية يكون الاحياء بقطع مَا فيها من شجر وعشب بنية الزراعة، أو جلب الماء، أو مَا يقوم مقامه من جلب تربة أو قلع حِجارة أو نقل تُراب الملح عنها، ورأوْا أن هذا الذي يتفق و لغة العرب التي خاطبنا بها الشارع الحكيم[8].

ومن صور الاحياء في زمَاننا تخطيط المدن وإنشاء القرى، وبناء المساكن الشعبية، وتجفيف المستنقعات، ونقل الأتربة المنبتة إلى الصحاري[9].

وقد ذهب المقنن الجزائري إلى الاعتداد بالعرف حيث نص أن مفهوم الإستصلاح هو كل عمل من شأنه جعل أرض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال[10].

---

1) المبسوط، السرخسي، ج23، ص166.، بدائع الصنائع، م6، 194.، حاشية ابن عابدين، م6، 432.

2) الكراب: من الكرب وهو اثارة الأرض للحرث، وكَرَب الأرض يكربها كربا قلبها وأثارها للزرع.، انظر: تاج العروس، فصل الكاف من باب الباء ، م1، ص 452.

3) المسناة: لفظ أعجمي ومعناه حَائط يُبنى في وجه الماء يحبسه عن الارض. موسوعة الفقه الإسلامي، م4، 34.

4) التحويط: من الإحاطة، والمراد إحاطة الأرض بحائط ومثله.

5) التسنيم: أصله من السنام "كسحاب" وهو مَا كان أعلى ظهر البعير والناقة، والتسنيم في القبور ضد التسطيح، والمعنى رفع جوانبها حتى تتميز. انظر: تاج العروس، فصل السين من باب الميم، م8، ص349.

6) انظر: المدونة الكبرى، ج6، ص195.، مواهب الجليل، ج6، ص2.، شرح الخرشي، ج4 ، ص70.، جواهر الاكليل، ج2 ص202 و 203.، حَاشية الدسوقي، ج4، ص66.

7) المدونة الكبرى، ج6، ص195.، بلغة السالك، ج2، ص273.

8) المحلى، م7، ص80 .، موسوعة الفقه الإسلامي، م4، ص35.

9) الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ص53.

10) قانون رقم 83-18 مؤرخ في غشت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، المادة 8.

وقد استعمل القرآن الكريم معنى الاحياء في نزول الغيث وسقي الأرض، وظهور النبات قال الله تعالى: ﴿فأنظر الى آثار رحمة الله كيف يحي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير﴾[1] وقال تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي أحيَاها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير﴾[2].

والخلاصة ان الفقهاء يشترطون في عملية الاحياء، بَذْلُ المحي جهده في تهيئة الارض بالعمل والمال بما يصلحها للزراعة، وإن كان بناء الدار، أو اعداد الموات ليكون زريبة حيوان، من الاحياء عندهم أيضا. -ولكن ذلك ليس موضوع بحثنا-.

الرأي المختار:

الحقيقة أننا لو رُحنا نتأمل كلام الفقهاء، وتتبعنا شروطهم لوجدنا كثيرًا منها، قد أضحت تُسمى في الاصطلاح الحديث بتقنيات الزراعة وفنونها، وهي لازالت -في أكثرها- طرقا مجدية معمولا بها، ولكنه لا يخفى ان الانسان عرف التطور والتغيير بصورة مُذهلة في كل مناحي الحياة، ووسائل ا ستصلاح الأرض وخدمتها، لم تشذ عن هذه القاعدة، فلقد أُدخلت تعديلات ووسائل حديثة، جعلت الزمن يعف عن كثير من سُبل الأحياء العتيقة.

وهذا مَا حَدا بكثير من العلماء إلى ترجيح الإحتكام إلى العرف[3] واعتباره أقرب إلى قواعد التشريع الإسلامي[4]، وقالوا أن الأحاديث علقت تملك الأرض الموات على الأحياء، ولم تحدده بفعل من الأفعال فكان هذا الإطلاق من باب الاحالة على العُرف[5]، ومَا دام العُرف هو المعيار، لتغير أحوال

1) سورة الروم، الآية 49 .، وانظر: اختلاف القراء في الآية عند الطبري، م11، ج21، ص55.
2) سورة فصلت ، الآية38.
3) المغني، م6، ص152.، وبهامشة الشرح الكبير، م6، ص152.، السيل الجرار، الشوكاني، ج3، ص229.
4) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص384.
5) الأحكام السلطانية، الماوردى، ص193.

الناس، فلا مفر من الاحتكام اليه، وفضلا عن ذلك فهونسبي يختلف من مكان إلى آخر، ومن زمَان إلى زمان، فما صح أن يُسمى في مكان معيّن و في وقت معيَّن إحياء، لا يمكن اعتباره كذلك إذا تغير الزمـــان والمكان.

وعليه يمكننا القول بأن شروط الفقهاء في الإحياء، تظل قائمة مُعتبرة، مَا اعتبرها الزمان والمكـان، فإذا لم تواكبهما فلا مفر من الاحتكام إلى أعراف الناس، ذلك أن الفقهاء –مثلا– كانوا يعتبرون حفر البئر في الأرض الموات بنية التملك عمارة، ويعدون سوق الماء من خلال مجرى إلى الموات إحياء إيضا، وذلك لأن حفر بئر في القديم أو شق مجرى من نهر إلى ترعة كانا يتطلبان من الجهد والمال الشيء الكثير، ولكن مثل هذه الأعمال اليوم لا تتطلب إلا أياما قلائل، إن لم نقل ساعات من الزمن القصير، فهل نملك أراضي الأمة البور، لكل من سنَّم حدودها، وحوَّط معالمهـا، نعتقد أن مصلحة الأمة تأبى ذلك، وروح الشريعة التي علمت الناس أن لا يأخذوا إلا إذا عملوا، ولا يأخذون إلا مَايُعادل جهدهم، فبأي منطق نستحل أموال الأمة، ونستبيحها رخيصة بأقل المهور.

المطلب الثالث

الأرض التي يلحقها الإحياء:

إذا تقرر لدينا أن الأرض المملوكة التي تعين أصحابها، لا يمكن الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، فإنه من الضروري تحديد الأرض الموات التي يلحقها الإحياء.

والحقيقة أن الفقه الإسلامي قد اختلف في ضبط هذه المسألة وتحديدها بدّقة، وكان طبيعيا أن يترتب على هذا الإختلاف تباين الأحكام الشرعية، وقبل ذكر هذا الخلاف الفقهي، سنبدأ بتقرير القدر المتفق عليه بين الفقهاء في المسألة.

تجتمع كلمة الفقهاء على أن الأرض التي لم تملك من أحد، وليست فيها آثار عمارة قديمة، تُعد مواتا[1]، يجوز تملكه بالإحياء، وذلك اعمالا لمجموع النصوص الشرعية التي صرحت بذلك في جلاء تام، فقد قال ﷺ: ﴿من أحي أرضا ميتة فهي له﴾[2]، وقال ﷺ: ﴿من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق﴾[3]، وفي رواية أخرى: ﴿من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق﴾[4].

وهكذا فإن كل مواطن حاز أرضا بكرًا، لم يسبق وأن ملكت قبل ذلك، بأمارة أنها لازالت بيضاء لم تعمر، ولم يدّعها أحد من الناس، ملكها بالإحياء الذي استوفى جميع شروطه.

وقد اختلف الفقهاء بعد هذا القدر، في الحكم على الأرض بكونها داخلة في دائرة الموات أم لا؟ وهذا بسط لهذا الإختلاف مدعوم بأدلة كل فريق.

---

1) انظر: الأم، الشافعي، م2، ج4، ص41.، المغني، ابن قدامة، ج6، ص148 .، جواهر الإكليل، ج2، ص202.، حاشية الدسوقي، ج4، ص66.، المحلى بالآثار، ابن حزم، ج7، ص73.، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص156 و 157.

2) سبق تخريجه.

3)سبق تخريجه.

4) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما يكون الإحياء وما يرجى فيه من الأجر، ج6، ص147 و 148.

الفرع الأول:

الأرض التي بها آثار عمارة:

وهذه العمارة على ضربين، إمّا أنها جاهلية قديمة، وإما أنها حادثة بعد الفتح الإسلامي.

1. العمارة الجاهلية القديمة:

والمعنى أن هذه العمارة تنم آثارها على أنها ملك أناس سابقين على الفتح الإسلامي، فأهلها من غير المسلمين قطعا، ومثل هذه الأرض عند جمهور الفقهاء من حنفية[1] ومالكية وحنابلة (في أظهر الروايتين) أرض موات، يحق للأفراد أن يحيوها ويتملكوها كسابقتها إذا حققوا شرط العمارة[2] ودليلهم في ذلك ما يلي:

من السنة: قوله ﷺ: ﴿من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها، وعادى الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم من بعدي﴾[3]، وقوله ﷺ: ﴿عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني﴾[4].

فالحديث ينص صراحة على أن الأرض الجاهلية القديمة، التي لا يعرف لها مالك من المسلمين، حتى أنها نُسبت إلى عاد[5] إشارة إلى إنقطاع نسلهم وإندراس عمارتهم، داخلة في دائرة الموات الذي يدخله الإحياء، وهي من عطية الشارع الحكيم لعباده المكلفين، ويلتمس ذلك من عبارة "هي لكم مني".

ثم قالوا إن مثل هذه الأرض تعد من ملك الجاهلية، وهو لا حرمة له، فيمكن الإستيلاء عليه بالتملك وغيره.

---

1) نسبة إلى أبي حنيفة النعمان ابن ثابت، وهو فارسي الأصل، كان خزازًا، ولد سنة 80هـ، وأدرك أربعة من الصحابة ولم يلقهم، كان -رحمه الله- عالما عاملا زاهدًا، واسع الفقه، أثنى عليه مالك والشافعي، وهو كثير الفضائل، عُرِض عليه القضاء فأباه، وسجن لأجل ذلك، قيل أنه توفي بالسجن سنة 150هـ لهذا السبب وقيل لم يمت بالسجن. انظر: تهذيب التهذيب، ج8، ص516.، معجم المحدثين،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،تحقيق د.محمد الحبيب الهيلة،مكتبة الصديق،الطائف،الطبعة الاولى 1408ه،ص25. التاج المكلل، ص136.

2) انظر مواهب الجليل، ج6، ص3.، والمغني وبهامشه الشرح الكبير، ج6، ص147 و 148.، والمبدع شرح المقنع ، ج5، ص248.، كشاف القناع عن متن القناع، ج6، ص157.

3) سبق تخريجه.

4)سبق تحريجه .

5) عادي: نسبة إلى عاد، وهم القوم المشهورون منهم بعث النبي الصالح هود، ومثلها تبع وبابل وآشور، ونسب موات الأرض لهم، لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي بطش وآثار كثيرة كتب لها أن تعمر طويلاً، ولهذا نسب كل أثر قديم إليهم. انظر: المجموع، النووي، ج10، ص209.،الشرح الكبير،م6،ص149.

وخالف الإمام الشافعي جمهور الفقهاء، ورأى بأن عمارة الجاهلية ليست مواتا، ولا يجوز تملكها بالإحياء، وذلك لاحتمال أن يكون هذا الموات قد فتح عامرًا، فيصير بذلك وقفا للأمة جمعاء[1]، وهذا شبيه بما لو تعين مالك الأرض، وللدولة أن تحتفظ بها لغاية الإعتبار والعظة، وهذا المعنى ندبت النصوص الشرعية إليه كثيرًا قال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمّر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾[2] وقال عزّ من قائل: ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون﴾[3].

ويكون أحياؤها لهذه الغاية بشق الطرق إليها، وتسهيل الوصول إليها، والأمر في ذلك آيل إلى الحاكم يتوقف الأحياء على إستئذانه وهذا حسّ حضاري رفيع، إلتفت إليه علماء الأمة منذ القديم، وفقهاء المذهب يفرقون فيما خَرَب من عمران الجاهلية بين أضرب.

– ضرب رفع أصحابه أيديهم عليه، قبل أن يقدر عليه، وهذا النوع مما يجوز تملكه بالإحياء في المذهب.

– وضرب تمسك به أصحابه إلى وقت الفتح الإسلامي، وهذا مما لا يمكن إحياؤه، لأنه أضحى ملكا لعموم الأمة.

– وضرب ثالث جُهل حَاله متى رفعت اليد عنه، قبل القدرة عليه أو بعد ذلك، وهذا القسم فيه الوجهان[4].

وهذا الرأي قول مرجوح عند الحنابلة[5].

---

1) الأم، م2، ج4، ص41.، المجموع، ج10، ص209.

2) سورة محمد، الآية 11.

3) سورة غافر، الآية 81.

4) المجموع شرح المهذب، ج10، ص209.

5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6، ص359. حتى أن القاضي يروي الإجماع في المذهب على خلافه.

2. ما كانت به آثار عمارة إسلامية:

وهذه الأرض أعمرت من قبل المسلمين، ثم اندثرت عمارتها، فعادت الأرض مواتا كما كانت أول الأمر.

والفقهاء متفقون على أن مثل هذه الأرض إذا تعين مالكها، لا يجوز إحياؤها، لانعقاد الإجماع -وقد تقدم هذا المعنى-.

ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك إذا لم يتعين مالك الأرض، ثم اختلفوا في سبب تملكها، وفرقوا بين أن تكون قد مُلِكت بواحد من أسباب الملكية المعروفة، أو قد ملكت بالإحياء.

فأما إذا لم يعرف مالك هذه الأرض المندثرة، فإن للفقه الإسلامي أراءًا عدّة، هذا بيانها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[1]، إلى أن مثل هذه الأرض تعتبر مواتا، يدخلها عموم الأحاديث: ﴿من أحيا أرضا مواتا فهي له﴾[2]، ﴿من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق﴾[3] وهذه أرض لاحق فيها لاقوام بأعينهم، فمن سبق إلى أرض فأحياها كانت له بذلك الأحياء.

القياس :قاسوا هذه الأرض على ما لم يجر عليه ملك أحد، إذْ أن حقيقتهما واحدة، وعليه فإن كانت في دار الإسلام فهي كاللقطة[4]، وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز[5].

ومثلوا لهذه الأرض بتلك القرى الخربة، التي ذهبت أنهارها وأندرست عمارتها[6].

---

1) انظر: المغني وبهامشه الشرح الكبير ، م6، ص149.، والمبدع شرح المقنع، م6، ص249.، حاشية الدسوقي، م4، ص66.

2) سبق تخريجه.

3) سبق تخريجه.

4) اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.، فقه السنة، ج3، ص258.

5) الركاز: لغة من ركز يركز إذا خفيّ، والمراد: دفن الجاهلية.، فقه السنة، ج1، ص372.

6) الانصاف، م6، ص355.

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية إلى عدم جواز إحياء مثل هذه الأرض، وهي عندهم امّا مال ضائع[1]، يرجع التصرف فيه إلى الحاكم، فله -دون سائر النّاس- حق التصرف فيه، فإذا كانت مما يرجى ظهور صاحبها انتظر من الزمن ما يكفي لذلك، وإن كان ذلك ميؤوسا من ظهور مالكها، فهي من حق بيت مال المسلمين، يملك الإمام اقطاعه لمن يحييه[2]، ونحا الإمام محمد ابن الحسن[3] هذا المنحى، ورأى أنه لا موات في دار الإسلام، وربما اعتبروها فيئًا[4]، ملكيته لبيت مال المسلمين[5].

وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

السنة: قوله ﷺ: ﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه﴾[6].

وبحديث عائشة أنه ﷺ قال: ﴿من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها﴾[7].

فالنصوص الحديثية كانت صريحة في تقييد الموات بكونه في غير حق مسلم، وفي كونه ليس مملوكا لأحد، بخلاف مثل هذه الأرض فإنها لمالك، وهذا يخالف شرط الحديث[8]: ﴿ليست لأحد﴾ وحديث: ﴿من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق﴾[9].

فكل من غرس في مثل هذه الأرض عُدَّ في عرف الشرع معتد على حقوق غيره، وكان عرقه ظالمًا.

---

1) وهذا رأي الشافعية. وانظر المجموع: ج10، ص210.

2) انظر: الأم، م2، ج4، ص46.، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، ج2، ص401.

3) أبو عبد الله، محمد ابن الحسن الشيباني، مَوْلى بني شيبان، أصله من قرية حرستا على باب دمشق ، نشأ بالكوفة فطلب الحديث، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، هو أحد الصاحبين، تفقه على يد الشافعي، نشر علم أبي حنيفة، وصنف كتبا كثيرة ، منها "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" توفى سنة 187هـ بالري.، انظر: لسان الميزان، ابن حجر، م5، ص138.، التاج المكلل، ص105 و 106.، طبقات الفقهاء 135 و 136.

4) الفيء لغة: من فاء يفيء إذا رجع، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال.، فقه السنة، ج2، ص692.

5) انظر: المغني وبهامشه الشرح الكبير، ج6، ص149.

6) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدار، م6، ص100.

7) سبق تخريجه.

8) انظر: المبدع شرح المقنع، ج6، ص249.، كشاف القناع عن متن الأقناع، ج6، ص157.

9) السنن الكبرى، البيهقي، م6، ص142.

واستدلوا بحديث أسمر ابن مضرس، أنه بَايع النبي ﷺ فقال: ﴿ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له﴾ فخرج النّاس يتعادون يتخاطون[1].

القياس: واستدلوا بالقياس فقالوا إن هذه الأرض استقر عليها ملك أحد المسلمين، فلا تملك بإحياء، كالتي بقيت آثارها وعُرف أربابها[2].

واعترضوا بعد ذلك على أدلة الفريق الأول وناقشوها فقالوا: إن إستدلالهم بحديث: ﴿ من احيا أرضا مواتا فهي له﴾ دليل عليهم، لأن الأول أحيا فهو أحق من الثاني، ولأنه سبق غيره و وضع اليد على الموات وأعمره، فملكه بسبب ذلك باتفاق.

وأما قياسهم هذه الأرض على ملك الجاهلي، فلا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فملك الجاهلية لم يجر عليه ملك مسلم، والأمر كما هو واضح مختلف.

وقد فرق الفقهاء بعد ذلك -في هذه الأرض المندثرة عمارتها- بالنظر إلى كيفية حصول الملك عليها، بين نوعين منها، فإذا حصل بواحد من أسبابه المعروفة -عدا الأحياء- فهذه لا خلاف فيها بينهم بأنها لا تسمى مواتا قطعا، إذا عرف أربابها، أما إذا اندثرت العمارة بعد إحياء، فإن الفقهاء -في هذه الحالة- لا يعطونها نفس القداسة، لاختلافهم في أثر الإحياء هل يقتضي تمام الملك؟ أم أنه مجرد إمتياز يعطاه المحيي؟

ويجب أن نسجل في البداية أن الفقه الإسلامي يملك رقبة الموات لمن أحياه، ما ظلت العمارة قائمة، وما ظلت يده على الأرض، يمنع اعتداء الآخرين على أرضه و يَنْقُض ما غرسوا أو بنوا، إذا وثبوا على أرضه، لأن النص الشرعي أعطاه هذا الحق كله، فقد قال ﷺ: ﴿ من أحيا أرض ميتة فهي له﴾[4] وأخرج أبو داود: ((ان رجلين إختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر،

---

1) اختلف في صحة هذا الحديث، لأن في سنده ثلاثة مجاهيل، وصححه الضياء في المختارة، وقال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وزعم ابن حجر ان اسناده حسن، وسبق تخريجه.

2) المجموع ، م15، ص211.

3) المرجع السابق، م15، ص212.

4) سبق تخريجه.

فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال الراوي: فلقد رأيتها تُضرب بالفؤس، وإنّها لنخل عمٌّ حتى أخرجت منها))[1].

وكان الحكم هو هذا لأن الشارع الحكيم يعتبر مثل هذا العرق عرقا ظالما، قال أبو عبيد: ((هذا الحديث مفسر للعرق الظالم))[2].

الفرع الثاني:

الأرض التي ليس بها آثار عمارة:

إذا كانت الأرض داثرة وليس بها آثار عمارة، فإن الفقهاء اختلفوا هل تظل هذه الأرض الداثرة بعد إحياء، ملكا لأصحابها؟ أم أنها تؤول إلى سابق عهدها مواتا يجوز تملكه؟

انقسم الفقه الإسلامي إلى رأيين في المسألة.

المذهب الأول: ويذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام أبو ثور، والإمام أبو سليمان والظاهرية، والزيدية،والإمامية[3]، وسحنون[4] ،من المالكية والصاحبان من الحنفية، إلى القول بأن الأرض الموات إذا أُحييت تصير ملكا تاما لمن أحياها، وله وحده التصرف فيها تصرف المالك المطلق، بالبيع أو الهبة أو الوصية، ودليلهم على ذلك ما يلي:

– إن النصوص الشرعية نصت على تمليكه الأرض، فقد ورد لام التمليك في قوله ﷺ: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾[5] لإفادة هذا المعنى، وأثبتت النصوص أحقيته على غيره،

---

1) السنن، أبوداود، كتاب الخراج والامارة والفيء،باب في احياء الموات، حديث 3074، ج3، ص178.

2) الأموال، أبوعبيد، ص265.

3) انظر مذهبهم : الأم، م2، ج4، ص41.، المجموع شرح المهذب، ج15، ص204.، السيل الجرار، ج3، ص228.، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج6 ، ص355 .، المحلى، ج7، ص73.، القرافي ، الذخيرة ، ج6، ص149.، شرح العناية، ج10، ص72.، المغنى والشرح الكبير، ج6، ص148.،شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام،ج3،ص216.

4) عبد السلام ابن سعيد ابن حبيب القنوجي، الملقب بسحنون المالكي، ولد بالقيروان سنة 160هـ – 777م ،وبها أخذ العلم ثم طلبه بمصر، كان غزير العلم، بارع الفقه، صارمًا في الحق، زاهدًا لا يخاف سلطانا في حق يقوله، ولي القضاء متأخرًا ولازمه حتى مات، سنة 240هـ – 854م. انظر: ترتيب المدارك، م1، ج2، ص585 وما بعدها.، الأعلام، م2، ج4، ص129.

5) سبق تخريجه.

فمن حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق﴾[1] وجاء في حديث آخر: ﴿وليس في عرق ظالم حق﴾[2].

فإذا نصّ الشارع على أن هذه الأرض قد أصبحت ملكا لأصحابها بفعل الإحياء، وجب أن نعلم أن المملوك لا يسقط بمجرد الترك، ويكون المستولي على مثل هذه الأرض ظالمًا معتديًا، يخدم هذا المعنى ويعضده ما فسر به هشام ابن عروة قوله ﷺ: ﴿وليس لعرق ظالم حق﴾ حيث قال: ((الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها))[3].

ويرى الإمام محمد ابن حزم أن إباحة احياء الموات المُحيا بعد الإندراس، تمليك لما حرّم الله تعالى، القائل في محكم تنزيله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾[4] وقد جاء في الحديث: ﴿ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم﴾[5]،فإذا قضى الشارع الحكيم أن الأرض قد أصبحت بفعل الاحياء ملكا لصاحبها، فكيف نبيح ما حرم الله ورسوله![6].

القياس: قاسوا مثل هذه الأرض على التي ملكت بشراء أو عطية، وقالوا ان الإحياء سبب من أسباب التملك كالبيع والعطية[7].

المذهب الثاني: وذهب المالكية والحنفية إلى القول بأن الأرض الموات إذا أعمرت ثم تركت حتى دثرت، فإنها تصبح خرابا -كما كانت- ويُباح حينها تملكها على الأصل الأول[8]، ودليلهم على ذلك ما يلي:

---

1) سبق تخريجه.

2) سبق تخريجه.

3) المغني، ج6، ص148.

4) سورة الأحزاب، الآية 36.

5) سبق تخريجه.

6) المحلى، ج7، ص74.

7) المغني وبهامشه الشرح الكبير، م6، ص148.

8) انظر: جواهر الإكليل، ج2، ص202.، المنتقي، الباجي، م4، ج5، ص31.، بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص193.، شرح العناية، ج10، ص72.

1. ظاهر الحديث، فقد قال ﷺ: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾[1] فالحديث يقتضي ترتب الملك على الإحياء، وهذا الشخص الجديد قد أحيا أرضا ميتة، فيثبت له الملك لأن ظاهر الحديث يقضي له بذلك.

اعتراض: اعترض الجمهور على هذا الاستدلال، وقالوا إن الحديث الذي استدلوا به، مُطْلَق وقَيَّده حديث عائشة: ﴿ من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق﴾[2].

فالحديث قيد الأرض بكونها ليست لأحد، وهذه أرض لها مَالك.

2. واستدلوا أيضا بحديث سعيد ابن زيد: ﴿من أحيا أرضا ميتة قد عجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهي له﴾ قال ابن الأثير[3]:رواه رزين في كتابه ولم أجده في الأصول[4].

فالحديث نص صريح على أن الموات المُحيا إذا تُرك حتى دثر أصبح ملكا لمن أعَاد إحياءه مجددًا.

ويُعضد مذهبهم ما رواه ابن حزم عن عبيد الله ابن حميد قال: سمعت الشعبي يقول: ((من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحيّاها، فقلت له: عمن يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ))[5].

3. قالوا إن الإحياء سبب فعلي لتملك المباحات، وهذه الأسباب تبطل ببطلان ذلك الفعل، كالصيد إذا توحش، بخلاف أسباب الملك القولية فإنه لا يبطل الملك ببطلانها، لأنها إنما ترد على المملوك غالبا، ويستثنى من هذا المعنى الإقطاع لأنه حكم من الإمام وأحكام الإئمة تصان عن النقض[6].

---

1) سبق تخريجه.

2) سبق تخريجه.

3) أبو السعادات، المبارك ابن أبي الكرم، محمد ابن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، ولد بجزيرة ابن عمر سنة 544هـ - 1150م، كان لغويًا محدثًا أصوليا، مرض فبطلت حركة يديه ورجليه، قيل ألف جميع كتبه زمن مرضه إملاءًا على طلبته، من كتبه "النهاية" في غريب الحديث، و "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، توفي سنة 606 هـ - 1210م بالموصل.، تذكرة الحفاظ، الذهبي، م2، ج3، ص1399.، التاج المكلل: ص100 و 101.، الأعلام: م3، ج6، ص152.

4) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق محمد حامد الفقى ،دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ،1400هـ-1980م ، م1، ص251.

5) المحلى، ابن حزم، ج7، ص84.

6) الذخيرة ، القرافي، ج6، ص150.

4. القياس: قاسوا هذه الأرض على غيرها من المباحات، التي يضيع حق الإنسان فيها بتخليه عنها، كمن أخذ ماء من نهرٍ ثم ردّه فيه، فإن حقه في الماء يضيع بمجرد تخليه عنه[1].

اعتراض: ردّ ابن العربي على هذا القياس ورأى بأنه فاسدٌ جدًا، لأن ماء النهر إذا أُعيد لم يتعين ولم يتقدر، بخلاف الأرض، فكيف يُقاس مقدر مخصوص محصور على نقيضه[2].

وقال ابن القاسم بأن اندراس هذه الأرض لا يخرجها عن ملكية صاحبها، إلا إذا طال الزمان، فإن أحياها ثان بعد قصر مدّة، فهي للأول بشرطين الأول: عدم سكوته بعد علمه والثاني حلفه أنه ما تركها إلا ليعود، وأما إذا تركها لعذر قاهر فلا يسقط حقه يقينا.

تأصيل الخلاف:

لو رحنا نتأمل أقوال الفقهاء لأدركنا أن مرد الخلاف في هذه المسألة، يرجع أساسا إلى اختلاف العلماء في مفهوم الحديث ودلالته، فهل عبارة "فهي له" وعبارة " فهو أحق بها" وعبارة "فله رقبتها" –وهي عبارات وردت في روايات الباب– تقتضي ملك الرقبة التام؟ أم أنها تقتضي ملك الاستغلال وفقط؟ هل هذه الأحقية أحقية تملك وتسلط؟ بحيث تُدخل الموات إلى حيازة الإنسان فيصير من أملاكه؟، أم أن هذا الحق مجرد إمتياز يعطاه الشخص على الآخرين في حال الاختصام؟ ذهب الجمهور إلى أنها تقتضي الملك التام، وذهب المالكية والحنفية إلى أنها تقتضي الاستغلال.

الرأي المختار:

والملاحظ أن لكل فريق مستنده من نص الحديث الشريف، فبعضهم يأخذ بمنطوقه وبعضهم يأخذ بظاهره، غير أن قياس الجمهور لهذه الأرض على الصيد أقوى من قياس المالكية والحنفية لها على الماء إذا أخذ من النهر وأعيد فيه، وقد رجح ابن قدامة[3] رأي الجمهور، وعد القول بجواز احياء ما اندرس من

---

1) عارضة الأحوذي، م3، ج6، ص149.

2) عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، ابن العربي، م3، ج6، ص149.

3) أبو محمد، عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق، ثم بغداد، ثم عاد إلى دمشق، ألف مصنفات كثيرة منها "المغني" و "روضة الناظر في الأصول" و "الكافي"، ولد سنة 541 هـ، وتوفي سنة 620 هـ – 1146م–1223م.، انظر: الأعلام: م2، ج4، ص191 و 192.

العمارة بعد الإحياء يخالف المعقول، ثم ان ابطال ملكية المحيي بعد أن حصلت بمجرد الترك،يعد ابطالا لأصل مشروعية الإحياء، لأن المحيي لو باع أرضه ثم تركها البائع، لم يجز احياؤها ولو أندرست، ولكن التلمس الدقيق للنصوص التي بين أيدينا لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ يبرز أنه لم يكن يملك الأرض المحياة للذي آلت إليه، بدليل ما روى أنه استرد من بلال ابن الحارث العقيق، لما عجز عن إعماره -وكان قد أخذه بإقطاعه ﷺ- وقال له: ((إنه ﷺ لم يقطعك العقيق لتتحجره عن الناس))[1] [2].

وإذا كان الحديث بمفرده -لا يحتج به لأيّ من الفريقين، لإحتمال تأويله على الإستثمار، فإنه لا مفر من اللجوء إلى بقية أدلة الفريقين، وبخاصة قياسهم.

والذي أقول به -والله أعلم- أن رأي الجمهور أولى بالإعتبار، وذلك لأن قياسهم لم ينقض -كما قال ابن العربي- بخلاف قياس المالكية فإنه فاسد[3]، ثم إن رأي الجمهور وجيه جدًا، إذْ أنه يتفق مع روح هذا الدين الذي يكافئ العامل على جهده، ويقابل البذل بالعطاء، وهذا لا يعني المجازفة بأرض المسلمين وإعطائها لمن يعمرها مدّة قصيرة أو طويلة، ثم بعد ذلك يتركها بورًا، لا تستفيد الأمة خيرّها، أو يتحول إلى تاجر يُعمرها بالمال القليل ويَبيعها سلعة غالية، دون أن يكون للأمة سلطان عليه، لا قوة تلزمه بالعمل أو ترك الأرض لغيره !! بل يجب أن تضع الدولة شروطا تضمن حماية حق الجماعة، كأن تشترط على المستثمر إستمرار عمارته عشر سنوات أو أكثر، مع ضمان إنتقال هذا الحق لورثته، لأنه حينها يُستبعد أن يتخلى المحيي على أرض بذل فيها ماله وقضى فيها شطرًا من عُمره، فأصبحت وكأنها جزء من حياته، وتتكفل مصالح الدولة ومؤسساتها بمتابعة عملية الإستثمار، وتتحقق من إستيفاء جميع الشروط، التي من شأنها أن تكون حافزًا على حسن العمارة والتفاني في العمل، لأن العامل يتشوف إلى ذلك اليوم الذي يرى معه أن جهد السنين والعرق المتصبب لم يذهب هباءًا، فقد جاء أُكلهما، ونال

---

1) المغني ، ج6، ص148.

2) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب احياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضًا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، م6، ص149.

3) انظر: عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، م3، ج6، ص149.

أُكلهما، ونالا المكافأة المنتظرة، فلا يعيش شعور الخوف، ولا يحس أن كل هذا الجهد المبذول والمال المستثمر قد يضيعان منه في لحظة قصيرة، أو لا ينتفع منه ورثته إن كانوا قُصّرًا أو أهملوا، وهو صاحب اليد التي استحقت أن يقبلها صاحب النبوة الخاتم ﷺ[1]، وهو الذي خرج في سبيل الله وضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى، الذي قضى في محكم التنزيل أن صلاح الأباء يعود على الأبناء بالخير، نعيش هذا المعنى مع قصة موسى -عليه السلام-، وذلك الرجل الصالح الخضر، فقد قال القرآن الكريم على لسانه: ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يَبْلُغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك﴾[2][3].

فقد استحق هاذان اليتيمان بسبب صلاح أبيهما أن ينالا المثوبة في الدنيا بإستخراج كنز أبيهما، والأرض المستصلحة كنز يتركه العامل لورثته.

---

1) الإشارة هنا إلى حديث: ﴿ هذه يد حق على الله أن تقبل﴾ وهو حديث ضعيف وقال بعض أهل العلم بوضعه. أنظر: سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، الالباني، ج1، ص568 الى 569.

2) سورة الكهف، الآية 81 .

3) وانظر ما قيل في معنى الآية؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن، م9، ج16، ص5 و 6 و 7.

المطلب الرابع

التحجير والإحياء -هل يعتبر التحجير إحياء؟-

أخرج الإمام أحمد عن سمرة ابن جندب أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أحاط حائطا على أرض فهي له ﴾[1]، ويسمي الفقهاء هذه الإحاطة بالتحجير، وهم على خلاف هل يُعد هذا الفعل إحياء للأرض مملكا لها؟ ومنه يمنع على الغير حيازة هذه الأرض والعمل على إحيائها، أم هومجرد شروع في العمارة؟ يجوز في حال تهاون صاحبه الاستيلاء على الأرض واعمارها.

وقبل أن نبسط آراء الفقهاء في المسألة، حري بنا أن نقف عند مفهوم التحجير.

تعريف التحجير:

لغة: التحجير من الحجر، ويسمَّى به لأنه به تعلَّم الأرض، وقيل من الحجر وهو الحبس، لأن التحجير يحبس الآخرين ويمنعهم عن الإحياء، لوجود الأعلام على الأرض[2].

شرعا: إدارة الأحجار أو التراب أو الحائط على الموات.

وعرفه كثيرون تعريف اللغة فقالوا: هو الأعلام[3].

وسميَّ كل ذلك تحجيراً، لأن الغالب استعمال الحجر في التحويط على الأرض لأنه أظهر لحدودها، وأدوم من التراب أو الأخشاب، ولكونه أقل تكلفة من غيره، ولأن العادة المغلبة عند الناس وضع الأحجار لا غير.

ونعود لنتحدث على مشارب الفقهاء في الموضوع، ونستطيع أن نميّز بين رأيين هما:

المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن التحجير يُعَدُّ نوعا من أنواع الإحياء، لتملك الأرض لموات، وقد نصَّ على ذلك فقال: ((الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر بئراً أو يجلب نهراً))[4].

---

1) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود،و قد سبق تخريجه.

2) المبسوط، ج23، ص167.، حاشية ابن عابدين، ج6، ص433.،الأختيار لتعليل المختار ،م2،ج3،ص67.

3) الهداية، م2، ج4، ص99.، المبدع شرح المقنع، ج6، ج257.، المجموع، ج15، ص221.

4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ، ص178.، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص463.

والعبرة في الحائط بكونه منيعا، فإذا وضع الأحجار فقط، أو كرب حول الأرض لم يستحق بذلك حتى يحوط، ودليله في ذلك مايلي:

السنة: ما رواه سمرة ابن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿من أحاط حائطا على أرض فهي له﴾[1] وفي رواية: ﴿من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق﴾[2].

فعموم الحديث يقضي بأن من تحجر أرضا تملكها، وقد ناصر الإمام الشوكاني[3] هذا الرأي ورأى أنه لا يجوز الرجوع إلى مجرد الإصطلاح، أو إلى المفاهيم اللغوية، مع وجود الشرع، الذي قضى بأن الملك ثابت بمجرد التحجير[4].

واستدلوا بحديث سمرة:﴿من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له﴾[5].

وقالوا ان الذي سبق الى أرض فعلمها بالحجارة ، يكون أحق بها من غيره ،بل تكون له لأن الشارع قضى بذلك.

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية،ويذهبون الى أن التحجير ليس احياء، ولا يثبت به لصاحبه حق التملك[6]،ودليلهم في ذلك مايلي:

– أن الأحاديث علقت تملك الموات على شرط الإحياء، فقال ﷺ : ﴿ من احيا أرضا ميتة فهي له﴾، وقال: ﴿ من أحيا مواتا ﴾، وقال: ﴿من أعمر أرضا﴾ فالأحاديث بعمومها تعلق ملكية الأرض على الإحياء، وما جاء به المتحجر لا يسمى في عُرف الناس واللغة إحياء، فلا يثبت به ملك.

---

1) سبق تخريجه.

2) سبق تخريجه.

3) هو محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد الله الشوكاني، ولد باليمن سنة (1173هـ – 1760م) ونشأ بصنعاء، فقيها مجتهداً محققاً من كبار علماء اليمن ، تولى قضاء صنعاء ومات حاكما لها، كان يمنع التقليد، وترك مصنفات كثيرة منها "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" و " إرشاد الفحول " و " السيل الجرار" توفي سنة (1250هـ – 1834م).، انظر: التاج المكلل، ص443 و ما بعدها.، الأعلام، م4، ج7، ص190 و 191.

4) السيل الجرار، ج3، ص229.

5) سبق تخريجه .

6 المدونة الكبرى، ج6، ص195 .، بلغة السالك، ج2، ص274 .، التمهيد ، ج22، ص285.، حاشية الجمل ، ج3، ص567 .، حاشية ابن عابدين، ج6، ص433.، الاختيار لتعليل المختار، م2، ج3، ص67.

و وجهوا حديث سمرة الذي استشهد به الإمام أحمد، فقالوا إن الأمر لا يتعلق بأكثر من امتياز يعطاه المتحجر على غيره من الناس، فلو تشاح في الموات أكثر من واحد، فإن المتحجر يُقدم على غيره من الناس، فلو تشاحّ في الموات أكثر من واحد، فإن المتحجر يقدم على غيره، باعتباره سابقا وربما عدّ بعض لحنيفة هذا التحجير تملكا موقوتا بمدة ثلاث سنين، التي يُمهل فيها المتحجر استعداداً للإحياء، فإذا لم تعمر خلال هذه المدة، سقط حقه في الأرض، ودليلهم في ذلك ما أُثر عن عمر ﷺ أنه كان يقول: ﴿يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾ وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ماَ لا يُعمرون[1].

وقد جعل عمر ابن الخطاب ﷺ مدة التحجير ثلاث سنوات وقال: ﴿ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق﴾[2].

قال الإمام البيضاوي تعليقا على الرواية الأولى: ((مفهو م الحديث أن مجرد التحجير والأعلام لا تمليك به))[3].

وثمرة هذا الخلاف بين الحنفية القائلين بأن التحجير يفيد ملكا مؤقتا، وبين المالكية والشافعية القائلين بعدم ثبوت الملكية أصلا هو أنه إذا أحيا شخص جديد الأرض المتحجرة خلال ثلاث سنين لم يملكها على رأي الحنفية، لثبوت ملك الأول خلال المدة، ويملكها على رأي المالكية والشافعية، وإن كره ذلك كالسوم على السوم[4].

ويتفق الجمهور أنه بعد أن تنقضي المدة كاملة دون إحياء فللإمام أن يُخير المتحجر بين العمارة أو ترك الأرض، وقيل أنه إن طلب الامهال مُدة، أُمهل ثلاثا كالشفيع[5] وقيل المهلة تُشرع عند العُذر، وأما إن علم انتقاؤه فلا يمهل خاصة إن وُجد متشوف إلى الإحياء[6].

---

1) الأموال، أبو عبيد، رقم 714، ص268.، الخراج، أبو يوسف، ص65.

2) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب إحياء الموات، م6، ص148.، الخراج أبو يوسف، ص65.

3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص185.

4) حاشية ابن عابدين، ج6، ص433.، شرح العناية، ج10، ص72.

5) البحر الزخار، الشوكاني، ج5، ص75.، الشرح الكبير بهامش المغني، م6، ص168.

6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6، ص375.

الفرع الثاني

احياء الأرض المتحجرة

إذا كان رأي جمهور الفقهاء أن تحويط الأرض ليس احياءً لها، فما الحكم لو أن شخصا أحيا ما تحجره غيره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ويمكننا أن نميِّز بين مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد والشافعي[1] إلى أن ماَ قام به الشخص الجديد من الإحياء، يُعتبر اعتداءاً على حقوق الغير، ولا يملك بهذا الإعتداء ما تحجره الآخرون، ذلك أن هذا الصنيع يتعارض ومفهوم الأحاديث، فالنبي ﷺ يقول: ﴿في غير حق مسلم﴾ وهذه أرض تعلق بها حق مسلم، ويقول ﷺ: ﴿من سبق إلى ماَلم يسبق اليه أحد فهو أحق به﴾ وهذا جاء متأخراً فتعدى على حق غيره، فكان بذلك ظالما، والنبي ﷺ يقرر: ﴿ وليس لعرق ظالم حق ﴾.

واستدلوا بالأثر المروي عن سعيد الذي يبين أن عمر ابن الخطاب ﷺ جَعل مدة التحجير ثلاث سنين.

فيكون الإعتداء على الموات المتحجر خلال هذه المدة، اعتداءا على ملكية مؤقتة.

المذهب الثاني: ويذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن ملكية الموات -كما تقرر- تثبت بالإحياء، وأما التحجير فمجرد امتياز يُعطاه صاحبه بظهور نيته في الإحياء، فإذا نازعه العمارة أحد ويده قائمة على الموات كان أولى بالأرض من غيره، أماَّ إذا تحجر ولم يُعمر وجاء غيره فأحيا فإنه يَملك الموات بالعمارة، ولو كان ذلك خلال المدة مع الكراهة[2].

وقاسوا هذه الصورة على صورة السوم على السوم[3] فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه ﴾[4].

---

1) المغني وبهامشه الشرح الكبير، ج6، ص168.، المجموع، ج15، ص222.

2) قال ابن عبد البر: ((لاَ يَعْرف مالك التحجير إحياء ، وماَ قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين، لا يعرف ذلك مالك))، التمهيد، ج22، ص285.

3) تكملة شرح فتح القدير، ج10، ص72.، المبسوط، ج23، ص167.

4) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب النكاح ، باب تحيم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ،رقم1408،ج2 ،ص1029.

تأصيل الخلاف:

لو حاولنا أن نقف على سبب اختلاف الفقهاء في المسألة، لوجدنا أن اختلافهم في فهم الحديث ودلالته كان وراء تباين أرائهم، فمن قضى بعموم حديث الباب :﴿من أحاط حائطا على أرض فهي له﴾[1] قضى بأن التحجير المعتبر يفضي الى الملك، ومن ربط نص هذا الحديث بقضاء عمر ابن الخطاب ﷺ الذي يضْرب للتحجير مدة ثلاث سنوات، قضى أنه يفيد ملكا مؤقتا بالمدة الزمنية، ومن رأى بأن اللام في الحديث "فهي له" لا تقتضي تمليك العين وإنما تفيد مجرد امتياز، مَادامت يَدُ المتحجر قائمة على الأرض، ولم يعتبر قضاء عمر ابن الخطاب تشريعا، وإنما عَده اجتهاد حاكم يُمكن أن يُنقض بغيره، أخذ بالمعنى الأول الإمام أحمد، وأخذ بالثاني الحنفية، وأخذ بالمعنى الثالث الإمام مَالك.

الترجيـــح:

الحقيقة أن الأئمة لم يتعسفوا في فهم النص، ولم يؤلوه تأويلاً بعيداً، فالحديث يحمل المعاني الثلاثة كلَّها، ولا نملك أن نُقصيَّ أحدها، وخاصة وأن عموم الحديث يُعترض عليه بقضاء الفقهاء بصحة البيع في صورة السوم على السوم، فبقيَ أن نبحث عن مرجح آخر، ونجد ذلك في قضاء عمر ابن الخطاب ﷺ، فقد قضى أن المتحجر لا يُزعج ولاتُملك عليه أرضه، مدة من الزمن قَدَّرها بثلاث سنوات و قال: ((ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق))[2] وأباح إذا انقضت هذه المدة إعمار مثل هذه الأرض، فهذا الذي يُمكن أن يُعتد به في توجيه الحديث، فكأنما إقتضى النص ملكية مؤقتة قدرها الخليفة الراشد بثلاث سنوات، ولم يَرَ الإمام مالك في هذا التقدير عملا يجب الأخذ به، بَلْ يُروى أنه كان لا يَعْرف مثل هذا التأقيت[3] ذلك أن هذه المدة طويلة كما رأى بعض الفقهاء.

---

1) سبق تخريجه.

2) سبق تخريجه.

3) انظر: التمهيد، ج22، ص285.، المدونة الكبرى، م6، ص195.

والحقيقية أن التحجير وإحاطة الأرض ليس فيه معنى الإحياء، الذي أشارت إليه النصوص الكريمة من مثل قوله تعالى: ﴿ وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت، ان الذي أحياها لمحي الموتى ﴾[1]، فأين اهتزاز الأرض؟ وأين نمو الزرع؟ وأين حركية الأرض؟ وأين هي معاني الحياة وآثارها الدالة عليها في تحجير الأرض وإحاطتها؟، ان التحجير شروع في العمارة، وربما كان أمارة واضحة على نية صاحبه في الإستثمار، إلاَّ إذا أُريد بالإحاطة هنا غاية أخرى كالمسكن وماَ أشبهه، فيمكن حينها توجيه الحديث إلى هذا المعنى، فقد ذكر الفقه الإسلامي أن إحاطة الأرض بالجدر لغرض السكن يعد إحياء[2]، أما أن تعطل الأرض بمثل هذه الحيازة دون عمارة حقيقية لمدة كبيرة، ودون حصول النفع وهو غاية تشريع إحياء الموات، فمنطق مرفوض تأباه روح الشريعة الإسلامية وترفضه مصلحة الجماعة المسلمة، وعَلى ولاة الأمر أن يمنعوُا كل مُعاملة تُعطل مصالح الأمة، كما فعل الفاروق عمر ﷺ، حين ضرب للمتحجرين أجلاً معلوماً، إذا لم يسارع خلاله المتحجر إلى إحياء الأرض سحبها منه، كما ورد ذلك في بعض الأثار، حين رأى الناس يحتجرون مالا يُعمرون[3]، لأن التشريع الإسلامي لا يمكنه أن يذر الكسالى يُعطلون الأرض، دون أن يضرب على أيديهم خاصة إن تبين تفريطهم أو عجزهم، ولا نعجب بعد ذلك إذا وجدنا التقنينات الحديثة تُلزم ملاَّك الأراضي الزراعية بضرورة استثمارها[4]، وإذا قصر أنذر ليستأ نف إستثمارها وإذا ظلت الأرض غير مستثمرة عند انتهاء أجل مضروب مدته سنة، تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي:

وضع الأرض حيز الإستثمار لحساب مالكها -أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف- وتكون لحساب صاحبها، وإما أن تعرض الأرض للتأجير، وربما بلغ الأمر إلى حد بَيْع هذه الأرض ومثيلتها اذا كانت خصبة أو خصبة جداً[5].

---

1) سورة الحج ، الآية 5 .

2) انظر الشرح الكبير بهامش المغني، م6، ص160 و 161.

3) يأتي بيان ذلك قريبا في مبحث الاقطاع.

4) يذهب إلى ذلك المشرع الجزائري.

5) انظر القانون المدني الجزائري، المواد

المطلب الخامس

أهل الذمة والإحياء

إذا كان أهل الذمة من عناصر المجتمع المسلم، فإنهم مع ذلك يختلفون معه في أصل الإعتقاد، فهل تخول لهم المواطنة حق إحياء الموات مثل بقية أفراد المجتمع؟ أم أن انحراف معتقدهم يحول بينهم وبين الأحياء؟ هذه واحدة من المسائل التي أثارها العلماء، وهم يتناولون أحاديث الباب بالبحث، وقد اختلفوا في إمكانية ملكية الذمي لأرض المسلمين، أو لتلك التي آلت إلى حكمهم بالإحياء؟

المذهب الأول:

ذهب جمهور فقهاء المسلمين من مالكية وحنفية وحنابلة إلى أن الذمي كالمسلم، يملك حق إحياء الأرض الموات، مثله في ذلك مثل المسلم، لأنه من أهل دار الإسلام، وكونه مسيحيا أو يهوديا لا علاقة له بمسألة الإحياء[1] واحتجوا لمذهبهم بما يلي:

1. **السنة:** عموم أحاديث الباب فقد قال ﷺ: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾ وقال: ﴿من أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها﴾.

فقد شملت الأحاديث بعمومها، الذمي، فلا معنى من منعه من الإحياء[2].

2. **تأول أحاديث الخصوم** : قالوا ان ما استدل به الخصوم يمكن تأويله بما يتفق ومذهبنا فأمَّا مارواه طاوس مرسلا: ﴿ من أحيا مواتا من الأرض فهو له، وعادِيُّ الأرض لله ولرسوله ثُم هي لكم مني ﴾.

فقالوا إن المراد بعبارة "هي لكم مني" أي لكم أنتم يا أهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، فيشمله الحديث، وهي له بشروطها[3].

---

1) انظر: جواهر الاكليل، م2، ص202.، والخرشي، 6، ص70.، المبدع شرح المقنع، 6، ص249.، المغني وبهامشه الشرح الكبير، م6، ص147.، الهداية شرح بداية المبتدئ، م2، ج4، ص99.

2) المبدع شرح المقنع، م6، ص249.

3) المغني، م6، ص147.

وأما حديث جَابر كما أخرجه أحمد: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ومَا أكلت العَافية منها فهو له صدقة﴾، فإنه لا يخرج الذمي، لأن كلمة أجر وثواب لا تحمل دائمًا على جزاء الآخرة، فقد تطلق و يُراد به ثواب الدنيا، وفي اللغة مَا يشهد لذلك جاء في المصباح: الثواب الجزاء، وأثابه الله فعل له ذلك، وآجره إذا أثابه، فلم يُقيد مَا يُسمى ثواباً وأجراً، سواء كان الفاعل مسلما أو ذميًّا ،ويُحمل حينها الأجر على ثواب الدُنيا من كثرة المال والبنين، وبتخفيف العذاب في الآخرة، كباقي المطلوبات الشرعية التي لا تتوقف على نية[1]، ولو أراد الشارع التخصيص لقائل "ببلاد المسلمين"[2] ويرى المحب الطبري[3] أن أجر المسلم أعمُّ وأشمل من أجر الكافر الذي ليس له إلا ثواب الدُنيا.

3. **القياس:** قالوا إن الذمي يملك مباحات دار الإسلام من حشيش وحطب وصيّود وركاز ومعدن ولُقطة، وهي من مرافق دار الإسلام، فكذلك الموات باعتباره مُباحاً في أصله، ثُمَّ إن الإحياء سبب من أسباب التملك كالبيع[4].

وللمالكية لفتة في الموضوع، إذا يفرقون في الموات بين قريب وبعيد، فالأول لا يملك الذمي إحياءه ولو أذن له الإمام، وبعيد عن العمران وهذا يملك الذمي إحياءه[5].

المذهب الثاني:

ويذهب الإمام الشافعي ومعه الظاهرية[6] إلى أن الذمي لا يملك إحياء الموات في دار المسلمين، رغم أنه من أهل الدار، وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده﴾[7] وقال عزّ من قائل: ﴿ أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾[8].

---

1) حاشية الجمل، ج3، ص561.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) هو محب الدين، أحمد ابن عبد الله ابن محمد الطبري، حافظ، فقيه شافعي من أهل مكة مولداً و وفاة ، وُلد سنة (615هـ - 1218م)، كان شيخ الحرم بمكة، له تصانيف منها "الأحكام" توفي سنة (694هـ - 1295م) انظر: تذكرة الذهبي الحفاظ، م2، ج4، ص1474 و 1475.، الأعلام: م1، ج1، ص153.

4) الشرح الكبير بهامش المغني، م6، ص151.

5) الشرح الصغير ،م3،ص335.

6) المهذب في فقه الإمام الشافعي، م1، ص592.، المحلى، م7، ص88.

7) سورة الأعراف، الآية 127 .

8) سورة الأنبياء، الآية 104.

فالقرآن الكريم يعد بأن أرض الله تعالى ستكون ميراثا يناله عباده الصالحون كما في قوله تعالى: ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي إرتضى لهم وليبد لنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ﴾[1].

يقول الإمام ابن جرير الطبري[2]: ((أي: ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم فيجعلهم ملوكها وساستها كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل إذ أهلك الجبابرة بالشام وجعلهم ملوكها وسكانها))[3]. وقد سقنا كلام شيخ المفسرين لأنه يخدم المعنى الذي يذهب إليه أصحاب هذا الرأي، ويذهب الأستاذ سيد قطب إلى أن معنى الإستخلاف ليس مجرد الملك والقهر، وإنما هو هذا على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ،وأمَّا الملك الذي يجر الفساد في الأرض، وينشر الجور والبغي، لا يمكن أن يُسمى استخلافاً في الأرض، وإنما هو إبتلاء أُبتليَّ بأصحابه أهل الأرض، لأن التمكين في الأرض يدعو إلى الإصلاح ويأمر بالعدل[4].

وإذا كان القرآن الكريم يعد بأن الأرض ستكون ميراثا يناله عباد الرحمان الصالحون، والمؤمنون هم أهل الصلاح والتقوى لا أهل الكفر والمعصية، فإن إعطاء بلاد المسلمين الكفار يحيونها فضلا على أنه يخالف روح النص فإنه استعلاء على المؤمنين كما يقول الإمام الشافعي، وهو أمر يخالف القطعي من نصوص هذا الدين، وكيف يكون لهم ذلك والقرآن الكريم يقول: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[5]. فكأن الذمي حين يملك الأرض بالإحياء يتملك سببًا للإرتزاق، و ربما استعمل المسلم في خدمة الأرض المحياة، وربما أحتيج إلى ما بيده من الرزق فيكون ذلك استعلاء

---

1) سورة النور، الآية 53.

2) هو أبو جعفر، محمد ابن جرير ابن زيد ابن خالد الطبري، ولد سنة 224هـ، بآمل بطبرستان، وهو صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير،كان إمامًا في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ ، كان إماماً مجتهداً لم يُقلد أحداً وتوفي سنة 310هـ ببغداد. انظر: لسان الميزان، ابن حجر، م5، ص115.، التاج المكلل، ص108 و 109.

3) جامع البيان في تأويل آي القرآن، م10، ج18، ص158 و 159.

4) في ظلال القرآن، م4، ص2529.

5) سورة النساء، الآية 140 .

وسيادة على المؤمنين، وقريبًا من هذا المعنى نجد قول الإمام مالك الذي يرى أن الذمي لا يملك الإحياء في دار الإسلام.

1. السنة:

أ/ أما مارواه الشافعي بسنده عن طاوس مرسلا: ﴿ من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعَاديَّ الأرض لله ولرسوله ثُم هي لكم مني﴾[1].

فالحديث ملّك الارض الموات بعد أن كانت لله ولرسوله، لمن آمن بالخالق تعالى ربا وبرسوله، وعزّره وهذا شأن المؤمن لا شأن الكافر، لأن موات الدار من حقوق المسلمين، فكان لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه[2].

ب/ حديث جابر: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة﴾[3].

قال الإمام ابن حبان تعليقا على هذه الرواية: ((كأن فيه أبين البيان بأن الخطاب ورد في هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم، وأن الذمي لم يقع خطاب الخبر عليه وأنه إذا أحيَّ الموات لم يكن له ذلك إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين))[4].

وهذا التخريج هو الذي ارتضاه جماعة من العلماء، وقالوا أن الأجر عند الإطلاق إنما يُراد به ثواب الآخرة، والذمي كافر لا قيمة لعمله يوم الدين، كما تُقرر ذلك جملة من النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا و وجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب﴾[5].

---

1)- المسند ،ص 382. وأنظر تخريجه في الدراسة الاسنادية للحديث.

2)- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، م5، ص496؛ المهذب ،م1،ص592.

3)- احمد ، المسند ، و قد سبق تخريجه.

4)- صحيح ابن حبان، ج11، ص617.

5)- سورة النور، آية 38.

2. مناقشة أدلة الجمهور:

ناقشوا أدلة الجمهور، فقالوا إن قوله ﷺ: ﴿فهي له﴾ وارد في بيان ما يقع به الملك، أي الإحياء والعمارة، وأما الرواية الثانية: ﴿ثم هي لكم﴾ فهي لبيان من يقع له الملك، ألا وهو المسلم، فصار المفسر في كل واحد منهما فيما قُصد له قاضيا على صاحبه، فصار الخبران في التقدير: ((من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهي له))[1].

وأما قياسهم الأرض الموات على الصيد والحطب فتنتقض بالغنيمة لأنها لا تثبت الا لمسلم رغم أن أصلها مباحّ، ولأن الصيد والحطب لا ضرر فيه بخلاف الإحياء، فلم يُمنع المعاهد من الإصطياد والإحتطاب، فيجب أن يفرق في الذمي بين الصيد والإحياء[2].

وأما قياسهم الإحياء على البيع باعتباره سببا من أسباب التمليك كالبيع فمنتقض بالزكاة، لأنها سبب من أسباب التمليك ولا تكون إلا لمسلم.

ثُم قالوا إن عمر ابن الخطاب ﷺ، أمر بإزالة أملاكهم لمَّا أجلالهم ، فإذا كان قد أزال أملاكهم بعد أن كانت فأولى أن يُمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة، وإذا كان الذمي لم يُقر في بلاد المسلمين الاّ بجزية مُنع من الإحياء كالمعاهد[3].

تأصيل الخلاف:

والمتأمل في سبب اختلاف الفقهاء سيلاحظ أنه انطلق من نص الحديث ذاته، فقد أُختلف في دلالة ألفاظه، هل تحمل النصوص على عمومها؟ أم أن فيها من الإشارة مَا يوحي إلى خصوصيتها ؟ كما في عبارة: ((ثم هي لكم مني))، ثُم اختلفوا في المقصود بكلمة: ((أجر)) الواردة في الحديث هل تُحمل على الإطلاق اللغوي فتشمل بعمومها ثواب الدنيا والآخرة ؟، أم أن المراد بها إطلاق الشرع الذي ينصرف إلى ثواب الآخرة وحسب؟ فمن قال بعموم النصوص-وهو مذهب الجمهور- قال بجواز الإحياء من الذمي، ومن قال بأن النص خاص أخرج الذمي.

---

1) المجموع شرح المهذب، م10، ص209.

2) المجموع شرح المهذب، م10، ص209.

3) المرجع السابق: نفسه.

الترجيـــــح:

لوعدنا إلى فلسفة الإسلام في معاملة أهل الذمة، سنجد نموذجا راقيا من المعاملـة، شـهد بسـموها ومثاليتها الخصوم أنفسهم ، فقد خصَّ التشريع الإسلامي أهل الذمـة بـجملـة من الحقوق والإمتيازات، لـم تعط لهم في كثير من الأحيان حتى من قبـل أهلهـم وذويهـم، ويُحدثنـا التـاريخ أن أهـل حمـص وغـيرهم خرجوا من خلف جيوش المسلمين يرجونها البقـاء وعـدم الرحيـل، بعـد أن بـدت فـي نظرهـم أول الأمـر جيوش غزو واحتلال ، لما لَمسُوا مُعايشةً ، سُمُوَ الاخلاق ورقـي المعاملـة، وقـد أعُطـوا فضـلا عـن هـذه المعاملة الحسنة حقوقا كثيرة، بلغت حقوق المسلمين وامتيازاتهم، فلهـم حـق الإعتقـاد، وإظهـار الشـعائر الدينية والإحتفال بأعيادهم، ولهم حق البيع والشراء، والإتجار والتصنيع، وما إلى ذلك، وقد تعـامل معهـم صاحب الرسالة ﷺ، وربما ابتاع من أحدهم طعاما فلا يجد مَا يسدد بـه المبيـع عـاجلا، فـيرهن صـاحب السلعة درعًا وهو آلة حرب[1]، وتقص عائشة -رضي الله عنها- هذا المروي فتقـول: ﴿ اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد ﴾[2] ،ولم يُمنع أهل الذمة -كمـا يقـرر أكثر فقهاء المسلمين- الا سلطات خاصة جداً في جسم الدولة المسلمة، لأنها في الأصـل سـلطات دينيـة لا يقوم عليها إلا المسلم، ونحن لو رحنا نوازن بين هذه الحقوق والإمتيازات وبين إحياء الموات، لوجدنا أن تلك الحقوق تزن ثقيلاً جداً بمنظار الإستعلاء والتمكين! ولأدركنا أنها أرجـح كفـة وأثقـل ميزانـا مـن قطعة أرض إستولى عليها ذمي بنية عمارتها، ولأدركنا أن جمهور الفقهاء حين يقررون أحقيـة الذمـي فـي الإحياء، إنما يذكرون حلقة بسيطة من حلقات حقوق المواطنة التي ضمنها الإسلام لأهل داره، ولا يخفى أن مثل هذه الأحكام وهذه الرؤى الحضارية لديننا، تفتـح آفاقًـا واسـعة أمـام دعـوة الحـق -التـي جـاءت لتسود- لتهزم دعوات الشرك، وتخرس نعيق الباطل، وتَـدُك حصـون الفكـرة عندهـم بالسـماحة والمثاليـة والحجة في غير تشنج أو غرور زائف، خاصة إذا علمت أن حشود أ هائلـة مـن المسـلمين تعيـش أقليـات فكرية في كثير من بلاد الدنيـا، وهـي تُحـاول علـى ضعفهـا أن تبـدو قويـة فـي معتقدهـا ناصعـة حجتهـا، ورحب فكر دعوتها، ومنطقي أن يكون لموطن المعتقد والفكرة أثره العملي إيجابا وسلباً تصديقـــــــا

---

1) انظر التشريع الإسلامي لغير المسلمين، مصطفى المراغي، مكتبة الأداب الجماميزت، ص121.، أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الاولى ،ص244ومابعدها.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيـوع، بـاب الرهـن و.جـوازه فـي الحضـر والسـفر ،رقـم1603،ج3،ص1226.، الجـامع الصحيـح، مسـلم، كتـاب السلم،باب الرهن في السلم،رقم2134،ج2،ص784.

وتكذيبا لحجة هؤلاء، ونحن إذْ نقول هذا لا نُريد أن نتملق أحداً أو أن نشتريَّ وُدّ الآخرين على حساب شريعتنا، كلا، ولكننا نطرب كثيراً عندما نرى أن دعوة الحق تهزم الكفر بكل الموازين والإعتبارات، بل وحتى بالمنطق الذي صنعته مدنيتهم الزائفة، التي لا تفتأ تتحدث عن حرية حقوق الإنسان وحرية الأقليات... وتتغنى بمبادئ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع بغض النظر عن عامل الدين والعرق والجنس[1].

وقد كان عمر ابن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله عن أهل الذمة فيقول: ((... وامنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقها، و وفهم شرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم))[2].

هكذا هي روح هذا الدين تُحسن إلى النَّاس ولا تُسيئ إليهم، وإن كان في النفس منهم شيئ، ذلك هو منطق العدل في هذا الدين: ﴿ **ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألاَّ تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾[3]،والذي تميل إليه النفس مُسايرة لروح هذا الدين وفلسفته في مُعاملة أهل الذمة، وأعمالا لعموم النصوص الشرعية، هو القول بجواز إحياء الموات من الذمي كالمسلم مَادام من أهل الدار -والله أعلم-.

1) نقول بزيف مدنيتهم لأننا شهود على حرب قَذرة تنفذها مدنيتهم ضد المسلمين في قلب أوربا في البوسنة ثُم في كوسوفو (زمن كتابة هذه الرسالة).

2) الخراج، ص165.

3) سورة المائدة، الآية 09.

المبحث الثالث

طم البحر

أضاف قانون الأراضي العثماني حالة شبيهة بإحياء الموات وهي طم البحر، وهي من المسائل التي خاض فيها فقهاء القانون في كثير من دول العالم.

فما المراد بهذه الحالة – طم البحر –؟ وهل تعرض إليها الفقه الإسلامي بالبحث قديما أو حديثا ؟ وما هي أحكامها في ضل الشريعة ؟

هذا ما سأحاول التعرض إليه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف طم البحر.
- المطلب الثاني: حكم طم البحر.
- المطلب الثالث: صور شبيهة بطم البحر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف طم البحـــر

1. في اللغة: طمّ الشيء طمّا و طمومًـا إذا مـلأه وغمـره، وكـل شـيء كَـثر حتـى عـلا وغلب فقد طَمَّ يَطُمُّ، ومنه سميت القيامة الطامة، وربما أطلق الطَّمُّ على البحر، والطِّمُّ (بكسـر الطـاء) مـا على وجه الماء، أو ما يَسوقه الماء من غثاء، ومنه قولهم جاء السيّل فطمّ الركيّة أي دفنها وسوّاها[1].

2. في الشرع: تجفيف ماء البحر عن الأرض بالردم أو بغيره[2].

ففي هذه الصورة يعمد الإنسان إلـى وسائل يغلب بهـا مَـاء البحـر، ليصـل إلـى أرضـه، وذلـك إمـا بمحاولة الـردم، وإمـا بتجفيـف المـاء عـن طريـق النضـح والإبعـاد، وقـد سـارت بعـض البلـدان فـي هـذا الإتجـــاه، وقادت تجارب رائدة في هذا المجال، وذلك لأن موقعها وظروفهـــا الطبيعيـــة سمحـــت لهـــا بذلك، فأراضيها منخفضة عن مستوى سطح البحر، فراحـت تَسْـلب البحـر بعـض أرضـه، وتُعمرهـا بمختلف الزراعات[3]، وبعيدًا عن سبل هذا الردم ووسائله والتقنيات التي تحكمـه -لأن أهـل الإختصـاص بها أعلم وليس هذا مجال ذكرها- فإننا نتساءل هل يمكن عدُّ هذا العمل وسيلة من وسائل الإحياء؟ ومنـه إجراء بقية أحكام العمارة على هذا الطم؟ وهل قنن الفقه الإسلامي لهـذه الصـورة؟ أو ذكـر بعـض الصـوّر الشبيهة بها؟ وما موقف القانونيين من هذا العمل.

---

1) الصحاح، م5، ص1976 و 1977.، معجم متن اللغة، م3، ص633.

2) بحوث في الشريعة الإسـلامية والقانون، محمد عبد الجواد محمد، ص190.

3) من هـذه البلدان عـلى وجه الـخصوص نـذكر هـولنـدا،و يسمى هذا البلد بالأرض المنخفضة أو الأرض المجوفة، وذلك لأن ارتفاع كل أرجاء الدولة لا يزيد عن الخمسين (50)متر، وتقع معظـم الأراضي المستصلحة في الغرب، تحت منسوب مياه البحر.، والتجربة الهولندية عريقة جدًا، استطاع الجهد البشري فيها أن يلعب دورًا بارزًا في تكوين التربة، فقد تعاقبت الأجيال عاكفة على خدمة الأرض القاحلة من ناحية، والكفاح خلال قرون ضد البحر مع العمل على اغتصاب أرضه وشغلها بالزراعة، ثم النضال الدائم بعد ذلك للمحافظة على جفاف هذه الأرض، ومنع البحر من استرداد ما سُلب منه من ناحية أخرى، وهذه التجربة جعلت كثيرًا من علماء البيئة يعـتبرون هـذا النـضال صفـحة مشرقة نادرة من جهود الإنسان لاستغلال البيئة.

وهذا النضال الكبير تمتد جذوره إلى قرون عديدة خلت، فمنذ القرن العاشر الميلادي بُدئ بإقامة السدود، وصرف مياه المستنقعات والبحيرات بواسطة الطواحين، التي كانت تدار بالأيدي في البداية ثم باستخدام الخيول بعد ذلك، وقد أمكن استخدام المراوح الهوائية في أثناء القرن الخامس عشر والتي كان لها الفضل الكبير في خفض مستوى المياه في أحواض الاستصلاح إلى حد كبير، وبالتدريج انتشر استخدامها في هولندا، وأصبحت تعد -

المطلب الثـانـي

حكم طم البحـر

عدّ المشرع العثماني طم البحر وسيلة لتملك الأرض الموات، وأجرى عليه بعض أحكام احياء الموات، ورأى أنه صورة شبيهة للعمارة فقد نص في المادة 132 على: ((إذا طمّ أحد محلاً في البحر بإذن سلطاني فإنه يملكه وإذا حصل على الإذن ولم يطمه في ثلاث سنين فلا يبقى له حق فيه، ويقدر آخر على أن يطمه و يملكه بإذن سلطاني، وإذا طم أحد محلا من البحر بدون إذن فإن ذلك يكون لبيت المال و يُباع لمن طمه ببدل المثل من قبل الحكومة، وإذا استنكف فإنه يُباع لطالبه بالمزاد))[1].

فالقانون العثماني على هذا يجري أحكام الفقه الحنفي على طم البحر، ويشترط إذن الحاكم،

-بالآلاف، يَبْد أن هذا الدور الريادي لهذه الآلة في صرف المياه تراجع بعد ذلك، ولم تبق منها الآن إلاّ بضع المئات، وفي القرن السابع عشر عمد الخبراء إلى إحاطة البحيرات الفسيحة بالسدود ثم صرف مياهها وذلك عن طريق استخدام آلات الضخ البخارية، ثم استخدمت تلك الآلات نفسها عام 1840 م وأمكن بواسطتها صرف مياه بحيرة هارلم Harlem والتي استغرق ضخ مياهها واستصلاح أراضيها نحو 12 سنة، وبذلك أمكن تخصيب وتجفيف ما يقرب من 465000 فدان.، وتحويلها إلى أراضي زراعية منتجة.

وفي القرن العشرين بدئ في العمل في أكبر مشروع استصلاحي وهو مشروع "زويدرزي" بالإستعانة بآلات الضخ الكهرومائية ومضخات الديزل، وقد كان المكان عبارة عن ذراع من بحر الشمال يتعمق في اليابس الهولندي فوق مساحة تُناهز 3500كلم^2، وكان يفصل بين شمال هولندا وغربها، وبدأت المرحلة الأولى في عملية التجفيف عام 1923 بإقامة سد طوله 43 كلم عند مدخل بحر زويدر وتم إنجازه عام 1932، وتحول بذلك البحر إلى بحيرة سميت "ايسيل Ijssel" نسبة إلى النهر الذي يصب فيها، وفي نفس الوقت الذي كان يبنى فيه السد شرع في تصريف مياه القسم الأول "بولدر" الذي كانت تشغله بحيرة "قبرنجين Wieringer" والذي بلغت مساحته 50000 فدان، وتبع ذلك استصلاح البولدر الشمالي الشرقي ومساحته 119000 فدان، واستمر به العمل من عام (1937 إلى 1942)، ثم القسم الشرقي من إقليم فليفولان Felvolan ومساحته 133000 فدان، واستمر العمل به سبع سنوات من 1950 إلى 1957، وكذا تم استصلاح اقليمين آخرين هما "ماركرفارد" Markerwaad ومساحته 150000 فدان، وجنوب "فليفولاند Felvoland" ومساحته 110000 فدان، تم استصلاحها سنة 1980، وبذلك تكون هولندا قد أضافت إلى أراضيها الزراعية مايعادل 546000 فدان، وزادت مساحتها المزروعة نحو العشر، وهو قدر يكفي لاعالة نحو ربع مليون شخص، وتركت بحيرة إيسيل ومساحتها 310000 فدان، في وسط الأراضي المستصلحة دون تجفيف لتكون خزانا للمياه العذبة، ولحماية جميع هذه المشاريع المنجزة يتم بناء حاجز عملاق، ليكون من القوة والضخامة والارتفاع بحيث يُقاوم العواصف العاتية يعرف بمشروع الدلتا.

نذكر هذه التجربة لهذا البلد الصغير -مقارنة بكل بلاد المسلمين- لنُندرك مدى تقصيرنا وعجزنا، فهذه الدولة التي تشهد كثافة سكانية 350ن/كلم^2 الواحد، ومع أنه ليس بلدًا زراعيا بالأساس، إذ لا يعمل بالزراعة إلا نسبة 11%، ولا تنتشر الزراعة فيه إلا في مساحات صغيرة، فإنه مع ذلك يحتل مراتب مشرفة جدًا في الزراعة، ويُصدر إلى كثير من بلاد المسلمين الطعام وغيره، فهو في مقدمة البلدان المصدرة للألبان والدقيق، وثاني مصدر للجبن، وأول مصدر للبيض بل وأول مصدر للورود.

انظر فيما سبق: جغرافيا أوربا الإقليمية، د. جودة حسين جودة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ، 1980م، ص75 و 76، و 106 إلى 110.، والفصل التاسع من 248 إلى 270.

1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 132.

ويَضْرب لمن يرغب في الطم مدّة ثلاث سنين، وهي المدّة التي تضرب للمحتجر في انتظار قيامه فعليا بالعمارة، ومن لم يلتزم شرائط الإحياء فمن حق الحاكم أن يلغيّ جميع تصرفاته، ويتصرف بما يحقق مصلحة الدولة.

ولم تتجه القوانين الوضعية الوجهة نفسها، ولم تبح ملكية الأرض البحرية بالطم أو غيره، ولم تسمح للأفراد على وجه الخصوص القيّام بمثل هذه المبادرة، وقضت أن ما ينكشف عنه البحر لا يمكن أن تكون ملكيته إلا للدولة، وأنه لا يجوز التعدي على الأرض البحرية، ولا يُتعرض لماء البحر إلاّ إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر، يَنص المشرع الجزائري على أنه: ((تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر، لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة))[1].

وأهل القانون يرون أن هذه الأحكام يمكن أن تُعلل، فما دامت شواطئ البحار من أملاك الدولة العامة فإنه حين ينكشف البحر عن بعض الأرض، فإنها تكون ملكا لمن يليها[2]، والدولة هي المالك المجاور فتأخذ الأرض الجديدة وتضيفها لأملاكها أعمالا لأحكام الإلتصاق[3]،

وعلى هذا نستطيع أن نقول بأن القانون العثماني كان أكثر مرونة وذلك بفتحه مجال المبادرة الفردية مع مراعاة رأي الدولة، إذْ أنه لا يخوّل طم بعض البحر أو تجفيف قطعة منه لكافة النّاس، بل يشترط الحصول على إذن سلطاني للإقدام على ذلك، وبهذا تحفظ مصلحة الدولة فتتخير من رَعَايَاها الراغبين في هذا العمل أخلصهم وأكفأهم، وتقف بالمرصاد لمن يشك في ولائه للأمة فتمنعه عن العمل، وإن بدر منه ذلك ملكت أن لا تجيز له ملكية الأرض المستحدثة، فلها كما ينص عليه القانون أن تبيعه لغيره، وأعتبر هذا التقنين حسنة لأن تَبعات التنمية في الأمة تقوم بها الدولة والأفراد الأغنياء على وجه

---

1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 132.

2) القانون المدني الجزائري، المادة 779.

3) الوسيط، السنهوري، أسباب كسب الملكية، ج9، ص251.

4) الالتصاق: هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين، دون اتفاق بينهما على هذا الإندماج.، انظر: الوسيط، السنهوري، ج9، ص243.

الخصوص، وإذا كانت أهمية الواجهة البحرية وخطورتها هي التي جعلت المقننين الوضعيين يمنعون الأفراد من تملكها ، فإن القانون العثماني لم يغفل هذا الجانب ما دام قد ترك هامش التحرك والمناورة أمام الدولة كبيرًا.

هذا عن التقنين الوضعي فماذا عن الفقه الإسلامي؟

لم يتصور الفقهاء قديمًا -بحكم العصر والظروف- أنه سيأتي على الإنسان يوم يغلب فيه البحر ويسلبه بعض أرضه، ومع ذلك فقد ذكروا صُوَرًا شبيهة بطم البحر، وذكروا أحكامًا متعلقة بالنهر والجزر، سنحاول أن نسدد ونقارب من خلالها لمعرفة حكم طم البحر،ومن هذه الاحكام نذكر:

– أن شاطئ النهر لا يجوز البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلاّ القناطر المحتاج إليها[1]، وقد أنكر كثير من الفقهاء العمائر التي أقيمت على حافات النيل بمصر[2]، ومنعوا احياءها، ورأوا أن الأنهار الكبيرة كماء البحار، لكل واحد من النّاس فيها حق الشّفة وسقي الأراضي ما لم يتضرر بذلك الغير[3].

– وقَضى الفقهاء أن أرض النهر ليست ملك بيت المال، كما يذهب إلى ذلك بعض العوام، واعتبروها كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها وتمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى، وربما رأى بعض فقهاء المالكية أن البناء في النهر غصب له، لأنه مَوْردة المسلمين، فلا يمنع منه أحد[4].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: ﴿ اتقوا الملاعن[5] الثلاث البرازفي الموارد، و قارعة الطريق، و الظل ﴾[6].

---

1) قاله ابن الحاج في المدخل، م2، ج4، ص2 .، وانظر: الحاوي للفتاوي، السيوطي، م1، ص213 و 214.

2) قاله الإمام تقي الدين السبكي.، وانظر: المرجع السابق، م1، ص209.

3) انظر: الهداية، م2، ج4، ص 206 .

4) سُميت بالملاعن لأن الناس تقول: لعن الله من فعل هذا.

5) يروى من حديث معاذ ابن جبل، أبوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث 26، ج1، ص36.،المستدرك على الصحيحين،رقم594،ج1،ص273.

6) انظر: الحاوي للفتاوي، م1، ص209 و 210.

وقالوا ان هذا الأذى مما يذهب بالشمس والريح وغيرها، ومع ذلك نُهيّ المسلم عن إتيانه، فكيف بالبناء على النهر وحيازته، وهو ما يتخذ دائما على الدوام، فلا شك أن النهي عنه أشد وأوكد[1].

وعليه فإن الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة لأحد، وإنما هي إمّا مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإمّا وقف على جميع المسلمين، لأن تمليكها لجهة قد يفضي إلى شراء بعض الناس انهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها، فهي من حيث الإباحة كالموات، بيد أنها تفارقه في كونها لا تُملك بالإحياء، ولا تُباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء[2].

وأنت ترى أن هذه الأحكام، تتفق ما ذكره أهل القانون من منع الاعتداء على ماء البحر، ولكن الفقه الإسلامي تصور حالات مشابهة لما يعرف الآن بطم البحر، ومن ذلك.

المطلب الثالث

صوّر مشابهة لطم البحر:

ذكر الفقه الإسلامي صوّرًا مشابهة لعملية طم البحر أبرزها.

1. طم البطائح وتجفيفها: والبطائح مساحات واسعة من الأرض غلب عليها الماء، وقد قرر الفقه الإسلامي أنّ من اقتدر على جعلها أرضا صالحة للزراعة ملكها بذلك الجهد، وعدّ ذلك صورة من صور إحياء الموات[3]، والملاحظ أن هذا الصنيع صورة مصغرة لما يقع في طم البحر، وربما وَجَدنا في بعض الآثار ما يؤيد هذا المذهب، إذ يروى عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يقول: ((من غلب الماء على شيء فهو له))[4].

---

1) الحاوي للفتاوي، ج1، ص213.

2) ينقل هذا عن الإمام السبكي تقي الدين.، وانظر: المرجع السابق، ج1، ص210.

3) الأحكام السلطانية، ص194.

4) الأموال، أبو عبيد.

كان الخليفة الراشد يقول ذلك إشارة إلى البطائح، التي كثرت أيام خلافته، ولو أعملنا ظاهر كلامه لذهبنا إلى أبعد من هذا، فأرض البحر شيء، من غلب ماءها كانت له، غير أن المؤكد أن الرجل ما قصد البحر وما أراده، فهو يتكلم عن البطائح التي كثرت في العراق زمن خلافته حين اشتغل النّاس بالحروب، وكثرت البثوق التي يتفجر من خلالها ماء السدود الصغيرة، فتغمر الأراضي المجاورة بالمياه، وقد حاول معاوية ابن أبي سفيان[1] قبل ذلك، تجفيف هذه البطائح، واستطاع أن يستخرج من هذه البطائح أرضا زراعية منتجة بلغت غلتها خمسة آلاف ألف، واستطاع الرجل فعل ذلك ببناء كثيرًا من المسنيات وبقطع القصب من البطائح، ثمّ ينتظر أن تجف الأرض من الماء[2]. غير أن هذه الطريقة لم تكن حاسمة، ولم تشكل حلا جذريا للمشكلة، لأن البثوق عادت إلى الظهور من جديد خاصة حين يرتفع منسوب مياه الأنهار، فقد تفجرت أيّام عمر ابن عبد العزيز، ثم عادت أيّام الوليد ابن عبد الملك[3]، فقد كتب إليه واليه على العراق الحجاج ابن يوسف[4] يعلمه، أن البثوق قد أفسدت كثيرًا من الأراضي الزراعية التي غمرتها المياه، وأنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم فأستكثرها الوليد، فقال مسلمة ابن عبد الملك[5] :((أنا أنفق عليها على أن تقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد انفاق ثلاثة آلاف ألف درهم)).

---

1) معاوية ابن أبي سفيان: هو أبو عبد الرحمن معاوية ابن صخر ابن حرب، وأمه هند بنت عتبة، أسلم هو وأبوه عام الفتح، وهما من المؤلفة قلوبهم، كان كاتبا للنبي ﷺ، ووالّيا لعمر على الشام، وقعت بينه وبين علي ابن أبي طالب معركة صفين، وكان أول خلفاء بني أمية.، انظر: الإستيعاب، ابن عبد البر، م2، ج3، ص1416 وما بعدها.

2) فتوح البلدان، البلاذري، ص290 و 291.

3) الوليد ابن عبد الملك: ابن مروان، أحد خلفاء بني أمية، ظلّ في الخلافة عشر سنين من سنة 86 هـ إلى 96 هـ، كان عهده عهد فتح ويسر، اتسعت في أيامه رقعة الدولة الأموية شرقا وغربا ، حاول تخفيف أعباء الحياة على جمهور المسلمين ، فعطف على الفقراء والمعوزين، وعمل على تخفيف آلام المرضى، وخصّص أعطيات للمجذومين لمنعهم عن السؤال، وأعطى كل مُقعد خادمًا، وكلّ ضرير قائدًا، من أشهر فتوحه، فتح بلاد ما وراء النهر، وفتح بلاد السند، وحاول فتح الصين.، انظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، م1، ص299 وما بعدها.

4) الحجاج ابن يوسف الثقفي، قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ بالطائف، ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم العراق وكانت موطن ثورة وفتنة، فقمع الثورة، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، بنى مدينة واسط، مات بواسط سنة 95 هـ. انظر: مروج الذهب، المسعودي، ج3، ص32 وما بعدها.، تهذيب التهذيب، ج2، ص186.

5) مسلمة ابن عبد الملك ابن مروان ابن الحكم: أمير قائد، من أبطال عصره، كان يلقب بالجرادة الصفراء، له فتوحات مشهورة، غزا القسطنطينية في عهد أخيه سليمان، وبنى بها مسجد مسلمة، ثم غزا الترك والسند، قال الذهبي: ((كان أولى بالخلافة من سائر اخوته))، مات بالشام سنة 120 هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج8، ص169.

فأجابه الوليد إلى ذلك، فحصلت له أرضون كثيرة عمرها وألجأ النّاس إليها فتحولت إلى ضيّاع كثيرة، وظلت كذلك حتى جاءت الخلافة العباسية فقبضت كل تلك الضياع فصارت ملك الدولة النّاشئة[1].

2. نضوب الماء عن جزيرة أو أرض:

رأينا في البند السابق أن طم البطيحة، لون من ألوان الاحياء، يستحق صاحبه بسبب الجهد والمال المبذولين الأرض المجففة، فماذا لو أن الماء نضب من تلقاء نفسه بعامل الظروف، عن جزيرة أو أرض، هل يجوز تملك تلك الأرض أم لا؟

يرى فقهاء المالكية أن الماء إذا نضب عن جزيرة، فإنها تصبح مواتًا يجوز احياؤها، بَعُدت عن المصر أو قَرُبت، وليس للإمام أن يمنع أحد الرعية من عمارتها[2]، وفي هذا المعنى يروى أن عمر ابن الخطاب ﷺ أجاز الجزائر[3]، أيْ أنه اعتبر ما ينبت فيها من الكلأ من المباح المشاع، يجوز لكل الناس الإستفادة منه، وليس لأحد أن يحوزه أو يتحجره ليمنع عنه الآخرين، وخالف الإمام أحمد والشافعية المالكية فلم يجيزوا احياء الجزر، لما يمكن أن يترتب على العمارة من ضرر، يلحق المجاورين من النّاس[4]، خاصة إذا كانت العمارة بالبناء، لأن الماء قد يعود إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله[5]، وتظل برأيهم الجزائر ملكًا عامًا للدولة، ومن زرع فيها شيئًا لزمه أجرة ذلك لمصالح العامة، لأنّها لما كانت منبت الكلأ والحطب جرت مجرى المعادن الظاهرة التي لا يجوز احياؤها[6]، وقد قال النبي ﷺ في الحديث: ﴿لاحمى في الأراك﴾[7].

---

1) فتوح البلدان، البلاذري، ص292.

2) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، م4، ج7، ص99.

3) المغني، م6، ص161 و 162.

4) انظر: المغني، م6، ص161.، وحاشية الجمل، م3، ص562.

5) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص196.

6) المغني، م6، ص161.

7) السنن، أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب اقطاع الأراضي، حديث 3066، م3، ص237.،اتسنن ، الدارمي ،رقم2611،ج2،ص348.

وتتجه القوانين الوضعية الوجهة نفسها، وتقرر أن الأرض المنكشفة تظل ملكا للدولة، وهذا نص القانون الجزائري: ((إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه))[1].

فأهل القانون يرون أن البرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة، والبحيرات المملوكة للدولة تظل على ما كانت عليه ملكا للدولة، ومثلها ما تنكشف عنه المياه، والخلاف بين أهل القانون بعد ذلك في نوع هذه الملكية، هل هذه الأراضي من أملاك الدولة العامة؟ فلا تملك التصرف فيها[2]. أم هي من أملاكها الخاصة تملك التصرف فيها؟

3. إنحسار النهر عن بعض الأرض:

إذا انحسر النهر عن بعض الأراضي أو غيّر مجراه، فإن الفقه الإسلامي يُفرق بين حالات هي:

أ/ إذا كانت الأرض المجاورة للنهر الذي انحسرت بعض مياهه، أو غير مجراه عنها ملكا لأشخاص، فإن الفقه الإسلامي يقرر أنها تكون ملكا لمن يليها من الملاك[3]، وهذا الذي يُعبر عنه أهل القانون بالطمى الذي يجلبه النهر[4] بطريقة تدريجية غير محسوسة، ويتفقون والرأي الفقهي في أن الأرض الجديدة تكون ملكا لمن يليها من الملاك المجاورين، وذلك إذا اجتمعت لهذا الطمي شروط[5].

---

1) القانون المدني الجزائري، المادة 780.، وتُقابلها المادة 920.، القانون المدني المصري.، وانظر: أسباب كسب الملكية، السنهوري، م9، ص248.

2) انظر: الوسيط، حق الملكية، م8، ص118.، وأسباب كسب الملكية ، م9، ص251.

3) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، م4، ج7، ص98 و 99.

4) القانون المدني الجزائري، المادة 778.، والقانون المدني المصري، المادة 918.

ويُفرق القانون بين الطمى الطبيعي، وهو الذي يحصل بطريقة تدريجية غير محسوسة "Alluvion" والذي يتكون بمرور الزمن، وبين تحويل النهر فجأة -بفعل قوة فيضان غير عادي- أرضا من مكانها إلى مكان آخر، ويُسمى طرح النهر " Avulsion" ولا تكون الأرض المنتزعة ملكا للملاك المجاورين بطريق الإلتصاق، وإنما تكون من الأملاك الخاصة للدولة، وتسري عليها أحكام القوانين الخاصة.، انظر: الوسيط، السنهوري، (أسباب كسب الملكية)، ج9، ص252 و 253.

5) يضع أهل القانون جملة شروط لتحصيل الملكية بهذا الطمي وهي:

- أن يكون الطمي قد جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة.
- يجب أن تعلو الأرض المتكونة من الطمي منسوب مياه النهر، حتى في أوقات الفيضانات العادية، وإلاّ ظلّ تابعا لمجرى النهر.
- أن يكون طمي النهر ملاصقا لضفة النهر، فإذا حال بينهما وبين ضفة النهر جسر مجرى عام، فإنها لاتخضع لأحكام الإلتصاق.، انظر: الوسيط، السنهوري، أسباب كسب الملكية، ج9، ص250.

ويُعلل القاضي عياض هذا الحكم الفقهي، بكون المالك المجاور له حق انشاء الرحى على النهر دون غيره، فحين يبس شيء منه فهو لمن كان يليه بأرضه من تلك الناحية إلى حدود النصف، فإذا يبس أكثر من النصف كان ما زاد عليه لمن يليه من الجهة الأخرى[1] ويرى سحنون أن إقطاع الإمام لمثل هذه الأرض شرط لصحة التملك، لأن الأنهار لم ينشئها الناس فهي ليست ملكا لأحد[2]، وإلى رأيه ذهب بعض فقهاء المالكية[3]، وفرق القدوري[4]، من الحنفية بين أرض عدل ماء النهر عنها مع جواز عوده إليها، وهذه لا يجوز احياؤها، وما عدل عنها الماء مع عدم احتمال عوده إليها، وهذه عنده كالموات، إذ لم تكن حريما لعامر، يملك بالإحياء بعد إذن الإمام[5]، وخالفهم الإمام أحمد[6].

ويفرق أهل القانون بين الطمّي الذي يحصل به الملك للمالك المجاور، وبين انكشاف النهر عن بعض الأرض، وهذا مما لا يحصل به ملك[7].

ب/ أن تكون الأرض المجاورة للنهر ملكا للدولة، وفي هذه الحالة تكون الأرض التي انحسر عنها البحر ملكا للدولة بإعتبارها مالكا مُجاورًا[8].

جـ/ أن تكون الأرض المجاورة للنهر بورًا، لا مالك لها وفي هذه الحالة تجري على الأرض الجديدة أحكام احياء الموات[9].

وكما أن النهر قد ينحسر عن أرض، ويجلب طميًّا فينشيء أرضا، فإنه كذلك قد يغمر أرضا للغير ويغلب اليابسة فتتحول إلى بركة أو بحيرة، فما حكم هذه الأرض المغمورة ماءًا؟

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية ومعهم أهل القانون أن هذه الأرض المملوكة لأقوام بعينهم، تظل ملكا لأصحابها، ولا يفقدون ملكيتهم وإن طال الزمن، وهم مختارون، بين السعي لغلبة الماء الذي طغى على الأرض وإبعاده منها وتجفيف ملكهم، وبين الإنتظار حتى ينكشف الماء عن الأرض، فهم أحرار ينتظرون ما شاءوا ، فملكيتهم ثابتة و التعرض لها عدوان محرم.

---

1) وهذا رأي المذهب المالكي قضاء وفتوى.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) منهم: مطرف وأصبغ.

4) انظر: الحاوي للفتاوي، م1، ص217.

5) وقال: ((كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد)) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص196.

6) انظر الوسيط، م9 (أسباب كسب الملكية)، ص252 و 253.

7) المرجع السابق :نفسه.

8) المرجع السابق :نفسه.

9) المرجع السابق نفسه.

الخلاصـــــة:

وبعيدًا عن هذه الحالات المشابهة، هل يمكن أن نعد أرض البحر مَوَاتا يجوز تملكه بالطم؟

إذا كانت المشكلة لم تطرح قديمًا، لأن الفقهاء لم يتصوروا أن يغلب الإنسان البحر، أو أن يسلبه بعض أرضه، فإن المسألة تطرح اليوم على الفقه الإسلامي وبإلحاح، لأن بعض الدول تقود تجارب رائدة في هذا الميدان، فما الحكم الشرعي لهذا العمل؟

سأحاول من خلال الآراء الفقهية العديدة أن أتصور وجهة النظر الشرعية للمسألة.

يجب أن نقر في البداية أن الروح التي حكمت الفقه الإسلامي، وهو يشرع لعملية احياء الموات توحي أن طم البحر أمر جائز، فقد راح هذا الفقه يُبيح لعموم الأفراد حق تكسب الأرض، ولو كانت قريبة من العمران، وحتى دون اذن الإمام احيانا، لأن روح النص الداعية للعمارة المخبرة عن ترتب الأجر عليها: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العافية منها فهو له صدقة﴾[1] هذه الروح أثرت كثيرًا على التوجه الفقهي، وحكمت مَساره، لأن الشارع الحكيم عدّ العملية مستحبًا من الدين وعبادة ما دامت الصدقة من العبادات التي لا يمكن منعها واعتراض سبيلها، حتى لو كان فاعلها سفيها محجورًا عليه[2]، فكيف بمن يَبُث الحياة في موات الأرض؟ !، وكل ما فعله الفقه الإسلامي بعد ذلك هو صيانة هذه الدعوة العامة ببعض الضوابط، حتى يمنع وقوع الضرر على النّاس، واشترط إذن الحاكم إمّا ابتداءًا أو إنتهاءًا، خاصة إذا كانت الأرض المرغوب في اعمارها قريبة من المصر، وسيرًا في هذا الإتجاه. ومواكبة لهذه الروح مَلّك الفقهاء ما نضب عنه الماء، بفعل الجفاف، وراح الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب ﷺ يُبيح الجزائر،والنّاس في ذلك لم يفعلوا شيئًا، فلا مالا بذلوا، ولا جهدًا قدموا، فكل ما في الأمر أن الأقدار السعيدة جعلتهم مالكين مجاورين لما نضب عنه الماء من الأنهر والجزر، أو لأنهم وضعوا أيديهم على ما نضب عنه الماء من موات الأرض، فهذه الروح التوّاقة للإستثمار والداعية للعمل، تجعلنا نتصور أن الفقه الإسلامي لا يعترض على مثل هذا الصنيع، بل ربما شجع عليه، وكل ما يشترط هو أخذ اذن الدولة، حتى تراعي مصالح الجماعة، وتصان حقوق الأفراد، فيما هو منفعة عامة، وقد سارت مجلة الأحكام العدلية هذا المسار، ولا يخفى أنها تقنين لمذهب من مذاهب الفقه الإسلامي، وهو مذهب الحنفية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا لو رحنا نستعرض أقوال العلماء حين راحوا يقررون أن الأنهار ومجاريها

---

1) هذا الحديث الشريف أخرجه أحمد، وقد سبق تخريجه.

حتى تراعي مصالح الجماعة، وتصان حقوق الأفراد، فيما هو منفعة عامة، وقد سارت مجلة الأحكام العدلية هذا المسار، ولا يخفى أنها تقنين لمذهب من مذاهب الفقه الإسلامي، وهو مذهب الحنفية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا لو رحنا نستعرض أقوال العلماء حين راحوا يقررون أن الأنهار ومجاريها ليست مملوكة لأحد، وهيّ إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها وإمّا وقف على جميع المسلمين، وأن الإنتفاع بماء البحر كالإنتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع شخص من الإنتفاع به على أي وجه شاء، نرى أنهم قرروا كل ذلك، حتى يمنعوا حصول الضرر، وحتى لا يحرم النّاس مما كان لهم حقًا، وقد رسخت بعض التصرفات هذه المخاوف، فقد اعتدى كثير من النّاس على حافات الأنهار، وراحوا يعمرونها ويتخدون منها الدور، فأستأثر آحاد النّاس بما كان في الأصل لمجموعهم، وخيف في خضم هذا العدوان أن يعطى بعض الحكام نفسه الحق في بيع أنهار البلد، لبعض الرعية، لو أعتبرت مالاً لبيت المال[1]، فموردة المسلمين التي جعل لهم فيها حق الشفة وأنواع الإنتفاع الأخرى، لا يمكن أن تترك كلأ مشاعًا يمكن تملكه، وتحجيره عن الآخرين، كلا، ولذا قرر الفقه الإسلامي أن للأنهر حريما لا يتملك ولا يجوز إحياؤه، ولا البناء فيه، ولا بيعه ولا إقطاعه، فالتخوف عندهم هذا أساسه وهذا منطلقه، وإذا كان طم البحر لن يمنع النّاس من بلوغ حَاجتهم، ونوال المنفعة المرجوة من هذا المرفق العام، على اعتبار أنه سيشترط على العامل أن يذر بينه وبين البحر بعد أن يَطُمَّ بعض أرضه حريما، لا يملكه هو ولا غيره، لأننا لا نتصور أن يطم الإنسان جميع أرض البحر أو يجففها، بإستثناء بعض الخلجان الضيّقة ، فربما أُحتيج في مثل هذه الحالة فضلا على إذن الدولة إلى دراسة معمقة دقيقة تُقدر فيها المصلحة العامة تقديرًا صحيحًا، فإذا ظهر أن مصلحة الجماعة في تجفيف هذا الخليج وحيازه أرضه أُذن بذلك، وان كانت المصلحة أن يظل الخليج جارٍ بالماء ترك، وربما كانت مثل هذه الصورة حالة خاصة لا يمكن لغير الدولة القيام بعملية الطم أو التجفيف.

وفضلا على كل هذا، فإن المقرر شرعا في مثل هذا الموقف، ان الأصل في الأشياء الإباحة، فلا مانع من الناحية الشرعية عن مثل هذا العمل ابتداءًا إلا ما تعلق بعد ذلك بسياسة الدولة، فعلى الحاكم أن يُقدر جيدًا مصلحة الأمة، وعلى ضوء هذا التقدير يُستصدر الحكم.

---

1) انظر أقوال العلماء التي جمعها السيوطي في المسألة: الحاوي، م1، ص209 وما بعدها.

والخلاصة أن عملية طم البحر أو تجفيفه جائزة ابتداء، خاصة اذا أُحيط العمل بشروط تضمن المصلحة وتدفع المفسدة، كاشتراط اذن الحاكم، وضرب الأجل، واشتراط ترك الحريم بعد الطم، وما أشبه ذلك، وهذا لا يعني غض الطرف عن السياسة العامة للأمة، التي يفترض أن تُقدر ان كان هذا الصنيع يَصُب في بوتقه الصالح العام أم لا؟

وكل هذا تنظير وحسب، لأن واقع الأمة الإسلامية يقول: ان الأراضي البور تملأ الأفاق، وهي تمتد مساحات شاسعة تنتظر أن تبعث فيها الحياة، وهي لا تكلف النّاس العنت، ومع ذلك فهي قابعة على حالها منذ عقود، ومن هنا يمكن أن نسأل هل يملك هذا المسلم الضعيف، الذي أعجزه استصلاح بعض الأرض البور، أن يغلب البحر ويَسْلُبه بعض أرضه؟ والإجابة أن هذا حكم الحاضر، ودوام الحال من المحال فربما تغيرت أحوال الأمة لأفضل حال، ثم إن قوة الشريعة الإسلامية وفكرها لا تُقاس بحال المنتسبين إليها،وأخيرًا نقول أنها رسالة النبوة مُذ كانت: ﴿ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يرجعون ﴾[1].

1) سورة الأعراف، الآية 164.

الفصل الثالث

نظام الاقطاع و الحمى

لقد جاءت السنة الشريفة بتشريع يتعلق بتمليك الأرض الزراعية – عينها أو منفعتها – ،تعارف الناس منذ عهد النبوة على نعته بالأقطاع ،فماهي طبيعة هذا النظام ؟ و ما دليله في السنة الشريفة ؟ و ماهي أقسامه؟ و ماهي أقوال الفقهاء في كل قسم منها ؟ ثم كيف يمكن لهذا النظام أن يسهم في استثمار الأرض الزراعية

و فضلا عن الأقطاع فقد نظمت السنة الشريفة نظاما آخر،عرف في الجاهلية هو الحمى ، فما هو هذا النظام و ما علاقته بالأستثمار الزراعي ؟

سنتعرض الى كل هذه التساؤلات من خلا ل المباحث التالية :

- المبحث الأول :تعريف الأقطاع و مشروعيته و أهميته .
- المبحث الثاني: أقسام الأقطاع و حكم كل منها .
- المبحث الثالث: نظام الحمى و أحكامه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف الا قطاع و دليل مشروعيته و حكمته

يعتبر الا قطاع – على أهميته– من الأنظمة المغمورة التي جاءت بها السنة النبوية الشريفة ، فما مدلول هذا النظام ؟ و ماهي الأثارالنبوية التي أصلت له ؟ و ما هي المرا مي التي قصدها الشارع الحكيم من خلال هذا النظام ؟ و كيف يساهم في استثمار الأرض الزراعية ؟

سنعرض الى هذه المسائل من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول: تعريف الاقطاع .

- المطلب الثاني: مشروعية القطائع.

-المطاب الثالث: الحكمة من تشريع الاقطاع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الاول

تـــعـــريـــف الـــقطـــائـــع

في اللغة: جمع مفرده قِطْعَةُ و قَطِيعَةٌ، والقِطْعَة من الشيء الطائفة منه، و المراد هنا الطائفة من الأرض إذا كانت محروزة ، و يقال لها اَلْقِطعة، حكي عن أعرابي أنه قال : و رثت من أبي قِطْعَةً، وأقطعة قطيعة من المجاز، أيْ طائفة من أرض الخراج.[1]

في الشرع: لم يختلف الفقهاء كثيرًا في تعريف الإقطاع، و إنما اختلفوا في بعض تقسيماته، و من أحسن تعلريفهم، تعريف القاضي عياض الذي إختاره كثير من الفقهاء و شُرَّاح الحديث:

–و هو تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهل لذلك.[2]

فالحاكم هنا يعمد إلى اقتطاع جزء من الأرض يجوز له أن يتصرف فيها شرعًا، لأنه لا يملك التصرف في كل أرض كالتي لها مالك أو الموقوفة، أو التي صولح أهلها[3].

و قد عبّر بالمال بصيغة العموم حتى يشمل الأرض و غيرها، لأن الفقه الإسلامي يتحدث على اقطاع المعادن كما ستأتي الإشارة إليه لاحقا إن شاء الله، و قد ذكرت الأرض خصوصًا لأنها مجال بحثنا من ناحية، ولأن الإقطاع ينصرف إليها في الغالب، و لذا وجدنا في تعاريف بعض الفقهاء للإقطاع قولهم (تمليك الإمام جزءًا من أرض)[4]

ثمّ يختار من الرعية فردًا او مجموعة أفراد يتوسم فيهم أهلية إستصلاح الأرض و المقدرة على العمل، فيخصهم بذلك الجزء من المال ليعملوا على عمارته، و من لا يقوى على ذلك لم يكن للإمام أن يُقطعه.

و الخلاف بين الفقهاء بعد كل هذا في حقيقة الإقطاع، هل هو مجرد إمتياز خصّ به المقطع له؟ أم أنه يفيد الملكية التامة؟ و هذا الذي سيأتي الحديث عنه – إن شاء الله–

---

1) – انظر: الزبيدي، تاج العروس، فصل القاف من باب العين ، م5، ص474؛ الصحاح، م3، ص1267و1268.

2)– انظر: فتح الباري، م5، ص58، عمدة القارئ، م6، ص220؛ سبل السلام، م3، ص181.

3)– شرح حدود إبن عرفة، م2، ص537 و 538.

4)– هذا التعريف لإبن عرفة ، المرجع السابق، ص537.

المطلب الثانـــي

مـــشـروعـية الاقـطـــاع

لقد وردت نصوص عديدة تدل على مشروعية الإقطاع،هذه ابرز الآثار الواردة في ذلك[1]:

فعن علقمة بن وائل عن أبيه (حجر)[2] ((أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر مـوت قـال فأرسـل معـي معاوية أن أعطها اياه ،أو أعلمها اياه قال :فقال لي معاوية : أردفني خلفـك فقلـت : لا تكـون مـن أرداف الملوك، قال:فقال: أعطني نعلك، فقلت: انتعل ظل الناقة! قال: فلما أستخلف معاويـة أتيتـه، فـأقعدني معـه على السرير فذكرني الحديث. فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يديّ))[3].

و أول ما يلاحظ في هذا الأثر هو هذا الموقف الغريب من الصحـابي وائـل بـن حجـر تجـاه أخيـه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فقد رفض أن يردفـه خلفـه، و رأى أنـه أقـلّ مـن أن يركـب إلـى جنب الملوك، ثم رفض أن يعطيه نعله ليتقيّ به حرّ الرمضاء، ثم بالغ في احتقاره و أشـار عليـه بـأن ينتعـل ظلّ الناقة !! و هو لا يرد حرًا و لا ضرًا ، و مثل هذا الموقف غريب من مسلم فكيف بمن شهد صحبـــة النبي ﷺ ؟! و لأجل هذا فإن العلماء و جّهوا هذا الموقـف ، و إلتمسـوا العـذر لقائلـه، و رأووا أن وائل بن حجر إنما قال هذا الكلام ، لأنه كان يومها سيد قومـه، و كـان حـديث عـهد بالجاهليـة، لم يتخلص بعد من بعض أدرانها، وإلا لما قال هذا[4] ، ولا غرو، فإن ما إعتادته الأنفـس حقـا مـن الزمـن لا تـتخلص مـنه بسهولـة، لـو عـلم وائـل بن حجر أن النبي ﷺ و هـو أفـضل خلـق اللـه تعـالى، كان يردف

---

1) من الآثار ما هو ضعيف أو موضوع فلم أعول عليه و لم اذكره .

2) وائل بن حجر أبو هنيدة ، بن سعد بن مسروق الحضرمي، أحد ملوك اليمن الحمريين، وفد على النبي صلى الله عليه و سلم ، فرحب به و أدنى مجلسه ، و بسط له رداءه ، و سوده على أهل نواحيه، و دعا له و لولده، شهد مع علي صفين، قدم على معاوية فأكرمـه ، سـكن الكوفـة و مـات بهـا أيـام معاويـة. انظـر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب م 2 ، ج4 ، ص 1562 و 1563 ؛ و الرياض المستطابة ، ص247.

3) المسند،أحمد بن حنبل ،رقم 27283،ج6،ص399.، السنن ، أبوداود ، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء ، باب اقطـاع الأرضيـن ، حديـث 3058، م 3، ص234.،السنن ، الترمذي ،كتاب الاحكام،باب ما جاء في الأقطاع،رقم 1381،ج3،ص665 و قال هذا حديث حسن.

4) بذل المجهود في حل أبي داود ، م4 ، ج7، ص 3و4.

خادمه من خلفه، و يتبادل النعال مع صحبه و خدمه، لما أساء إلى معاوية و هو يومها عامل النبي صلى الله عليه و سلم على اليمن[1].

و يروى:﴿ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أقطع بلال بن الحارث المزني[2] العقيق[3] أجمع﴾، فلما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له:((يا بلال إنك إستقطعت رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئًا يسأله، و إنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال : فأنظر ما قويت عليه منها فأمسكه و ما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل و الله ، شيء أقطعنيه رسول الله ، فقال عمر: و الله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين))[4]

وروى أبو عبيد عن عدي بن حاتم[5] :﴿ ان الرسول ﷺ أقطع فرات بن حيان العجلي[6] أرضا باليمامة﴾[7].

1) بذل المجهود ، م4 ، ج7، ص 3و4.

2) هو بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرة المزني، مدني، وفد على النبي صلى الله عليه و سلم سنة خمس في و فد مزينة، و كان صاحب لوائها يوم الفتح، سكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة ، توفي سنة ستين للهجرة و هو إبن ثمانين. الاصابة م1، ص 164؛ الإستيعاب، م1، ح1، ص 183.

3) العقيق: إسم لأماكن عدّة ، و المراد هنا هو عقيق المدينة، و هو وادي و جمعه أعقة و عقائق، و العقيق هو كل مسيل شقه ماءه المسيل فأنهره و وسعه ، عقيق المدينة وادي به عيون و نخيل . غلبت الصفة عليه غلبة الإسم انظر : تاج العروس، الزبيدي، م7 ، (فصل العين من باب القاف) ص 15.

4) صحيح ابن خزيمة ،كتاب الزكاة ،باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن ،رقم 2323،ج4،ص44.، الخراج، يحي بن آدم ، حديث 294 ص 124.، المصنف ، الصنعاني ،رقم 19753، م11 ، ص9 و 10.،المعجم الكبير ،ج1،ص370.، السنن الكبرى، البيهقي ، كتاب احياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا، م 6، ص 149.

5) هو عدي بن عبد الله الطائي، قدم على الرسول صلى الله عليه و سلم سنة سبع، كان سيدًا شريفا في قومه، خطيبا حاضر الجواب، منع قومه من الرّدة برجاحة عقله، قال " ما دخل وقت صلاة قط إلا و أنا مشتاق إليها " ، كان النبي صلى الله عليه و سلم يحترمه و يوسع له في المجلس، شهد مع علي الجمل صفين، نزل الكوفة و مات بها سنة سبع و ستين، و عمره يزيد عن المائة. أنظر: الأصابة، م2، ص468؛ والإستيعاب، م2، ج3، ص1057 إلى 1059.

6) هو فرات بن حيان بن ثعلبة العجلي،كان هاجر إلى النبي صلى الله عليه و سلم،و فيه قال النبي صلى الله عليه و سلم ﴿إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان﴾.المسند،ج4،ص213.، سكن الكوفة و ابتنى بها دارًا، كانت الأرض التي أقطعها باليمامة تغل أربعة آلاف و مائتين.انظر: الأصابة م3، ص200و 201.، الإستيعاب م2، ج3، ص1258.

7) الأموال ، أبوعبيد، حديث678، ص 274.

وعن ابن وهب[1] عن سبرة بن عبد العزيز[2] عن أبيه عن جده: ﴿ أن النبي ﷺنزل موضع المسجد تحت دومة[3]، فأقام ثلاثا، ثم خرج إلى تبوك،وأن جهينة[4] لحقوه بالرّحبة[5]، فقال لهم: من أهل ذي المروة[6]؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة ، فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة، فأقتسموها، منهم من باع و منهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث؟ فحدثني ببعضه و لم يحدثني به كله﴾[7].

و عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف[8] قال:﴿ أقطعني رسول الله ﷺو عمر بن الخطاب أرض كذا و كذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه فأتى عثمان بن عفان فقال: ان عبد الرحمن زعم أن رسول الله ﷺأقطعه و عمر بن الخطاب أرض كذا و كذا، وإني إشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له و عليه﴾[9].

---

1) هو عبد الله بن وهب الفهري ،فقيه مالكي ثقة حافظ،جمع بين الفقه والحديث والعبادة ،من كتبه" الجامع "توفي بمصر سنة 197ه .أنظر تذكرة الحفاظ،م1، ج1،ص304الى 306.،تقريب التهذيب ،ص271.

2) سبرة بن عبد العزيز بن سبرة معيد الجهني، روى عن أبيه، و روى عنه هشام بن عمار الدمشقي، و إسحاق بن يزيد، سئل عنه يحي بن معين فقال: ليس به بأس. انظر الجرح و التعديل، م4، ص296.، تقريب التهذيب ، ص169.

3) دومة: الدوم: ضخامة الشجر.

4) جهينة: قبيلة من العرب ، قال الأصمعي من أسمائهم حيْهان، و من أسمائهن جُهَيْنَة. معجم متن اللغة م1 ، ص 591.

5) الرَّحْبَة: فتح فسكون ، الأرض الواسعة المنبات ، تجمع على رحاب، و رِحْب ، وَرَحْبات، و تفتح، و من المكان هي ساحته و متسعه. معجم متن اللغة ، م2 ، ص560 و 561.

6) ذي المروة: بفتح الميم و سكون الراء، قرية بوادي القرى، و هو واد بين المدينةو الشام كثير القرى و هو من أعمال المدينة. أنظر،هامش السنن، أبوداود، ج 3،ص238.

7) السنن، أبوداود، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب إقطاع الأرضين، حديث 3068، م 3، ص238 .، و الحديث سكت عنه المنذري: عون المعبود: م4 ، ج 8 ، ص223. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب أحياء الموات، باب من اقطع قطيعة فباعها ، م6 ، ص 149.

8) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عرف بن عبد بن الحرث القرشي، كان إسمه في الجاهلية عبد عمرو، و قيل عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺعبد الرحمن، أسلم قديما، شهد بدرًا و المشاهد كلها، هو أحد العشرة المبشرين، و أحد الستة أهل المشورة، كان كثير المال، سخيا كريما، توفي سنة احدى و ثلاثين،و هو إبن خمس و سبعين سنة بالمدينة. الإستيعاب، م1، ج1، ص844 و تابعدها.، الرياض المستطابة ، ص176 و تابعها.

9) المسند ، أحمد،رقم1670، ج1،ص192.،السنن الكبرى،ج10،ص124. و رجاله من رجال الصحيحين.،الأحاديث المختارة ،رقم 919،ج3، ص120.

والآثار التي مرت معنا، تشير إلى أنه ﷺ كان يقطع الأرض الموات لمن يسأله ذلك، مهما كانت القطيعة كبيرة، إذا رأى أنه قادر على عمارتها، وربما عمد إلى فعل ذلك دون مسألة من أحد، ليتألف قلوب أقوامٍ، أو يثيبهم على ما قدموه للدولة الفتيّة من البذل و العطاء ،و النتيجة في كل الأحوال هو حصول المنفعة العامة، باعمار الأرض الخراب، و قد نهج الخلفاء الراشدون بعده سبيلة، و أقطعوا من أفراد الأمة من توسموا فيه القدرة على احياء الموات، و من ذلك.

و ما رواه أبوعبيد أن رجلا من أهل البصرة، من ثقيف يقال له نافع أبوعبد الله[1]، و كان أول من أفتلا الفلاء بالبصرة[2] فقال لعمر بن الخطاب، إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج، و لا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضبا لخيلى فافعل، قال:((فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري[3] إن كانت كما يقول فاقطعها أيّاه))[4]

فالرجل كان يسأل أرضا يقطعها له الإمام ليزرعها لخيله، و قد فقه الرجل أن ولاة الأمر لا يقطعون الأرض للتملك اذا كانت خراجية، أو كانت تضر بالناس أو تضيّق عليهم، فشرح ذلك كله لأمير المؤمنين حتى لا يمانع، فكان له ما أراد.

---

1) نافع أبوعبد الله روى عن الفضيل بن عمرو ، و روى عنه أبونعيم. أنظر: الجرح و التعديل ، م8 ، ص458.،المصنف ،ابن أبي شيبة،رقم 33030،ج6،ص472.

2) الفلاء: بكسر الفاء مدودًا، و في خراج يحي بن آدم "الفُلِيّ" (بضم الفاء و كسر االلام و تشديد الياء) جمع فِلا (بكسر الفاء و قيل بفتحها) ، وهي جمع فلاة، و إفتلاؤها رعيها و طلب ما فيها من الكلأ. أنظر : هامش الأموال ، ص277؛و هامش كتاب الحزاج، ليحي بن آدم، تحقيق أحمدمحمد شاكر،ص78.

3) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار، أبوموسى الأشعري، من ولد الأشعري بن أدد، بعد إسلامه هاجر إلى أرض الحبشة، وقبل بل صادف قدومه إلى المدينة قدم السفينتين من أرض الحبشة، ولاه النبي صلى الله عليه و سلم مخاليف اليمن، ولاّه عمر البصرة، ثم عزله عثمان عنها، فنزل الكوفة، مات في داره بالكوفة سنة أربع و أربعين، و قبل غيرها ، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. أنظر: الإستيعاب، م2 ، ج3، ص979 إلى 981 ؛ تذكرة الحفاظ ، م1، ج1،ص23الى 25.

4) الخراج ، ليحي بن آدم، عن عباد بن العوّام عن عوف الأعرابيّ، تحت رقم 43، ص26؛ و بنفس الإسناد تحت رقم 246، ص 78، و هو مرسل بهذا الإسناد لأن بن عوف هذا هو ابن أبي جميلة العبدى، ولد سنة 59 و مات سنة 146، و هو ثقة رمي بالتشيع، تقريب التهذيب، ص369 و 370؛ و أخرجه بإسناد آخر عن أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، تحت رقم249، ص78 و 79؛ و أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى كتاب احياء الموات ، باب اقطاع الموات ، م6، ص144؛ و أخرجه أبو عبيد، الأموال، رقم 687 و 688، ص 277؛ و البلاذري، فتوح البلدان، ص345.،مصنف ابن أبي شيبة،رقم33030، ج6،ص472.

و قد سار عثمان بن عفان ﷺ سيرة الفاروق، فعن موسى بن طلحة[1] :((أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ الزبير و سعدًا و إبن مسعود[2] و أسامة بن زيد[3] و خباب بن الارت[4] قال: فكان جاري منهم ابن مسعود و خباب))[5].

و حين نتتبع الآثار الواردة عن النبي ﷺ و عن أصحابه في هذا الباب، نلاحظ أن الإقطاع ليس دائما على صورة واحدة فأحيانا ينصرف إلى الأرض الموات، و احيانا ينصرف إلى الأرض العامرة و المعادن، و ربما انصرف إلى المرافق، و طبيعي أن يختلف الحكم بإختلاف نوع الإقطاع ، و قبل أن نورد الآثار الواردة في كل نوع و نناقشها، و الأحكام الفقهية المستنبطة منها، سنعرض أهمية هذا التشريع.

---

1) موسى بن طلحة: بن عبيد الله التّيمي ، أبوعيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة : ثقة جليل ، من الثانية، و يقال أنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ثلاث و مائة. تقريب التهذيب، ص483.

2) إبن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، و أمّه هي أمّ عبد، أسلم قديما ، شهد بدرًا و الحديبية ، وهاجر الهجرتين ، و صلى القبلتين، شهد له النبي صلى الله عليه و سلم بالجنة، أخذ من فم النبي ﷺ سبعين سورة ، قال البخاري :مات قبل مقتل عمر، قيل بالمدينة و قيل بالكوفة. انظر: الاصابة، م2، ص369 و 370 ؛ و الإستيعاب، م2، ج2، ص987 إلى 994.

3) أسامة: هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، والده مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، كان سنة يوم وفاته ﷺ عشرين سنة و قيل غيرها، يقال له الحب بن الحب، سكن بعد النبي صلى الله عليه و سلم وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية.سنة ثمان و خمسين و قيل غيرها. انظر: الإستيعاب ، م1 ، ج1، ص75 إلى 77.

4) هو خباب بن الأرتّ ، اختلف في نسبه فقيل خزاعي و قيل تيمي، حليف بني زهرة، من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا و المشاهد كلّها، نزل الكوفة، ومات بها سنة تسع و ثلاثين ، بعد أن شهد صفين مع علي، و صلّى عليه علي رضي الله عنهما. أنظر: الأستيعاب، م1 ، ج2، ص437 إلى 439 ؛ و الاصابة ، م1 ، ص416.

5) الأموال ، يحي بن آدم ، و اللفظ له ، رقم 689 ، ص278 .،مصنف ابن أبي شيبة،رقم33028، ج6،ص472.،مصنف عبد الرزاق ،رقم14470، ج8،ص99.، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب احياء الموات ، باب اقطاع الموات ، م6، ص145، غير انه قال في الأخير ((فرأيت جاري سعدا و ابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث)) ، و رواه أبو يوسف عن موسى بن طلحة فذكر مواطن الإقطاع ، قال((:أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين، و لعمار بن ياسر استينيا و هي قرية بالكوفة – و أقطع خبابا صنعاء و أقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال:فكان عبد الله بن مسعود و سعد يعطيان أرضهما بالثلث و الربع)) الخراج، ص62 ، و قد ذكر في الصحابة المقطعين عمار بن ياسر، و لم يذكر الزبير و أسامة ، كما هو الشأن في رواية أبي عبيد و البيهقي، و رواه يحي بن آدم على أن المقطع عمر و ليس عثمانا، فعن موسى بن طلحة قال:((أقطع عمر خمسة من أصحاب النبي ﷺسعد بن أبي وقاص، و عبد الله بن مسعود و خباب و أسامة بن زيد. قال : و أراه قال: و الزبير ، قال: فأما أسامة فباع أرضه)) رقم 248، ص78.

و على هذا فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد أقطع ستة من الصحابة و هم الزبير ، و سعد بن مالك و ابن مسعود ، و أسامة بن زيد، و خباب بن الأرت، و عمار بن ياسر، و ربما أقطع في وقت واحد خمسة من الصحابة فأشتهر عنه ذلك، و أقطع عمار بن ياسر في وقت آخر، و ربما يكون عثمان رضي الله عنه قد جدّد ما أقطع عمر بن الخطاب رضّي الله عنه لخمسة من الأصحاب، ثم زاد على هؤلاء غيرهم ما دام ذلك له.

المطلب الثالث

أهـمـيـة الـقطائـع

لنظام القطائع أهمية بالغة، و قد حقق للدولة الإسلامية سابقا جملة من الفوائد الجمة ، أهمها:

1/ انه يسمح للحاكم بمكافأة الجند، و اولئك المجاهدين الذين قدموا في سبيل قيام الدولة تضحيات كبيرة، كما فعل النبي ﷺ مع بعض أصحابه، خاصة في أعقاب بعض الغزوات "كخيبر" ، و كما حدث مع الأنصار حين أراد أن يقطعهم البحرين[1].

2/ يسمح هذا النظام أيضا للحاكم بأن يرعى شؤون الفقراء من الرعية، إذ يملك أن يخص بعضهم ببعض الأرض، و يحثهم على عمارتها حتى لا يظلوا عبئا على الدولة الملزمة برعايتهم ، و تحقيق حد الكفاف لجميعهم، و قد فعل النبي ﷺ ذلك مع بعض الصحابة، الذين كانت الفاقة ظلهم، ثم فتح الله عليهم فملكوا و أغتنوا، و تبدل حالهم من النقيض إلى النقيض، فهذا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يشكو فقرا مدقعا يحمله على أن يسأل القطيعة من الأرض يستعين بها في محنته ، ثم يتدفق عليه الرزق ارسالا، ممن يرزق الناس بغير حساب ، فيتحول الفقير المعدم إلى ثريّ منعم و صدق الله العظيم ﴿أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾[2] ﴿والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[3].

3/ يخوّل هذا النظام للإمام أن يتألف قلوب أقوام، و يشتري ودّهم للدين الحق، بحال لا يضّر بالجماعة و لا يضّيق على حقوق الناس ، فقد أقطع النبي ﷺ أقواما، ليتألف قلوبهم و يثبت على الدين الجديد معتقدهم، و من جملة هؤلاء الناس أبو ثعلبة الخشني، و تميم بن أوس الداري[4]، و أبيض بن حمال المأربي[5] ،و غيرهم[6] .

---

1)- أنظر: فتح الباري ، م5 ، ص24.

2)- سورة : الروم ، آية 36.

3)- سورة النور ، آية 37.

4) هو تميم بن أوس الداري بن خارجة بن سواد بن الدار بن هانيء ،ينسب الى الدار وهو بطن من لحم ،يكنى أبا رقية بابنته الوحيدة ،كان نصرانيا بل راهب أهل عصره،أسلم متأخرا سنة تسع للهجرة ،سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان وسكن فلسطين،كان أول من قضى باذن عمر ،وأول من أسرج المسجد كان كثير التهجد والقيام،توفي سنة أربعين ولم يعقب الا ابنة .أنظر:الاصابة،م1،ص183و184.،الاستيعاب،م1،ص193و194.

5) هو أبيض بن حمال المأربي السبائي،يعد من أهل اليمن ،كان بوجهه حزازة وهي القوباء فألتقمت أنفه فمسح النبي ﷺعلى وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر وفد على أبي بكر بعد الردة فأقره على ما صالح عليه النبي ﷺ. الاصابة في تمييز الصحابة،م1،ص17و18.،الطبقات الكبرى ،بن سعد، م5،ص524.

6)-سنذكر قصتهم قريبا ان شاء الله.

4/ يساعد هذا النظام كذلك على عمارة الأرض الموات، و يشجع الإستثمارات الزراعية ما دامت غايته هي الإحياء ، و ما دام المقطع لا يستحق على مذهب الجمهور من الأرض شيئا حتى يحيّها ، لأنه كالتحجير عندهم.

5/ و فضلا على كل هذا، فقد كانت الإستثمارات الزراعية التي يجلبها الإقطاع، سببا في حصول العمران، فقد تكونت مدن و حواضر في خراب من البلاد، و عجت الأرض بالناس و ملأتها الغلال و الدواب، بعد أن كانت موطنا للوطنا للريح لا تدب فيها الحياة، و من ذلك هذه التجربة الواقعة في عهد بني أمية، فقد أرسل والي[1] هشام بن عبد الملك[2] على مصر، يسأل حاكم الدولة أن يأذن له باستقدام أحياء من قبيلة قيس إلى مصر، لتنزل أراضي خربة، فتعمرها بالزراعة، فأذن له، فبعث إلى البادية فقدم عليه مائة أهل بيت من بني نضر، و مائة أهل بيت من بني سليم، فأنزلهم بلبسيس و أمرهم بالزرع، و صرف عليهم الصدقة من العشر، فأشتروا بها إبلا و خيلا و نعما، فتيسر حالهم و تبدّلت عيشتهم راضية هنيّة فلما بلغ ذلك قومهم ركبوا و خرجوا إليهم و لحقوا بهم، و راح عددهم يتضاعف حتى بلغ ألفا و خمسمائة أهل بيت، و لم يأت زمن مروان بن محمد، حتى بلغ عددهم ثلاثة آلاف بيت، ثم توالدوا و ظل الناس من البادية يقدمون عليهم تباعًا[3]، و لو علمنا أن متوسط أفراد البيت الواحد قديما يكون عشرة أفراد، لأستطعنا أن نعرف أن عدد هؤلاء قد بلغ نحوًا من ثلاثين ألف (30.000) فرد، و هو رقم لسكان مدينة محترمة. و هكذا، فقد كانت القطائع مظهرًا من مظاهر إستقرار المسلمين.[4]

6/ أسهم نظام القطائع قديما في تحقيق كثير من مظاهر التحضر في مجتمع القبيلة العتيق، فقد تميزت أكثر الحواضر بأسلوب و نظام متميز، ساعد على تجاوز الصورة القبلية في العيش، و لم تتح الفرصة للقبيلة بالظهور علناُ، و لم يعنها على أن تعاود التشكل، بعد أن فقدت هذا التشكل في نظام

---

1) هو عبيد الله بن الحباب .

2) هو هشام بن عبد الملك ، الخليفة الأموي المعروف ، تولى عرش الخلافة سنة 105هـ ، و لم يقم في دمشق كما فعل سابقوه ، وإنما أقام في الرصافة - شمال الشام، دامت خلافته عشرين سنة حاول خلالها إقامة التوازن بين اليمنية و المضرية ، و بحث حالة الموالى، توفى بالرصافة سنة 125 هـ . أنظر : ا التهذيب ، ابن حجر ، م9، ص54.3

3) الخطط ، المقريزي ، م1 ، ص143 و 144.

4) المجتمعات الإسلامية في القرن الأول(رسالة دكتوراه) ، شكري فيصل ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ص146.

الجيش، أو في إختلاط الهجرة، فقد تميزت المدينة بالإفتراق في المنازل و التوزع في البيوت، و هذا ما كان يعني إجتماع أفناء من الناس على منطقة يسكنونها تجمعهم حياتهم المشتركة، و تتدحرج في حياتهم معاني تعصب القبيلة و الجنس، فقد كان هذا النظام ينزل الدار الواحدة قبيلتين أو ثلاثا[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) المجتمعات الإسلامية في القرن الأول،شكري فيصل ،ص144و145.

المبحث الثاني

أقسام القطائع وأحكامها

يقسم العلماء الإقطاع إلى أقسام عديدة[1] غير أن الذي يعنينا في هذا المقام هو الإستفادة من الآثار التي تخدم معنى التنمية في ميدان الزراعة[2] ، ولن يمنعنا ذلك من الإشارة إلى غيرها، و سنقسم الإقطاع إلى إقطاع لموات الأرض، ثم إقطاع لعامرها، و نخلص في الأخير إلى ألوان أخرى من الإقطاع، و لن نغفل الاشارة الى الانحراف الخطير الذي آل اليه هذا النظام بعد الخلافة الراشدة ، وقبل كل ذلك سنقف عند التخريج الفقهي للاقطاع.

سنتحدث عن كل هذا من خلال المطالب التالية :

-المطلب الاول :حقيقة الاقطاع في الفقه الاسلامي.

- المطلب الثاني: اقطاع موات الأرض و أحكامه .

- المطلب الثالث: اقطاع عامر الأرض و أحكامه .

- المطلب الرابع :ألوان أخرى من الاقطاع.

- المطلب الخامس:انحراف نظام الاقطاع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الاول

حقيقة الاقطاع عند الفقهاء

إن تخريج الإقطاع على طريق فقهي أمر استشكل كثيرًا على الفقهاء، و لذلك تجدهم قد إختلفوا بشأنه إختلافا كثيرًا[1] ، فمن قائل بأنه سبب للتملك ،الى قائل هو صنو احياء الموات، إلى قائل هو شبيه بالتحجير، سنعرض الآن أراءهم في المسألة و مستندهم فيما ذهبوا إليه.

المذهب الأول:

يذهب المالكية إلى أن الإقطاع تمليك مجرد، و هو ليس من باب احياء الموات أو تحجيره، بل هو سبب للتمليك و حكم من الأحكام لا يفتقر إلى العمارة، فهو عندهم كالبيع و الميراث، يملك صاحبه معه حق التصرف من هبة و بيع... وإن لم يعمر ، إلا إذا اشترط الإمام على المقطع له العمارة لحصول الملك، فإن كان عريا عن الشرط أفاد مطلق الملك، فإن لم يشترطها فلا تعتبر، و كل هذا مالم يدرك الإمام عجز المقطع له عن العمارة، فالعبرة عندهم في الإقطاع بشرطه، فإن كان عريا عن الشرط أفاد مطلق الملك، و اختلف فقهاء المذهب هل تشترط حيّازة الأرض المقطعة أم لا لحصول الملك؟ و الراجح-عندهم-عدم اشتراطها، لأنها لو اشترطت لوجب أن يراعى في ذلك موت المُقْطِع، و هو أمر لا يصح لأنه لا يقطع ماله فيحتاج إلى أن يحاز عنه قبل موته، و في قول مرجوح في المذهب عد الإقطاع مجرد إذن بالأحياء، لا يستحق صاحبه الملك إلا إذا حصلت العمارة[2]. و تجتمع كلمة فقهاء المذهب على أن الإمام لا يملك أن يقطع معمور أرض العنوة كمصر و الشام و العراق تمليكا، لأنها بمجرد الفتح تصبح وقفا للأمة[3]،و له أن يقطعها متاعا و استغلالا لمدة، وأما أرض الصلح فلا تقطع أصلا لأنها تظل ملكا لأصحابها.

---

1) فتح الباري، م5 ، ص58.

2)- أنظر: حاشية الدسوقي، م4، ص68 ؛ حاشية الرهوني على الزرقاني، م4،ج7، ص101 إلى 103 .،و بلغة المسالك ، م2، ص273.، المنتقى ، م3، ج6، ص30 ؛ جواهر الإكليل م2، ص202.

3)- المنتقى ، م4، ص30.

و قد استدل فقهاء المالكية على أن الإقطاع يفيد مطلق الملك بما يلي:

1/ ما روي من الآثار التي تذكر أن الذين أقطعوا أموالا عمدوا إلى التصرف فيها بالبيع و غيره، و هذا دليل على أن الأرض بمجرد الإقطاع صارت ملكا لهم، و إلا لما جاز لهم بيعها، لأن من شروط البيع ملكية المعقود عليه و من هذه الآثار ، التي يمكن سوقها في هذا المقام:

أ- ماروواه سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده، ((أن بنو رفاعة من جهينة لما أقطعهم النبي أرضا بالرّحبة، أقتسموها فمنهم من باع و منهم من أمسك فعمل)) .

فهؤلاء تصرفوا فيما أقطعوا بكل حريّة فمن أراد أن يمسك الأرض ليعمل فيها و يعمرها فعل،و من أراد أن يبيع حظه فعل ، و لو لم تكن ملكا خالصا لهم لما تصرفوا بمثل هذه الحرية

ب- ما روى عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال:﴿ أقطعني رسول الله و عمر بن الخطاب أرض كذا و كذا و أن الزبير اشترى من آل عمر نصيبهم﴾.

فهؤلاء آل عمر بن الخطاب ﷺ يرثون الأرض التي أقطعها سيد النّاس ﷺعمر، ثم يتصرفون فيها بالبيع، فيبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فيقره و يمضيه.

جـ- ما رواه أبو يوسف عن موسى بن طلحة ((أن عثمانا أقطع خمسة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود و سعدًا،و أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث و الربع)) .

و مثل هذا التصرف في الأرض بمزارعتها بالثلث و الربع، من صحابيين جليلين ، دليل على أنهما ما لكان لما يتصرفان فيه.

د- و ما رواه يحي بن آدم:((أن عمر أقطع خمسة من الصحابة،و كيف أن أسامة بن زيد باع أرضه)) .

اذ كيف يبيع لو لم تصبح الأرض ملكا له.

المذهب الثاني:

و يذهب الحنفية و الحنابلة و الشافعية و الزيدية إلى أن الإقطاع مجرد امتياز، يجعل صاحبه كالمتحجر للموات، و لا يرقى الإقطاع ليكون سببا مجردًا للتملك بأي حال، لأن الشريعة الإسلامية اشترطت لتملك الموات حصول الأحياء، و الأرض مع الإقطاع تظل داثرة و صاحبها لما يأخذ بشرط

التملك، فكيف يحصل له؟ و عليه فليس له بيع الأرض التي أقطعها و لا هبتها ، لأنها ليست له، و هو في نظرهم كالشفيع الذي لم يأخذ بحقه في الشفعة، إذ لا يثبت له قبل الأخذ بها حق، قالوا و للإمام أن يخيره – كالمتحجر– بين الأحياء أو الترك و ذلك اذا لم يعمل على عمارة الموات بعد إنقضاء مدة من الزمن بعد الإقطاع، و للإمام أن يمهله مدة إضافية من الزمن ان سألها[1]، و يقدر الحنفية المدة التي لا يتعرض فيها للمقطع له بثلاث سنين – كالمتحجر تماما– ، و قد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

1 – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرد من بلال بن الحارث المزني ما عجز عن إحيائه من أرض العقيق، التي كان النبيﷺ قد أقطعه إيّاها، و قال له:((إنّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما قطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته و ردّ الباقي))[2] .

فلوكان الإقطاع تمليكا مجردًا لما استرد عمرﷺ من بلال شيئًا ، فاسترداد بعض تلك الأرض دليل على أنها لم تكن مملوكة، و إلا لكان عمرﷺ غاصبا لأموال الآخرين.

2–ما أخرجه أبو عبيد عن عمرو بن شعيب[3] ((أن رسول اللهﷺو سلم أقطع أقواما أرضا . فجاء آخرون في زمن عمر فأحْيَوها فقال لهم عمر ، حين فزعوا إليه :تركتموهم يعملون و يأكلون ثم جئتم تغيرّون عليهم؟ لولا أنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أعطيتكم شيئا. ثمّ قوّمها غامرة و قوّمها عامرة ، ثم قال لأهل الأصل: ان شئتم فردُّوا عليهم ما بين ذلك، و خذوا أرضكم، إن شئتم ردّوا عليكم ثمن أديم الأرض ثم هي لهم))[4] قال:قال معمر: و لم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها.

---

1) أنظر مذهبهم: المغني، م6، ص155؛ و الشرح الكبير بهاش المغنى،م6،ص169؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، م 4، ص165؛ شرح منتهى الارادات، م2، ص464.، بدائع الصنائع م6، ص194؛ البحر الزخار، م5، ص76؛ سبل السلام،م3،ص181؛ المهذب في فقه الشافعي،م1،ص595 ؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج،م 2،ص405.

2) سبق تخريجه .

3) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي السهمي، روى عن أبيه، و جلّ روايته عنه، و عمته زينب بنت محمد، وطاوس، و سليمان بن يسار، و مجاهد، و عنه روى عطاء ، و عمرو بن دينار، و الزهري، و غيرهم، أختلف فيه كثيرًا، قال علي بن المديني عن يحي بن سعيد: حديثه عندنا واهي، و رأى ابن عيينة أن حديثه عند الناس فيه شيء، و روى عن أحمد قوله: له أشياء مناكير، و يكتب حديثه و يعتبر به، و لا يكون حجة، و عن أحمد: أن أصحاب الحديث إذا شاءوا إحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه و إن شاءوا تركوه، و قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل و علي بن المديني و إسحاق بن راهوية ، و أبا عبيد، و عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و قال العجلي و النسائي بأنه ثقة، و رأى أبو داود بأنه ليس بحجة. تهذيب التهذيب، م6 ، ص159، و مابعدها.

4) الأموال ، أبوعبيد، حديث 712، ص290 ؛ الخراج لأبي يوسف ، ص61.

و وجه الإستدلال من هذا الأثر واضح، لأنه يفهم من كلام عمر بن الخطاب ﷺ، أنه لو كان الإقطاع من إمام عاد، لما التفت إلى هذه الدعوة و لا إلى أصحابها، لأنهم تقاعسوا عن خدمة ما أقطعوا و لم يعمروا الأرض فلم يتملكوها، و كأنهم عنده كالمتحجر، أما و أنها قطيعة من صاحب النبوة الخاتم عليه الصلاة و السلام، فلا أقل من الإلتفات إلى هذه الدعوى و مراعاة مصلحة رافعيها إكراما لمن أقطعها ، و إجلالا لما يصدر عن الشارع عليه الصلاة و السلام ، و هذا شأن المؤمن -أيّ مؤمن- فكيف بخيار الصحابة و أقربهم إلى النبي ﷺ، فهذا الأثر دليل آخر على أن الإقطاع مجرد إمتياز يُعْطاه صاحبه، و لكنه لا يؤهله لتملك الموات و التصرف فيه[1].

و استدلوا بما رواه أبوعبيد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[2]:((أن أبابكر قطع لعيينة بن حصن[3] قطيعة ، و كتب له بها كتابا فقال له طلحة أو غيره: انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل -يعني عمر- فلو أقرأته كتابك، فأتى عيينة عمر، فأقرأه كتابه، فقال له عمر: أهذا كُلُّه لك دون الناس؟ و رفض أن يختم على ذلك الكتاب لأن أبا بكر أشهد له ناسًا فيهم عمر، و زاد فيه، أنه بصق في الكتاب و محاه، قال: فسأل عيينة أبابكر أن يجدّد له كتابًا، فقال: و الله لا أجدد شيئًا ردَّه عمر))[4].

---

1) أنظر: المغني، م6، ص165.

2) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، سمع مكحولا و بشر بن عبيد الله ، و سمع منه إبن المبارك، قال أحمد : ليس به بأس، و قال ابن معين ، و العجلي ، و إبن سعد و النسائي: ثقة، مات سنة ثلاث و خمسين و مائة، و هو ابن بضع و ثمانين. انظر: التاريخ الكبير، البخاري، ج3، ص365. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج5، ص199 و 200.

3) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية ،ابو مالك ،قال أبو السكن له صحبة ،أسلم بعد الفتح، من المؤلفة قلوبهم ،وكان من الأعراب الجفاة ،شهد حنينا والطائف ،ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد الى الأسلام ،قال بن حجر قرأت في كتاب الأم للشافعي في كتاب الزكاة أن عمر قتل عيينة بن حصن على الردة ولم ار من ذكر ذلك غيره ،فان كات محفوظا فلا يذكر في الصحابة ، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله فبادر الى الاسلام، فترك فعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه. الأصابة ، ج3،ص55و56.

4) الأموال ، ابو عبيد ، حديث 686، ص276 و 277.، السنن الكبرى، البيهقي، ج7، ص20 ؛المصنف ،عبد الرزاق ،رقم33031،ج6،ص472.، و رجال هذا الأثر ممن يحتج بهم، فهشام بن اسماعيل الدمشقي فقيه ثقة، تقريب 503؛ و محمد بن شعيب بن شابور إمام محدث صدوق صحيح الكتاب، و عبد الرحمن بن يزيد ثقة، غير أن الأثر مرسل لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لم يدرك. أبابكر رضي الله عنه ، فقد مات الصديق سنة ثلاث عشر ، و أما عبد الرحمن فمات في ثلاث و خمسين و مائة، و هو ابن بضع و ثمانين فلا يمكن أن يدركه.

فرد عمر لهذه القطيعة التي أقطعها الإمام أبوبكر لعيينة بن حصن، تدل على أن الإقطاع لا يفيد الملك، و لو أفاده لما كان بوسع عمر و لاغيره، تغيير شيء بعد حصوله ، و على فرض أن عمر رأى رأيا غير الذي رآه خليفة المسلمين يومها، فإن تصرفه لا يخلو من الغرابة، إذ كيف يمحو كتاب أمير المؤمنين؟! دون أن يرجع إليه و يناقشه الأمر!! و قد حاول أبوعبيد توجيه الذي حدث، و قال:((لا أعلم في ذلك مذهبا))[1] ثم قال :((ربما كان مذهب عمر يومها كراهية الإقطاع، يتلمس ذلك من قوله لطلحة[2] و عيينة "أهذا كله لك دون الناس؟"، ثم رأى بعدما أفضى الأمر إليه غير ذلك، لأنه أقطع في خلافته غير واحد من المسلمين ، و هذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه، و هذا من أخلاق العلماء قديما و حديثا))[3].

و هذا التوجيه من أبي عبيد وجيه، لأنه قد يخفى على الناس و جه الصواب في مسألة لمدة، ثم يرتسم بعد ذلك حقيقة ناصعة، و لا غرو، فقد يغيب حكم مسألة ما على أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه و سلم،ولا غرو، فهذا أبو بكر الصديق ﷺ هو صاحب النبي صلى الله عليه و سلم و خلّه، تأتيه جدة تسأله ميراثها، فيفوته أنه عليه الصلاة و السلام قد فرض لها السدس حتى يقوم من الناس، من هو أقل منه قدرًا و سنا و علمًا، فيخبره بنصيب المرأة في الميراث[4] .فلعل عمر بن الخطاب ﷺ فاته في هذا المقام ما فات أبابكر رضي الله عنه هناك، و هذا ممكن ، بيد أنني أرى –و الله أعلم– أن ذلك أمرمستبعد، لأن الإقطاع من النبي صلى الله عليه و سلم قد تكرر مرات، فقد أقطع بلال بن الحارث، و الزبير و عبد الرحمن بن عوف..و غيرهم كثير بل و أقطع كما مرّ معنا قريبا في الحديث الصحيح آل عمر ، فكيف يقطع كل هؤلاء و آل عمر، و عمر لا يعلم الذي دخل على الناس و على آل بيته؟!!

---

1) الأموال، ص282 و 283.

2) أنظر المرجع السابق حديث 685، ص276.

3) فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: "ما لك في كتاب الله شيء، و ما علمت لك في سنة رسول الله ﷺشيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السّدس، فقال أبوبكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصّاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبوبكر الصديق.
الموطأ، مالك، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، حديث 1087، ص346.

فما الذي حمل الفاروق ﷺعلى اتخاذ هذا الموقف الحازم، و بهذا الأسلوب؟

أرى –و الله أعلم– أن موقف أبو حفص أملته مصلحة الجماعة، ذلك أنه رأى أن الناس تعطل الأرض التي تقطع لها ، و لا تعمل على عمارتها، فيتأذى الناس بسبب ذلك لعدم حصول النفع، و عدم القدرة علىإعمار الموات المقطع، و هذا كما حصل مع بلال بن الحارث، الذي أقطعه النبيﷺأرضا طويلة عريضة فتحجرها عن الناس، فلما تولى الفاروق أمر المسلمين، انتفض على مثل هذه السياسة و وقف موقفه الحازم من بلال بن الحارث ، و هو موقف أملته مصلحة الجماعة المسلمة، و التي حتمت على راعيها أن لا يقطع – بعد ذلك –إلا قادرًا، و بالقدر الذي لا يضر بالجماعة، بل و بالشكل الذي يعود عليهم بالنفع، كما قال لعامله أبي موسى:((إن كانت ليست من الخراج و لا تضر بأحد.)) و كما قال لأولئك الذين فزعوا إليهن حين سلبت قطيعتهم ((تركتموهم يعملون و يأكلون ثم جئتم تغيرّون عليهم! لولا أنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أعطيتكم شيئًا))، و لأجل هذا قال لعيينة((أكل هذا لك من دون النـــاس؟)).

و ربما لأن المصلحة كانت ظاهرة جليّة حسم الأمر دون أن يرجع إلى الخليفة، خاصة و أنه كان مستشاره و وزيره ، و لعل أبابكر قد أدرك ذلك، فرفض أن يعيد إقطاع ما أبطل عمر ! حتى أنه قال لطلحة بن عبيد لما سأله مغضبا :و الله ما أدري أنت الخليفة أو عمر؟ فقال: ((بل عمر لكنه أبى))[1] فقد كان شأنهم إذا ظهر الحق انفاذه ، وأنظر الى أبي بكر أيّام الرّدة، حين استشار عمر في حكم قتال المرتدين، فأشار عليه بالتريث قليلا إلى حين عودة جيش المسلمين المنتشر في الآفاق، فشده أبوبكر بقوة و أنكر عليه مثل هذا الرأي، و قال له: أمقدام في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر؟! و أنفذ رأيه لأنه الحق لا مراء.

فتصرف عمر ﷺزمن خلافة الصديق أملته مصلحة الجماعة، و تصرفه في خلافته أملته أيضا عيْن المصلحة، فقد كان الموقف يتلخص في و جوب مراعاة مصلحة الأمة، فحيثما و جدت وجب السعي لتحقيقها ، و إنفاذ ما يجلبها ، و هذه هي روح هذا الدين، الذي إنما جاء لتحقيق صالح الأنام في العاجل

1) الأموال ، أبوعبيد ، حديث 685 ، ص 276.

و الآجل، حتى لقد قيل حيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله،[1] و اذا كانت تعقيدات الحياة و أنظمتها اليوم، لا تبيح في أعراف الساسة و القانونيين مثل هذا التصرف ، فإن بساطة المجتمع و قلة تعقيداته يومها، قد تبيح مثل هذا السلوك، خاصة إذا كان الدافع إليه جلب المصلحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) هذا أصل مقرر عند علماء الأصول أنظر: أصول الفقه الإسلامي، دوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، 1406 هـ-1996 م، ج2، ص1017 و مابعدها.

المطلب الثاني

احياء الأرض المقطعة

اختلف الفقهاء في حكم احياء الارض المقطعة، و يمكن أن نميز بين هذه الآراء.

المذهب الأول : يرى المالكية أن احياء الأرض المقطعة ، اعتداء على أملاك الغير، بلا مسوغ، و لا يمكن أن يُقَرَّ هذا الصنيع ، بل يجب نقضه، لأن الاقطاع عندهم-كما سبق-يُعد سببا مستقلا للتملك مثله مثل البيع و الميراث و الهبة، و النصوص التي وقفت لتحمي ملكية الناس بعمومها يمكنها أن تقف دليلا مستندا لهم، نحو الحديث الصحيح الذي يروى عن سعيد بن زيد،((فقد خاصمته أروى بنت أويس في أرض و أدعت أنه أخذ شيئا من أرضها ، و رفعت أمرها إلى مروان بن الحكم ، فقال (سعيد) أنا آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت رسول اللهﷺيقول:﴿**من أخذ شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة**﴾؟ ثم قال: اللهم ان كانت كاذبة فعمِّ بصرها و اقتلها في أرضها، قال هشام: فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت))[1].

و حتى يكون المحيي غاصبا معتديا يشترط المالكية أن يكون عالما بأمر الاقطاع ، فإن أحيا الموات غير عالم بأمر الاقطاع ، خُيِّرَ المُقطَع له بعد ذلك، بين أخذ الأرض و اعطاء المحيي نفقة عمارته، و بين تركها للمحيي و الرجوع عليه بقيمة الموات قبل عمارته.

المذهب الثاني:و يذهب جمهور الفقهاء من حنفية و شافعية و حنابلة و زيدية، إلى القول بأن احياء الأرض المقطعة يجوز إذا طال تعطيلها ، و يثبت الملك للمحيي، لأن هذه الأرض -عندهم-كتلك الأرض المتحجرة التي يمهل صاحبها مدة ثلاث سنين-على قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-و بعدها يصبح حكمها كحكم الداثرة يجوز الاستيلاء عليها و عمارتها[2].

1) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع،باب تحريم الظلم وغصب الارض و غيرها،رقم1610،ج3،ص1230.

2) انظر مذهبهم: المغني،م6،ص165؛ الأم،م2،ج4،ص50.

و يرى الفقهاء أن الاحياء و الاقطاع سببان للتملك، يخولان للمرء التملك، بَيْدَ أنهما مختلفان من حيث القوة، ذلك أن الاحياء سبب قويّ وجب العمل بمقتضاه متى وُجد، بخلاف التحجير و الاقطاع فإنهما أضعف،فإذا تعارضا قُدم عليهما الاحياء ، لأنه أولى و أقوى، و هذا من باب نسخ السبب الضعيف لوجود الأقوى منه، و نظيره إدخال الحج على العمرة، و طروء الحدث الأكبر على الأصغر، و هذا بخلاف إقطاع الشوارع، فلا تمتلك البقعة فيها أصلا، و عليه فلا يوجد سبب أقوى يُقدم على الأضعف ، فوجب أن يُتمسك بالسبب السابق و هو الاقطاع[1]، قال الامام السبكي[2] :((و حاصله أن السبق موجب للأحقية قطعا بالحديث، و الاقطاع موجب للأحقية على الصحيح ، فإن تعارضا قُدم الاقدم تاريخا، و لو فرضنا أنهما حصلا في وقت واحد فينبغي تقديم السبق، لأنه ثابت بالنص، و انما لم نقدمه بعد الاقطاع، لأنا نجعل الاقطاع سبقا))[3].

و دليلهم-هنا- على عدم ترتب الملك على الإقطاع ، هو دليلهم هناك على عدم ترتب الملك على مجرد التحجير[4].

و يذهب بعض الشافعية إلى القول بأن حكم الاقطاع يتوقف على رغبة الامام فإذا اقطع الأرض تمليكا فإن صاحبها يملكها بنفس الاقطاع، و إن أقطع رقبتها فقط لينتفع بها المقطع له بها مدة و لا يملك رقبتها كانت كذلك ، و لا يتصرف فيها تصرف المالك بالبيع و الهبة فإن فعل شيئا من ذلك فباطل[5].

---

1) الحاوي للفتاوي،م1،ص200.

2) السبكي: هو الحافظ الفقيه المفسر تقي الدين محمد بن عبد اللطيف السبكي، جمع بين الفقه و الحديث و الأدب، صنف أكثر من مائة وخمسين مصنفا، مات سنة أربع و أربعين و سبعمائة.انظر: ذيل تذكرة الحفاظ،م3،ص51 و 52.،طبقات الحفاظ،ج1،ص526.

3) الحاوي للفتاوي،م1،ص204.

4) انظر: دليلهم :فيما سبق.

5) عمدة القارئ ،م6،ص220.

تـــأصـــيـــل ا لـــخـــــلاف:

و سبب الخلاف بين الفقهاء هـو اختلافهـم فـي مفهـوم و مدلـول الاقطـاع ، هـل هـو مجـرد إذن بالإحياء و لكن لشخص بعينه؟ يجعل صاحبه في موقع قوة في حال النزاع إذا لم تطل المدة، أم هو سـبب للتملك؟ و حكم من الأحكام؟ بمجرد حصوله تحصل الملكية، كالأثر المترتب على البيع الصحيح.

أخذ بالـمدلول الأول جمهور الفقهاء ، ولم يروا في الاقطاع إلا اذنا خاصا من الامـام لشـخص أو لمجموعة اشخاص ، و هو لا يجعل صاحبه يختلف كثيرا عن بقية الناس ، لأن الأصل في الأرض المـوات الإباحة -عند الجمهور عدا الحنفية-و شرط تملك هذا المباح هو الاحياء لا غـير، و هـذه النظـرة منهـم للاقطاع أشبه ما تكون بما أعطاه النبي -صلى الله عليـه و سـلم-مـن الفضـل و التبجيـل لسـيد قريـش أبـا سفيان[1] عام الفتح، فقد قال ﷺ و قد سُئل أن يُعطيه ميزة إرضاء لعاطفة الفخر في نفسه:﴿ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، و من دخل المسجد فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن﴾[2].

و الذي نلمسه من الحديث أن دار أبي سفيان كدار غيره من الناس، لأن من أغلـق عليـه بابـه فهـو آمن! !، و إنما أرضاه النبيﷺ كما يقول الشيخ الفقيد محمد الغزالي-رحمه الله-:((بما لا يضرّ أحدا و لا يُكلف جهدا، و تحبب إلى نفس بثمن ميسور))[3].

---

1)-هو صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، والد مُعاوية و يزيد، أسلم عام الفتح، و كان سيّد قومـه، كـان مـن المؤلـفة قلوبهـم، شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم-حنين و الطائف، كانت ابنته أم حبيبة زوجا للنبي -صلى الله عليه و سلم-، شهد اليرموك و قـاتل تحت راية ابنه يزيد ، فقد عينه و مات ضر يرا ، قيل بأن في اسلامه شيء، و رجح الحافظ ابن حجر حُسن اسلامه و صدقه، مـات سـنة ثـلاث و ثلاثيـن فـي خلافـة مُعاويـة و قيـل غـير هـذا، و دُفـن بـالبقيع و كـان لـه ثمـان و ثمـانين و قيـل غـير هـذا. الاصابـة ،م2،ص178و179.،الاستيعاب،م2،ص1677الى1680.

2)-حديث صحيح، أخرجه ابن هشام عن ابي اسحاق معضلا،م2،ج4،ص 1245؛ ووصله الطبري، و قال الهيثمي فـي "مجمـع الزوائـد" رواه الطـبراني و رجالـه رجـال الصحيـح ، م3،ج6،ص 167؛ انظـر هـانش فقـه السـيرة، لمحمـد الغزالـي ، تحقيـق نـاصر الديـن الألباني:ص377.

3)- فقه السيرة ، محمد الغزالي،ص377 و378.

فالإقطاع عندهم قريب من هذا المعنى، إلا إذا كانت المدة قصيرة ، فإنه لا يُتعرض لهم خلال ثلاث سنوات على ما قضى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-؛ فقد روى عبد الرزاق عن يحي بن سعيد قال:((أقطع عمر بن الخطاب و اشترط العمارة ثلاث سنين، و أقطع عثمان ولم يشترط))[1].

فكأن الاقطاع على هذا المعنى لون من ألوان تنظيم عملية توزيع الاراضي البور التي يُراد إعمارها.

و لا يتفق المالكية مع الجمهور-في هذه المسألة- و ينظرون إلى الاقطاع على أنه حكم من الأحكام ، فأما أن يثبت الحكم به ابتداء بمجرد حصوله إذا كان عريا عن الشرط، و أما أن يثبت الملك به انتهاء إذا اشترط على المُقطَع له احياء الموات. و إلا يحمل على مجرد الأذن، لأنه حاصل من الشارع ﷺقبل ذلك خاصة فيما بَعُد من الموات.

و يقف بعض الشافعية بين الفريقين موقفا وسطا، فمن ناحية هو وسيلة لتحصيل الأرض الموات فأشبه العمارة و الاحياء، و من ناحية هو حكم من أحكام الامام ، و أحكام الأئمة تُصان عن النقض، و لما أشبه الاحياء من جهة و أشبه حكم الامام من أخرى، رأى بعض فقهاء المذهب أن حكمه يُستمد من نية المُقطِع (الامام) و رغبته، فإذاقضى أنه انما قطع الأرض ليتملكها المقطع له، كان ذلك تمليكا مجردا، و إذا لم يقضِ بذلك لم يترتب الملك التام، و انما تملك الرقبة استغلالا لمدة.

الترجيح :

إن الترجيح في مثل هذا الموقف صعب للغاية، و ذلك لوجاهة الأراء، و لطبيعة الاستدلال، فلكل رأي آثار يمكن أن يُعَوَّلَ عليها، و منطق لا يمكن ردُّه بسهولة، و بالمقابل فلكل فريق اعتراض على مستند الخصوم ، فدليل المالكية يمكن أن يُنقض بالتأويل، فمطلق الأحاديث التي ساقوها تُؤول بما صنع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-مع الذين أقطعوا فأنتزع منهم قطيعتهم أو بعضها ، و ربما اعترض على الجمهور بأن ادعاءهم التخصيص لا دليل عليه، و يُحمل حينها تصرف الخليفة الراشد-رضي الله عنه-في هذا المقام على حالة خاصة و هي تعلق الأمر بمساحات واسعة من الأراضي ، و تهديد مصلحة الجماعة، و عليه يجب أن تحمل ألفاظ الآثار التي استدلوا بها على اطلاقها، و لا تُصرف إلى غير هذا المعنى الظاهر منها.

1) الخراج ،ابو يوسف ،65.،الخراج ،يحي بن آدم،ص90.

و مع هذا فقد انتهى الدكتور محمد رواس قلعه جي إلى أن الاقطاع لا يثبت به مطلق الملك و ان أحيا صاحبه الأرض الموات، و رأى أن الذي يَثبت للمعمر انما هو ملك المنفعة فقط، و حمل ألفاظ التمليك الواردة في مختلف الآثار على أنها تمليك الاستثمار لا الرقبة ، و استند إلى ما روى أبوعبيد من أن عمر بن الخطاب-ﷺ-اشترط على تميم الداري حين أنفذ قطيعة النبي-صلى الله عليه و سلم- أن لا يبيع، و أوّل الآثار التي تتحدث عن البيع بأنه و إن حصل فإنما يُحمل على بيع الاستثمار لا بيع العين؛ أو أنه تمّ دون عِلْمٍ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و هذا لا يُسلم به بسهولة، لأن وُلاة الأمر- في كل مكان و زمان - لا يقبلون أن يُقال لهم بأن ما يقع في دولتكم بعيد عن علمكم، و أن بعض القوانين التي أرسيتموها يُعمل بخلافها، إذا كان هذا شأن كل حاكم، فكيف بمن نذر نفسه لخدمة الأمة، و حبسها على ذلك، و راح يُحاسب نفسه على القليل قبل الكثير، و هو الذي إذا نامت أعين الناس خرج في عاصمة البلاد يتفقد أحوال رعيته، و تصل الرقابة مداها حين يعتقد الحاكم أنه مسؤول على تسوية الطريق لأبسط خلق الله، و مع هذا فإن رأي الدكتور روّاس وجيه للغاية، بَيْد أنني أرى و الله أعلم أنه يجب أن نميز بين نوعين من الناس:

صنف أُقطعوا الأرض فتحجروها أو تركوها بورا، و لم يهتموا بشأنها البتة، ثم راحوا يزعمون أنهم لها مُلاّكا، و أنها لهم حق وميراث، و هم في ذلك مفترون لأنهم أخذوا من مال الأمة ما ليس لهم بحق، و استباحوها .

و صنف آخر أُقطعوا الأرض فوهبوها كل اهتمامهم ، نهضت إلى خدمتها سواعدهم ، و أنفقت في عمارتها أموالهم، و سقوها مع الماء عرقا، فكان أن تحولت الأرض القَفْر بعد كل هذه الرعاية إلى جنة ذات حدائق بهجة تسرّ الناظرين، فالناس من خيرها يأكلون.

و شتان بين هذين النموذجين، نموذج العامل المجاهد، و نموذج الكسلان المتطفل، لا يستوون عند الله تعالى و لا عند الناس، لأن الحق عزّ و جلّ فاضل بين المجاهدين و القاعدين ووعد العاملين أجرا عظيما، و الصنف الأول لا يستحق مثوبة و لا شكرا، و للحاكم أن يُخيره بين أحد أمرين إما أن يشمر على ساعد الجد فيعمر الأرض، و إما أن يتنحّى عن طريق العاملين، و أما الصنف الثاني فإنه يستحق

التكريم كله والمثوبة جميعها ،ومنطق الأشياء يقتضي مكافأته ، ويكون ذلك بتمليكه الأرض التي عمرها بعد خراب و أنبتها بعد جدب ، وحين نصنع معه هذا فاننا تثمن العمل و نكرم أهله ، ثم انه يستبعد أن تضيع مصلحة الجماعة بعد ذلك بسبب الإهمال الذي قد يقع، لأننا أسلمنا أرضنا بدا أمينة مخلصة .

مخلصة، تخاف على الأرض التلف و الضياع و هي التي أنبتت خيرها و زرعها، و النفس الكريمة لا تنقلب على عقبها تنقض غزلها بعد قوة انكاثا.

و الخلاصة –و الله أعلم– أنه من الأفضل أن نُوفّق بين مختلف الآراء، و نقول بما يحفظ للجماعة مصلحتها، فنفرق في الناس بين عامل باذل ، و متقاعس نائم، فأما الصنف الأخير فلا حظّ له في مال الأمة.

و أما الأول فيمكن أن يملك الأرض بشرط فاسخ يضعه الامام كأن يُطالبه باعمار الأرض مدة عشر سنين دون انقطاع، فإن فعل ألغي الشرط، و مُلك الأرض، فإن لم يفعل لغير عذر قاهر أخذت منه الأرض بعد نفاذ العذر، و بهذا لا تضيع حقوق الجماعة.

و الذي نخلص إليه أن هذا اللون من الاقطاع، انما شُرع لرعاية مصلحة الجماعة و الفرد على حد سواء، فالفرد باعطائه وسائل يتملك بها الأرض ليصلحها، و الجماعة بما سيحصل لها من النفع و الأرض تُدر خيراتها، و لذلك يُقرر الفقه الإسلامي في هذا المقام – استنادا لما سبق من النصوص الشرعية و اعمالا لروح هذا الدين، الذي يجلب المنفعة و يدرء المفسدة – ما يلي:

–أن الامام لا يُقطع الناس إلا وسعهم.

–أنه لا يجوز للامام أن يُقطع إلا قادرا على العمارة، فلا تُعطى أموال الأمة للعجزة، فتضيع مصلحة الجماعة، و حتى فقهاء المالكية الذين يرون بأن الاقطاع تمليك مجرد، يشترطون عدم ظهور عجز المقطع له على العمارة.

–أن من أخذ أرضا لم يَقْوَ على عمارتها، فللامام أن يستردها لبيت المال، أو يُقطعها القادر من الناس.

–أن الامام لا يُقطع إلا الأرض التي تقع تحت سلطان تصرفه، فلا يَسلب أموال الآخرين و يُقطعها، أو يُضيّق على الناس بالاقطاع سُبل الارتزاق، كما فعلت الأنظمة الاشتراكية في كثير من بلاد الدنيا، تسلب الناس أموالهم ثم تطالبهم بالعمل فيها على أنهم أُجراء ، و هذا السخف الفكري–على بريق الشعارات التي كان يُلوِّح بها–هو الذي خرّب العمران، و حوّل جنّات و عيون إلى تلال هامدة، غارت فيها العيون ، و احترقت الجنات، و بقيت الآثار الحزينة، تشهد أن الجور بلغ مداه ،وأن الظلم ظلمة على العباد والبلاد،وسار الناس مكبين على وجوههم، فلما أفاقوا بعد أمة راحوا يُقلبون أكفهم حسرة و حزنا، على الذي مضى و كان، و لم ينفع الندم و لا التحسر و لا التأوه، فكلّ بما كسبت أيدي الناس•

ولله درّ المسلمين السابقين و رعيلهم الأول، كيف كانوا يفهمون أن رحمة السماء و عدالة الأرض، لا يمكنها أن تقبل، بأن يُسلب الناس أملاكهم، و لا أن يُحاصروا في مصادر الارتزاق، يفهم هذا حتى أبسط واحد فيهم، فهذه إمرأة تُدعى قَيْلَةَ بنت مخرمة[1] تُحدث:((أنها قدمت على رسول الله-صلى الله عليه و سلم-في ركب من الناس،فتقدم إليه حُرَيْثُ بن حسان وافد بكر بن وائل[2] فبايعه على الاسلام عليه و على قومه، ثم قال:يا رسول الله أكتب بيننا و بين بني تميم بالدهناء[3] أن لا يُجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ:﴿أكتب يا غلام بالدهناء.﴾ قالت : فلما رأيته قد أمر له بها شُخص بي، و هي داري ووطني فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السّوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك[4] مُقيّد الجمل و مرعى الغنم، و نساء تميم و أبناؤها وراء ذلك، فقال:﴿ أمسك يا غلام صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يَسَعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتّان﴾))قال أبو داود : الفتان: الشيطان[5].

فهذا النبي ﷺ لما أدرك أن ما سُئله، ليس سويّة و عدل و أن اجراءه سيُلحق ببني تميم المضرة و الجور، أمر القبيلتين بحسن المجاورة و نهاهما عن سوء المشاركة.

1)-**قيلة بنت مخرمة:**الغَنَويّة، و قيل العنزية ،و قيل التميمية ، و رأى ابن حجر أن ذلك تصحيف ، صحابية هاجرت إلى النبي ﷺ مع حُريث بن حسان، و قد أخرج البخاري في الأدب المفرد طرفا منه.انظر :الاصابة ،م4،ص391 و393 ؛والاستيعاب ،م2،ج4،ص1906.

2)-**حريث بن حسان:** بن كَلَدة البكرى، و يقال الربعي و الذهلي، و يقال أن الحارث بن حسان البكري ، وهو الأكثر و رجحه ابن عبد البر، و قد على النبي ﷺ أيام بعثه لعمرو بن العاص في غزوة السلاسل، و قيل تصغير للحارث. انظر: الاستيعاب،م1،ج1،ص285 و286؛ الاصابة،م1،ص277.

3)-**الدهناء:**موضع لتميم بنجد، و يُقصر. معجم متن اللغة،م2،ص 467

4)-تريد أن تقول انها قريبة منك، ليست بالبعيدة ، تأكد ان شئت.

5)-السنن، أبو داود، كتاب الخراج و الامارة و الفيء، اقطاع الأرضين، حديث 3070 ، م3،ص177 ؛السنن الكبرى ،ج6،ص150.،المعجم الكبير ،ج25،ص9و10.، قال الهيثمي:((رواه الطبراني من حديث طويل و رجاله ثقات))مجمع الزوائد:م3،ج5،ص :من 9 إلى 12.

المطلب الثالث

اقطـاع عـامــر الأرض

و المراد هنا أن الامام يعمد إلى الأرض العامرة، فيقطعها لفرد من الأفراد ليتملكها.

و إذا كان المقرر إجماعا حرمة الاعتـداء على شبر مـن الأرض المملوكـة لشـخص بعينـه، فهـل يجـوز للحاكم أن يُقطع من بلاد المسلمين العامرة و المملوكة للدولة، بعض أفراد المجتمع؟

يرى العلماء أنه لا يجوز للحاكم أن يُقطع من بلاد المسلمين العامرة تمليكا أيّ شـخص ، لأنـه لا يُقطع ماله فيملك التصرف فيه كيفما شـاء، و انمـا يُقطـع أمـوال الأمـة، فكيـف يتصـرف فـي عـامر أرض أضحت وقفا للجماعة، و هي التي رشحت وليّ أمرهـا لـيرعى مصالحهـا و يحفظهـا، لا ليتلفهـا و يسـيء استعمالها ، لأن هذه الأرض كتلك المعادن الظاهرة التي رفض النبيﷺاقطاعها[1].

فقد روى أصحاب السُنن عن أبيض بن حمال:((أنه وفد على رسول اللهﷺ فاستقطعه الملح الـذي بمأرب[2] فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعـت لـه المـاء العـدّ، قال: فأنتزع منه))[3].

و زاد ابن ماجة : بعد أن ولّـى الرجـل، قـال:((ثـم إن الأقـرع بـن حـابس التميمـي[4] أتـى رسـول اللهﷺفقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية و هو بأرض ليس بهـا مـــاء، و مـن ورده أخذه و هو مثل الماء العدّ، فاستقال رسول اللهﷺأبيض بن حمال في قطيعته فـــي الملح، فقال : قـــد

---

1) انظر: المغني،م6،ص166؛ حاشية الجمل،م3،ص564؛ حاشية الدسوقي،م4،ص68.

2) مأرب: مدينة من بلاد الأزد باليمن منها، سبيل العرم،معجم متن اللغة ،م1،ص159.

3) انظر: الترمذي،السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع، حديث 1380،ج3،ص664؛ و أبـو داود ، السـنن، كتـاب الخراج و الامـارة و الفيء، بـاب فـي إقطـاع الأرضيـن،حديـث 3064،ج3،ص164 و165.، سـنن الدارمـي ،بـاب فـي القطـائع ،رقـم 2608،ج2،ص347.،مصنـف ابـن أبيشيبة،رقم33033،ج6،ص473.

4) هو الأقرع بن حابس بن محمد بن سفيان التميمي الدارمي، وفد على النبي ﷺ، و شهد فتح مكة و حنيـــن و الطائف ، و هو مـن المؤلفـة قلوبهـم ، ثـم حسن إسلامه ، كان حكما في الجاهلية، جاء في اشراف بني تميم و نادوا النبي-صلى الله عليه و سلم-من وراء الحجرات، و فيهـم نزلـت الآيـة ﴿إن الذيـن ينادونك﴾ قيل اسمه فراس، قتل باليرموك في عشرة من بنيه.انظر: الاصابة ،م1،ص58 و59 ؛ و الاستيعاب،م1،ج1،ص103.

أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ:﴿ هو منك صدقة، وهو مثل الماء العذ من ورده أخذه ﴾[1].

ووجه الاستدلال من الحديث واضح، فالنبي ﷺبعد أن أقطع أبيض بن حمال الملح ظنا منه أنه بحاجة إلى بذل جهد و مؤنة، لكونه بعيدا مختلطا بالماء أو غيره، كالمعادن الباطنة التي لا تُنال إلا بالتعب ، تبين له بإخبار بعض أهل المجلس ، أنه على غير هذه الصورة بل هو مال ظاهر مثله مثل الماء العذب الشروب، رجع في قطيعته ، و أما استقالة أبيض بن حمال، فقد حمله بعض العلماء على أنه تطييب منه ﷺلقلب الرجل، و مبالغة في التكرم اعتبره صدقة جارية له، و هي صورة أخرى تعكس دماثة خُلق السيد الكريم عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

و ينقل الامام السيوطي[2] عن بعض العلماء أنه ﷺأقطعه على ظاهر ما سمعه منه، كمن استفتى في مسألة فصوّرت له على خلاف ما هي عليه، فأفتى، فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانيا فلا يكون مخطئا[3].

و مع هذا فقد وردت في السنة بعض الآثار التي أشكل أمرها على العلماء، و من هذه الآثار نذكر: ماروت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه[4]:﴿ أن رسول الله ﷺأقطع الزُّبير أرضا بخيبر فيها شجر و

---

1) ابن ماجة، السنن، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار و العيون، حديث 2475،م2،ص827 و 828.، الطبقات الكبرى، ابن سعد، م5،ص523 و524. و زاد فقطع له رسول الله ﷺ أرضا و غيلا بالجوف(جوف مراده).وهذا الحديث حسن بطريقيه: أخرجه أبو داود(3064)، و الترمذي(1380)و ابن حبان(1140)(1642) و أبو عبيد، كلهم من حديث سمي بن قيس عن شهير، و لم يوثقهما غير ابن حبان عن أبيض بن حمال، ميزان الاعتدال،م2،ص234 وم2،ص281؛ و كتاب الجرح و التعديل،م4،ص315 و316 .،و أخرجه يحي بن آدم(346)عن يحي بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال، و ابن ماجة(2475)، و الدارقطني،ج2،ص519.،و ابن سعد،م5،ص382 من طريق فرح بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال عن عمه-أي عم أبيه- ثابت بن سعيد بن أبيض عن جده، و ثابت و أبوه لم يوثقهما غير ابن حبان. ميزان الاعتدال،م1،ص364. و أنظر:شرح السنة، البغوي،م8،ص278.

2) هو الامام الحافظ عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب،ولد سنة 849هـ-1445م، نشأ بالقاهرة يتيما، و لما بلغ سن الأربعين اعتزل الناس و ألف أكثر كتبه و التي بلغت نحوا من ستمائة مصنف(600) منها الكتاب الكبير،"الاشباه و النظائر"،" الاتقان في علوم القرآن"، ظل معتزلا الناس لا يقبل أموالهم و لا هداياهم إلى أن مات سنة 911هـ-1505م.انظر: الاعلام:م2،ج4،ص71 و 72.

3) انظر:عون العبود،م4 ،ج8،ص219.

4) هي اسماء بنت أبي بكر الصديق، ام عبد الله بن الزبير ،اسلمت قديما، و هاجرت و هي حامل بعبد الله، لقبها النبي-صلى الله عليه وسلم-بذات النطاقين،عمرت طويلا، و كفّ بصرها ، و شهدت مصرع ابنها بعد ثورته على بني أمية، و هي القائلة له لما خشي أن يمثل بجسده،" ما يضرّ الشاة سلخها بعد ذبحها" ماتت بعشرين ليلة بعد مقتل ابنها، و كان ذلك سنة 73هـ وقد بلغت من العمر المائةسنة، و كانت وفاتها بمكة.انظر: الاصابة،م4،ص 229 و230؛ والاستيعاب،م1،ج2،ص1781 إلى 1783.

و نخل[1]﴾و رواه أبو داود عن أسماء بلفظ:﴿ أقطع الزبير نخل﴾[2].

و قد أشكل هذا الحديث على العلماء لأن النخل مال ظاهر العين، ظاهر النفع، كالمعادن الظاهرة، و الثابت أنه ﷺكان لا يُقطعها، بل و ربما رجع في قطيعته إذا تبيّن له أنها ظاهرة النفع، فكيف يمنع النبي ﷺأبيض بن حمال من أخذ الملح الذي بمأرب،ثم يُقطِع الزبير نخلا ؟! و هو مال ظاهر! .

حاول العلماء توجيه هذه الرواية ، حتى تستقيم مع الأحكام المقررة في هذا الباب، فتعددت توجيهاتهم و تباينت تفسيراتهم ، فذهب الامام الخطابي إلى أنه يحتمل أن يكون النبيﷺقد أعطى الزبير ما أعطاه من سهمه في خيبر، و هو الخُمس لأن له أن يفعل به ما يشاء، فقد جعل الله تعالى ذلك له و لرسوله الكريم، قال تعالى:﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين﴾[3]

و على هذا التوجيه تكون مثل هذه الأرض ملك يمين النبيﷺيفعل فيها ما شاء، يعطيها من شاء عامرة و غير عامرة[4].

و وجهه أبو عبيد بما رواه عن ابن سيرين[5] قال:﴿ أقطع رسول اللهﷺرجلا من الأنصار يُقال له سُليط[6]، و كان يذكر من فضله أرضا قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا و كذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺأن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء، يشغلني عنك، فقبلها النبي ﷺمنه، فقال

---

1) الأموال ، أبو عبيد، كتاب أحكام الأرضين، باب الاقطاع، حديث 676 ،ص 273.

2) السنن، أبو داود، كتاب الخراج و الامارة و الفيء، باب في اقطاع الأرضين،حديث 3069،م3،ص 238.،المعجم الكبير ،رقم 215،ج24،ص82.،مصنف ابن أبي شيبة،رقم33026،ج6،ص472.

3) الانفال: الآية 41.

4) انظر: فتح الباري،م5،ص293.، نيل الأوطار ،م3،ج5،ص313.

5) هو أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء،مولى أنس بن مالك، إمام وقته في علوم الدين، تابعي مشهور أدرك ثلاثين صحابيا،، مولده ووفاته بالبصرة ، نشأ بزازا، كان فقيها محدثا، مشتهرا بالورع، و تعبير الرؤيا، كان إذا مدح أحدا قال: هو كما يشاء الله، و إذا ذمّه قال: هو كما يعلم الله.
انظر: سير أعلام النبلاء ،ج4،ص606ومابعدها.، طبقات الفقهاء ،ص88.، تذكرة الحفاظ،م1،ج1،ص77 و78.

6) سليط:الصحابة بهذا الإسم كثر، و الراجح- و الله أعلم-أن المقصود هنا هو سليط بن قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك الأنصاري، شهد بدرا و ما بعدها، و قتل يوم جسر أبي عبيدة شهيدا،و قد ذكره ابن حجر بالنسبة فقال: سليط الأنصاري،و رأى الطبراني أنه سليط بن قيس، و هو الذي روى حديث الأنصاري الذي كان له فيه نخلة لرجل، فسأله النبي-صلى الله عليه و سلم- أن لا يضرّ بأخيه. انظر: الجرح و التعديل،م4،ص286./الاصابة:م2،ص72؛ الطبقات الكبرى:م3،ص512؛ الاستيعاب:م1،ج2،ص645 ؛أما بقية من يسمى سليط فيستبعد أن يكون مرادا هنا، لأن سليط بن سليط بن عمرو العامري، من-

فقال الزبير: يا رسول الله اقطعنيها ، قال: فأقطعها إياه[1].

فأبو عبيد يرى أن هذه الأرض ربما هي التي أقطعها النبيﷺللزبير، بعد أن أصبحت ملك يمينه لتنازل صاحبها عنها، لأن حب الرجل لله و لرسوله جعله لا يرضى بأن يشغله مال أو متاع عن مجالسة الرسولﷺو الانس به و التلقي عنه، و قد تنازل عن أرضه بعد أن أعمرها فأقطعها النبي ﷺ للزبير و هي عامرة بها شجر و نخل،و يذكر أبو عبيد وجها آخر غير هذا التأويل، و هو أن تكون هذه الأرض مما اصطفى رسول اللهﷺمن خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصَّفيُّ و خمس الخمس .

فإن كانت أرض الزبير من هذا الصفي فهي ملك يمين النبيﷺ-يعطيها من شاء عامرةو غير عامرة[2] ،و يبدو أن الزبير -رضي الله عنه-سأل هذه الأرض، أو أعطاها اياه النبي-ﷺ-رغم أنها كانت عامرة، لأن الرجل كان يشكو بعد هجرته الفاقة، مما جعل زوجته تنقل النّوى على رأسها، و تسقي الماء، و تدق النّوى علفا للجمل و الفرس، حتى يُشفق عليها النبي-ﷺ-ووالدها أبو بكر، فيبعث لها بخادمة لتكفها مؤنة هذا العمل الشاق خاصة على سيدة حسيبة نسيبة، فهي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

أخرج البخاري عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:((تزوجني الزبير و ماله في الأرض من مال و لا مملوك و لا شيء غير ناضح ،و غير فرسه، فكنت أعلف فرسه و استقي الماء و أخرز غربه و أعجن، و لم أكن أحسن الخَبز، و كان يخبز جارات لي من الأنصار، و كنّ نسوة صدق، و كنت أنقل النوّى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺعلى رأسي، و هي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوما و النوّى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ و معه نفر من الأنصار فدعاني،

=المهاجرين، و قد نصّ راوي الحديث أن المراد أنصاري، و ليس له حديث، و أما سليط بن سفيان بن خالد بن عوف، فلم يرو عنه العلم أيضا.
انظر: الاستيعاب ،م1،ج2،ص645 و646؛ و الجرح و التعديل،م 4،ص286 ؛ الإصابة،م2،ص72؛ الطبقات الكبرى،م4،ص203.

1) الأموال ، أبو عبيد،حديث 677،ص203.

2) المرجع السابق ،ص 279.

ثم قال إخ-إخ[1] ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، و ذكرت الزبير و غيرته-و كان أغير الناس- فعرف رسول الله-ﷺ-أني قد استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺو على رأسي النّوى و معه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه و عرفت غيرتك فقال: و الله لحملك النّوى كان أشدّ عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني))[2].

و يبدو أن النبي ﷺقد أقطع الزبير أكثر من أرض، و في مواطن عِدّة، ذلك أن الرواية السابقة تذكر أن الأرض المقطعة كانت بخيبر، بيد أن روايات أخرى تذكر أنه أُقطع في غير هذا الموضع.

أخرج البخاري عن هشام قال: أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت ((كنت أنقل النّوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي و هي منّي على ثلثي فرسخ))[3]،و إذا كانت هذه الرواية الموصولة لا تذكر موضع الأرض المقطعة، فقد أردفها البخاري برواية مرسلة تبين ذلك، فعن هشام عن أبيه:﴿ أن النبي-ﷺ-أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير﴾[4].

و أخرج أبو داود و أحمد عن عبيد الله بن عمر[5]عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه[6] فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال:﴿ اعطوه من حيث بلغ السوط﴾[7])).

وعند الامام أحمد :((أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها ثرير))

---

1) عبارة تقال لإناخة الابل، فتح الباري،م6،ص293.

2) الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة،حديث 4926،ج5 ،ص202.،المسند ،أحمد،رقم26982،ج6،ص347 .

3)سبق تخريجه.

4) الجامع الصحيح، البخاري،كتاب الجزية، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلميعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه،رقم 2982،ج3،ص1149.

5) أعل المنذري الحديث به و قال: فيه مقال: قال فيه ابن معين و أحمد: ليس به بأس، و حديثه عن نافع صالح ثقة، قال ابن عدي صدوق،و ضعفه ابن المديني، و لم يُحدث عنه القطان. انظر: ميزان الاعتدال،م2،ص465 و 466؛ عون المعبود،م4،ج8،ص226

6) الحُضر(بالضم) العدو، يقال أحضر الفرس إحضارا و احتضر، أي عدا، و هذا فرس محضير، كثيرالعدو انظر: الصحاح،م2،ص 632.

7) المسند،أحمد،رقم 6458،ج2،ص156 .، السنن، أبو داود، كتاب الخراج و الإمارةو الفيء، باب إقطاع الأرضين، حديث3070،م3 ،ص177.،المعجم الأوسط،رقم4273،ج4،ص305.،قال الحافظ بن حجر:فيه ضعف. بلوغ المرام ،ص169.

فعلى رواية البخاري يكون الزبير قد أُقطع أرضا من أموال بني النضير، و كانت زوجه أسماء تنقل منها النّوى، و يرى الحافظ ابن حجر أنه بهذه الرواية يرتفع استشكال الخطابي، حيث حيّره كيف يُقطع النبي-صلى الله عليه و سلم- أرض المدينة و أهلها قد أسلموا راغبين في الدين[1]

و الظاهر أن الزبير قد استفاد من أرض أخرى، أجرى فيها فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه، و قد بيّن الامام أحمد أن تلك الأرض تسمى ثُرير و هي موضع بالمدينة.

و الخلاصة -جمعا بين الروايات -أنه أُقطع ثلاث مرات، مرة بخيبر و أخرى من أموال بني النضير، و ثالثة بثرير

و يبدو أن الزبير قد أحسن استغلال ما أقطع، فأثيب زمن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-بقطعة أخرى، فعن هشام بن عروة عن أبيه ((أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجُرف إلى قناة))[2].

و أقطع بعد ذلك في عهد عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان -رضي الله عنهما جميعا-كما مرّ قريبا.

و من الآثار التي أشكل أمرها على الفقهاء، الأثر التالي:

أخرج البخاري عن يحي بن سعيد قال: سمعت أنسا-رضي الله عنه-قال:﴿ أراد رسول الله-صلى الله عليه و سلم-أن يُقطع فقالت الانصار حتى تقطع لأخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: سترون بعدي أثرة فأصبروا حتى تلقوني﴾.[3]

و في رواية :﴿دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين[4]، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: الحديث﴾[5]

و الذي يشير إليه هذا الحديث أن النبي ﷺ أراد أن يُقطع للأنصار البحرين، أو قطيعة من البحرين، التبعيض أفادته"من" و" الباء" في قوله"بالبحرين" فكأنه أراد أن يخصهم بطائفة من البحرين، و يحتمل أن

---

1) فتح الباري،م6،ص 293.

2) الخراج، يحي بن آدم، رقم 242 و 243، ص77؛ و الخراج، لأبي يوسف،ص61؛السنن الكبرى ،رقم 11572،ج6،144. ، فتوح البلدان، للبلاذري،ص19.

3) الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب المزارعة، باب القطائع، رقم2247،ج3،ص837.

4) البحرين: على صيغة التثنية للبحر، و هي من ناحية نجد على شطر بحر فارس ، و هي ديار القرامطة، و لها قرى كثيرة، تشتهر بكثرة ثمرها ، عمدة القارئ،م6،ص221.

5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب كتابة القطائع،رقم3583،ج3،ص1381.

يكون ﷺ أراد أن يُقطعهم البحرين كلها، كما أفادته الرواية الأخرى:﴿ إلى أن يُقطع لينقطع لهم البحرين﴾[1].

و تُحمل "من" و"ب" في بالبحرين على أنها للبيان، أي لبيان مَوضع القطيعة[2] و على كل حال فالأمر لا يختلف هنا، لأن الاشكال يظل قائما سواء أكانت القطيعة هي البحرين كلها أو طائفة منها.

فالحديث و ان سجل للأنصار الذين آووا و نصروا منقبة أخرى و فضيلة ظاهرة، مُضافة لأفضالهم و مناقبهم، كونهم توقفوا عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون اخوانهم المهاجرين، و لا غرو، فقد مدحهم ربّهم عزّ و جلّ فقال﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[3]، و قد جعلهم هذا الموقف النبيل يصعدون سُلّم الفضيلة، و يُحققون مراتب ثلاث ، لا يرقى إليها إلا الأخيار الأطهار، فقد آثروا إخوانهم على أنفسهم، وواسوا غيرهم، بل واستئثر عليهم، و صدق سيد خلق الله تعالى، فقد استأثرت الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال و التفضيل في العطاء و الملك، و قيل ان الحديث دليل على أن الخلافة لا تكون في الأنصار لأن النبيﷺ أوصاهم بالصبر، و هو لا يكون الامن مغلوب مقهور محكوم عليه[4] .

و الحديث كثير الفوائد، بيد أن الذي يعنينا في هذا المقام هو تخريجه على وجه فقهي، و هو الأمر الذي أثار خلافا كبيرا بين الفقهاء، و قد حاولوا توجيهه بما يجعله يتفق و الأحكام المقررة عندهم في التملك، و في اختلاف حكم الأرض من عشرية و خراجية و أرض صلح.

فذهب الامام الخطابي إلى أنه يُحتمل أن يكون المراد بهذه القطيعة، الأرض الموات من البحرين ليتملكوها بالاحياء، على الأصل الشرعي المعمول به، و يُحتمل أنه أراد العامر منها، و لكن في حقه من الخُمس، لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها[5]، و تُعقب بأنها فتحت صُلحا و ضُربت الجزية على أهلها، و حكم مثل هذه الأرض أن أهلها على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر من ذلك شيء، فكيف تُقطع مثل هذه الأرض عامرة أو داثرة؟!

---

1) الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب المزارعة ، باب كتابة القطائع ، رقم2248 ،ج2 ، ص838.

2) انظر: فتح الباري،م5، ص559 .، و عمدة القارئ ، م6 ،ص220.

3) سورة الحشر، آية 09.

4) عمدة القاري،م6،ص221.

5) انظر: عمدة القارئ،م6،ص220.، و فتح الباري،م5،ص58؛ و الكرماني،م5،ج10،ص189؛ و قد اختار هذا التوجيه الامام البغوي و استحسنه.انظر:شرح السنة،م8،ص277.

و ذهب قوم إلى أنه يُحتمل أن يكون النبيﷺ أراد أن تخصّهم بتناول جزيتها،وبه جزم اسماعيل القاضي [1]،و تُعقب هذا التوجيه أيضا، فقالوا :((ان أرض الصُلح لا تُقسم، لأنها تظلّ في أيدي أصحابها فلا تُملكُ))[2]و ((أن الاقطاع يرد على الأرض و العقار، و الجزيّة ليست لا هذا و لا ذاك، فلا يصح هذا التوجيه، ثم إن الاقطاع لا يكون الا من الفيء و لا يُقطع من حق مسلم أو معاهد، و هذه الأرض ليست كذلك)).[3]

و ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المراد من هذا الاقطاع أنه ﷺأراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم صولحوا على ذلك، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا، و قد عضد هذا التوجيه بما ثبت أنهﷺكان يُمضي أشياء تشبه هذا، و تكرر منه هذا الفعل في أراض عدة بعد فتحها و قبل فتحها[4].

ما روى أبو عبيد عن ابن جريج[5] قال: قال عكرمة[6] ((لما أسلم تميم الدّاريّ قال:يا رسول الله إن الله مُظهرك على الأرض كلّها فهب لي قريتي من بيت لحم، قال:هي لك، و كتب له بها ، فلما أُستُخلف عمر و ظهر على الشام، جاء تميم الداريّ بكتاب النبيﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك فأعطاه إياه))[7].

---

1) اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل، الأزدي فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم و فضل، ولد بالبصرة و استوطن بغداد،ثم ولـيَ قضائها و المدائن، ثم قضاء القضاة، من تأليفه" الموطأ"و" أحكام القرآن" و" المبسوط" مات سنة اثنتين و ثمانين ببغداد . انظر : طبقات الفقهاء ،ص 164 و 165 ؛ الأعلام، م1،ج1،ص 305.

2) هذا القول لابن بطال .أنظر فتح الباري ،م5،ص58.

3) هذا القول لابن التين : المرجع السابق نفسه .

4) المرجع السلبق ،م5،ص59.

5) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ، روى عن عطاء، و عن أبيه، و عن زيد بن أسلم،و الزهري،و روى عنه ابناه عبد العزيز و محمد، و الأوزاعي و الليث، عن ابن معين: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب، و قال احمد ابن جريج أثبت الناس في عطاء ، و قال جعفر في الواحد عن يحي بن سعيد: كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال حدثني فهو سماع،و إذا قال أخبرني فهو قراءة، و إذا قال: قال فهو شبه الريح؛ مات سنة خمسين و قيل غيرها.
قال العجلي: مكي ثقة، قال ابن خراش: كان صدوقا . تهذيب التهذيب، ابن حجر،ج5،ص303 إلى307.

6) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، روى عن أبيه ، و أبي هريرة و ابن عباس و غيرهم، وروى عنه أيوب و ابن جريج و عبد الله بن طاوس و غيرهم، قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه البخاري فيما ذكر أبو الحسن بن القطان، و قال ابن سعد: كان ثقة. تهذيب التهذيب،ابن حجر،ج5،ص 626 و627.

7) الأموال ، أبو عبيد، حديث 680،ص 274؛ أطرافه 681 و 682ص 274 و275.

و عن أبي قلابة[1] أن أبا ثعلبة الخُشنيّ[2] قال:﴿ يا رسول الله: اكتب لي بأرض كذا وكذا-أرض هي يومئذ بأيدي الرّوم-قال: فكأنه أعجبه الذي قال:فقال: أ لا تسمعون ما يقول؟ قال: و الذي بعثك بالحق لتُفتحنّ عليك قال: فكتب له بها﴾[3].

و على هذا دأب النبي ﷺ كالريح المرسلة، ينفق ذات اليمين و ذات الشمال، لا يكاد يَرُدُّ سائلا، ما لم يكن في ذلك إثم أو مضرة، و كما كان يعطي الأرض حين يُسئلها ، فإنه أعطى غير الأرض.

أخرج ابن سعد و غيره أن خريم بن حارثة الطائي[4] قال لرسول الله ﷺ: إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت بقيلة[5]فلما أراد خالد بن الوليد[6] صلح أهل الحيرة، قال له خريم: ان رسول الله ﷺجعل لي بنت بقيلة ، فلا تدخلها في صلحك، و شهد له بشير بن سعد[7] ،و محمد بن مسلمة[8]، فاستثناها من الصلح، و دفعها إلى خريم، فأشتريت منه بألف درهم و كانت عجوزا[9].

---

1) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد الأعلام، روى عن سمرة، و ثابت بن الضحاك، و أنس بن مالك، و حدث عنه أيوب و حميد،طُلب للقضاء فترك البصرة و هرب إلى الشام، و مات بعريش مصر سنة أربع و مائة . تذكرة الحفاظ،م1،ج1،ص94.

2) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، و كذا في اسم أبيه، فقيل جُرهم، و قيل جرثوم، و قيل بن ناشب، و قيل بأنه عمرو بن جرثوم، و قيل لاشر، و لم يُختلف في صحبته، أما نسبته فإلى خُشين، و غلبت عليه كنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام و قيل بل البصرة، مات في خلافة مُعاوية، و قيل توفي سنة 75هـ في خلافة عبد الملك، اجتنب الفتنة في صفين، أسهم له النبيﷺيوم خيبر، و بعث بذلك إلى قومه فأسلموا. الاستيعاب:م2،ج4،ص1617و1618؛ الاصابة في تمييز الصحابة:م4،ص30.،سير أعلام النبلاء ،ج2،ص567.

3) المسند ،أحمد،ج4،ص193.،الأموال، أبو عبيد، حديث 679،ص274.،سير أعلام النبلاء ،ج2،ص443.

4) هو خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، يُكنى أبا الحساء، صحابي رُوي عنه قوله هاجرت إلى رسول الله ﷺفقدمت عليه منصرفه من تبوك .أنظر:الاصابة،م1،ص424 ؛ الاستيعاب،م1،ج2،ص447.

5) هي شيماء بنت بقيلة،أخت عبد المسيح ذكرها الرسول ﷺ لما رفعت له الحيرة ،ثم وهبها لخريم بن أوس .أنظر:تكملة الاكمال ج3،ص473.

6) هو الصحابي الجليل القائد خالد بن الوليد بن المغيرة ،أبو سليمان القرشي ،سماه النبي ﷺ سيف الله المسلول ،مات بحمص على عهد عمر بن الخطاب سنة احدى وعشرين ،عداده في أهل مكة وان أقام بالشام.انظر:التاريخ الكبير،ج3،ص136.،الثقات ،ج3،ص102.،مشاهير علماء الامصار،ج1،ص31.

7) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن أكال الأنصاري، شهد أحد و الخندق و المشاهد مع أبيه، و إما أن يكون بشير بن سعد بن ثعلبة والد النعمان شهد العقبة الثانية وبدرا و ما بعدها،و استشهد مع خالد بن الوليد في حروب الردة، و قيل هو أول من بايع أبا بكر بالخلافة. انظر: الاصابة،م1،ص158؛ الاستيعاب،م1،ج1،ص172 و173.

8) محمد بن مسلمة أبو عبد الرحمن، و قيل أبو عبد الله، الحارثي الأنصاري، شهد بدرا و المشاهدكلها، مات بالمدينة و لم يستوطن غيرها، اعتزل الفتنة و صنع لنفسه سيفا من الخشب، مات بالمدينة سنة ثلاث و أربعين و هو ابن سبع و سبعين سنة، و صلى عليه مروان بن الحكم والي المدينة. انظر: الاصابة،م3،ص383؛ الاستيعاب،م2، ج3،ص1377.

9)المعجم الكبير ،رقم4167، ج4،ص213.،و انظر القصة مطولة عند ابن عبد البر، الاستيعاب،م1،ج2،ص447.،دلائل النبوة ،اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني،تحقيق محمد محمد الحداد ،دار طيبة ،الرياض، الطبعة الاولى ،1409ه،رقم 161، ج1،ص150.

و هذا الاقطاع منه -ﷺ-لأرض معمورة لها أهل، حمله العلماء على أنه من جهة النّفل، لأن تلك الأراضي المقطعة لم تفتح بعد، و لما يملكها المسلمون، و لا يُدرى كيف يصير حالها ، ذلك أن حكم الأرض يختلف باختلاف طبيعة الفتح، فكأن هذه الأراضي المقطعة جعلت لأصحابها نفلا حين الظهور عليها، و قيل بل ينظر حال الفتح، إذا صحّ الإقطاع و التمليك بهذا الوجه، فإن كانت صُلحا حصلت الأرض لمقطعها، و ذلك باستثنائها من عقد الصلح على النحو الذي حصل مع بنت بقيلة في صُلح خالد بن الوليد، و بهذا تكون خارجة عن حكم الصلح، و أما إن كان عُنوة كان المقطع و المستوهب أحق، وقيل تُستطاب نفوس الغانمين و يُسئل رضاهم ، و ذلك إن لم يعلموا بهذا الاقطاع، و قيل لا يُطلب رضاهم[1].

1)-انظر: الأموال،ص 279 و280.، الاحكام السلطانية، ص 214.

المطلب الرابع

ألـوان أخـرى مـن الاقـطـاع

توجد ألوان اخرى من القطائع سنمر عليها سريعا وهي[1]:

1/-**اقـطاع الـمـعادن** :و المعنى أن الامام يُقطع المعادن لبعض أفراد الأمة ليتملكوها بعد استخراجها، و يميز الفقهاء بين نوعين من المعادن.

أ- **معادن ظاهرة**: و هي التي يكون جوهرها بارزا كمعادن الكحل و النفط و الملح، و هذه لا يجوز إقطاعها بدليل حديث أبيض بن حمال المأربي-الذي مرّ قريبا-.

ب- **معادن باطنة** : و هي التي يكون جوهرها مستكنا في الأرض و لا يوصل إليه إلا بالعمل الكبير، كالذهب و الفضة و الصفر[2]و الحديد و غيرها،و هذه اختلف في إقطاعها، فذهب فريق من الفقهاء إلى جواز ذلك بدليل حديث بلال بن الحارث المزني الذي أقطع معادن القبلية جلسيها و غوريها، و ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم جواز مثل هذا الاقطاع لما فيه من التضييق على الناس في حق تشترك فيه الأمة جمعاء[3].

2/-**اقـطـاع الاسـتـغـلال** : و المعنى أن الحاكم يحتفظ بأصل العين و يُقطِع منفعتها لبعض أفراد الأمة لينتفعوا بها مدة من الزمن طويلة أو قصيرة، و لا يمكن أن يحصل لهم الملك بأي حال.

فما الذي يملك الامام إقطاعه من الأرض مع احتفاظه بأصلها.

لا شك أن سلطان الحاكم هنا يطال أراضي الدولة، فما هي سلطاته و ما هو نفوذه؟

يتفق الفقهاء على أن أرض الصُلح، مما لا يجوز للامام التصرف فيه، لأنها تظل ملكا لأصحابها، و لا يجب عليهم أكثر مما صالحوا عليه الحاكم المسلم، و عليه فلا يملك التصرف فيها إلا أصحابها،

---

1) إن هذا الضرب من الاقطاع يُجانب موضوعنا، ولذا سنمر به سريعا.

2) الصُّفْرُ: واحده صُفرة، و هو النحاس، أو النحاس الجيد . معجم متن اللغة،م3،ص462.

3) انظرهذا التقسيم و أقوال الفقهاء فيه بالتفصيل في: الاحكام السلطانية، الماوردي،ص 219 و 220.، المغني،م6،ص 166.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس

انحراف نظام الاقطاع

ظلّ سلطان الاقطاع الذي خوّله الشارع للحاكم، وفيا للغايات التي شرع لأجلها، يسعى لتحقيقها في أسمى صورة ممكنة، و هو في كل ذلك ملتزم حدود الشرع لا يحيد عنها،و لا ينصرف إلى معنى الجور بحال، و لكن المحذور وقع و دبّ الانحراف بسرعة في هذا النظام،و تزامن انحراف التشريع مع انحراف السياسة، فبمجرد انتهاء الخلافة الراشدة،ظهر نوع غريب من الاقطاع، وهو تمليك الأرض العامرة لبعض الولاة أو الجند و ربما الأقارب، أو من لاحق له في القطيعة كالأثرياء و الوجهاء و أصحاب النفوذ، و تنكر الناس في غمرة اللهث على المال إلى سنة النبيﷺو سنة الراشدين -رضي الله عنهم-من بعده.

و من أمثلة هذا الانحراف ما حدث في أرض فَدكَ[1] فقد كانت مما أفاء الله على رسوله فلم يُعطها العادل عمر أحدا لانها مال عام، فلما كان زمن معاوية أقطعها لمروان بن الحكم حتى كان زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي ردّ الأمور إلى نصابها، فقد قال:((إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن آخذه و لا لهم أن يعطونيه،- و جمع قريشا و أعيان الناس و قام فيهم خطيبا -إن فَدَكَ كانت مما أفاء الله على رسوله فسألته فاطمة[2] أن يهبها لها، فأبى،فكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، ثم ولي أبو بكر و عمر و عثمان و علي فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول اللهﷺ، ثم وليها معاوية فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي و لعبد الملك، فصارت لي و للوليدوسليمان،فلما ولي الوليد سألته حصته منها فوهبها لي،و سألت سليمان حصته منها فوهبها لي، فاستجمعتهما،و ما كان من مال أحبّ إليّ منها، فأشهدوا أني قد رددتها إلى ما كانت عليه))[3]،و فعل الخليفة الراشدو الحاكم العادل كل هذا، لأنه اعتبر فدك مالا عاما تملكه الامة، و لا يمكن للامام إقطاعه أو التصرف فيه بما يخرجه عن مصالح الجماعة

1)-قرية بخيبر مشهورة بحماها،مما أفاء الله على رسوله،و لا تزال بيد العلويين إلى اليوم. معجم متن اللغة،م4،ص372.،فتوح البلدان،ص 42.

2)-هي فاطمة الزهراء، أصغر بناته ﷺو أحبهن إلى قلبه، و هي زوج الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، سيدة نساء العالمين، ولد لها الحسن و الحسين ريحانة النبيﷺ،و لها محسن و زينب وأم كلثوم، توفيت بعدهﷺ بستة أشهر و لها ثلاثين سنة. انظر: الرياض المستطابة:ص 282.و ما بعدها.

3) انظر: فتوح البلدان،ص45.

المسلمة، لأنها ليست من الأموال الخاصة[1].

و لم يكن بمقدور خليفة واحد أن يوقف في ظرف وجيز الانحراف، الذي كان يهوي بأصحاب السلطان في انحدار شديد إلى هوة سحيقة، و لم تقو صيحات المذكرين و مواقف المعترضين على توقيف الانحراف، لأن قوة التيّار كانت جارفة فضيعة لا تهتدي إلى قرار، و هذا ما يُقرره الامام المقريزي[2] حين يقول:((إن الخلفاء الامويين و العباسيين كانوا يُقطعون أرض مصر لنفر من خواصهم، و من خراج مصر تُصرف أعطيات الجند، و ما تتطلبه مرافق الدولة، و ما بقي يُرسل إلى بيت المال، و ما أقطع من الأراضي يبقى بيد آل البيت))[3].

و من أمثلة ما كان يقع في الدولة العباسية، أن أباجعفر المنصور راح يُقطع أعيان دولته قطائع كثيرة من الأرض، مكافأة لهم على ما قدموه للدولةالعباسية الفتية من خدمات جليلة[4]، و هذا يخالفه اقطاعه ﷺللجند الفاتحين، لأن السنة الماضية أن يُقطع المجاهد في سبيل الله الذي أعلى كلمة الحق تعالى، و فتح بلاد الكفر، و أما فعل هؤلاء المتأخرين فاقطاع أتباع أوفياء أموالا عامة، لأنهم أقاموا كيانا جديدا على أنقاض دولة حكمها مسلمون مخلصون، و سادوا على سيول من الدماء وجبال من الجماجم،فما أبعد السنة الطاهرة على فعل العابثين!،و قد حذا بعد ذلك ابن طولون[5] حذو من سبقوه، و أسس مدينة القطائع،و أعطى الجند و المماليك والخدم قطائع خاصة، فعُرفت بعد بأسماء الرجال و الطوائف التي تسكنها، و عظم شأن هذه الاقطاعات خاصة بعد أن أضحت الفسطاط[6]

---

1) النظم الاسلامية،د.صبحي الصالح،ص383 و 384.

2) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، المقريزي، مؤرخ الديار المصرية،يُنسب إلى حارة المقارزة،ولد و نشأ و مات بالقاهرة، وليّ فيها الحسبة و الخطابة لمرات، وُلد سنة 766هـ-1365م ؛و توفي سنة 845هـ-1441م.، من تأليفه كتاب" المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار"، يعرف بخطط المقريزي،و"السلوك في معرفة دول المملوك"و" تاريخ الاقباط" .الأعلام: م1،ج1،ص172 و173.

3) الخطط، م1،ص97.

4) انظر: تاريخ الاسلام،م1،ص27 و28.

5) هو أحمد بن طولون، أبو العباس، الأمير صاحب الديار المصرية و الشامية،تركي مستعرب، كان شجاعا جوادا،حسن السيرة،يُباشر الأمور بنفسه، بنى الجامع المنسوب إليه في القاهرة ، من آثاره قلعة يافا بفلسطين، يؤخذ عليه حدة الخلق و سفكه لكثير من الدماء، و مع ذلك كان يحب العلم و أهله. انظر:الاعلام:م1،ج1،ص137؛ تاريخ الاسلام،م3،ص126 و ما بعدها.

6) مدينة أسسها عمرو بن العاص، قيل في تسميتها أقوال كثيرة،من ذلك أن عمرو بن العاص أمر بفسطاطه أن يُرفع حين أراد المسير فإذا بيمامة قد باضت أعلاه، فقال: قد تحرّمت بجوارنا،أقروا الفسطاط حتى يطير فراخها، فأقر في موضعه، فسميت المدينة بعد ذلك بالفسطاط، و قال ابن قتيبة أن العرب تقول لكل مدينة فسطاط،و قال قوم(بطلر)ان الكلمة مأخوذة من لفظ" Fassatum "و معناه مدينة حصينة أخذه العرب من الروم. انظر: فتوح البلدان: ص214؛ تاريخ الاسلام:م1،ص519 و520.

و العسكر[1] تضجان بالناس، و لم يعد في مقدورهماالتحمل أكثر،فما عاد الأمر مقتصرا على اقطاع أجزاء من الأرض في الولاية الواحدة، بل قد شمل أحيانا ولاية برمتها،و ساد هذا النظام خاصة حين تولى الاتراك في العصر العباسي الأول حكم الدولة ، فقد أصبحوا يُقطعون الولايات على أن يؤدي المقطع له، مبلغا من المال لدار الخلافة عدا الهداياو الرشاوي التي يحظى بها ولاة الأمة، و بلغت الأمور درجة من التعفن و الزيغ جعلت بعض الباحثين يشبهون الذي وقع في دارالاسلام بنظام الاقطاع الذي ساد أوربا في القرنين التاسع و العاشر الميلاديين[2]

و قد ترتب على هذا الانحراف الخطير نتيجتان هامتان:

الأولى :انقسام المجتمع-خاصة في بعض الولايات-إلى قسمين، كثرة كثيرة فقيرة معدمة،لا تكاد تجد بما تقتات، و قلة قليلة من أصحاب النفوذ و السلطان ثرية منعمة،فقد كان لأفراد الأسر الحاكمةضياعا كثيرة تنساب إليهم،و كانت من صنوف عدة من الأموال، فهذه ضياع عباسية و هذه فراتية...الخ،و حسبك عجبا أن الخيزران[3] أم الهادي و الرشيد، كان لها من غلال ضياعها مئة ألف ألف،و ستون ألف ألف درهم[4].

الثانية: أن حرص بعض المقطعين على الثراء و جمع المال، جعلهم لا يترددون في إرهاق الأهالي و إثقالهم بالضرائب ليدفع للدولة خراجها، و الأهالي مغلوبون على أمرهم لا تصل شكواهم إلى السلطة المركزية، فضلا عن ألوان التعذيب[3]، و قد كان ظلم هؤلاء، و ظلم بعض الولاة،وبالا على العباد و البلاد، فقد تراجعت الاستثمارات الزراعية القهقرى،و توقف الاستصلاح الزراعي، لأن كثيرا من الزرّاع تحولوا إلى محاربين، فبعد أن شُغلت سواعد الرجال بآلات الزراعة، هاهي ذات السواعد تحمل سيوف الحرب تدفع الظلم، و هكذا تحولت البساتين الجميلة و الساحات النضرة و الرياض الساحرة، إلى ساحات للقتال و أراضي للنزال، تُقطع فيها رؤوس الثائرين و يقتل فيها الجنود الذين يُقيّضهم الولاة لإخماد نار الثورات.

---

1) العسكر: اسم لمدينة سُر من رأى، و هي محلّة بنيسابور بمصر، بنيت سنة 132هـ، نزل فيها أمراء مصر و سكنوها

2) تاريخ الاسلام: ج3،ص295.

3) هي الخيزران بنت عطاء، من ربات السياسة و النفوذ و السلطان، لعبت دورا عظيما في خلافة ابنها الهادي، ثم استبدت بالأمر حتى شاركته شؤون الدولة، ثم وقع بينهما خصام مُر، و تآمرت على قتل ابنها بالسُمّ، كانت أديبة شاعرة أخذت العلم عن الأوزاعي، توفيت سنة 113هـ صلّى عليها ابنها الرشيد. انظر: اعلام النساء، عمر رضا، المطبعة الهاشمية، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية(1379هـ-1959م)،م1،ج1،ص395 و ما بعدها؛. مروج الذهب،م3،ص337 و 338.

4) مروج الذهب ،م3،ص338.

كما حدث ذلك بمصر[1]، و كان حَرِيًّا بولاة الأمر بدل أن يجهزوا الجيوش لإخماد ثورات الفلاحين،و بدل أن يظهروا قدرتهم على إعمال سيف الإنتقام في الضعفاء، أن يلتفتوا إلى الظلم الواقع على الناس،و كان الأولى أن يَذكروا أن سيد الناس ﷺسألته سيدة نساء العالمين أن يهبها فدك فرفض، فكيف يُعطون زوجاتهم و أمهاتهم و حتى خدمهم!! الأموال العامة ، بلا قيد أو ضابط، ثم يلوون أيدي الناس و يقطعون رقاب البسطاء، و يمرغون جباه البؤساء في طين المذلة!! ، لا شك أن الذي كان يحدث صفحة قاتمة كتبها منحرفون في تاريخ مجيد.

و ما كان لعلماء الأمة قديما و حديثا، أن يُقروا هذا السلوك أو أن يسكتوا عنه كلا، فقد أنكروا هذا العمل و لم يقبلوا به، و ارتفعت أصواتهم في الناس مدوية، أن الشريعة الغراء لا تُقر هذا الانحراف و لا ترضاه،و أن أهله مُبطلون ، لا تأخذهم لومة لائم،فهذا المروذي[2] يقول سألت أبا عبد الله(يعني أحمد بن حنبل) عن قطائع البصرة و الكوفة؟ فقال:((تجعل قطائع أصحاب رسول الله -ﷺ-مثل قطائع هؤلاء!!))[3].

و ينكر الأئمة ألوانا أخرى من الاقطاع مستحدثة،و هي أن تجعل غلة عقار لشخص مدة، و قد شاع ذلك حتى أن الامام السبكي قال:((و هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا، و لم أر أحدا من أصحابنا ذكره))[4].

و من أقصى الجزيرة العربية يرتفع صوت فقيه اليمن مُنكرا مسترجعا يقول ابن التين.

((و قد يكون الاقطاع تمليكا و غير تمليك، وأما ما يُقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من اقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها و ينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية، بل أتت بخلافه و هو تحريم الزكاة على آل محمد و تحريمها على الأغنياء من الأمة فانا لله و إنا إليه راجعون))[5].

---

1) تاريخ الاسلام، م3،ص295.

2) فعل ذلك عامل الخراج ابن المدبر،و ابن طولون،انظر: تاريخ الاسلام،م3،ص127.

3) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، من أصحاب الامام أحمد، فاضل ، خرج إلى الغزو فشيعه الناس فإذاهم نحوا من خمسين ألف، كان يقول: قليل التقوى يهزم كثير الجيوش، مات سنةخمس و سبعين و ماتتين، و دفن عند رجل قبر احمد بن حنبل. طبقات الفقهاء،ص170.

4) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص211.

4) فتح الباري، م5،ص58.

5) سبل الاسلام، الصنعاني،م3،ص181 و182.

المبحث الثالث

نظام الحمى و أحكامه

جاءت السنة المطهرة بتصور جديد للحمى ، و هو نظام لـلأرض البـور تختـص الدولـة بجـزء منـه لمصلحة جماعة المسلمين ، و الذي جعلنا نسوق هذا المبحث في معرض الحديث عـن النمـاء الزراعـي هو أن طبيعة هذا النظام و الشروط المرتبطة به تبين ان الاسلام يتحيز الى عمارة الأرض و يضيق على مثـل هذا النظام الذي لم يوجد لاستثمارها اصلا ، فما هو الحمى ؟ و ما هي الآثار التي و ردت بخصوصه ، و ماهي الأحكام الشرعية التفصيلية المرتبطة به .

ساتحدث عن ذلك من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : تعريف الحمى و مشروعيته و حكمه .
- المطلب الثاني: أحكام الحمى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الاول

تعريف الحمى ومشروعيته وأهميته

تعريف الحمى :

لغة: من حَمَى يحمي حمًى، تقول حميته حمًى إذا دفعت عنه، و هذا شيء حِمًى على فِعَل أي محضور لا يقرب، و أحميت المكان جعلته حِمًى، و الحمى بمعنى المحمي، فهو مصدر بمعنى المفعول[1]، و في الحديث ﴿ ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...﴾[2].

و قد عرفت العرب الحمى قديما، و أصله في الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة استعوى كَلْبا بمكان عال فحيث انتهى إليه صوته حماه لنفسه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره معه، و يرعى هو في غيره مع غيره[3]،و قيل إن كليب بن وائل[4]،أكثر من فعل ذلك، حتى كانت الأحماء سبب اهلاكه، و في ذلك يقول العباس بن مرداس[5]:

كما كان يبغيها كليب بظلمه ... من العز حتى طاح و هو قَتيلها

على وائل إذ يترك الكلب نابحا ... و إذ يمنع الأفناء منها حلولها

و قيل بسببه كانت حرب البسوس الشهيرة[6]، فلما جاء الإسلام منع هذه العادة الجاهلية المنكرة، و هذا الظلم البيّن، و شرع صورة أخرى للحمى.

---

1)-أنظر: الصحاح، م6، ص2316؛ تاج العروس (فصل الحاء من باب الواو و الياء) ، م10، ص99؛ معجم متن اللغة: م2، ص 172.

2)-جزء من حديث طويل ، أنظر: الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،رقم 1599،ج3،ص1219. ،و الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،رقم 1599 ، ج3،ص1219.

3)-انظر: حاشية الدسوقي،م4، ص68؛حاشية الجمل،م3،ص568؛ المغنى ، م6، ص166؛ فتح الباري،م5، ص54.

4)-كليب بن ربيعة بن الحارث بن وائل، سيد بكر و تغلب في الجاهلية، كان ممن تشبه بالملوك ، هو من الشجعان الأبطال، كان لا يورد مع إبله ، و لا توقد نار مع ناره ، بلغ من هيبته أنه كان يحمي مواقع السحاب ، فيقول: ما أظلته هذه السحابة في حماي، قتله جساس بن مُرة البكري فثارت حرب البسوس، سنة 135 ق.هـ الموافق لـ 492م؛ الاعلام:م3،ج6،ص90 و 91؛ ميزان الإعتدال، الذهبي،ج3،ص414.

5)-العباس بن مرداس السلمي من مضر؛ شاعر فارس، كان سيدا في قومه ، أمه الخنساء، أدرك الجاهلية و الاسلام، أسلم قبيل فتح مكة، من المؤلفة قلوبهم، و حسن إسلامه كان بدويا قُحا، لم يسكن الحضر قط، ذم الخمر في الجاهلية، مات في خلافة عمر سنة 18 هـ تقريبا أي ما يوافق 639م. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة:م2،ص272؛ الإستيعاب في معرفة الأصحاب:م1،ج2،ص817 حتى 820.

6)-الماوردي ، الأحكام السلطانية؛ص 207.، عمدة القارئ،م6،ص213.

شرعا : منع الحاكم الناس احياء موات أو رعي كلئه ليختص به غيرهم[1].

فالحمى بهذا المعنى هو أن يحوز الامام أرضا مواتا، ثم يمنع عموم الناس من إحيائها أو رعيّ كلئها، و بذلك يتوفر فيها الكلأ، فترعاه نَعَم مخصوصة ،و تُمنع غيرها، و نتصور أن الامام سيُحدد هذا الحمى بمعالم تدُل عليه، كتحجيره حتى يتميز، أو بإحاطته بجدار أو سيّاج.

و قد جاءت نصوص صريحة تؤصل لهذا النظام، فقد أخرج البخاري و غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة[2] قال: ان رسول الله ﷺقال:﴿لاحمى إلاّلله ولرسوله ﴾.

و قال(ابن شهاب)[3]:﴿ان النبي ﷺحمى النقيع﴾[4].((و ان عمر بن الخطاب حمى الشَّرَف[5] و الرَّبَذَة))[6][7].

الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما : أنه ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلاّ ما حماه النبي ﷺ، و على هذا المعنى ليس

---

1) انظر: حاشية الدسوقي،م4،ص69؛ المغني،م6،ص166؛ الأحكام السلطانية،ص 206. يذكر الفقهاء تعريفات متشابهة هذا أجمعها.

2) هو الصعب بن جثّامة بن قيس الليثي، من بني عامر بن ليث، و هو أخو مسلم بن جثامة، كان ينزل ودان من أرض الحجاز، روى عن عبد الله بن عباس ، وشريح بن عبيد الحضرمي، اختلف في تاريخ وفاته، فقيل مات في خلافة أبي بكر،و قيل في خلافة عمر، و قيل بل في خلافة عثمان، و أنكر الحافظ الرأي الأول. انظر: الإستيعاب،م1،ج2،ص739؛ الإصابة ،م2،ص184 و185.

3) زعم البعض أن هذه الزيادة من كلام البخاري، و هو خطأ فهي من ابن شهاب، فغير المرفوع بلاغ للزهري، و هو موصول بالاسناد المذكور إليه، و هو إما مُرسل أو معضل، و هكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، فذكر المرسل و الموصول جميعا. انظر: السنن، أبو داود،كتاب الخراج ،باب في الارض يحميها الامام أو الرجل ،رقم 3083و3084،م3،ص 180 و181؛ فتح الباري،م5،ص55 .

4) **النقيع** : بالنون(و قيل بالباء و هي لغة ضعيفة و قيل هو تصحيف) و هو من ديار مُزينة يقع على بعد عشرين ميلا من المدينة، و طوله ثمانية أميال و عرضه مَيْل، و سُميّ بالنقيع لأنه منتقع الماء، إذ كان الماء يجتمع فيه، و هو من أشرف الأحماء و أفضلها، طيب التربة، يغيب فيهاالراكب من كثرة الكلأ، و قد حماه الصاحبان بعد وفاتهﷺ.انظر: بدائع الصنائع،م6،ص568.، فتح الباري،م5، ص55.، الأموال،ص 298.، حاشية الجمل، م3،ص568.

5) **الشرف** : اختلف في ضبطه فقيل بفتح المعجمة و الراء، و قال عياض: إنه عند البخاري بفتح المهملة و كسر الراء، قال: و في الموطأ برواية ابن وهب، بفتح المعجمة و الراء، كما رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه و هو الصّواب؛ و أما سرف(بالسين) فموضع بقرب مكة و لا تدخله الألف و اللام .أنظر فتح الباري ،م5،ص55.،نيل الأوطار،م3،ج5،309.

6) **الربذة** : بفتح الراء و الموحدة، موضع معروف بين مكة و المدينة، و هي قرية قُرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. انظر: فتح الباري،م5،ص55.، نيل الأوطار،م3،ج5،ص 309.، معجم متن اللغة،م2،ص530.

7) الجامع الصحيح، البخاري،كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلاّلله و لرسوله ﷺ،رقم2241،ج2،ص835.

لأحد من الولاة بعده ﷺأن يحمي من الأرض شيئا، و هذا المعنى لا يترجح لأن أقرب الناس إلى صاحب النبوة الخاتم عليه أفضل الصلاة و السلام لم يفهموا هذا المعنى، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمي الشرف و الربذة، و قد ذهب هذا المذهب الإمام الشافعي و الامام محمد بن حزم[1].

و الثاني : أن الحمى لا يكون إلاّ على مثل ما حماه النبي ﷺ، فيختص بالحمى على هذا المعنى من قام مقام النبي صلى الله عليه و سلم ، و هو الخليفة، فلا يحمي لخاصة نفسه أو على مثل فعل أهل الجاهلية، بل يحمي لمصلحة كافة المسلمين ، وقد كان للنبي ﷺأن يحمي لخاصة نفسه، و لكنه عليه الصلاة و السلام لم يفعل ذلك، و حمى لمجموع الأمة، و قد ذهب هذا المذهب جمهور فقهاء المسلمين بمن فيهم فقهاء الشافعية، و هو الراجح و الله أعلم يَشهد لهم صنيع الخلافة الراشدة[2].

فقد أخرج البخاري و غيره عن زيد بن أسلم[3]عن أبيه قال:((سمعت عمر و هو يقول لهني[4]- حين استعمله على حمى الربذة- يا هُنيُّ اضمم جناحك عن الناس و اتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة.وأدخل رب الصُّرَيْمة[5]و الغنيمة[6] ودعني من نعم بن عفان[7] و نعم بن عوف[8] فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، و إن هذا المسكين إن هلكت ماشيته يأتيني ببنيه، فيقول:يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا-لا أبا لك- فالماء و الكلأ أيسر علي من الذهب و الورق، و أيْمُ الله أنهم يرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية و أسلموا عليها في الإسلام، و لولا النّعم التي يُحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا))[9].

---

1) انظر: الأم،م2، ج4،ص47؛ و المحلى،م7،ص79؛ و فتح الباري،م5،ص54.

2) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص207 و208.، فتح الباري،م5،ص54.

3) هو زيد بن أسلم العدوي، يُقال أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى عُمر،قال: احمد و أبو زرعة و أبو حاتم ، و محمد بن سعد و النسائي و ابن خراش ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ذكر ابن عبد البر ما يدل على أنه كان يُدلس. انظر: تهذيب التهذيب،ج3،ص213 و215.

4) هني مولى عمر و عامله على الحمى، روى عن ابي بكر و عمر و مُعاوية ، و روى عنه ابنه عمير و أبو جعفر. تهذيب التهذيب،م9،ص82.

5) **الصريمة** :تصغير صرمة، و هي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين. انظر: نيل الأوطار،م3، ج6،ص309 .

6) **الغُنيمة** : تصغير للغنم، يُريد صاحب الغنم القليلة؛ انظر الأموال:ص 298؛ معجم متن اللغة،م4،ص332.

7) **ابن عفان** :يقصد به الصحابي الجليل عثمان بن عفان، و قد كان رضي الله عنه رجلا غنيا موسرا.

8) **ابن عوف** : يعني به عبد الرحمن و هو واحد من أثرياء الصحابة.

9) الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الجهاد،باب اذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ،رقم 2893،ج3،ص1113.، الأموال ، أبو عبيد؛حديث 740،ص 298 و 299.

فالحمى بهذا المنطق جاء راعيا لمصلحة جماعة المسلمين العامة، فمال الأمة مالهم، و ربما امتد نفع الحمى ليطال الفقراء الذين لا طاقة لهم على رعاية نعمهم، خاصة إذا شحت الأقوات و أجدبت الأرض، فكلأ الحمى يُوفرعن هؤلاء البؤساء عناءً و مشقة هم في غنًى عنها، و ما يحظى به هؤلاء لا يُعطاه أولئك الأغنياء الذين يطالون إطعام نعمهم بدل كلأ الأنعام طعام البشر! ، و بهذا تُرعى مصلحة الجميع الغني بما حباه الله من الخير يرعى شؤونه بنفسه، و يخفف على ميزانية الدولة أعباء رعاية نعمه، و الفقير و المحتاج تمتد إليه يد العون، بأقل التكاليف الممكنة، و قد سارت الخلافة الراشدة بهذه الروح الطاهرة ، و العقلية النافذة تستشعر رقابة السماء و هي تسوس، و ترعى مصلحة الأمة في كل سعيها ، تمنع الظلم و الحيف بل و حتى أبسط ألوان المحاباة التي تعج بها دنيا الناس، لا يُسمح لها بالوجود، فليس للحاكم و لا لخاصته أو لأهله، أن يتميزوا عن سائر الرعية بشيء، و لله در الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كيف كان يعيش عالم الأفكار و المثل واقعا ملموسا ، يُحدثنا ابنه عبد الله ، فيقول: ((اشتريت إبلا و انجعتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فرأى إبلا سمانا فقال:لمن هذه الإبل؟ فقيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ[1]، ابن أمير المؤمنين، قال: فجئت أسعى، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟قال : ما هذه الإبل؟ قال: قلت:إبل أنضاء اشتريتها و بعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون،قال: فقال: ارعوا إبل أمير المؤمنين، اسقوا إبل أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر أُغد على رأس مالك و اجعل باقيه في بيت مال المسلمين))[2].

و نحن نلمس من هذا الموقف–و غيره– في سيرة الفاروق، هذا الحس الإيماني الكبير، و هذا الإستشعار الدائم لرقابة الله عزّ وجلّ،و هذا الحرص العجيب على رعاية مصلحة الجماعة، و عدم التفريط أو التنازل على أبسط حقوقها، كل ذلك في حزم كبير في غير ظلم، فالخليفة يُدرك أن الأحماء إنما جعلت لترعى مصلحة الأمة، لا يرتع في خيرها إلا من جُعلت له حقا، و من ظلم المسلمين فأخذ من اموالهم ما ليس له أخذه، وَجب أن يُسترد منه ذلك، و لو تعلق الأمر بابن أمير المؤمنين!.

1) بخ بخ:كلمة إعجاب و رضا بالشيء و مدح له،و تكون للإنكار،كما هو الحال هنا . معجم متن اللغة،م1،ص 247.

2) السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى ،م6،ص147.

و لا يجب أن نتصور أن دور الحمى في اقتصاديات الأمة-خاصة فيما مضى-دور ثانوي، كلا، لقد كان ضربا من الإستثمار المربح، يُسهم في تربية النَّعم، فأموال الصدقة، و ضوال الانعام، و ما ملكه ضعاف المسلمين، و ما تملكه الدولة من ظهور تركبها للجهاد، كل ذلك كان يجد له في أحماء الأمة مرتعا و مأوى،و مما يدل على هذه الأهمية ما بلغ مالكا:((أن عمر بن الخطاب ﷺكان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر))[1].

لقد كان الحمى يُوفر لكل تلك الظهور الغذاء و الماء و المأوى، و يُوفر على خزينة الدولة أموالا باهضة، كانت ستنفق في هذا الباب، و لهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُبيّن حين يُعترض عليه في أمر الأحماء أن مصلحة الأمة هي التي تُلزمه ذلك، أخرج أبو عبيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير[2] -عن أبيه فيما ظن أبو عبيد-قال:((أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهليةو أسلمنا عليها في الإسلام، فعلامى تحميها؟ قال: فأطرق عمر، و جعل ينفخ و يَفتل شاربه-و كان إذا كربه أمر فتل شاربه و نفخ-فلما رأى الأعرابي ما به جَعَل يُرَدِّدُ ذلك عليه، فقال عمر:((المال مال الله، و العباد عباد الله، و الله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميْتُ من الأرض شبرا في شبر))[3].

1) الأموال، أبو عبيد، حديث 742، ص 299.

2) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام مديني، سمع أباه و أنس بن مالك و عمرو بن سليم، روى عنه يحي الأنصاري و سعيد االمقبري، و مالك بن أنس و خلف، ثقة.انظر: الجرح و التعديل ،م6،ص 325.

3) الأموال، أبو عبيد، حديث 741 ،ص 299.

المطلب الثاني

أحكام الحمى

رغم هذه الأهمية و الوظيفة الحساسة التي يؤديها، فإن التشريع الإسلامي يُقرر أنه ليس للحمى أن يُضيّق على الأرض الزراعية أو يَحُدّ منها، يتجلى ذلك في الأحكام المرتبطة بهذا النظام، و لعل **أبرزها:**

1/ منع الحاكم من حماية الأرض لنفسه أو لغيره، فلا حمى إلاّ لله و لرسوله، فسلطان الحاكم مُقيَّد و هو ملزم في حالة لجوئه إلى هذا النظام أن لا يَحْمِيَ إلاّ على نحو ما حماه النبي ﷺ، و قد استخلص الإمام الشافعي مما حماه النبي ﷺأن للحمى جملة من الشروط يجب أن يتقيد بها الأئمة و لا يتعدوها.[1]

- أن يكون الحمى بلدا ليس بالواسع بحيث يُضيق على الناس أو يَضُرّ بهم.
- أن تكون البلاد التي لم تُحم سواه أرحب ، و تفي بحاجات الناس.
- أن يكون النجع فيما تُرك دونه ممكن، فلا يُحمى ببلد مكان لا إنتجاع إلاّ فيه.
- أن يُصيب النفع من الحمى أغلب المسلمين، كما كان الأمر بالنسبة للنقيع، فقد كانت فيه الخيل المعدة للجهاد، و ما فضل عن سهمان أهل الصدقات ، و ما فضل من نَعم الفيء[2].

و المقرر في الفقه الإسلامي أن الحمى لا يُشرع إلاّ إذا أحتيج إليه، فلا يحمي الإمام لغاية الحمى[3].

2/ يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز نقض حمى الأئمة ، عدا حماه ﷺ، و ذلك إذا تبيّن بأن المصلحة المرجوة منه قد زالت، و من ثمّ جاز تغييره أو تعديله، لأنه إجتهاد بشري يُمكن نقضه بغيره، خاصة إذا ظهرت المصلحة في العدول عنه، و يُخالف الإمام الشافعي الجمهور و يرى بأن حمى الإمام يُعتبر حكما شرعيا، لا يجوز نقضه[4]، و الراجح-و الله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، لأن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو مُراعاة مصلحة الناس في العاجل و الآجل، و ذلك بجلب المنفعة و درء المفسدة، فما فائدة أن يُحتفظ بحمى إمام اجتهد فأنشأه لمصلحة ، فإذا بها تزول و هي غاية إيجاده أول الأمر؟خاصة إذا علمنا أن الحاكم في الإسلام شَخص قد يُصيب و يُخطئ، و رأيه ليس بالضرورة صائبا.

---

1)-انظر، الأم، م2،ج4،ص 47؛ حاشية الجمل،م3، ص 568.

2)-الأم ،م2، ج4، ص 47.

3)-مواهب الجليل:م6،ص4؛ حاشية الدسوقي، م4،ص 67.

4)-المغني: م6، ص 168.

3/ و مبالغة في التضييق على الحمى، و تشجيعا -بالمقابل-على الإستصلاح الزراعي يَذهب جمهور الفقهاء من مالكية و حنفية و حنابلة إلى أنه يجوز إحياء الحمى، لأنه أرض موات[1]، و قد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على ما يلي:

-أن إحياء الموات أمر جائز نصا فقد قال ﷺ:﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾[2] و أما حِمى الإمام فإنه ليس إلاّ مجرد إجتهاد، و الإجتهاد قاصر مع وجود النص، فلا يمنع الحمى الاحياء، و على هذا فكل من حاز أرضا مواتا حماها الحاكم تملكها بالاحياء، و يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا القول من باب العمل بالإجتهادين معا، كل في محله، و ليس نقضا لأحدهما[3]، و يُخالف الامام الشافعي الجمهور و يرى بأن احياء الأفراد لحمى الإمام تجاوز لا يليق ،واجتهاد الامام كحكمه لا يجوز نقضه ،وحيازة الامام لبعض الحمى إخراج لتلك الأرض من عموم الموات الذي يصح تملكه بالإحياء[4].

و الحقيقة أن رأي الإمام الشافعي وجيه للغاية، لأن سياسة الأمة تتطلب من الحاكم أن يُحقق للأمة مصلحتها، بالتنظير لها ووضع آليات حفظ هذا الحق، و ما يُرسيه الحاكم من إجراءات و تنظيمات يجب أن يحظى باحترام الرعية، خاصة إذا كانت المصلحة ظاهرة، فكيف إذا جاء النص يُحدد معالمها و يرسى قواعدها، كما هو الحال في صورة الحمى، ثم ما قيمة الحمى إذا كانت الرعية تملك تغييره و إحياء أرضه؟ أين هي سلطة الحاكم و هو أمير المؤمنين؟! الذي تجب طاعته، لأنها من طاعة الله عزّ و جلّ، و خاصة إذا استقام على الطريقة، و تهيأ له الرشد، قال تعالى:﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[5] .

و أين هو النصح لأئمة المسلمين بطاعتهم و الإلتفاف حولهم و مُساندتهم على فعل الخير و التمسك به؟[6] ثم انه لا يصح أن يتهاون باجتهاد الحكام وهم يسوسون الأمة هوان سلطان الحاكم في الرعية وهوان أمره في الناس ، قد ينذر بضياع المصلحة و هي غاية التشريع .!

---

1)-المغني،م6،ص168.

2)-سبق تخريجه.

3)-شرح منتهى الإرادات:م2،ص 466.

4)-الشافعي، الأم،م2، ج4،ص 48 و 49.

5)-سورة النساء، آية 58.

6)-إشارة إلى الحديث الصحيح، الذي رواه تميم بن أوس الداري :((**الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ، قال: لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم**)) .صحيح مسلم،رقم55، ج1،ص74.

و إذا كان ملوك الجاهلية الظلمة يحظون بالاحترام ولا يعتدى على حماهم ،وهي الظلم عينه ،فكيف لا يحظى حكام المسلمين بهذا الاحترام و هم يعتمدون الشريعة مصدرا لأحكامهم ،و لا يستأثرون بشيء من الحمى، بل غايتهم تحقيق مصلحة الجماعة؟ ثم إن الشريعة التي وضعت نظمى الحياة، و علمت الناس النظام في العبادة و المعاملة لا تجيز الإستهتار بهذه النظم-التي وضعتها- الحافظة لمصالح الأنام، و إلاّ كان تشريعها عبثا،لا يُمكن نسبته إلى الشريعة الإسلامية الغراء، و قد أدركت القيادة الراشدة لهذه الأمة أنها إنما وُلّيت على رقاب الناس حتى ترعى شؤونهم ، فراحت تجتهد في فهم بعض النصوص و توجيهها، بل و بمنع إعمال ظاهرها إذا تهدد الخطر مصلحة الجماعة، فهذا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، زمن خلافته يمنع مصرفا من مصارف الزكاة، جاء النص القرآني الكريم مصرحا به،في قوله تعالى:﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1] فالآية تصرح أن من مصارف الزكاة الثمانية سهم يُعطى للمؤلفة قلوبهم، اتقاءًا لشرهم إن كانوا كفارا، و تألفا لقلوبهم إن كانوا مسلمين، غير أن عمر رضي الله عنه رأى أن هذا السهم صُرف يوم أن كان المسلمون ضعافا، أما و قد أعزّهم الله تعالى فلا يُصرف لهم شيء[2] و ربما جاء عمر-رضي الله عنه-من يسأله مالا كان يُعطاه تأليفا لقلبه فيقول له﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[3] أي ليس اليوم مؤلفة، و لا شيء لك عندي. و رغم أن هذا الرأي من الخليفة الراشد محل خلاف[4]، غير أننا نُدرك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد في الأمر لاعتقاده أن المصلحة الشرعية، هي مدار الحكم فيجب الصيرورة لها، ابتداءا و انتهاءا، و نفس هذه المصلحة هي التي جعلت هذا الخليفة الراشد، يُكرِّه زواج المسلم من الكتابية، رغم أن النصّ على مشروعية واضح و صريح، كما في قوله تعالى:﴿اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، و طعامكم حل لهم، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[5].

---

1) سورة التوبة،آية 60.

2) موسوعة فقه عمر، مصطفى قلعه جي، ص 367.

3) سورة الكهف، آية 29.

4) جاءه عينية بن حصن، و انظر: الطبري، جامع البيان، م6،ج10،ص 163.،وانظر: أقوال العلماء في ذلك في: تفسير الطبري:م6،ج10،ص160 و مابعدها.

5)-سورة المائدة،آية 06 .

فقد ذهب الخليفة يُكرِه هذا الزواج لما أحس أن نَوَاةَ المجتمع الأولى و هي الأسرة تهددت بنيّتها، فالأولاد سيتأثرون بدين أمهم، و ربما عزف رجال المسلمين على الزواج بالمسلمات، فتُزَوَّج نساء أهل الكتاب و تكسد النساء المسلمات[1]، و ربما بلغ الأمر بعمر رضي الله عنه، أن يَطلب من المسلم إذا كان سيّدًا أو مسؤولا في الدولة أن يُطلّق زوجته الكتابية، كما حدث مع حذيفة بن اليمان[2]، فعن قتادة((أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر ، فقال عمر: طلّقْها ، فإنها جمرة، قال: حرام؟ قال: لا، قال: فلم يُطلّقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها))[3].

فهذا المنطق العمري، يجعلنا نُقدم رأي الإمام الشافعي، فما دام الحمى شُرع لتحقيق مصالح الناس، و انضبط بالضوابط الشرعية، فلا يجب أن يُترك هكذا عُرضة للتلاعب، يجتهد قادة الأمة وصفوتها في ضبط الحمى و رسم غاياته، فيأتي أبسط أفراد الرعية على كل ذلك فيفسده بدعوى الرغبة في الاحياء، لأن أرض الحمى غيض من فيض، ما عداه من الأراضي كثير، و حين تصدق النيّات ، و يستقيم الفكر، لا يُتخاصم على بقعة من الأرض حماها الإمام، لأن مساحات البور الشاسعة تملأ الأفاق تنتظر سواعد العمال لتُعمرها، إلاّ إذا أصاب العيون الرمد، و الهمم العجز، و الفكر الكلّ، فما عاد الناس يرمقون غير هذا الحمى، فإما أن يُؤذَن لهم فيُحيوه، و إما أن تتعطل النصوص بالإجتهاد! و إذا كان الحمى مواتا لأنه لم يتقدم فيه ملك أحد، فإنه يُشبه العامر لما فيه من المنفعة العامة[4]

-هذا إذا كان الحمى من الأئمة بعده صلى الله عليه و سلم، أما حماه ﷺ، فإن كلمة الفقهاء تكاد تجتمع على أنه لا يمكن نقضه، سواء ظلت المصلحة متعلقة به، أم ظهر فواتها، يروى عن مالك أنه قال:((السنة أن يُحمى النقيع لخيل المسلمين إذا احتاجوا إليه ذلك و لا تُحمى لغيرها، قيل له: فلابل الصدقة؟ قال: لا، و لو جاز ذلك لحجُرت الاحماء))[5].

---

1) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمدروّاس قلعه جي، ص 650.

2) حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو، و اليمان لقب و إسم أبيه حِسْل أو حُسيْل بن جابر، و لقب باليمان لأنه أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان، و حذيفة واحد من كبار الصحابة، و هو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق ينظر خبر قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، و هو معروف في الصحابة بصاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كان عمر يسأله عن المنافقين ، فتح الله على يديه همذان و الريّ و الدينور، مات سنة ست و ثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة عليّ. انظر: الإستيعاب:م1،ج1،ص 334 و 335؛ الإصابة في تمييز الصحابة:م1،ص 317 و318.

3) السنن الكبرى ، البيهقي ،ج7،ص172.،المعجم الكبير ،رقم 13013،ج12،ص248.، المصنف، عبد الرزاق،رقم10057،ج7،ص78.

4) فتح الباري،م5،ص55.

5) الأموال، أبو عبيد، حديث 743، ص 300.

و يظهر من قول الإمام مالك أن الفقهاء يرون أن ما حَكَمَ به النبي ﷺمن الحمى يُعَدُّ نصًا، يجب الوقوف عنده، و صَرفه فيما وُجد له، فإذا كان سيد الناس عليه الصلاة و السلام قد أوقف حِمًى معينا لنوع من النَّعَم كالخيل، فلا يصح أن يرتع فيه غيرها كإبل الصدقة، لأن هذا مُخالف للسنة، فما بالك بتحجير الحمى و الشروع في إحيائه!! [1]، و يُبالغ الإمام السبكي فيذهب إلى حد القول بتكفير من ينقض حمى النبي ﷺ[2].

و يذهب رأي مرجوح في الفقه الإسلامي إلى القول بجواز نقض حمى النبي ﷺإذا لم تَعُد هناك حاجة إلى بقائه[3]، و هذا ليس مُخالفة للنص الشرعي، بل يُحمل حكمه ﷺهنا على أنه إجتهاد من الحاكم أو قضاء من الإمام يجوز العدول عنه، و لا ضَيْر في ذلك، لأن الإجتهاد من الحاكم لا يحمل قداسة النص الشرعي.

و الحقيقة أن تكييف معنى الحمى، هو الذي سيحدد إمكانية نقض حمى النبي ﷺمن عدمه، فإذا كان الأمر يتعلق بنص شرعي، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء--و هو ظاهر النص"**لا حمى إلاّ لله و لرسوله**" فلا مفر من الرضوخ إليه و الحكم بأن حماه ﷺلا يُنقض مُطلقا، و أما إذا أمكن تكييف عملية الحمى على أنها إجتهاد من الحاكم، فيمكن أن يُنظر إليه باعتبار بقاء المصلحة أو زوالها، فإذا كانت الحاجة إليه باقية فالإجماع على عدم جواز التعرض إليه، و أما إذا زالت هذه الحاجة فلا بأس بالإستغناء عنه، لأننا حينها لا نُعارض نصًا و لا نعطل حُكمًا، و إنّما نُعْمِلُ روح النصوص الشرعية.

و على كل حال فإن ما حماه النبي ﷺليس سَهلاً فسيحا، أو بلدا واسعا جدا، يجعل النقاش يَحْتَدِمُ بين الناس في إمكانية الإستفادة منه، إذا ضاعت المصلحة ،كلا، فالنقيع قطعة بسيطة من الأرض، من حماه شرع للناس طريقا سهلة لتملك الأرض ، فمن صح منه العزم، يصدعه النص العام﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له﴾.

و الخلاصة أن التشريع الإسلامي مع فلسفة تعمير الأرض واستصلاحها ، و لا تُترك الأرض بُورا إلاّ للضرورة الملحة، كما هو الشأن بالنسبة للحمى.

---

1) المغني، م6،ص 168؛ شرح منتهى الإرادات: م2،ص466.

2) انظر:حاشية الجمل،ج3،ص 568.

3) المغني:م6،ص 168؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،م6،ص 386.

الفصـــل الرابـــع

كـــراء الأرض الزراعية

ان جعل الارض –وهي من اهم وسائل الاستثمار الزراعـي –بيـد القائم على عملية النماء أمر في غاية الأهمية ، و قد التفت التشريع السلامي الى هذه الحقيقة لا يمكن الـقفز عـليها ، فسهل الوصول الى الأرض اما بتمليك عينها –كما مر في الفصول السابقة –واما بتمليك منفعتها ،ومن هنا كانت مسألة كراء الأرض الزراعية وغيرها من العقود[1].

- فما مدلول الكراء أو الاجارة، وأي العبارتين أليق بالعقار ؟وما حكم الاجارة بوجه عام ؟والارض الزراعية بوجه خاص ؟وما هي الضوابط التي وضعها فقهاء المسلمين لهذا العقد من خلا ل بعض الاحكام الفقهية ؟

سيتعرض هذا الفصل الى كل ذلك من خلال المباحث التالية:

—المبحث الاول :تعريف الكراء وحكمة تشريعه .

—المبحث الثاني :حكم كراء الارض الزراعية .

–المبحث الثالث:ضوابط عقد الكراء .

1)توجد عقود اخرى تحقق المنفعة من العين كالعمرى والرقبى والوقف ،لم نتحدث عنها وأكتفيت بكراء الارض نموذجا لشيوع التعامل به.

المبحـــث الأول

تعريـف الكـراء وحكمـــه وحكمتـــه

سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الكراء أو الاجارة ، ثم نميز هذا العقد عن غـيره ،ووننـاقش الأشكال الفقهي المتعلق بمورد الاجارة ،فهل يرد العقد على العين أو المنفعة ؟ وما الحكم العام فـي هـذه المسألة وما الحكمة من تشريع الكراء ؟

تفصيل هذه المسائل يأتي من خلال هذه المطالب :

-المطلب الأول:تعرؤيف الكراء ، وتميزه عن غيره.

-المطلب الثاني:مشروعية الكراء وحكمته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الكراء

الفرع الأول:

التعريف اللغوي:

الكراء من كرى، وكرا كرْوًا وكرْيا الأرض، إذا أجرها، والكِرْوَة والكرُوْة والكِروْ الكراء، بمعنى واحد، والكراء ممدود لأنه مصدر كاريت والدليل أنك تقول رَجُلٌ مُكَارٍ، ومُفَاعل إنما هو من فاعلت وهو من ذوات الواو، لأنك تقول: أعط الكَرِيَّ كِرْوته (بالكسر) أي كراءه وهي أجر المستأجر[1]، والمكارى مخفَّف والجمع المكارون، سقصت الياء لاجتماع الساكنين، وأكريت الدار فهي مُكراة، والبيت مُكْرًى، واكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى واحد، والكري هو المستأجر[2].

وهكذا فأهل اللغة لا يفرقون بين معنى الكراء والإجارة، وهذا الذي أخذ به جمهور الفقهاء، فلا فرق في دلالتهما في أكثر كتب الفقه، والإجارة مثلثة الهمزة، فانها تفتح، وتضم وتجر، والكسر أشهر[3]، وهي مأخوذة من الأجر وهو العوض، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ لو شئت لا تخذت عليه أجرًا﴾[4].

والمعنى لو شئت لم تُقم جدار القوم حتى يعطوك عِوضا[5]، وقيل بل الأجر ثواب الله تعالى، والإجارة هو جزاء عمل الإنسان لصاحبه ومنه الأجير[6] .وإذا كان أكثر الفقهاء يذكرون تحت أبواب الإجارة، جميع أنواع الإجارات دون تفريق بينها، فإن فقهاء المالكية يسمون العقد على منافع الآدمي ومَا يُنقل غير السفن والحيوان إجارة، ويسمون العقد على منافع مَا لا ينقل كالأرض والدور، وما يُنقل من سفينة من حيوان

---

1) انظر: المخصص، أبي سيدة، السفر الثاني عشر، م3 ، ص209.، لسان العرب، م15، ص218 و 219.، والصحاح، م6، ص 2472 و 2473.، معجم متن اللغة، م5، ص58.

2) تاج العروس، م10 (فصل الكاف من باب الواو و الياء)، ص312 و 313.

3) تاج العروس، م3 (فصل الهمزة من باب الراء)، ص7.

4) سورة الكهف، الآية 76.

5) جَامع البيان، الطبري، م9، ص291.

6) تاج العروس، م3 ،ص7.، وقد سبقت الاشارة الى هذا الخلاف.

كالرواحل كراء في الغالب فيهما[1]،بيد أن هذه المسألة ليست محسومة عندهم، فقد نقل عن فقهاء المذهب قولهم: ((قد يتسامح في إطلاق الإجارة على الكراء))[2] والحقيقة أن العقد هو نفسه من حيث المعنى، سواء انعقد بلفظ الإجارة أو بلفظ الكراء، بل قد ينعقد بغيرهما، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، كلفظ البيع، كما ثبت ذلك في بعض الأحاديث -كما سيأتي قريبا إن شاء الله[3]- ولأجل هذا وجدنا فقهاء المالكية يعرفون الإجارة والكراء تعريفا واحدًا، ثم يفرقون بينهما بالنظر إلى المنفعة المعقود عليها[4].

وبهذا المنطق سنسير في تعريفنا للكراء: لأن المقرر عند الفقهاء، ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

الفرع الثاني:

التعريف الشرعي:

سنختار جملة من تَعَاريف الفقهاء، ثم نشرحها، ونذكر بعض مَا يرد عليها.

تعريف المالكية: للمالكية عدّة تعاريف سنختار أحدها.

هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[5].

الاحترازات: أحترز بهذا التعريف من جملة أمور هي:

قولهم تمليك: هذا جنس يشمل الإجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقراض والمساقاة وغيرها.

منافع: أحترز بالمنفعة عن الأعيان، إذْ هي المعقود عليه، وبهذا خرج البيع والهبة والصدقة، لأنها تمليك لذوات لا لمنافع.

مباحة: احترز به عن المنفعة المحضورة كالأمة المحللة.

---

1) انظر: بلغة السالك، م2، ص263 و 264.، حَاشية الدسو قي، م4 ، ص2 و 3.

2) بلغة السالك، م2، ص263.

3) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، م2، ص351.، الانصاف، م6، ص2.، قاله الزركشي وغيره.

4) وفرّق الإمام ابن عرْفة بين المعنيين وعَرَّف كلا منهما على حده . انظر: شرح الحدود، م2، ص516.

5) انظر: بلغة السَالك، م2، ص264.، وحَاشية الدسوقي، م4، ص2 و 3.، الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص97 و 98.

مدة معلومة: خرجت المنفعة الدائمة، وغير المحددة، كالنكاح والجعل، فإنها هنا موقوتة.

بعوض: احترزت به عن المنفعة الحاصلة بغير عوض كالعارية[1].

الاعتراضات: ورغم وجاهة هذا التعريف فانه لم يسلم من الإعتراض ومن ذلك ما يلي:

قيل ان قوله بعوض متعلق بتمليك، وهذا مما لا يخرج المساقاه والمزارعة، ولوقال بعوض غير ناشيء عنها، أي عن المنفعة لكان أولى وأظهر[2].

وردَّ على الاعتراض بأن بعوض ليست متعلقة بتمليك، فلا يصح الاعتراض[3].

قيل لو عبر بدل التمليك بعقد لكان أولى.

تعريف الشافعية: لهم تَعَاريف عدّة نختار منها:

عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[4].

الاحترازات: احترز بهذا التعريف عن أمور هي:

عقد: احترز بالعقد، عما لم يكن عقدًا بين طرفين، كالوقف والعمرى والايصاء، فإنه التزام من طرف واحد.

على منفعة: احترز بالمنفعة على العقد على الأعيان كالبيع وغيره[5].

مقصودة: احترز به عن المنفعة التافهة التي لا قيمة لها، والتي لا يعتبرها الشرع، ويمثلون لذلك، بالعقد على تفاحة لشمها، أو كمن استأجر فرسًا ليقال بأنه راكب للخيل[6].

معلومة: استثنيت المنفعة المظنون حصولها، كما هو الحال في المضاربة[7].

قابلة للبذل: احترز به عن المنفعة غير القابلة للبذل، كعقد النكاح، وقيل بأنه لا يدخل ابتداءًا، لأن الزوج يستحق الانتفاع بالبضع، أما منفعته فلا يملكها بالعقد، والدليل أن المرأة إذا وُطئت بشبهة وهي متزوجة، فإنها تستحق المهر، وتأخذه هي لا الزوج[8].

---

1) حَاشية الدسوقي، م4، ص2.

2) شرح حدود ابن عرفة ، محمد الانصاري، م2، ص516.

3) حَاشية الدسوقي، م4، ص2.

4) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، م2، ص332.

5) المرجع السَابق: نفسه.

6) المرجع السَابق: نفسه.

7) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، م4، ص732.

8) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، م3،ص98.

بالإباحة: احترز به عن المنفعة غير المشروعة، كجارية للوطء.

بعوض: احترز به عما كان من المنفعة دون مُقابل كالعارية.

معلوم: قيد احترز به عن المساقاة فإنها تكون على عِوض غير معلوم، لأنه يكون جزءًا مشاعا، قد يقل وقد يكثر.

اعترض: اعترض على هذا التعريف بما يلي :

قيل أن قولهم "على منفعة معلومة" دخل فيها النكاح، لأن منفعة البضع لا تسمى إجارة[1].

وقد يردُ بأنها لم تدْخل في التعريف ابتداءً فلا يُحتاج لإخراجها، لأن الزوج في الزواج لا يملك المنفعة، وإنما يملك أن ينتفع[2] .وقد يُجاب على قولهم بأن التعريف لا يَحْتمل هذا التأويل[3].

تعريف الحنفية: من تعاريفهم نختار هذا التعريف:

عقد على المنافع بالعوض[4].

الإحترازات:

عقد: يُحترز بالعقد عمَّا لم يكن عقدًا بين طرفين كالوقف.

المنافع: احترز بالمنافع عن العقد على الأعيان، كما هو الشأن مع البيع.

العوض: احترز به عمَّا كان من المنفعة دون مُقابل كالعَارية.

اعتراضات: يُعترض على هذا التعريف بما يلي:

أنه أطلق المنفعة ولم يُقيدها بكونها مُباحة، فدخلت في مسمّى التعريف المنفعة المحرمة.

أنه أطلق العقد ولم يُحدِّده بمدة معلومة.

أنه لم يُقيد العِوض بالمعلومة، إذْ لا تجوز الإجارة على عوض مجهول.

تعريف الحنابلة: من تعاريفهم سنختار التعريف التالي:

بذل عوض معلوم في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم[5].

---

1) مغني المحتاج، م2، ص332.

2) المرجع السّابق: نفسه.

3) المرجع السّابق: نفسه.

4) الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن المرغيناني، م2، ج3، ص231.

5) المبدع في شرح المقنع، محمد ابن مفلح، م5، ص62.

الإحترازات:

يُحترز بهذا التعريف عن جملة أمور سبقت الإشارة إليها في التَعاريف السابقة[1]، و من مزايا هذا التعريف كونه نَصَّ على إجارة العين ومنفعة الآدمي، بخلاف تعاريف أخرى

الإعتراضـــات :

على وَجَاهة التعريف فإنه لم يَسلم من الإعتراض ومن ذلك:

لقد اشترط التعريف في المنفعة أن تكون معلومة، بَيْد أنه لاَ يمنع من دخول المنافع المحرمة كالأمة المحلَّلة وغيرها[2].

والمدة المعلومة ليست على إطلاقها في المذهب إذْ تستثنى صُورة في المذهب وهي أن يُصالحه على إجراء مَائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة، ومثله مَا فعله عمر ابن الخطاب ﷺ فيما فتح عنوة ولم يقسم، ومَا ألحق به كأرض مصر والشام وسَوَاد العراق،حيث وقفها وأقرها بأيدي أربابها بخراج ضربه عليها في كل عَام أجرة لها، ولم يُقدر مدتها لعموم المصلحة.

لذا قيل لو زيد في التعريف عبارة مباحة مدة معلومة لَسَلِم[3].

تعريـف القانونييـــن:

عرفه القانون الفرنسي بأنه عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أن يجعل الآخر ينتفع بشيء في مدّة معينة يلتزم هذا الأخير بدفعها[4].

وعرفه القانون المصري بأنه عقد يلتزم به المؤجر إنتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومَرَافقه مُدّة معينة بأجرة معينة[5].

وبْين هذين التعريفيين فرق فالمشرع المصري يقرر ان يُترك المستأجر ينتفع، ويكون إلتزام المؤجر متميزًا هنا بالسلبية، في حين يلزم المالك في التشريع الفرنسي بجعل المستأجر ينتفع ،وعليه فإن

---

1) انظر: شرح منتهى الارادات، البهوتي، م2، ص350 و 351.، الانصاف، م6، ص3.

2) الا نصاف ،م6،ص3.

3) المرجع السابق: نفسه.

4) ق.م. فرنسي، المادة 1709.، انظر: عقد الإيجار، أحمد السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص14.

5) ق.م. مصري، المادتان 362 و 445.، وانظر: المرجع السَابق: نفسه.

إلتزام المؤجر هنا يَمْتاز بالإيجابية لأنه يسعى إلى تحقيق المنفعة للمستأجر[1]، والمؤجر في الشريعة الإسلامية كذلك لا يلتزم بجعل المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة، ويلتزم فقط بتمليك المنفعة للمستأجر[2].

الفرع الثالث:

تميز عقد الإجارة:

عقد الإجارة يتميز عن غيره من العقود الأخرى بما يلي :

- فكونه يَقَع على منفعة الشيء المؤجر لا على عينه يجعله يتميز عن البيع.
- وكون المنفعة في الإجارة لقاء أجرة معلومة تميزه عن العَارية لأن المستعير لا يدفع أجرًا.
- وكون المستأجر يَرُدُ نفس العين المؤجرة عند إنتهاء الإجار يميزه عن القرض، لأن المقترض يرد مثل الشيء الذي اقترضه، ولا يرده هو نفسه لأنه هلك.
- وكون المستأجر ينتفع بالشيء يُميزه عن الوديعة، إذْ المودع لا يتمتع بالشيء بل يُحافظ عليه[3].

الفرع الرابع :

هل الإجارة عقد على المنافع أو على الأعيان؟

والإجارة على هذا تعتبر عقدًا على المنافع عند الجمهور، وزعم البعض أنها عقد على العين لأن العقد يَنْصرف إليها، تقول أجرتك داري أو أكريتك السفينة، وعلى هذا رأى الحنابلة أن الايجار بخلاف القياس، لأنها بيع المنافع، والمنافع معدومة وقت العقد، فَصَارت كبيع المعدوم وهو بَاطل[4] ،فالاجارة الجَائزة الوحيدة في القرآن الكريم هي قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[5] فالمنفعة في هذه الصورة عرض قَائم بذاته وهو اللبن، وهذا بخلاف الإجارة العامة، وانقسم فقهاء المذهب إلى فريقين، فريق قال نحتمل الاجارة على خلاف القياس، وذلك لورود النص، وفريق آخر حَاول ان يجعلها مُوَافقة للقياس فتأوَّل النصَّ وأجرى التأويل على بقية صُوَّر العقد، فقالوا ان

---

1) عقد الايجار، السنهوري، ص14 و 15.

2) المرجع السابق، ص17.

3) الوسيط، السنهوري، م6 ، ص6.

4) انظر هذا المعنى في: المغني، م6، ص3.، وبهامشه الشرح الكبير، م6، ص4.، الانصاف م 6، ص3.، الهداية، م2، ج3، ص231

5) سورة الطلاق، الآية 6.

المعقود عليه في حَال الارضاع هنا ليس هو اللبن، بل هو إلقام الصبيّ الثدىَ ووضعه في الحجر، ونحو ذلك من المقدمات التي تعتبر مقدمات للرضاع، ويدخل اللبن العقد بالتبع، وهكذا صنعوا مع بقيَّة الصوَّر[1] وقد ردّ ابن القيم عليهم، ورأى بأن هذا المنطق قلب للحقائق، لأنهم جعلوا الوسيلة غاية، والغاية وسيلة، لأن كل تلك المقدمات لا قيمة لها، ولا تقصد بالعقد منفردة[2] ثُمَّ بيَّن بعد ذلك أن عقد الإيجار لا يخالف القياس بأي حَال[3]، وهو في ذلك يتفق مع شيخه ابن تيمية الذي بيَّن هو أيضا أنه ليس شيءٌ من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس[4].

والراجح مَا ذهب اليه الجمهور وبعض الحنابلة، لأن المعقود عليه في العقود كُلّها مَا كان العِوض في مقابلته، هي هنا المنفعة لا العين، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة فقط، كما يُضَاف عقد المساقاة إلى البستان.

الفرع الخامس :

نوعا الإيجار:

ونخلص من التَعَاريف السَابقة الى أن عقد الايجار على ضربين.

الضرب الأول: وهو أن يكون العقد واردًا على منفعة العين، كأرض للزراعة، ودار للسكن، وسيارة للركوب، وهذا الذي يصطلح فقهاء المالكية على تسميته بالكراء.

الضرب الثاني: وهو أن يكون العقد واردًا على معلوم، كاستئجار شخص ليبني بَيْتا، أو يُعلم صبيَّة، وبشكل عَام استئجار أصحاب المهن، وهذا الذي يُطلق عليه المالكية الايجار، فهو عندهم متعلق بمنفعة الآدمي[5].

والقسم الأول من الإجارة هو الذي يعنينا في هذا المقام، وإن كان القسم الثاني لا يقل أهمية، ففضلا على أنه يخلق فرصًا كثيرة للعمل ويجعل النَّاس يتبادلون المنافع، فإنه يُوفر يد العمل المتخصصة في

---

1) الانصاف، م6، ص3.

2) اعلام الموقعين عن رب العالمين، م2، ص22.

3) نَاقش كلامهم مُناقشة شيقة. اعلام الموقعين، م2، ص23 إلى 31.

4) الهداية، م2، ح3، ص231.، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، م2، ص351.

5) انظر: مغني المحتاج، م2، ص332.، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، م2، ص350.، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيرى، م3، ص99.

كل فن، وعَلم الزراعة لا يمكنه أن يستغني عن مثل هذا العقد، ويكفي أن نعلم أن المعاهد والجامعات المتخصصة المنتشرة في العالم كله، تبعث بأرسال من الكفاءات في شتى الفنون، وهي تعمل على تطوير مختلف التخصصات، والزراعة أحد أخصب هذا الفنون بما تمتص من يد عَاملة كبيرة، وبما تتيحه من مجالات وَاسعة للبحث والعمل، ودون هذا العقد لا يمكن الإستفادة من الطاقات البشرية سواء في ذلك تعلق الأمر باليد المتخصصة أو العاملة البسيطة.

المطلب الثاني

مشروعية الإجارة وحكمتها

الفرع الأول:

مشروعية الإجارة:

يقرر الفقه الإسلامي أن الايجار بشكل عَام جَائز، بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

1. الكتاب: وردت عدّة نصوص في كتاب الله تعالى تبين مشروعية هذا العقد منها :

قوله الله تعالى:﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾[1] .وهذه الآية الكريمة نص صريح على جواز استئجار الظئر[2].

قال تعالى على لسان إحدى ابنتي الرجل الصالح، حكاية على موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿قالت يا أبت إستئجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾[3].

وقد اشتغل النبي الكريم أجيرًا يرعى الغنم سنين عديدة، وهذا دليل على جواز الإيجار[4].

---

1) سورة الطلاق، الآية 6.

2) هي المرضع لغير وَلدها.

3) سورة القصص، الآية 26و27.

4) انظر: التحرير والتنوير، ج20، ص105 و 106.

2. السنـــة: وردت نصوصٌ عدة تبين مشروعية هذا العقد ومنها:

مـاروى عـروة بـن الزبـير أن عَائشـة –رضـي اللـه عنهـا– قـالت حكايـة علـى هجـرة النبـــي ﷺ: ﴿واستأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رَجُلاً من بني الديّل هَاديا خِرّيتا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهم براحلتيهما صبح ثلاث﴾[5].

فهذا النبي ﷺ وصاحبه الصديق رضي الله عنه يستأجران رجلا على دين قريش ليدلهما في طريـق هجرتهمـا من مكة إلى المدينة، وفي هذا أبين بيان على مشروعية هذا العقد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ قـال: قـال اللـه تعـــالى: ﴿ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجُل باع حرًا فأكل ثمنه[1]، و رجل إستأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطه أجره﴾[2].

فهذا وعيد شديد من العزيز الحكيم، لمن يستأجر أجيرًا ليحصل منه منفعة علـى أن يعطيـه عِوضـا، فلما استوفى منفعته منه، تنكر له و لم يُعطه أجره، فلينتظر يوم الدين أن يخصمه الله تعـالى، لأن مـن كـان الله تعالى خَصْمه فقد خَصْمه.

وقدكان سيد الناس ﷺ، يعلم صَحْبه وأتباعه أن لا يأكلوا أموال الناس بغير حق، وأن يُعطوا الأجير أجرته قَبْل أن يجف عرقه[3]، وقد كان سيد الناس ﷺ لا يَظلم أحدًا أجْره[4]، وكـان أسـوة العَـالمين يُعلـم أصحابه وأتباعه هذا الخلق الفاضل في شأنه كله.

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ﴿احْتَجَم النبيُّ ﷺ وأعطى الحجَّامَ أجره﴾[5].

والنصوص الشريفة التي تُشرع الإجارة كثيرة، وحسبنا الذي ذكرنـا.

---

5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الاجارة، باب استئجار المشركين،رقم 2144،ج2،ص790.

1) والمعنى أن يعتق العبد ثم يستخدم بعد العتق كرها، ومن باب أولى أن يباع.، انظر: فتح الباري، م4، ص418.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الاجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث 2150، ج2،ص792.

3) إشارة إلى حديث: ﴿ اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه﴾.السنن، ابـن ماجـة، م2، ص817. وإسناده ضعيف، لضعف وهب ابن سعيد وعبد الرحمان ابن زيد:كما بيّن الاستاذ عبد الباقي. انظر: هـامش السـنن،م2،ص817.

4) أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قوله: ((كان النبي ﷺ يحتجم و لم يكن يظلمُ أحد شيئًا)) الجامع الصحيح، كتاب الاجارة، باب خراج الحجـام، حديث رقم 2160،ج2،ص797.

5) المرجع السابق ، كتاب الاجارة، باب خراج الحجَّام، رقم2160،ج2،ص796.

3. الإجماع :

روى الإجماع بين العلماء على جواز الإجارة، ذلك أنه لم يخالف في ذلك إلاّ عبد الرحمان ابن الأصم[1] وإبراهيم ابن علية[2] فإنهما قالا لا تجوز لما فيها من غرر لأنها عقد على مَنَافع لم تُخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسَار في الأمصار[3] ،حتى إن بعض العلماء عدّ إعتراض ابن الأصم لغوًا لأنه مبتدع في ذلك، لمخالفته اجماعًا انعقد في العصور السَابقة.

الفرع الثاني:

الحكمة من تشريع الإجارة:

لقد شرع الإسلام هذا الحكم وذلك لأنه يُحقق جملة من الحِكم والغايات، أبرزها.

1. تَبادل المنفعة بين النَّاس، فقد شاءت حكمة الله تعالى أن يُفضل بعض العباد على بعض في الغنى والفقر والقوة والضعف والعلم والجهل، حتى يخدم بعضهم بعضا، ويُسخر بعضهم بعضا، لأن التسوية بينهم تجعلهم يستغنون عن الخدمة وذلك سيفضي إلى فساد الدُنيا وخراب العَالم[4]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدُنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا و رحمة ربك خير مما يجمعون ﴾[5] والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

2. تحقيق المصلحة لكل من المؤجر والمستأجر، فمن النَّاس من يملك الأرض والآلة والدار، وغيرها من الأعيان التي لا غنى للناس عنها، وأصحاب هذه الأعيان لا يُعْطونها غالبًا إلاّ بالمقابل، وتشريع الإجارة يحقق المنفعة المشتركة لكلٍّ منهما بأيسر الطرق، فمن أراد المنفعة بذل العوض عنها[6].

---

1) عبد الرحمان ابن الأصم: اسمه عبد الله ويقال عمرو أبوبكر العبدي المدائني، مؤذن الحجاج، صدوق من الثالثة.، تقريب التهذيب، ص278.

2) المغني ،م 6،ص 3 .،المبدع في شرح المقنع، م5، ص62.، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، م4، ص731.، بحوث في الفقه الاسلامي، د. أحمد الحجي الكردى، دار المعارف للطباعة، 1397هـ - 1977م، ص440 و 441.

3) المغني،م6،ص3.

4) انظر هذا المعنى: تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م، م9، ص85 و 86.

5) سورة الزخرف، الآية31'.

6) فقه السنة، سيد سَابق، م2، ص180

3. توفير اليد العاملة المتخصصة، ذلك أن من الصناعات مَا لا يتأهل له إلاّ العارفون بها من أهل ذلك الفن، خاصة في عصر تخصصت فيه العلوم والمعارف تخصصًا دقيقًا، وأهل هذه التخصصات لا يُسْتَفَاد من علمهم و خبرتهم إلاّ بعقد الإيجار، وقد التفت صاحب الدعوة ﷺ إلى هذا المعنى قديما جدًا، إذْ أنه استأجر حين أراد الهجرة هَاديًّا خريتًا، هو عبد الله ابن أريقط.

4. توفير سُبل الارتزاق للنّاس، ومُحَاربة التبطل داخل المجتمع، فأكثر المكاسب بالصَنَائع، فالإدارة والزراعة والصناعة والتجارة وغيرها من الوظائف، تَمْتَصُّ جُيوشا من العاملين.

5. تثمين طاقات الأمة في مختلف التخصصات، وبعث روح التعاون بين أفرادها، تحقيقا لذلك التوجيه الإسلامي العام: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

1) سورة المائدة، الآية 3.

المبحث الثـــانـــي

حكـم كـراء الأرض الزراعيـــة

إذا كان الفقه الإسلامي كما رأينا يُقرر حق الملكية، ويجـيز لمـالك العيـن التصـرف فيهـا، بشـتى أنواع التصرف من هبة وإعارة وغيرها، فإن الفقهاء اختلفـوا فـي حكـم تصـرف مـالك الأرض فـي أرضـه بالكراء واختلفوا في ذلك اختلافا واضحًا، فقد منع بعضهـم كرائهـا بـإطلاق، وأجازهـا آخـرون بـإطلاق، وبَيْن هذين الموقفين أراء أخرى.

وسنعرض هذه المذاهب ذاكرين أدلة أَصْحَابها وذلك من خلال المطالب التالية:

-المطلب الأول :كراء الأرض بالطعام.

-المطلب الثانب :كراء الرض بالطعام.

-المطلب الثالث :سبب الخلاف والترجيح .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلـــب الأول

حكـم كـراء الأرض بالذهب والفضة والأعيان المعلومة:

اختلف العلماء في حكم كراء الأرض بالذهب والفضة والأعيـان المعلومـة، فمنهـم مـن لـم يجزها إلا بالنقدين ومنهم من أجازها بكل عوض معلوم، ومنهم من لم يجز كراءها مطلقًـا، وإليـك بسـط لأقوال الفقهاء وأدلتهم:

المـذهـب الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بعدم جواز كـراء الأرض مطلقـا، ويـتزعم هـذا الـرأي بعـض كبار التابعين وهـم : طاوس[1] وأبوبكر ابن عبد الرحمان الأصم، والحسن البصري، وذهب مذهبهم الإمـام محمد ابن حزم، ويرى هؤلاء أن كراء الأرض لا يصح مطلقا، سواء أكان العـوض مـن النقديـن أو طعامًـا أوثيابا أو عروضا، أو أي شيء آخر، وسواء في كل ذلك أكانت له علاقة بالأرض ككونه خارجـا منها، أو ليس بخارج منها، وسواء في ذلك قصُرت المدة أو طالت، وسواء في ذلك أكانت المدة مسماة أم لا، وكل ذلك بغض النظر عن غرض الكراء، لا يتغير الأمر عندهم لأجل الغرس أو الـزرع أو البنـاء أو أيَّ شيء آخر[2].

يرى الإمـام ابن حزم أن صاحب الأرض مُخيَّر بين أمور، لايمكنه العدول عنها، وهي:

أ/ أن يزرعها هو بنفسه.

ب/ أن يُبيـح لغيره زرعهـا و لا يـأخذ منـه شـيئًا مقـابل الأرض، أو يشـترك معـه فـي الآلـة والحيوان والأعوان، ولا يأخذ منه للأرض كراء.

جـ/ أن يعطي أرضه لمن يزرعها بإمكانياتـه، ويكـون لـه نصيـب مسـمى، كـالنصف أو الثلـث ولا يشترط على الزارع في كل ذلك أيَّ شيء[3].

---

1) طاووس ابن كَيْسان اليماني، أبو عبد الرحمان الحِمْيَري مَولاهم، الفارسي، يُقال اسمه ذَكوان، وطاووس لقَبٌ ، وهو فقيه فاضل ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومئة، وقيل بعد ذلك، سمع زيد ابن ثابت وعائشة وأبا هريرة. انظر:تقريب التهذيب، ابن حجر، ص223.، تذكرة الحفاظ، للذهبي، م1، ج1 ، ص90.

2) المحلى، م7، ص43.، نيـل الأوطـار، م3، ج5، ص274.، احكـام الأحكـام شـرح عمـدة الأحكـام، م2، ج3، ص220.،بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد،م2،ص321.،التمهيد،ج3،ص36.،شرح النووي على مسلم ،ج10،ص196.

3) المحلى، ابن حزم، م7، ص44.

وقد احتج هذا الفريق على ما ذهبوا إليه، بدليل السنة وقول بعض الصحابة والتابعين، وكذا بالمعقول وهذا بسط لأدلة القوم:

دليل السنة: استدلوا من السنة بما يلي:

1. ما روى الأوزاعي عن عطاء عن جَابر ابن عبد الله ﷺ. قال: كان لرجل فضُول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه﴾ .وفي هذا إشارة إلى عدم جواز كرائها بمقابل.

– وفي الرواية الثانية عن عطاء عن جَابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها،و عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، و لا يؤاجرها أياه﴾[1].

ومَا أشارت إليه الرواية السَابقة، صرحت به هذه الرواية، فالنبي ﷺ، يحث المسلم على منح أرضه التي عجز عن زراعتها، إلى أخيه المسلم، و يمنعه صراحة عن كرائه إيَّاها.

وفي رواية أخرى، بلفظ الكراء، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه و لا يُكرها﴾[2].

ومما يدل عندهم دلالة ظاهرة على عدم جواز كراء الأرض مطلقا، الرواية الآخرى عن جابر ﷺ قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.﴾[3].

فإن النهي ورد مُطْلَقا وصريحا، يمنع المسلم من كراء الأرض، بأي شيء، فكل عوض يؤخذ أجرة مقابل الأرض لا يصح.

---

1) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة.، باب: ماكان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة،رقم2489،ج2،ص927.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المزارعة،باب كراء الارض رقم1536،ج3،ص1176.بلفظ ((ولا يزرعها اياه)).

2) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المزارعة،باب كراء الارض،رقم1536،ج3،ص1177.، السنن، السنائي، كتاب المزارعة،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع ،م4، ج7، ص36.، بلفظ "ولا يُزرعها اياه".

3) الجامع الصحيح، مسلم،كتاب المزارعة ،باب كراء الارض،رقم1536،ج3،1176.

وفي رواية عن سعيد ابن ميناء[1]، قال سمعت جابر ﷺ يقول: ان رسول الله ﷺ قال:﴿من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها﴾ فقلت لسعيد:ما قوله ولا تبيعوها ،يعني الكراء؟ قال: نعم[2].

ويفهم أن كلمة البيع قد تطلق ويُراد بها الكراء، كما تكرر ذلك في روايات أخرى، منها ما روى عن جابر ﷺ قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً﴾[3] . فلا يمكن أن يُفهم من لفظ البيع هنا إلامعنى الكراء، لأن البيع الحقيقي يقتضي تمليك المبتاع لصاحبه على جهة التأبيد، لا على جهة التأقيت.

2. وكما أن النهي رُويَّ عن جَابر ﷺ فقد رُويَّ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه﴾[4].

ويروى النهي أيضًا عن أبي سعيد الخدري ﷺ، فعنه: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ﴾ والمزابنة إشتراء الثَّمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض[5].

فهذا صحَابي جليل يفهم ان المحاقلة المنهي عنها هي كراء الارض.

وعن أبي النجاشي[6] (مولى رافع) عن رافع أن ظهير ابن رافع (عمه)[7] قال: أتاني ظهير فقال: ((لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، فقلت وما ذاك؟ مَا قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال

---

1) السعيد ابن ميناء مولى البختري المكي،أبو الوليدسمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة روى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أنيسة،قال أحمد:ثقة.أنظر :التاريخ الكبير ،ج3،ص512.،الجرح والتعديل،ج4،ص61.

2) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المزارعة،باب كراء الارض،رقم1536،ج3،ص1177.

3) المرجع السابق: رقم1536،ج3،ص1178.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان اصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم،رقم2216،ج2،ص825.

5) الجامع الصحيح، مسلم،كتاب المزارعة،باب كراء الارض،رقم1536،ج3،ص1176

6) أبو النجَاشي، مولى لرافع ابن خديج، وهو تابعي مشهور، ثقة اسمه عطاء بن صهيب .. فتح الباري، م5، ص23.

7) ظهير (بالتصغير) ابن رافع ابن عدي ابن زيد ابن حارثة الأنصاري، كان ممن بايع في العقبة، قال ابن عبد البر شهد أُحدًا ومَا بعدها، ولم يشهد بدرًا. انظر:

الإستيعاب في معرفة الاصحاب، م1، ج2، ص778.، الإصابة في تمييز الصحابة، م2، ص241

سألني :﴿كيف تصنعون بمحاقلهم؟﴾ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع[1] أو الأوسق[2] من التمر أو الشعير)) قال: ﴿فلا تفعلوا ، إزرَعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها﴾[3].

فهذا رافع ابن خديج ﷺ، يروى عن عمٍّ له صحابي أيضا، أنه ﷺ نَهَى عن كراء تَعَارفه الناس وألفوه، وخيَّر مالك الأرض بين ان يزرع أرضه أو يُعطيها غيره دون مُقابل، أو يمسك أرضه.

وقد امتنع ابن عمر عن كراء الأرض بعد أن ألف ذلك مدة طويلة، لما بلغه النهي، فعن أيوب عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان يُكري مَزَارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر وعثمان، وصدرًا من خلافة معاوية حتى بلغه أن رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه فسأله، فقال: ((كان رسول الله ﷺ يَنهى عن كراء المزارع))، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سُئل عنها بعد، قال: زعم رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها))[4].

وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر قال: لقيَّ عبد الله ابن عمر رافع ابن خديج فسأله فقال له رافع سمعت عميَّ[5] وكانا قد شهدا بدرًا يُحدثان أهل الدار: ﴿أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض﴾ قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشيَّ عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحْدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض[6].

وفي هذه الرواية يروي رافع ابن خديج ﷺ النهيّ عن عمين له بدريين كانا يُحدثان أهل الدار بما

---

1) الربيع: مفرد جمعه أربعاء، هكذا في معظم نسخ الصحيح، وهو النهر الصغير أو السَاقية، وحُكي الربُع (بضم الراء وحذف الياء) وهو أيضا صحيح، و يُجمع ربعان أيضًا.، انظر: فتح الباري، م5، ص23.، نيل الأوطار، م3، ج6، ص12.

2) الوِسْق والوَسْق، مكيلة معلومة، حمل بعير، وهو ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا بالحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا بالعراق.، انظر: معجم متن اللغة، م5، ص755.

3) الجامع الصحيح ،مسلم ،كتاب المزارعة،باب كراء الارض،رقم1548،ج3،ص1182.،السنن ،أبو داود ،كتاب البيوع والجارات ،بابالتشديد في ذلك،رقم3394،م3،ص351.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة،، باب ترجمة،رقم2218،ج2،ص825.،الجامع الصحيح ،مسلم،كتاب المساقاة،باب كراء الارض،رقم1547، ج3،، ص1180.، السنن، النسائي،كتاب المزارعة،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع، م4، ج7، ص46.، واللفظ لمسلم.

5) أحدهما ظهير، وقد مر قريبا ، وأما الثاني فاختلف فيه، حتى قال البعض بعدم وجوده واختلف من قال بوجوده في اسمه، قال الكلاباذي: لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه مُظَهِّر، وزعم قتادة ان اسمه مهير، قال الحافظ ابن حجر فهذا أولى أن يعتمد لأنه بوزن أخيه ظهير بالتصغير.، انظر: فتح الباري، م5، ص26.، الإصابة في تمييز الصحابة، م2، ص241.،الفتح الرباني،م8،ج15،ص118.، السنن، أبوداود، كتاب البيوع والاجارات، باب التشديد في ذلك، حديث 3894، م3، ص351.

6)الجامع الصحيح ،البخاري،كتاب المزارعة ،باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه مسلم يواسي بعضهم بعضا فيالزراعة و الثمرة، رقم2219، ج2، ص825.

سمعاه عن النبي ﷺ من المنع، وقد ساق رافع هذه القصة لما سأله عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما-مُتعجبا من أمر النهيّ عن الكراء، لأنه لم يكن يرى قبل ذلك بالكراء أيْ بأس.

وبعد أن يستدل الإمام محمد ابن حزم لمذهبه بالأدلة السابقة يقول: ((هؤلاء شيخان بدريان، ورافع ابن خديج، وجَابر ابن عبد الله، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وابن عمر، كلهم يروى النهي جملة، فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن))[1].

أقوال بعض الصحابة و كراهيتهم لكراء الأرض:

واستدل ابن حزم على مَا ذهب إليه ببعض الأقوال المأثورة عن الصحابة، وكيف أنهم كرهوا كراء الأرض.

فعن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع ابن عمر يقول: ((كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج))[2].

وعن عثمان ابن سهل[3] ابن رافع ابن خديج قال: ((إني ليتيم في حجر رافع ابن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران ابن سهيل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض))[4].

وروى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه كره كراء الأرض[5].

أقوال بعض التابعين وكراهيتهم لكراء الأرض:

واستدل ابن حزم أيضا بما روى عن أئمة بعض التابعين و كراهيتهم لكراء الأرض.

فروى عن طاوس أنه كان يكره كراء الأرض البيضاء.

و روى عن مجاهد أنه كره اجارة الارض.

و روى عن الحسن أنه كره كراء الارض.

وان محمد ابن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب والفضة.

---

1) المحلى،م7،ص45.

2) انظر :الجامع الصحيح، مسلم،كتاب المساقاة،باب كراء الارض،ج3،ص1180..

3) عثمان بن سهل بن رافع ابن خديج الأنصارى الحارثي، وقيل اسمه عيسى ابن سهل، نزل الاسكندرية يروى عن جده، وماروى عنه سوى سعيد ابن يزيد الاسكندراني، مقبول.، انظر: ميزان الاعتدال، م3، ص35.، تقريب التهذيب، ص374.

4) السنن، أبوداود، كتاب البيوع ،باب في التشديد في ذلك، حديث 3401، م3، ص355.، السنن، النسائي،كتاب المزارعة،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع، م4، ج7، ص50.

5) المحلى،م7،ص44.

وقال بعد أن ساق مجموعة من الآثار :((فهؤلاء عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم بن محمد،كلهم لا يرى كراء الارض أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك))[1].

المعقول: قالوا إن كرا ء الأرض فيه غرر، وقد لا يسلم من الضرر،ويرى عبد الرحمان ابن كيسان أنها إذا أستؤجرت وحرثت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع ربها، ولم ينتفع المستأجر[2].

المذهب الثاني:

وهو مذهب أكثر أهل العلم من حنفية ومَالكية وشافعية وحنابلة، ويذهبون جميعاً إلى القول بجواز الكراء بالجملة، وإن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك فيما يكون بدل الكراء[3].

- فإن منهم من لم يجز كراءها الابالذهب والفضة (النقد).
- ومنهم من أجاز كراءها فضلاعن النقد بكل عوض معلوم وإن كان طعاما.
- ومنهم من فرق في الطعام بين كونه خارجا من الأرض أو لا؟.
- ومنهم من منع كراءها بالطعام مطلقا.

وخلافهم في هذا الأمر كبير، حتى قيل رُبما رُوي عن الإمام في المسألة الواحدة أكثر من رأي، وعلى اختلاف الفقهاء فإنهم يجتمعون في مُعَارضة أصحاب الرأي الأول، لأنهم يجيزون كراء الأرض بشكل من الأشكال، وعلى صورة من الصور، وفي هذا نقض للمانعين للكراء مطلقا.

وهذه آراء الفقهاء في المسألة ومستندهم الشرعي على مَا ذهبوا اليه:

حكم كراء الأرض بالذهب والفضة:

القول الأول:

ذهب قوم إلى القول بعدم جواز كراء الأرض إلاّ إذا كان العِوض ذهبا أو فضة[4]، وقد ذهب هذا المذهب ربيعة، وسعيد ابن المسيب، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بتلك النصوص التي تُحدد صراحة

---

1) المحلى ،م7،ص46و47.

2) الإستذكار ، م21، ص251.،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،م2،ص362.

3) سنبين ذلك لاحقا ان شاء الله.

4) فتح الباري ،م5،ص25.،الاستذكار ،م21،ص253.،التمهيد،ج5،ص36.،شرح النووي على مسلم،ج10،ص198.، وقال أبوبكر أن أهل العلم قد أجمعوا على ذلك، وهو لا يثبت لوجود الخلاف، الاشراف على مذاهب الاختلاف، م1،ص158.

بأن بدل الأرض لا يمكنه إلا أن يكون ذهبا أو فضة، ومن أهم ما أستدلوا به يلي:

1. **السنة**: استدلوا بعدة أحاديث منها:

– عن سعيد ابن المسيب عن رافع ابن خديج قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: ﴿إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها، و رجل منح أرضا فهو يزرع ما مَنح، ورجلٌ استكرى أرضا بذهب أو فضة﴾[1])).

فالحديث نصٌ صريح على أن الارض إنما يزرعها أحد ثلاثة، إما صاحبها لأنه يتصرف في ملكه، وإما أن يكون قَدْ وُهب الأرض لينتفع بها مدة دون مُقابل، وإما أن يملك منفعتها بما يبذله من ذهب أو فضة عوضا لصاحبها، والحديث بهذا مُفَصَّل مُبَين، فلا يُترك المبين ويُنتقل إلى المجمل والعَام من النصوص، إذ الواجب حمل المطلق على المقيد.

وهذا الحديث مسند صحيح[2]، وظاهره يُوحي بالرفع، بيد أن الأئمة بيَّنوا أنه مُدرج من كلام سعيد ابن المسيب، كما بيَّن ذلك الإمام النسائي من و جه آخر، وقرر أن قوله: ((انما يزرع ثلاثة...)) مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وليس من حديثه ﷺ، فإذاكان الطريق الأول عن طارق[3].

عن سعيد عن رافع ظاهره الرفع، فقد أورد النسائي طريقا ثانية عن اسرائيل[4] عن طارق أرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد، فمن هذا الطريق عن إسرائيل عن طارق عن سعيد قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة قال سعيد: إنما يزرع ثلاثة، فذكره نحوه))[5].

---

1) السنن، ابوداود، كتاب البيوع ،باب التشدد في ذلك،ح 3400، م3، ص354 و 355.، وابن ماجة،كتاب الرهون،باب المزارعة بالثلث والربع، حديث 2449، م2، ص819.

2) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، م3، ج5، ص276.

3) طارق ابن عبد الرحمان البجلي، ثقة مشهور، روى عن سعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، روى عنه اسماعيل ابن ابي خالد والثوري وشعبة ويونس، واسرائيل وشريك وابوعوانة، قال ابن معين: ثقة، إلاّ أن أحمد ابن حنبل قال: ليس حديثه بذاك. انظر: ميزان الاعتدال، م2، ص332.، الجرح والتعديل، م4، ص485 و 486.، تقريب التهذيب، ص223.

4) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني،أبو يوسف الكوفي ،روى عن جده وزيد بن جبير وهشام بن عروة ،وعنه ابنه مهدي وأبو أحمد الزبيري وأبو داود وعبد الرزاق ووكيع ويحي بن آدم ،قال أحمد :كان شيخا ثقة ،وهو عند أحمد أثبت من شريك ،قال أبو حاتم :ثقة صدوق،وقال العجلي كوفي ثقة ،ولد سنة مائة ،و أطلق بن حزم ضعف اسرائيل فرد به أحاديث من حديثه.أنظر:تهذيب التهذيب ،ج1،ص229و230.

5) السنن، السنائي،كتاب المزارعة ،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع، م4، ج7، ص40.

وكذا رواه سفيان الثوري عن طارق عن سعيد ابن المسيب[1].

وهو الإعتراض الذي احتج به الإمام ابن حزم على خصومه، وبينَّ أنه مدرج بإسناد أقوى ولفظه :((لا يصلح من الزرع غير ثلاث...))[2] ثم قال:((ولو صح أنه من كلامه ﷺ لكانوا مُخالفين له، لأن فيه النهي عن كراء الأرض الا بذهب أو فضة ،وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام ،أو ما أنبتت الأرض فقد خالفتموها كلها))[3].

واستدلوا بما رواه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: ((أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي، وما سعد بالماء [4]مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: ﴿أكروا بالذهب و الفضة﴾[5].

فهذا سعد رضي الله عنه يُحدث أن الناس عرفوا ألوانا من الكراء، أفضى بعضها إلى الاختلاف والاختصام، فلمَا عرضوا أمرهم على النبي ﷺ وجههم إلى ما فيه خيرهم و ما يقطع دابر الخصومة بينهم، فأمرهم أن يكروا بالذهب والفضة.

2. أقوال بعض الصحابة:

يُستَدل لهم أيضا ببعض مَا أثر من أقوال الصحابة.

فعن عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((إن أمثل مَا أنتم صَانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق))[6].

---

1) المرجع السابق، كتاب المزارعة، باب النهي عن المزارعة بالثلث والربع ،م4، ج7، ص41.

2) قال ابن حزم: وقد جاء عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص، مبينا أنه من كلام سعيد ابن المسيب، كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أخبرني محمد ابن علي حدثنا محمد ابن سفيان عن طارق قال سمعت سعيد "لا يصلح الزرع ..." المحلى، م7، ص59.

3) المحلى،م7،ص60.

4) سَعِد (بفتح السين وكسر العين) الماء، جاء سيحا على الأرض من غير طلب، وقيل المعنى أنه لا يحتاج إلى سَاقية ، وقال الأزهري السعيد النهر، ومنه جاء هذا المعنى، وفي رواية مَا صعد (بالصاد بدل السين) أيْ مَا ارتفع من النبت بالماء، دون مَا سفل منه، والمراد أقوى الزرع وأحسنه. أنظر: معجم متن اللغة، م3، ص152.، نيل الأوطار، م3، ح5، ص279.

5) السنن، السنائي، المزارعة، باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع ، م4، ج7، ص41.، السنن، ابوداود، كتاب البيوع والاجارات، باب في المزارعة، ، حديث3391، م3، ص350.، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن حجر: ((رجاله ثقات غير أن محمد ابن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم ابن سعد)).، انظر: نيل الأوطار، م3،ج5 ،ص279.

6) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الارض بالذهب والفضة،ج2،ص826.، السنن، السنائي، كتاب المزارعة ، باب اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة، م4، ج7، ص53.

وروى عن حنظلة ابن قيس ﷺ قال: ((سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلال لا بأس به، ذلك فرض الأرض))[1].

وعن ابن شهاب أنه قال: سألت سعيد ابن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: ((لا بأس به))[2].

وقد أطلق ابن المنذر وقال بأن الصحابة أجمعوا على كراء الأرض بالذهب والفضة[3]،وتبعه أبو بكر الطبراني[4].

ويروى كذلك عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يكره كراءها بالذهب والفضة، وكذلك روي عن مسروق[5] والشعبي أنهما كانا لا يجيزان الكراء.

وعن الأوزاعي قال: ((كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء لا بالدراهم ولا بالدنانير ومُعَاملة إلى أن يزرع الرجل أرضه أويمنحها))[6].

وعن عثمان ابن مُرَة[7] قال: سألت القاسم ابن أبي بكر الصديق[8] عن كراء الأرض، فقال: ((قال رافع بن خديج :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض)).

---

1) السنن، السنائي، كتاب المزارعة، باب اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة،م4، ج7، ص43 و 44.، الموطأ، مَالك، كتاب كراء الارض، مَا جاء في كراء الأرض، حديث 1889، ص501.

2) الموطأ، مالك، كتاب كراء الأرض، حديث 1390، ص501.

3) فتح الباري، م5، ص25.

4) اختلاف الفقهاء ، ابن جرير الطبري، م1، ص158.

5) مسروق ابن الأجدع ابن مالك الهمداني الوَادِعي، أبو عائشة الكوفي،فقيه ثقة عابد مخضرم، رأى ابا بكر وعمر وعليا وبن مسعود ،روى عنه الشعبي ، مَات سنة اثنتين وستين.تقريب التهذيب ،ص460.،التاريخ الكبير،ج8،ص35.

6) المحلى بالآثار، م7، ص46.

7) عثمان ابن مرة البصري، مولى قريش، سمع القاسم والسائب ،سمع منه عثمان بن عمرو النضر وأبو عاصم ،قال صاحب الجرح :سألت أبي قال يكتب حديثه ،لا بأس به.، تقريب التهذيب،ص 327.،التاريخ الكبير ،ج6،ص251.،الجرح والتعديل ،ج8،ص170.

8) القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيّوب: مَا أفضل منه ، روى عن ابن عمر وعائشة و ابن عباس ومعاوية ، وعنه الزهري ويحي ابن سعيد، قال ابن عينية كان القاسم ابن محمد أفضل أهل زمانه. كتاب الجرح والتعديل، م7، ص118،سير أعلام النبلاء، ج5،ص53وما بعدها..

يقول ابن حزم بعد أن يورد هذه الأثار:((فهؤلاء عطاء ومُجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد كلهم لا يرى كراء الأرض أصلا، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك، فصح النهي عن كراء الأرض جملة))[1].

كراء الأرض بالذهب والفضة والأعيان

القول الثاني:

ذهب فريق وهم الأكثر، إلى القول بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة وسَائر العروض – باستثناء الطعام فله تفصيل لاحق ان شاء الله– وقد ذهب هذا المذهب خلق كثير منهم سعيد ابن المسيب، ورافع ابن خديج وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وبه قال سعيد ابن المسيب وعروة والقاسم وسَالم ومَالك والليث والشافعي وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي[2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه، بما يلي:

1. السنة:

روى ثابت ابن الضحاك[3]: ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها ﴾[4].

فالحديث ينصُّ على جواز المؤاجرة ، ولا يرى بها بأساً ، وهذا نص عَام دَال على مشروعية الكراء ، ومَا دام عِوض المنفعة معلومًا لا غرر فيه ، فإن هذا الحديث يقُوم دليلا على جوازه بكل عِوض يصح تملكه ولا يُفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين.

---

1) المحلى بالآثار، م7، ص47.

2) انظر: الأم، م2، ج4، ص15.، المغني، م5، ص596.، نيل الأوطار، م3،ج5،ص276.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،م2،ص 361 .،اختلاف الفقهاء،ص148و149.

3) ثابت ابن الضحاك ابن خليفة ابن ثعلبة ابن عدى ابن كعب ابن عبد الاشهل، ولد سنة ثلاث من الهجرة، يكنى أبازيد، سكن الشام، ثم انتقل إلى البصرة، قال ابن منده: ذكره ابن سعد ولا يعرف له حديث ، وذكر الواقدى أنه رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا، مات سنة خمس وأربعين ، روى عنه من اهل البصرة أبو قلابة وعبد الله ابن معقل.، انظر: الاستيعاب، م1، ج1، ص205.، الاصابة، م1، ص193.

4) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة ،باب في المزارعة والمؤاجرة،رقم1549، ج3،ص1184.

حديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم: ((اكروا بالذهب والفضة))[1].

ولم يقتصروا على النقدين، بل الحقوا بهما كل الأشياء المعلومة، التي لا يمكن أن يلحقها غرر أو يترتب عليها ضرر، لأن العلّة عندهم في العوض،كونه معلوماً، علماً تاماً يمنع المنازعة كما نصّت على ذلك بعض الروايات.

2. تأويل أحاديث الخصوم:

تأول الجمهور أدلة الخصوم، و وجهوها بما يجمع بينها وبين بقية الروايات، وبذلك أبطلوا استدلال الفريق الآخر.

فاعتبروا مرة أحاديث خصومهم عَامة ويجب أن يحمل هذا العموم على الخصوص الوارد في الروايات الأخرى، أو على مسمى الكراء في أعراف الناس، ومرة حملوا النهي الوارد في بعض الروايات على كراهة التنزيه لا على التحريم، وربما رأوّا أن المنع كان تشريعا معمولا به أول الأمر، ثم تدرج التشريع بالنّاس بعد ذلك إلى أحكام أخرىيقول الامام النووي :((وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث))[2].

وهذا بيان لمختلف هذه التوجيهات.

أ/ على إعتبار أنها عامة:

حمل فقهاء الجمهور عموم الأحاديث المانعة من الكراء على الروايات التي تبين نوع الكراء المنهي عنه، واعتبروا ذلك تخصيصًا لابد من الرجوع اليه، فالنهي كان مرتبطا بنوع خاص من الكراء وهو الذي يترتب عليه الضرر والغرر، وهما سببان كافيان لابطال كل معاملة في التشريع الإسلامي، الذي قرر أن "الضرر يزال" وأن الغرر مما نهى عنه في المعاملة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر﴾[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿لاتشروا السمك في الماء فإنه غرر﴾[4].

---

1) سبق تخريجه.

2)شرح النووي على صحيح مسلم، ج10،ص199.

3) الجامع الصحيح،مسلم ،كتاب البيع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،رقم 1513، ج3،1153.

4)المسند ،احمد،رقم3676، ج1،ص388.،رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ،ورجال الموقوف رجال الصحيح،وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن حنبل محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه،وبقيتهم ثقات.هامش سنن الترمذي ،أحمد محمد شاكر ،ج3،ص532.

والروايات المخصصة لعموم النهي عِدَّة منها.

1. مَا روى حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: ((لا بأس به، انما كان النَّاس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به))[1].

فالمنع عن كراء الأرض كان بسبب هذا الغرر البيّن، وبسبب ذلك الغبن الفاحش[2]،الذي يلحق أحد المتعاقدين والزارع في الأعم الغالب، ما دام ربّ الأرض يتخير من أماكن الزرع أجودها وأقربها إلى العطاء، وربما بذل العامل ماله وجهده في الزراعة أشهرًا، ثم لا تنبت إلاّ القطعة التي اشترطها صاحب الأرض بما أنه يشترط مَا ينبت على حَافات الانهر والجداول، وهي الأماكن التي يغلب على الظن أنها ستثمر وتُنتج، ولا ينال العَامل حينها إلاّ الجهد والتعب والخسارة فوق كل ذلك، وربما شاءت الأقدار أن تنبت الأرض في غير الأماكن التي اشترطها مالكها، وفي هذه الحالة يتضرر هو، لأنه لم ينل من الزرع شيئا مَادام قد أخطأه، وبالتالي لم ينل أجرة الكراء.

ورافع الذي عليه مَدَار الحديث يذكر انه لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ كراء إلا هذا[3]، فيجب أن يُحمل النهي العام في بعض الروايات على هذا التخصيص، والذي جاء في اكثرالروايات من الراوي نفسه، فقد فسَّر الكراء المنهى عنه بما ذكر، فلا يجوز بعد ذلك أن يحتج به على غير مَا فسره به الراوي هنا، خاصة وأن من رَوى العموم هناك روى التخصيص هنا، فيحمل العام على الخاص، كما هو المبدأ عند علماء الأصول[4].

2. وفي رواية البخاري: قال رافع: ((حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبت على الأربعاء، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالا فنهىالنبي ﷺ عن ذلك قال: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدّرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.))[5].

1) الجامع الصحيح، مسلم،كتاب المزارعة،باب كراء الأرض بالذهب والورق،رقم 1547،ج3،ص1183.

2) نيل الأوطار، م3، ج5، ص276.، فتح الباري، م5، ص15.

3) الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، م3، ص460.

4) المغني، م5، ص597.

5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزراعة، باب كراء الأرض بالذهب والورق،رقم2220، ج2، ص826..

فعموم الأحاديث المانعة من الكراء تُحمل على ما فيه مفسدة، ويحمل النهي كما يقول الإمام الشوكاني: ((على اذاما اشترط شرطا، كناحية أو جزء))[1].وهذا الصنيع حرام عند الفقهاء قاطبة، وحرموا نظيرة في المضاربة، إذْ لو اشترط ربُّ المال ربح ثوب بعينه لم يجز، وهذا الغرر في المشاركات نظير ذلك الغرر الموجود في المعاوضات والمقابلات[2]، ولو نظرنا إلى البيوع التي قضت الشريعة الإسلامية بمنعها لوجدنا هذا المنطق يحكمها في الأعم الغالب، ومن ذلك تحريم بيع النجش[3]، وتلقي الركبان[4]، وبيع المصَّراة[5]، وبيع الرجل على بيع أخيه، وما إلى ذلك من بيوع الغرر التي لا تسلم من الغش والتدليس والمجازفة، وقلَّ أن تغض الشريعة الإسلامية الطرف عن مثل هذه المعاملات، لما فيها من غرر أو ضرر محتمل، فان حدث فلرفع الحرج الشديد عن الناس، أو لتحقيق مصالحهم، ومثال ذلك تجاوز الغرر البسيط في أجرة الحمام، وفي بيع الجملة، وأظهر صور ذلك إجازة بيع المحاويج[6]، مع مَا فيه من خروج عن الأصل العام في البيوع.

3. مارواه رافع نفسه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، فقلت: ومَا ذاك؟ ومَا قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: ﴿كيف تصنعون بمحاقلكم؟﴾ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق أو الشعير، قال: ﴿فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها﴾[7] زاد البخاري قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة))[8].

ورأى الجمهور في هذه الرواية دليلا آخر على أن النهيّ يُحمل على السؤال فقد قضى ﷺ أن الكراء على النحو الذي أخبره حين سئل غير جَائز، لما فية من غرر واضح وهذا التعامل شاع بين أهل المدينة، فهذا رافع ابن خديج يذكر أنهم كانوا أكثر الناس اشتغالا بزراعة الأرض وأن هذا اللون من

---

1) نيل الأوطار، م3، ج5، ص277.

2) الفتاوى الكبرى، م3، ص460.

3) النجش: لغة: الزيادة، شرعا: هو أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها، إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها.، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، م4، ص239.

4) وهو مبادرة أهل البلد لتلقي الآتين اليها، فيشترى منهم مَامعهم، ثم يبيع كما يرى لأهل البلد.، المرجع السابق: نفسه.

5) المصَّراة: لغة: أصل التصرية حبس الماء، شرعا: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عَادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.، نيل الأوطار، م3، ج5، ص214.

6) السَّلم ويُسمى السلف، وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عَاجلا.، انظر: نيل الأوطار ، م3، ج5، ص226.

7) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة،باب كراء الارض بالطعام،رقم 1548، ج3،ص1182.

8) الجامع الصحيح، البخاري،كتاب المزارعة، باب: مَا كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزارعة والثمرة،رقم2214، ج2،ص824.

المعاملة كان دأبهم.

فعن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع ابن خديج يقول: ((كنّا أكثر الأنصار حقلا، كنَّا نكْـرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرجْ هذه فنهانا عن ذلك وأمَّا الورق فلم ينهنا))[1].

واعترض ابن حزم على هذا الأثر، ورأى أن الذي فيه إنما هو كلام من رافع، وقد اختلف عنه في ذلك كثيرًا، فلم التشبث بهذه الرواية دون غيرها[2]، وقد روى عنه سليمان ابن يسار النهي عن كرائها بالطعام المسمّى فلم أجزتموه؟ ثمَّ قال: إن رواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب، والأصل في مثل هذا الحال أن يُقدم الزائد علما لأنه أولى، فقد روى عن رافع عمران ابن سهل ابن رافع، وابن عمر، ونافع ، وسليمان ابن يسار، وأبو النجاشي، وغيرهم النهي عن كرى الأرض جملة، خلاف مَا روى حنظلة وهم جميعًا أوثق من حنظلة، فالأصل أن تقدم رواية الزائد علمًا[3].

ويبدو أن جمهور العلماء يرون أن هذا الخبر عن رافع رجوع منه، على التعميم الذي كان يرويه في الكراء، لما بلغه حديث زيد ابن ثابت السَّابق والذي يرى فيه أن النهي مرتبط بالغرر المفضي إلى المخاصمة[4].

4. انصراف لفظ الكراء إلى هذا المعنى، لقد ألف النَّاس في ذلك الزمن اجارة الأرض على هذا النحو المنهي عنه، وشاع ذلك حتى أصبح هذا المعنى عُرفا عند الناس، فلما صَدَر النهي عن المعاملة من الشارع انصرف إلى هذا المعنى، فالعرف قيّد مطلق النهي عن الكراء بهذه الصورة وبحال المخاطب[5]، فأنجلى المعنى المراد كما لو شكى المريض للطبيب مرضا معينا، فقال له: لا تأكل الدسم، فإنه سيعلم حتما أن النهي مقيد بحالة المرض وحسب، وذلك لأن اللفظ إذا كان له مسمّى معهود أو حَال تقتضيه انصرف إليه، كلفظ الدابة فإنه ينصرف عند الإطلاق إلى الحيوان، رغم أن الأصل اللغوي يقضي أن ينصرف المعنى إلى كل كائن يدب على الأرض، والمخاطبون زمن النبوة لم يفهموا الكراء إلاّ على النحو الذي أرادوا، لأنه انصرف عندهم إلى مَا تعارفوه.

---

1) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المزارعة،باب كراء الأرض بالذهب والورق،رقم1574،ج3،ص1183.

2) المحلى بالآثار، م 7، ص56.

3) المرجع السابق.نفسه.

4) الفتح الرباني، م8،ج15، ص121.

5) الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، م3، ص462.

وفضلا على هذا فقد ارتبط النهي بحال السؤال، ذلك أن هذا اللون من الكراء كان يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين غالبا، ويُفسد ذات بينهم وبالتالي فإنه يتهدد رابطة الإخاء والمودة بالهدم، ومن أمثله ذلك مَا رواه عروة ابن الزبير -رضيَّ الله عنهما- قال: ((قال زيد ابن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج انا -والله- أعلم بالحديث منه، إنمَّا أتاه رجلان من الأنصار اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ﴾ فسمع قوله لا تكروا المزارع))[1].

ففي عبارة ((ان كان هذا شأنكم)) دلالة واضحة على أن النهي قد ارتبط بصورة أفضت إلى الاقتتال بيْن النَّاس، كما هو الحال مع هاذين الأنصاريين، وبرأي زيد بن ثابت فإن رافعا استدل ببعض الحديث فروى النهي بإطلاق، وهو مُقيَّد بالصورة المذكورة أول الحديث، وهو مَالم يَسْمعه رافع فخال أن النهي عَام[2].

وربما لم يقبل رافع أن يُنسب إليه مثل هذا الوهم، فيحتج على زيد، بيد أن زيدًا ظلَّ مُتمسكا برأيه في أن النهي كان لذات السبب والقصة[3].

وقد اعترض الإمام ابن حزم على هذا الحديث وقال بأنه لا يصح، ثم قال: ((وهبكم أنه صحّ فإن رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا، بل نقول صدق زيد وصدق رافع، وكلاهما أهل الصدق والثقة، وإذا حفظ زيد في ذلك الوقت مَالم يسمعه رافع فقد سمع رافع مَالم يسمعه زيد، وليس زيد أولى بالتصديق من رافع، ولا رافع أولى بالتصديق من زيد))[4].

ثم قال: ((إن النهي عن الكراء قد رواه جملة من الصحابة منهم جَابر وأبوهريرة وابن عمر...وفيهم من هو أجل من زَيد))[5].

---

1) السنن، أبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب في المزارعة ، حديث3390، م3،ص357و358.،شرح معاني الآثار،ج4،ص110.،مصنف عبد الرزاق،رقم14465، ج8،ص97.،السنن، النسائي، كتاب المزارعة ،باب النهي عن كراء الارض بالثلث و الربع ،م4،ج7،ص50.

2) انظر هذا المعنى، سبل السلام، الصنعاني، م3، ص168.،الاستذكار،ج21،ص256.

3) فقد أخرج رزين عن هشام ابن عروة عن أبيه، أن زيدًا قال: ((لم ينه رسول الله ﷺ عن المخابرة))، قال هشام: فسمع ذلك رافع ابن خديج فقال: نهى رسول الله ﷺ، فقال عروة وزيد ابن ثابت لرافع: ((انما أتى رسول الله ﷺ رجلان... وذكر الحديث))،، انظر: جامع الأصول، ابن الأثير، م11، ص362.

4) المحلى بالآثار، م7، ص55.

5) المرجع السَابق: نفسه.

ثم اعترض عليهم من وجه آخر وقال: ((ان غلّبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي عن المخابرة ولا فرق))[1].

عمل الصحابة و التابعين :

لقد فهم كثير من الأصحاب رضي الله عنهم أن النهيَّ ارتبط بصورة مُعينة و هي الشرط الفاسد أما العقد الصحيح فلا مانع عنه.

أخرج مالك في الوطأ:((أن عبد الرحمن بن عوف كان يكاري أرضا، فلم تزل في يديه بكراء، حتى مات، قال إبنه، فما كنت أراها إلاَّ لنا من طول ما مكثت في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته ، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق))[2].

فهذا صحابي جليل من السابقين الأولين، يكتري أرضا مُدة طويلة من الزمن حتى يخال أهل بيته أنها ملكه و هذا دليل على صحة عقد الكراء،لأنه لو كان منهيا عنه لبلغ ذلك عبد الرحمن رضي الله عنه لإشتغاله بالزراعة،و لصحبته الدائمة لصاحب النبوة عليه الصلاة و السلام ،فقد هاجر إلى المدينة و مكث بها طويلاً،فيستبعد أن يشتغل في كسبه بما نهَّي عن التكسب منه.

ان الممتنعين من الصحابة عن الكراء لم يتركوه إلاّ تورعا ، لا لإعتقادهم بأنه منهي عنه ، فقد كانوا أبعد النَّاس عن الشبهة و ما دونها ، وربما تركوا تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، ويشهد لهذا التخريج ما ناقشوا به رُواة المنع.

فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لرافع و هو يحدثه برواية النهي:((قد علمت أنَّا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بما على الأربعاء و بشيء من التبن))[3]

فالصحابي الجليل بن عمر يبين من خلال هذا التطبيق، أن النهي متعلق بالصورة التي ألفوها قبل ذلك،و ما كان في حكمها ، وهذا الذي حفظه منذ عهد النبوة.

فعن سالم ابن عبد الله قال: ((كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض))[4].

---

1)- المحلى بالآثار ، م7 ، ص55.

2)- الموطأ ،كتاب كراء الأرض ، حديث 1392 ،ص501و502 .

3)- الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ماكان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم البعض في الزرع، رقم 2218،ج2،ص825.

4)سبق تخريجه.

وما استقر في ذهن ابن عمر ﷺ رآه زيد بن ثابت[1].

وقد سُئل سعيد ابن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: ((لابأس به))[2].

وعن ابن شهاب أنه سأل سالم ابن عبد الله ابن عمر عن كراء المزارع؟ فقال:((لا بأس بها بالذهب والورق، فقال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع ابن خديج فقال: أكثر رافع لو كان لي مزرعة أكريتها))[3].

وفي رواية قال :((والله لنكرينها كري الأبل))[4].

فسالم ابن عبد الله ترجح عنده جواز الكراء، رغم علمه برواية المنع عنه، ورأى أن ذلك تشدد من الراوي، ولشدة اعتقاده صحة رأيه ذكر أنه ليس صاحب أرض وإلا لأجرها،لأنها عنده منفعة ظاهرة كمنفعة الدواب.

وما أخذ به سالم أخذ به طاوس، فقد أخرج النسائي، أن مجاهد قال: ((أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع ابن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن كراء الأرض فأبى طاوس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا))[5].

وفي رواية ذكرها رزين قال، قلت لطاوس: ((لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فقال لي أي عمرو، فإني أعينهم[6] وان أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: ﴿أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ خرجا معلومًا﴾))[7].

فهذا أحد سادة التابعين وعلماء عصره، يرى أن الكراء عقد جائز، وأن صاحب النبوة ﷺ، لم ينه عنه وإنما دعا الناس ليتعاونوا فيما بينهم.

---

1) السنن، أبوداود، كتاب البيوع ،باب فس المزارعة،،رقم3390،م3، ص375و358.

2) الموطأ، كتاب كراء الأرض، رقم 1390، ص501.

3) المرجع السابق ، رقم 1391، ص501.

4) المصنف ،عبد الرزاق ،ج8،ص93.

5) النسائي،كتاب المزارعة،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع ،م4،ج7،ص34و35.

6) أعينهم من الإعانة للأكثر، وللكشميهني وأغنيهم (بالغين المعجمة) من الغنى، والأول هو الصواب . فتح الباري، م5، ص14 و 15.

7) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان اصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ،رقم2217،ج2،ص825.

ب/ حمل النهي على الكراهة:

حمل بعض العلماء النهي الوارد في بعض الروايات على الكراهة لا على التحريم، وذلك حتى يمكن الجمع بين مختلف الروايات، وربما ربطوه بظرف خاص وهو حالة الفاقة التي كان يعيشها المهاجرون في دار الغربة أول الأمر، إذ ترك الصادقون المخلصون ديارهم وأ موالهم وهاجروا إلى المدينة المنورة يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، فدعت الحاجة حينها إلى إيجاد تقنين خاص يسمح للمهاجرين بالحصول على سبل الارتزاق[1]، فراح صاحب الدعوة ﷺ يسأل الأنصار وهم أصحاب الدّار وملاك الأرض أن يترفقوا بإخوانهم في الدين، وأن يقفوا معهم في محنتهم فكل من كانت له أرض زائدة عن حاجته، ولا يريد زراعتها، فمن الخير له ان يُعطها أخاه المهاجري لينتفع بزراعتها ولا يأخذ منه مقابل، فكانت الغاية أن تتكاثف جهود الصادقين، وتتراحم قلوب المؤمنين، حتى تنكشف الغّمة، ويشتد ساعد أصحاب الحق، فيقف الجميع عاملين باذلين، يقاتلون العدّو المتربص، والفقر الناشئ بفعل الهجرة المرغمة، يشهد لهذا المعنى ما تذكره بعض الروايات من أن رجالاً من الأنصار كانت لهم فضول أرضين، وأن النبي ﷺ قال: ﴿ من كان له فضل أرض ﴾[2] وربما مسّت الفاقة بعض سكان المدينة أنفسهم وتشهد الرواية الأخرى لهذا المعنى فقد مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار[3] فقال: ﴿ لمن هذه الأرض؟ ﴾ قال: لفلان: أعطانيها بالأجر قال: ﴿ لو منحها أخاه؟ ﴾ فأتى رافع الأنصار فقال : ((إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم)).

وهذا المعنى هو الذي فهمه بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما، حين رأى أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: ﴿ أن يمنح احدكم أخاه خير له من أن يأخذ خرجًا معلومًا ﴾[4].

---

1) انظر: هذا المعنى، سبل السلام، الصنعاني، م3، ص169.، والفتح الرباني، م 8 ،ج15،ص117.

2) سبق تخريجه.

3) عند النسائي: عرف أنه محتاج، السنن، كتاب المزارعة،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع ،م4، ج7، ص35.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ،رقم2205،ج2،ص821.

فابن عباس -رضي الله عنهما- لم يُرد نفيَّ الرواية المثبتة مطلقا، وإنما أراد أن يبين أن النهي الوارد عن النبي ﷺ ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية[1] ومَثَلُ هذه الصورة في تاريخ التشريع الإسلامي كمثل مسألة الأسرى في غزوة بدر الكبرى، فقد تنزل القرآن الكريم يَعْتُب على صَاحب الدعوة ﷺ اختياره، ذلك أنه اختار أن لا يقتل أسرى المشركين في بدر، واكتفى بأخذ الفدية مقابل تحريرهم، وهذا الاختيار منه ﷺ لم يكن خطأً، لأنه نبيٌّ والأنبياء معصومون، بيد أن الأولى كان قتل هؤلاء الطغمة من كبراء مكة، ممن كان لهم مَاض شنيع في ايذاء الله ورسوله، وكان الأولى عدم إلتفات المؤمنين إلى الأعراض التافهة، متناسبين ما فرط من أولئك في جنب الله تعالى، لأنهم مجرمو حرب بالاصطلاح الحديث لا أسرى حرب[2]، وهذه آي الكتاب العزيز بعد الواقعة تعلق على الموقف: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

قال الخطابي: ((قد عقل ابن عباس المعنى، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض))[4].

ومثل هذا التشريع ليس بدعاً من الفعل في تاريخ التشريع الإسلامي، فقد كانت الظروف العامة للمجتمع المسلم تحكم بعض التقنينات الظرفية، وذلك مُراعاة للصالح العام، فقد يُسن التشريع لدفع مضرة ظاهرة أو متوقعة، فإذا ذهب الظرف الطارئ عَاد التشريع لأصله الأول بإباحة الفعل، ومثال هذا اللون من التشريع نهيه ﷺ عن زيارة القبور أول الأمر مخافة حدوث الشرك أو بعض مظاهره، في مجتمع حديث عهد بجاهلية عاشت دهوراً تُقدس الصنم تعبده وتتقرب بالذبح اليه، ورواسب ذلك الاعتقاد ما زالت موجودة في صدور القوم، ويخشى أن تعاود الظهور مرة أخرى إذا تهيأت لها الظروف، قبل أن يتمكن الإيمّان من قلوب القوم ،فلمَّا مرت مرحلة الخطر ولامس الإيمان شغاف قلوب النَّاس،

---

1) فتح الباري، ابن حجر، م5، ص15.

2) انظر هذا المعنى: فقه السيرة، محمد الغزالي، ص236 و 237.

3) سورة الأنفال، الآية 67و68.

4) سبل السلام، الصنعاني، م3، ص169.

وعَانق الاعتقاد الصحيح عقولهم، أذن لهم بزيارة المقابر، بَلْ حُبب لهم ذلك، لما لهذه الزيارات من أثر طيب في النفس بتذكيرها بحقيقة الموت، فعن بريدة[1] قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فانها تذكر الآخرة ﴾[2].

وما شرعه الإسلام من تقنين جديد بجواز زيارة المقابر، شرعه في ادخار لحوم الأضحية، فقد جاء النهي بداية يمنع النَّاس من إدخار لحوم الأضحية فوق ثلاثة أيام، وذلك حتى يُمكن أقواما فقراء بؤساء من الحصول على لقمة العيش خاصة حين شحت الأرزاق في مجتمع فلسفته ضرورة التكافل بين النَّاس، وتسمو في عين صاحب النبوة صوَّر التكافل فيمتدح أهلها أجمل المديح، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثُمَّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني و أنا منهم ﴾[3].

فعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم و نهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء فاشربوا في الأسقية كُلِّها و لا تشربوا مُسكراً. ﴾[4].

فكما نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ،حتى يطعم الجياع، لأن إطعامهم واجب، كذلك الأمر بالنسبة للأرض، فقد كان المسلمون المهاجرون بحاجة إلى منفعتها، وأصحابها من الأنصار في غنى عنها، فنهاهم عن المعاوضة ليجودوا بها بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينا، كما نهاهم عن الإدخار، وذلك أن من نهى عن الإنتفاع بماله جاد ببذله إذ لا يترك هكذا، يقول شيخ

---

1) بُرَيْدَة الأسلمي، ابن الخصيبْ، اسلم قبل بدر، وشهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة ثم خرج إلى خرسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية، سنة ثلاثة وستين. انظر: الأستيعاب، م1، ج1، ص185 و 186.، الأصابة في تميز الصحابة، م1، ص146.

2) السنن، الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث 1054، م3، ص370.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الشركة ،بابالشركة في الطعام و العروض وكيف يقسم ما يكال ويوزن مجازفة،رقم2354،ج2،ص880.

4) المرجع السابق، كتاب الجنائز،باب زيارة القبور ،رقم1223، ج1،ص430.

الأسلام ابن تيمية: ((...وقد ينهى الله ورسوله عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال، لما في ذلك من منفعة المنهي، كما نهاهم في بعض المغازي))[1].

وقد خلص شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن إستعرض أدلة القوم في المسألة إلى تقرير مايلي: ((الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب في الابتداء، لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد، وهذا كما أنه ﷺ نهى عن لحوم الحمر.))[2].وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية قد لا تنفطم عنها إنفطاماً جيدًا إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما قيل لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلاّ بالتدرج لا بتركها جملة، ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن يخشى منه النفرة من الطاعة الرخصة في أشياء يستغنى بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض ما يستحب له، تركه مبالغة في فعل الأفضل، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق ﷺ، ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاء ببيضة من ذهب ليتصدق بها فحدفه النبي ﷺ بها فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: ﴿يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلاً على الناس،...﴾. وكذلك فهمته الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن رافع ابن خديج قد روى ذلك، وأخبر أنه لابأس بكرائها بالفضة والذهب، وكذلك فقهاء الصحابة كزيد ابن ثابت وابن عباس.[3].

والخلاصة أن الجمهور يحملون النهي على حالة خاصة، وهي وجود المخاطرة، قال الليث: ((وكأن الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.))[4].

القياس: قاس الجمهور الأرض على بقية الأعيان، وقالوا إن الأرض عين يمكن إستيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها، شأنها في ذلك شأن الدور وغيرها، وكراء الأرض بالعروض ككرائها بالأثمان و لا فرق مادام الغرر منتفيا[5].

---

1) الفتاوى الكبرى، ابن يتيمة، م3، ص465.

2) المرجع السابق، م3، ص463 و 464.

3) المرجع السابق :نفسه.

4) الجامع الصحيح، البخاري، ج2،ص826.

5) المغني، م5، ص597.

وقد احتج ابن حزم على قياسهم بما رواه بإسناد صحيح جيد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : ((لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق، وقال: إذا قستم على الذهب والفضة ما عداها قيسوا إعطاءها بالثلث والربع على المضاربة! فإن قالوا: صحّ النهي عن ذلك، قلنا: صحّ النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ))[1].

المعقول: قالوا إذا كانت الأجارة تجوز باجماع، ولا تجب الإعارة بإجماع، علم أنه أريد من عموم الأحاديث: ﴿ فليمنحها أخاه ﴾ النّدب لا الوجوب[2].

المطلب الثاني

كراء الأرض بالطعام

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن التمييز بين حالات للكراء بالطعام، فهو إما أن يكون معلوما أو غير معلوم، وإما أن يكون خارجا من الأرض المكتراة، وإما أن لا يكون كذلك .

الفرع الاول:

أ/ كراء الأرض بطعام معلوم غير خارج منها: اختلف العلماء في مثل هذا الكراء، وهذه أراؤهم في المسألة .

الرأي الأول: يذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو ثور والنخعي وسعيد بن جبير وأكثر أهل العلم، إلى جواز هذا الكراء ما دام الطعام معلوم القدر والصفة، بحيث يمنع وقوع الغرر والجهالة[3].

واستدل هذا الفريق من العلماء لرأيهم بما يلي:

1. **من السنة**: استدلوا بقول رافع بن خديج ﷺ: ((فأمَّا شيء معلوم مضمون فلا بأس))[4].

فهذا رافع ابن خديج الذي روى النهي عن الكراء أول الأمر، يرى ان الإجارة بالعوض المعلوم

---

1) المحلى بالآثار، م7، ص60.

2) نيل الأوطار ،م3 ،ج5،ص281.

3) انظرمذهبهم: الأم ، م2، ج4، ص14و15.، المغني ،م5،ص597.، الأشراف على مذاهب أهل الأختلاف،م1،ص159.

4) سبق تخريجه.

المضمون أمر جائز ولما كانت الحكام تدور مع علتها، فإن التحريم كان بسبب تلك المخاطرة التي سبق الحديث عنها، أما حين ينتفي الغرر و المخاطرة، ومن ثمَّ انتفاء علّة التحريم، فلامعنى للحكم بالحرمة، لأن العوض المعلوم قد قطع الطريق أمام كل مُعاملة فاسدة.

2. **القياس:** قاس الجمهور الطعام المعلوم على الأثمان، لأنها جميعا تشترك في كونها عوضا معلوماً، والطعام المعلوم على هذا يعد بدلاً مشروعاً عن المنفعة، لأنه لا يتخذ وسيلة إلى ربا النسيئة[1].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية إلى القول بعدم جواز كراء الأرض ببعض الخارج منها، وان كان معلوما مضمونا وهذا الرأي هو المشهور المعمول به في المذهب، ونقل عن اهل الأندلس خلاف هذا، بَيْد أن رأي المذهب هو رأي الإمام مالك فقد سئل -رحمه الله - عن كراء الأرض بالطعام؟ فقال: ((لا يجوز)).

وسئل عن إستئجارها بشيء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والجبن واللبن؟ فقال: ((لا يجوز ذلك))، وذلك مخافة أن يكون شبيها بمسألة القمح بالقمح إلى أجل، فيكون من الربا المحرم، ولم يجز فقهاء المذهب كراءها بالطعام حتى وإن كان شاةً أو سمكا أو طيراً معدة للذبح، لأنها من الطعام عندهم[2].

وَمَا أجازوها إلاَّ بالخشب والحطب والعود والصندل[3] وقد إستدل فقهاء المذهب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. **السنة:** استدلوا من السنة بما يلي :

أ/ ما رواه أسيد بن ظهير عن أبيه قال: ((نهى رسول الله ﷺ، عن كراء الأرض ، قلنا يا رسول الله: نكريها بشيئً من الحب؟ قال: لا، قال: نكريها بالتبن؟ قال: لا، قال وكنا نكريها على الربيع الساقي، قال: ﴿ إزرعها أو إمنحها أخاك ﴾))[4]

---

3) المغني ، م5 ،ص597.

4) الموطأ ،ص502.، المدونة الكبرى، م 4 ،ص543.، الإستذكار، م 21، ص254.،المنتقى ،ج5،ص149.

5) المدونة الكبرى ،م5 ،ص544و545.

1) السنن الكبرى، البيهقي، م4، ج7، ص41.

اعتراض: وقد اعترض ابن حزم على المالكية لاحتجاجهم بهذا الحديث، ورأى بأن سنده ليس بالنير، وأنه لو صح لكان حجة له، لأن الذي في هذا الحديث النهي عن كراء الأرض جملة، فهو لا يجيز الا منح الأرض دون مقابل، وهذا خلاف قولهم، فقد أباحوها بالذهب والفضة والعوض المعلوم من غير الطعام[1].

– وتأولوا الحديث على أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك إذا كان خارجا منها، ويحتمل النهي عنها إذا آجرها بالربع والأوسق ،وليس الأمر كذلك هنا، فلا يحتج بحديثهم علينا[2].

ب/ واستدلوا بما رواه سليمان ابن يسار عن رافع ابن خديج، قال: ((كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاهم فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعيةالله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه،ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى﴾))[3].

فالحديث نّصٌ صراحة على عدم جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، أو بالطعام المسمى، ومعنى المخابرة الذي ذكره رافع ابن خديج في أول هذا الحديث، فسره صحابي جليل آخر بنفس المعنى فعن ثابت ابن الحجاج قال زيد ابن ثابت: ((نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة؟ قلت: وما المخابرة؟ قال: يؤجر الأرض بنصف أو بثلث أو بربع، زاد في رواية أو بأشباه هذا))[4].

فهذا زيد ابن ثابت ﷺ يرى أن المخابرة المنهي عنها، هي كراء الأرض ببعض الخارج منها، أو ماكان في معناه.

---

1) المحلى بالآثار، م7، ص58.

2)حاشية الرهوني على شرح الزرقاني،م4،ج7،ص6.

3) الجامع الصحيح،مسلم،كتاب المساقاة ،باب كراء الارض بالطعام ،رقم1548،ج3،ص1181.، السنن ، أبو داود،كتاب البيوع ، باب التشديد في ذلك،رقم3395، م3، ص259و260.

4) المسند ،أحمد،رقم61674، ج5،ص187.، السنن الكبرى ،البيهقي ،م6،ص133.

جـ/ واستدلوا أيضا بما رواه سعد ابن أبي وقاص: ((أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم على السواقي وماَ سعد بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: ﴿أكروا بالذهب و الفضة﴾[1].

وقد اعترض الإمام ابن حزم على هذا الحديث، وضعفه من طريقيه[2].

د/ واستدلوا أيضا بما روى سعد ابن أبي وقاص قال: ((أرخص رسول الله ﷺ في كراء الأرض بالذهب والفضة))[3].

وكأن الأصل في كراء الأرض المنع مطلقاً، وجاء الإستثناء بإجازة كرائها بالذهب والفضة ،وما كان في حكمها، وأما غير ذلك من العوض فهو على الأصل الأول مُحرم لا يجوز.

وقد اعترض الإمام أبو علي ابن حزم على هذا الحديث، وقال بأن سند الرواية ضعيف ومنقطع، ثُمَّ هو من كلام سعيد ابن المُسيب، وأيضا لو صحَّ لكانوا مخالفين له[4].

هـ/ واستدلوا بما رواه مجاهد عن رافع أنه قال: ((نهانا رسول الله ﷺ أن نتقبل الأرض ببعض خرجها.))[5].

فهذا رافع ابن خديج رضي الله عنه يروي أن النبي ﷺ نهاهم في الكراء عن دفع العوض مماً تنبته الأرض، وهذا دليل على عدم جوازكراء الأرض بالطعام.

وقد اعترض ابن حزم على هذا الحديث، وقال بأنه لا خلاف بَيْن أهل العلم في أن مُجَاهداً لم يسمع رافعا[6]، ورأى أنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه يمنع كراء الأرض بما يخرج منها، وهم يخالفونه، فهم يمنعون كراءها بالعسل و الملح وهو ليس بخارج منها، وهم يجيزون كراءها بالذهب

---

1) السنن النسائي، كتاب المزارعة ،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع،م4،ج7،ص41.

2) المحلى، م7، ص58.

3) الجامع الصحيح ، البخاري ،كتاب المزارعة ،باب كراء الارض بالذهب والفضة ،رقم 2220،ج2،ص826.،السنن، النسائي، كتاب المزارعة ،باب ،كراء الارض بالثلث والربع ،م4، ج7، ص35.،السنن ،ابن ماجة ،كتاب الرهون ،باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة ،رقم 2458،ج2،ص821.،المسند ،أحمد ،ج4،ص140.،السنن ، الدارمي ،كتاب البيوع ، باب الرخصة في كراء الارض بالذهب والفضة ،رقم2618،ج2،ص350.

4) المحلى، م7، ص58.

5) السنن، النسائي ،كتاب المزارعة ،باب النهي عن كراء الارض بالثلث والربع ، م4،ج7،ص3

6) المحلى ،م7،ص58..

والفضة وبالخشب والحطب، وهو خارج منها.

ولا يمكن الاعتراض بعد ذلك بأن المقصود من الحديث، الخارج من تلك الأرض بعينها، وذلك لأن اللفظ عام ولا دليل على التخصيص، ويخلص إلى أن هذا الخبر لا يُمكن أن يكون حجة لهم، واستدلالهم به باطل[1].

2. **القياس:** قال المالكية ان كراء الأرض بالطعام سواء كان خارجا منها أو لم يكن كذلك، يُعد من باب بيع الطعام بالطعام إلى أجل وهو ربا النسيئة المحرم شرعا[2].

الفرع الثاني:

إجارة الأرض بطعام من جنس ما يزرع فيها:

والمقصود أن تكترى الأرض لشخص على أن يكون العوض بعض ما تخرج الأرض ممَّا زُرع فيها، فمن زُرع فيها قمحاً أو شعيرا، أو حنطة أو غيرها أخرج قفزانا من الحنطة أو بعض القمح والشعير، ويمكننا أن نميز في هذه الصورة بَيْن رأيين في الفقه الإسلامي.

1. **الرأي الأول:** يذهب فقهاء المالكية جميعهم-بمن فيهم فقهاء الأندلس- ورأى عند الحنابلة إلى القول بعدم جواز هذا الكراء[3]،ودليلهم في ذلك مايلي:

من السنة: جميع الأحاديث السابقة التي استدلوا بها على عدم جواز كراء الأرض بالطعام أو بجزء مما يخرج منها، وهذا طعام وجزء خارج منها.

من المعقول: قالوا ان هذا الكراء ذريعة إلى المزارعة بجزء معلوم، وهو عقد غير جائز عندهم، ولا فرق بين المزارعة الممنوعة وهذه الصورة، إلاّ في اللفظ، ذلك أن الشخص يستعمل بدل قوله: زارعتك آجرتك، فتصير مُزارعة بلفظ الإجارة، والذرائع معتبرة شرعا، فوجب سدّ الذريعة أمام هذه المعاملة حتى لا يُتلاعب بأحكام الدين بألفاظ اللغة، ثُمَّ ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[4].

---

1) المحلى ، م7 ،ص58..

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،م2،ص363.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،م2،ص363.،القوانين الفقهية ،ص282.،المغني،م5،ص598.،فتح الباري ،م5،ص26.،الاستذكار ،م21،ص253.

4) المغني، م5، ص598.

2. الرأي الثاني: وذهب الحنيفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز مثل هذا الكراء، لأنه إذا أجيزت إجارة الأرض بغير المطعوم جاز إجارتها به، ما دام معلوماً موصوفاً[1] ،ومع هذا استحب الإمام الشافعي أن لا يكون مؤجلاً في الذمة إذا كان مما يخرج منها، ولكنه مع ذلك لا يرى فساد الكراء مع التأجيل، وسواء أكان الخارج من الزرع مما يأكله بنو آدم، أولاً يأكلونه فلا ضيرْ ، ما دام يصحُ.

أن يكون بدلاً عن منفعة الدار والعبد وما أشبه ذلك[2]، ودليلهم هنا هو دليلهم هناك في جواز الكراء بالطعام المعلوم.

ورأوا أن ما نهى عنه النبي ﷺ في هذا المقام ليس في هذا المعنى، لأن المنهي عنه هو أن تكون الإجارة بشيء قد يكون كثيراً وقد يكون قليلا، يحتمل أن يحيء رديئا ويحتمل أن يجيء جيد اً، وهذا النوع من البدل فاسد من وجهين، كما يرى الإمام الشافعي.

لأنه مجهول الكيل والإجارة لا تحل بهذا، إذ يجب العلم بالعوض.

لأنه مجهول الوصف، وهو مما لاتحل به الاجارة ولو كان معلوم الكيل.

أما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به[3].

إعتراض على القياس:

قالوا بأن قيَّاسهم هذه الصورة على المزارعة الممنوعة، غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق، لأنه حين يؤجرها بطعام موصوف، فإن هذه صفة بلا عين، فإذا أخرجت الأرض مثل الصفة الموصوفة أعطاه الأجرة منها، أماَّ إذا أخرجت من غير تلك الصفة لزم المؤجر أن يُعطيه من غير تلك الصفة، وهذا بخلاف المزارعة لأن الأرض تكرى بما يخرج منها ثُلث أو ربع أو نصف أو أقل أو أكثر[4]

الفرع الثالث:

كراء الأرض بجزء مشاع ممّا يخرج منها:

و صورة هذا الكراء، أن يُسلم أحدهم أرضه لآخر ليقوم بزراعتها على أن يكون له ثُلث أو نصف ما تنتجه الأرض عوضا عن منفعة الكراء، و قد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الصورةو يمكننا التمييز بين رأيين فقهيين.

---

1) الأم، م2، ج4، ص14.، ويذهب إلى ذلك بعض المالكية من أهل الأندلس، وهي مسألة يخالفون فيها الإمام.،القوانين الفقهية،ص282.

2) الأم، م2، ج4، ص14.

3) المرجع السابق، ص15.

4) المرجع السابق :ص14و15.

1/الرأي الأول:و هو مذهب طاوس و الظاهريةو الراجح عند الحنابلة،و يذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بجواز هذا الكراء، و تأوّل ابن قدامة القول المنقول عن أحمد بجوازها، و حمله على المزارعة بلفظ المؤاجرة.[1]

و أدلتهم في هذا المقام هي أدلتهم في القول بجواز المزارعة، وسيأتي بسطها هناك قريباً- إن شاء الله-

2/الرأي الثاني: و هو مذهب الحنيفة و المالكية و الشافعية و بعض الحنابلة ، ويذهب هؤلاء جميعا إلى القول بعدم صحة هذه الإجارة ،و ذلك للأدلة التي نصت على عدم.جواز مثل هذه المعاملة.[2]

و سيأتي بسط أدلتهم من السنة في فصل المزارعة -إن شاء الله-.

المعقول:قالوا أن هذه الإجارة تمت بعوض مجهول، و هذا شرط يتنافى و الإجارة الصحيحة، و التي يجب أن يكون العوض فيها معلوماً غير مجهول.[3]

ثُمَّ انها إجارة لعين ببعض نمائها، و هو أمر لا يجوز شرعاً، مثله في ذلك مثل سائر الأعيان.

و هذه الصورة لا يمكن قياسها على صورة الكراء الجائز، لأن الأصل في الإجارة أن يكون العوض فيها معلوماً مضموناً، ذلك ان العوض هنا ليس مضمونا فالأرض قد لا تنبت أصلا، و قد تنبت و تتلفه الجائحة، و لا معلوما لأن الأرض قد تنبت القليل كما قد تنبت الكثير ، و قد تخرج الجيد كما قد تخرج الرديئ[4].

تأصيل الخلاف:

لقد اختلفت أقوال الفقهاء -كما رأينا- كثيرا في المسألة و مرد ذلك الإختلاف الروايات الواردة في الموضوع، بل واختلاف المنقول عن الراوي الواحد، فيروى عنه المنع المطلق تارة، والإباحة طورا آخر، وهذا التباين في الروايات جعل كلّ فريق يجد لمذهبه مستندا وحجة، فمن أعتمد الروايات العامة المطلقة قضى بالمنع باطلاق، ومن رأى أن الروايات العامة يجب أن تحمل على التخصيص الوارد في غيرها، لم ير المنع المطلق عن الكراء، ولكن أصحاب هذا التوجه الأخير أنفسهم اختلفوا بعد ذلك، فمن قائل أن التخصيص انما ثبت بكون البدل ذهبا أو فضة وحسب، ومن قائل انما ثبت فضلا عن النقدين

1) المغني، م5، ص598.، المحلى، م7، ص48.

2) نيل الأوطار، م3، ج5، ص274.

3) المغني ،م5،ص598.

4) الأم، م2، ج4، ص15.

بكل عوض معلوم إلاّ أن يكون طعاما، ومن قائل بل وبالطعام ان كان معلوما وان كان خارجا من الأرض، ومن قائل لا يجوز أن يكون العوض مما تخرجه الأرض نبت فيها أو في غيرها محدودًا أو مشاعاً، ونحن لو رحنا نستعرض روايات الحديث الثابتة عن رافع ابن خديج ﷺ مثلا لوجدناها تشهد لكل هذه الأقوال على تباينها[1].

والأمر الثاني الذي جعل الفقهاء يختلفون كل هذا الإختلاف تفرقهم في شرح معنى المخابرة، فذهب قوم إلى أنها بمعنى الكراء، وذهب آخرون إلى أنها بمعنى المزارعة، ويشهد لهذين المعنيين ما ورد من أحاديث في المسألة، فقد شرح بعض الرواة المخابرة بأنها كراء الأرض[2] وجاء في رواية الترمذي بدل لفظ المخابرة لو تركت المزارعة[3]، ويرى الحافظ ابن حجر أن إدخال البخاري لحديث ابن عمر "لو تركت المخابرة" في باب المزارعة يوحي بأنه يرى أنهما بمعنى واحد[4] وذهب فريق ثالث إلى أنها اشتقت من معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، فإذا قيل خابرهم عرف بأنه عاملهم معاملة أهل خيبر، ورفض ابن حزم هذا التخريج وحمل على صاحبه، وعدّ ذلك جهلا كبيرًا، لأن خيبر عرفت قبل هجرة النبي ﷺ بل وقبل البعثة، ثم ان هذه المعاملة لم ينه عنها قط، فقد فعلها أصحاب النبي ﷺ في حياته وبعد موته[5] ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن اللفظ في أصل اللغة عام يصلح لموضع نهيه ﷺ ولغير موضع نهيه.

وأن التخصيص انما يعرف بما كانوا يفعلونه، و ما قضت به أعرافهم[6].

الترجيح:

ان الأصل الذي سار عليه العلماء هو محاولة الجمع بين الأدلة الثابتة في المسألة ما أمكن، وأن بدت في ظاهرها متعارضة، ويقضى بأن بعضها عام وتم تخصيصه، أو مطلقا وتم تقييده، فإن تعذر ذلك وجب الحكم بأن بعضها ناسخ لبعض، ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا إستحال الجمع بين الأدلة بأي

1) انظر: التاج الجامع للأصول، ابن الأثير، م11، ص363 إلى 373.
2) المحلى، ابن حزم، م7، ص45.
3) السنن، الترمذي، حديث 1384، م3، ص667 و 668.
4) فتح الباري، ابن حجر، م5، ص14.
5) المحلى، بالآثار، م7، ص54.
6) الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، م3، ص465.

وجه من الوجوه، إذ لا يثبت عن الشارع في الأمر الواحد الحكم ونقيضه، والحقيقة أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض، وحاول حمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر بين الفساد، وقد بين رافع أن النهيّ قد ارتبط بعلل دلت الأخبار أنها كانت سبب النهي، وعلى هذا يمكن الجمع بين حديث رافع وأحاديث الجواز، إذ يرد النهي على ما كان أمرا فاسدا بين الفساد، ولا يمكن ان تنسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، ويشهد لصحة هذا التوجيه أن الصحابة تعاملوا بالكراء طويلا[1] ،ولا يعقل أن يكتم رافع ابن خديج علمه بأمر النهي سنين طويلة، ويجهل الصحابة على كثرتهم أمرا مهما كتعلقا بأمر معاشهم، زمن النبوة وزمن أبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان!![2] وأكثرهم يشتغل بالأرض أو له صلة بما يجري فيها من معاملة على أقل تقدير، وأما ما يروى من أن عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- قد ترك بعد كل هذه السنين كراء الأرض، فلان الرجل كان شديد الورع فترك ما ترك تورعا، ومع ذلك فإنه لم يحرم ذلك على الناس، وهو ما فهمه أقرب الناس إليه.

وأما المخابرة فإن حديثها رواه جابر ابن عبد الله ورافع ابن خديج وقد فسرا ما كانوا يفعلونه، وبينا أن المنهي عنه صورة مليئة بالغرر الذي لا يمكن أن تمضيه الشريعة أو أن تسمح به.

ولما كان أصل الإجارة جائزا في الإسلام وذلك لما فيه من منفعة ظاهرة، إذ يتبادل الناس مصالحهم بمقتضى هذا العقد، فإن نفس الغاية تقصد وتدرك بكراء الأرض، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتجلب المنفعة وتدفع المفسدة، وهذه منفعة ظاهرة يجب أن يصار إليها، والشريعة لا تمنع من هذا العقد إلا صور الغرر الواضحة محافظة على أموال الناس حتى لا تهدر، وعلى روابط الإخاء حتى لا تكسر.

ولما كان عقد الكراء مبنيا على التراضي، محققا للمصلحة، سالما من الغرر، ما دام العوض معلوما مضمونا، فلا يمكن التمييز بينه وبين بقية العقود، المشروعة في هذا الدين.

والراجح -والله أعلم- أن عقد الكراء جائز بالنقدين، وبكل عوض معلوم مقدورا على استيفائه، ما دام مالا متقوماً مباحاً.

1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، م4، ج7، ص186.

2) سبل السلام، الصنعاني، م3، ص169.

المبحث الثالـــــث

ضـوابـــط الكـــراء

إذا كان التشريع الإسلامي يجيز كراء الأرض الفلاحية، -كما ترجـح عندنـا- فإنـه مـع ذلـك لـم يترك هذا العقد هملا دون ضوابط، كلا، لقد وضع جملة من القيود والضوابط، وذلـك حتـى تحقـق هـذه المعاملة أهدافها، وتحصل المنفعة المشتركة للمتعاقدين، ومن خلالهما منفعة المجتمع المسلم، فإذا دخـل هذه المعاملة ما يحول وحصول هذا النفع لأحد الأطراف تدخل التشـريع الإسـلامي ومنعهـا حتـى يحفـظ الحقوق لأصحابها وإن كانوا في غفلة من أمرهم .

وقد نعتها بأنها ضوابط رغم أنها من الأحكام الفرعية لعقد الكراء ،ذلك أنها تضبط فعلا هذا العقد وتضعه أداة فاعلة في اطارها الصحيح، بحيث تؤتي خيرها ويتحفظ من مفاسدها .

وسنبين هذه الضوابط من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : بالنظر الى طبيعة الأرض.
- المطلب الثاني : بالنظر الى الأجل المضروب.
- المطلب الثالث : بالنظر الى الطواريء.
- المطلب الرابع : بالنظر الى اختلاف المتعاقدين.
- المطلب الخامس : بالنظر الى الشيء المزروع.

المطلب الأول

ضوابط العقد بالنظر إلى طبيعة الأرض

فرّق الفقه الإسلامي في أرض الكراء بيّن عدة أنواع، يختلف حكمها بإختلاف مورد سقيها.

أ/ الأرض المأمونة السقي: والمعنى أن هذه الأرض المكتراة يصلها الماء بيقين، وذلك لكونها تسقى من نهر لا تنقطع ماؤه كالنيل والفرات وغيرها، أو لكونها تسقى من بئر لا يغور ماؤها، أو من عين جارية لا ينضب لها ماء، أو من بحيرة لا تجف، و هذه الأرض يجوز كراؤها عند الفقهاء و لو لسنين طويلة [1]، لأن مظنة حصول النفع فيها كبيرة، و أستثنى الحنفية مال اليتيم و مال الوقف، و حددوا هذه المدة بثلاث سنين في الأراضي الزراعية، و بسنة واحدة في دور السكنى و الحوانيت، و ذلك إستحسانا منهم خشية ضياع الحقوق [2].

و قاس العلماء على مثل هذه الأرض تلك التى تسقى بماء المطر اذا كانت الأمطار لا تخطِئُها[3].

ب/الأرض التى تسَقى بماء المطر : و هي التي تتوقف زراعتها على نزول الأمطار، و فرّق الفقهاء هنا بين أنواع من الأرض:

1/ أرض لا تُخطئها الأمطار: و حكم مثل هذه الأرض كحكم المأمونة السقي، و سئل مالك فقال: ((أرجو أن لا يكون به بأس و النيل عندي أبين))[4].

2/ أرض يَنْدُرُ أن تسقط بها الأمطار: و هي تلك الأرض التي لم تجر عادة بسقوط الأمطار عليها بصورة منتظمة فقد تصيبها عاما ، و تُخطئها آخر، و مثل هذه الأرض لا يجوز كراؤها للحرث السنة و السنتين بالنقد، و ذلك مخافة أن لا ينزل المطر، فيتضرر الحارث لأن صاحب الأرض أخذ مال أخيه بغير وجه حق،و لا يجيز الفقهاء إجارة هذه الأرض إلاّ إذا وقع المطر و تهيّأت للحرث، لأنّ من شروط الإجارة القدرة على تسليم المؤجر، و هو ما لا يتحقق في هذه الصورة إلاّ بنزول المطر، فإذا وقع العقد قبل نزول المطر فباطل كإجارة الآبق و المغصوب[5].

1)-انظر : المدونة الكبرى ،م4،ص531.، المنتقى، ج5، ص147.،حاشية الجمل، م3، ص538.، مغني المحتاج ، م2، ص336.، المغني م6، ص61.

2) الهداية شرح بداية المبتدئ،م2، ج3، ص232.

3) انظر: حاشية الجمل،م3،ص538.، المغني،م6،ص61.

4) المدونة الكبرى، م4، ص 531.

5) حاشية الدسوقي، م4، ص46.

3/ الأرض التي تغمرها مياه الأمطار حين نزولها، و لا يمكن زرعها إلاّ إذا انكشف عنها الماء، و هذه الأرض كسابقتها لا يجوز كراؤها حتى ينكشف عنها الماء، فإذا اكتريت فغرقت قبل أوان الحرث أو أثناءه و استمرت كذلك حتى فات أوانه سقط الكراء[1] ،و مثلها الأرض التي لا تشرب إلاّ من فيض واد مجيئه نادر، أو من زيادة نادرة في نهر أو عين، و هذه لا تكرى إلاّ بعد وصول الماء إليها[2]،وقال الامام الشافعي:((كرهت ذلك و فسخته إذا كانت بيضاء، و لا يصح حتى يعلو الماء الأرض ريّالها))[3] .

و لم يستثن الفقهاء من هذا الحكم إلاّ صورة واحدة، و هي أن تكترى الأرض للانتفاع بها على أيّ وجه ، كوضع المتاع، و جمع الحطب أو الكلأ، و زرعها رجاء وصول الماء، فيطلق الكراء دون تحديد لغاية الزرع، مع العلم بحال الأرض، لأن العلم بحالها يقوم مقام الشرط، كالعلم بالعيب في البيع[4].

جـ/ **الأرض التي بها زرع** : إذا كانت الأرض المرغوب في إجارتها بها زرع أخضر لمكتر أول، أو زرعا لم يطب بعدُ، لم يجز كراؤها حتى يتناهى طيب ما فيها، و إذا تمّ كراء قبل حصد الزرع أو قلعه فإنه فاسخ لعدم القدرة على تسليم المنفعة إلى صاحبها، اذ لا يثبت الكراء إلاّ بقبض العين[5] .

المطلب الثاني

ضوابط العقد بالنظر إلى الأجل المضروب

لما كان الكراء عقدا على منفعة لمدة معلومة، وجب بيان الأجل الذي ينتهي فيه هذا العقد، و ذلك لأن المعقود عليه و هو المنفعة لا يصير معلوما دون بيان المدة، لأنّها جزء منه، ثمّ إن الجهل بالأجل المسمّى قد يكون سببا في وقوع النزاع بين المتعاقدين، و أهم الأحكام التي يُمكن اعتمادها كضوابط في هذا المقام هي:

1/ أن من اكترى أرضا لسنة، و حصد ما زرع فيها قبل تمام السنة، لم يكن لرب الأرض اخراجه منها ما لم ينقض الأجل، و رأى المالكية أن منتهى السنة في أرض المطر ما تَعَارفه النّاس نهايةلها، و هو رفع الزرع منها[6].

---

1) المنتقى،م4،ج5،ص148.، المهذب في فقه الامام الشافعي،م1،ص553 .، جواهر الإكليل، م2،ص197.

2) المغني،م6،ص61.

3) الأم،م2،ج4،ص16.

4) المغني، م6،ص62.، المهذب في فقه الامام الشافعي،م1،ص553.، المبدع في شرح المقنع، م5،ص104.، الانصاف،م6،ص63.

5) الأم،م4،ج4،ص22.، حاشية الدسوقي،م4،ص49.، جواهر الاكليل،م2،ص196و 197.

6) الام،م2،ج4،ص17؛ المدونة الكبرى، م4،ص538.

2/ أن من اكترى أرضا لأجل مسمى سنة أو دونها فأنقضت المدّة و بها زرع لم يبلغ حصاده، وجب التفريق بين حالتين:

أ/ أن يكون بقاء هذا الزرع بغير تفريط من المستأجر، كأن يُبطيء الزرع بسبب البرد و غيره، ففي هذه الحالة يُلزم ربّ الأرض بترك الزرع إلى أن ينتهي و يُحصد، و له بالمقابل المسمى و أجر المثل لما زاد عن المدة المعلومة، لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمستاجر في نقل زرعه، لا يجوز الاضرار بالمؤجر في تفويت منفعة أرضه[1]، و قيل ما زاد على المدة المسمّاة له لأجرة جديدة يتفق عليها[2]، و ذلك لأن المستأجر قد زرع بإذن المالك فله الحق، لأن النبي ﷺ قد قضى أن العرق الظالم لا حقّ له، و هذا ليس بعرق ظالم[3]﴿ ليس لعرق ظالم حق ﴾[4].

ب/ أن يكون بقاء الزرع بسبب تقصير المستأجر، بأن زرع في الأرض زرعا جرت العادة بعدم كماله إلا بعد انقضاء أجل الكراء، و كان بإمكانه زرع غيره، فانه وان كان الكراء جائزا فان حكم الزارع هنا الاعتداء حكم الغاصب إلاّ أن يشترط قلعه عند انقضاء الأجل، و بسبب هذا الاعتداء يُخير مالك الأرض بعد ذلك بين أخذ الزرع بالقيمة، أو تركه فوق المدة بأجر المثل، و للمستأجر قَطْعَ زرعه وردّ الأرضإلى صاحبها، و أمّا ان اتفقا على تركه بالعوض فلا بأس[5]،و كل هذا إذا تمّ الزرع، فإن لم يزرع بعد كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة لأنها في عقد باطل[6].

المطلب الثالث

ضوابط العقد بالنظر إلى الطوارئ

كثيرا ما تحدث طوارئ، تُفسد على الناس أعمالهم أو بعضا منها، و إذا كان صاحب الأرض هو نفسه الزارع فإن الأمر لا يَطرح إشكالا، لأن المسلم في مثل هذه الحال يصبر و يحتسب، و يسأل الله

1) انظر: المغني،م6،ص16.، المبدع شرح المقنع، م5،ص118.

2) المدونة الكبرى، م4،ص 538.

3) المبدع شرح المقنع ،م5،ص118.

4)سبق تخريجه.

5) الأم ،م2،ج4،ص16.، المدونة الكبرى،م4،ص538.، المغني ،م6،ص64.، المبدع في شرح المقنع، م5،ص117؛الانصاف،م6،ص86.

6) المهذب، م1،ص564.

تعالى أن يكون الذي أصابه إبتلاء من الله تعالى، لا عقابا و انتقاما، قال الله تعالى:﴿ و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و أولئك هم المهتدون ﴾[1].

و يختلف الأمر إذا كان الزرع من كراء.

1/ ان من اكترى أرضا كراءا صحيحا ثم أصابها غرق منع الزرع، أو ذهب بالمزروع السيل أو أصاب الأرض قحط ، أو تعذّر ماء البئر، ففي كل هذه الصور يَسقط الكراء، لأنها كمثل الدّار التي يكتريها الرجل للسكن سنة و يقبضها فتتهدم في أول السنة، و هذا لتعذر استيفاء المنفعة[2]،و قيل لا ينفسخ الكراء بسبب انقطاع ماء الأرض الزراعية، إذا أمكن زرعها بغير الماء المنقطع، على أن يتحمل صاحب الأرض تبعات جلب الماء الجديد[3]، لأن من شروط العين المستأجرة كونها خالية من العيب، فإن وُجد جاز ردّ العين المستأجرة لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز ردّ المبيع بالعيب جاز ردّ المستأجر، و له أن يردّ بما يحدُث في يده من العيب كما هو الحال هنا، لأن المستأجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز ردّ المبيع بما يحدث من العيب في يد المستأجر[4].

2/ إذا أصابت الجائحة الزرع بعد أن تهيأت ظروف زرعه للمستأجر، كأن أصابه الجليد أو الجراد أو البرد، فإن الكراء ثابت، و لا توضع الجائحة.

المطلب الرابع

ضوابط العقد بالنظر إلى اختلاف المتعاقدين

الكراء كبقية العقود يمكن أن يكون سببا في حدوث خلافات بين المتعاقدين، و حتّى لا تمنع هذه الخلافات العقد من تحقيق أهدافه، ضبط الفقه الإسلامي هذه الاختلافات المحتملة.

1/ إذا اختلف المتعاقدان في مقدار المنفعة ، أو قدر الأجر، كان القول لصاحب البيّنة منهما، فإن

---

1) سورة البقرة، الآية154.

2) المدونة الكبرى،م4،ص541.، الأم،م2،ج4،ص17.، المنتقي،م5،ص149.، جواهر الاكليل،م2،ص197.

3) مغني المحتاج،م2،ص 357.

4) المهذب في فقه الامام الشافعي،م1،ص565.

لم توجد تحالفا لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع[1].

2/ إذا اختلفا في أصل الكراء، كأن يقول ربّ الأرض لمن زرع أرضه لم آذن لك بزراعتها و لم أكرها لك، فقال الزارع بل زرعتها بكراء، و في مثل هذه الحال يكون القول قول ربّ الأرض مع يمينه، إلاّ أن يكون قد علم بما أقدم عليه الزارع في أرضه، فلم يُغيّر عليه، فإنه لا يُنظر إلى قوله، و له الكراء[2].

3/ إن اختلفا في التعدي على العين المستأجرة فادعاه المؤجر و أنكره المستأجر فإن القول هنا هو قول المستأجر، لأن الأصل عدم العدوان و البراءة من الضمان[3].

4/ إذا اكترى رجل أرضا ثم اختلف مع صاحب الأرض فطالبه ربُّها بالخروج منها، لم يكن له ذلك حتى تنقضي مدة الكراء، و يرفع زرعه، و بالمقابل ليس للمستأجر أن يقول لربّ الأرض بعد مدة من الكراء أقلع زرعي و خُذْ من الكراء بحسب ما شغلت أرضك، بل يلزمه كراء المدة المسماة، و السبب هو أن الاجارة عقد لازم[4]، و جمهور الفقهاء يذهبون إلى القول بأن عقد الإجارة لازم و لا ينفسخ إلاّ بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، و هي عندهم تشبه النكاح من الناحية لأنها عقد على المنافع، و أشبهت البيع من ناحية أخرى لانها عقد معاوضة، و رأى الحنفية أن العقد لازم بَيْدَ أنه يجوز فسخه للعذر[5].

5/إذا قال ربّ الأرض أكريتها خمس سنين بألف دينار،و قال المستأجر: بل أكريتها عشرا بألف، يُنظر في مثل هذه الحال إلى أعراف الناس، فمن كان قوله أشبه بأعرافهم في الكراء صُدّق بيمينه،وأما الأجل فالقول فيه قول ربّ الأرض دوما، و كل هذا إذا زُرعت الأرض فإن لم تزرع تحالفا و تفاسخا[6].

و الملاحظ أن هذه الإختلافات و غيرها يمكن تفاديها حين توثق العقود، و هو ما يجب أن يُصار إليه خاصة في زمن خفت فيه صوت الضمير في النفوس، و اشتريت ذمم الناس و دينهم بالنقد، و هذا الذي

1) المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي، م1،ص572.

2) المدونة الكبرى ، مالك، م4،ص541.

3) المهذب ،م1،ص572.

4) المدونة الكبرى ،م4،ص 536.

5) الفقه الاسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي،م4،ص 757 و758.

6) المدونة الكبرى،م4،ص539.

وجه إليه التشريع الحكيم، قال تعالى:﴿ و لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى أن لا ترتابوا ﴾[1].

المطلب الخامس

ضوابط الكراء بالنظر الى الشيء المزروع

وضع الفقهاء عدة ضوابط للعقد بالنظر الى ما يوضع في الارض من زرع ،واهم هذه الاحكام:

1/ أن لا يكون المزروع محرما ،فلا يجوز كراؤها ابتداءا اذا كان المستأجر للأرض سيزرع فيها محرما كالحشيش أو ما سيؤول الى محرم كعنب لتعصر خمرا[2].

2/ ينبغي بيان نوع الزرع الذي يراد زرعه ،لأن بعضه أضر بالأرض من غيره،لذلك تعين بيانه ،والا فسد العقد للجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة ،الا أن يشترط المستأجر زرع أي شيء ، وأما اذا كانت نوعية الزرع غير ضارة بالارض فلا بأس من عدم البيان ويكفي قول العاقد:أجرتكها لتزرعها [3].

اذا أشترط رب الأرض على المؤجر عدم بذر زرع بعينه لضرره على الأرض، فلم يلتزم فهو في عرف الشرع معتد،لان المسلمين عند شروطهم ،ولرب الارض أن يمنعه ،وقاس العلماء هذه الصورة على من استأجر وسيلة نقل ليحمل عليها سلعة بعينها ،فحمل عليها غيرها بمثل وزنها فتلفت ،فانه ضامن اذا كانت السلعة الجديدة مما اضر بالمركوب،وأما اذا لم تكن ضارة فلا ضمان على المؤجر لعدم الاعتداء.

---

1) سورة البقرة، الآية281.

2) المدونة الكبرى ،م4،ص538.،مغني المحتاج ،م2،ص342.،الأم ،م2،ج4،ص17.،العدة شرح العمدة ،269.،الانصاف ،م6،ص7.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،م2،ص172.،الانصاف ،م6،ص52و53.

الفصل الخامس

الثروة المائية وكيفية الافادة منها

الماء مادة الحياة هكذا شاءت ارادة الله تعالى، وهو بهذا رهان استراتيجي مستقبلي،وهذه القيمة الفريدة تزداد أهميتها كل يوم ، والحديث عن الاستثمار الزراعي يفقد كل معناه في غياب هذه المادة الحيوية ، فكيف نظر التشريع الحكيم الى الماء ، وما هي اهميته ؟ ، وما هي الاحكام المتعلقة به ؟ وكيف نعمل على تنميته بعد المحافظه عليه،و نظرا لأهمية هذا المادة الحيوية في عملية الإستثمار الزراعي، ولكونها أحد أهم أسباب النماء الزراعي، فإنني سأقف في هذا الفصل عند جملة من المعاني والأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي في هذا المقام.

ذلك ما سنحاول الاجابة عليه والوقوف عنده، من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: أهمية الماء وفضل سقيه والمحافظة عليه .

المبحث الثاني : أحكام المياه .

المبحث الثالث :ضرورة تنمية الموارد المائية وحمايتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الأول

أهمية الماء وفضل سقيه وواجب المحافظة عليه

إن واحدة من النعم الإلهية الكبرى التي أمتن الله تعال بها على خلقه ، أنه عز وجل أنزل عليهم من السماء ماء وفجره في الأرض أنهارا وينابيع، فهم به يحيون وينعمون، وقد أشارت نصوص شـرعية كثـيرة إلى أهمية هذه المادة الحيوية، ودعت المؤمنين إلى التأمل في أنعم الله تعالى ، وحثتهـم علـى أداء فريضـة الشكر للخالق المنعم سبحانه وتعالى.

وسأحاول من خلال هذا المبحث أن أبين أهمية هذه المادة الحيوية، واقعيا وتاريخا، ثم أبين فضل السقي، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول : أ همية الماء في التاريخ ووظائفه .

المطلب الثاني : فضل سقي الماء وواجب المحافظة عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

أهمية الماء في التاريخ و وظائفه

الفرع الأول:

أهمية الماء في التاريخ:

ان الوظيفة الأهم للماء- بعد الشرب والاستخدام المنزلي- هي الري الزراعي، فقد لعب الماء دورا بارزا في تاريخ الانسانية الطويل ومنذ آباد الزمن ، فقد نشأت الحضارات العريقة بقرب مجاري المياه، فعلى ضفاف نهر النيل في مصر كانت الأرض ا لزراعية تروى منذ حوالي خمسة ألاف سنة قبل الميلاد ،وأنشأ بعض الفراعنة سدودا كبيرة للسيطرة على مياه النيل وتنظيم تدفقها خدمة للزراعة [1]، وفي بلاد ما بين النهرين قامت حضارة بابل المزدهرة على ا لزراعة المروية ودلت الاكتشافات الأثرية في العراق المعاصر على ان انشاءات الري كانت معروفة قبل حمورابي (حوالي2200 سنة قبل الميلاد) الذي عمل هو نفسه على انشاء قناة ري رئيسية ،[2] وفي غرب بلاد ما بين النهرين حوالي عام 1500م قبل الميلاد كان الفينيقيون يمارسون الري بمهارة وهم الذين نشروا الري على الشاطىء الجنوبي للبحر الابيض المتوسط.

وفي أقصى جنوب غرب شبه الجزيرة العربية بني في اليمن بنحو سبعة قرون قبل الميلاد،سد مأرب بطول 550م وارتفاع 14م ،لتجميع المياه من الأودية السيلية ولدرء أخطار فيضاناتها أحيانا ،وقد استمر السد الشهير لفترة تزيد عن الف عام ، يروي منطقة زراعية متطورة ، كثيفة سكانيا تحتضن مدينة مأرب القديمة المزدهرة ، ودمر السد عن آخره في القرن السابع بعد الميلاد [3].

ولما جاء الاسلام بين قيمة الماء في حياة المسلم الدينية والدنيوية ، وأضفى على المادة قدسية وبوأها مكانة خاصة ، وأرسى من التشريع ما يحفظها وييسر الافادة منها -كما سيتضح ذلك قريبا انشاء الله-.

---

1) تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن، د.صلاح وزان ، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الاولى ،1988م،ص 151.

2) المرجع السابق152.

3) المرجع السابق:نفسه.

الفـرع الـثاني:

وظـائـــف المـــاء:

للماء عدة وظائف في حياة الأفراد والمجتمعات ،سنقف عند أهم الوظائف :

للماء وظيفة حيوية (بيولوجية) بالنسبة للكائنات الحية عموما ،بما في ذلك الزراعـة، التـي تستاثر بنحو 69 % من اجمالي استهلاك النشاط البشري العالمي للمياه [1].

وللماء كمادة أولية وظائف واستخدامات عديدة ،منها :

-اشباع حاجة الشرب، وعلى قلة الكمية المستهلكة فانها تعتبر من اهم وظائف الماء .

-الاستهلاك المنزلي وا لمديني الدائم.

-يعد الماء أهم عوامل الانتاج الزراعي ، وهو الوسيلة الأساسية لتنظيم وضمان استقرار وزيادة هذا الانتاج الزراعي ولا عجب ان نجد أن الكتاب الكريم ينسب انبات الزروع والثمار الى الماء،كما في قوله تعالى:﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا به من كل زوج كريم ﴾[2].

-يعتبر الماء عامل انتاج صناعي ،وذلك كوسيط او كمادة مذيبة او كمادة للتبريد...الخ.

-يعد الماء أيضا عامل انتاج للطاقة الكهرومائية .

-وللماء وظائف أخرى بعضها ترويحي وسياحي، وبعضها ناتج عن استخدامه كواسطة للنقل (مواصلات نهرية).

وهذه الوظائف على كثرتها وأهميتها نجد ما يشير اليها في ظلال النص الكريم :﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[3].

---

1) تنمية الزراعة العربية الواقع و الآفاق ، ص154.

2) سورة لقمان ، الآية 10 .

3) سورة الانبياء ، الآية 30.

الفـرع الثالـث

أهمية الماء في الاسلام

لقد أعطى الاسلام للمياه أهمية بالغة ،وأولاه التشريع الاسلامي عناية كبيرة تتجلى فيما يلي :

1/ الماء سبب الحياة:

لقد أودع الله تعالى الماء قوة خارقة، فهو سبب الحياة، به يبعث الموات، وتهتز الأرض الهامدة، ويربو الزرع الصغير ويستغلظ حتى يستوي على سوقه، وتمتلأ الثمار ماء، وتخرج الأرض زهرة الحياة الدنيا، وقد عبر الكتاب الكريم على هذه المعاني أروع تعبير، وصورت ملكوت الله عز وجل أجمل تصوير، وأبرزت آيات الخالق تبارك وتعالى أن هذه القدرة العجيبة التي أودعها الله تعالى الماء تبعث الحياة في الموات، قال تعالى: ﴿ وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾[1].

وهذا الاهتزاز هو حياة جديدة لأرض ميتة، قال تعالى: ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها﴾[2]،حياة عامرة بكل الخيرات، فهي التي تخرج الرزق الذي يحفظ النفس: ﴿ وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم﴾[3] وهي التي تخرج الخضرة التي تقربها العين: ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾[4] .

وهي سبب الجنات المختلفة والثمار الدانية، ولايعرف قدر ذلك إلا المؤمن المتأمل في آي الخالق عزّ وجلّ: ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون و الرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه، إن في ذلكم لآيات لقوم يومنون﴾[5].

---

1) سورة الحج، الآية 5.
2) سورة البقرة، الآية 163.
3) سورة البقرة، الآية 21.
4) سورة الحج، الآية 61.
5) سورة الأنعام، الآية 100.

2/ الماء نعمة من الله تعالى :

تلفت النصوص الشرعية أنظار الناس الى نعمة عظيمة ،امتن الله تعالى بها على خلقه ،وهي نعمة الماء الذي يشربون صباح مساء ،دون ان يستشعروا ما هم فيه من نعيم وخير عميم ،فالله الكريم الذي أنزل بفضله وكرمه الماء من السماء عذبا فراتا سائغا للشاربين يملك -جلت قدرته-أن ينزله على الناس مالحا أجاجا غير مستساغ ولا مستعذب ،والمسلم مطالب بأداء فريضة الشكر لأن الله تعالى خصه دون سواه بما يتنزل عليه من غيث ،لأن السحب المحملة بالأمطار تصرف الى حيث تشاء ارادة الله تعالى :﴿ألم ترى أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء﴾[1].

3/ الماء مثوبة المؤمن في الدنيا والآخرة:

لعل من أهم دلائل رفعة شأن هذه المادة الحيوية، أن جعلها الله تعالى مثوبة لعباده الصالحين، بوفرتها في دنياهم لأنها وسيلتهم لاستخراج طيبات الرزق، قال تعالى: ﴿ وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا﴾[2].

ومما يعاقب الله تعالى به عصاة الناس أن يسلبهم خير بساتينهم، فيحبس عنهم القطر، أو يجعل ماء عيونهم وآبارهم غائرة لاسبيل إليها، وذلك نكالا بهم، قال تعالى: ﴿ أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا﴾[3]. وقد كان نوح عليه السلام يدعو قومه للاستغفار، حتى تنكشف عنهم الغمة، وتدركهم رحمة الله تعالى بنزول القطر: ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾[4].

---

1) سورة النور ،الآية42 .

2) سورة الجن ، الآية 16.

3) سورة الكهف، الآية40.

4) سورة نوح، الآية 10و11.

وقد أكرم الله تعالى بعض رسله ففجر لهم عيون شربت منها أقوامهم، كما هو شأن النبي الصالح موسى عليه السلام مع قومه، قال الله تعالى: ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه إثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم﴾[1].

وقد جعل الله تعالى الماء مثوبة للمؤمنين ،ففي الجنة أنهار وعيون من ماء غير آسن أعد للفائزين، قال عز وجل: ﴿ فيها عين جارية﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن ﴾[3]. وقال تعالى في مقام آخر: ﴿ وظل ممدود وماء مسكوب﴾[4].

والماء أيضا مثوبة سيد الخلق محمد ﷺ، فقد وعده ربه عزّ وجل بنهر من ماء يسقي منه أمته يوم القيامة، من شرب منه لم يظمأ بعد أبدًا.

فعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿حَوْضِي مَسِيرَةُ شُهْر، و زَوَايَاهُ سواء، و ماؤه أبيض من الورق، و ريحه أطيب من المسك، و كيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدًا ﴾[5].

4/ تشبيه دعوة النبي صلى الله عليه بالغيث

بلغ من تكريم الاسلام للماء أن شبه النبي ﷺ دعوته به ، وفي ذلك ابلغ اشارة ،فعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال :﴿ ان مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى و العلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت فيها طائفة طيبة فقبلت الماء فانبتت الكلأ و العنبو العشب الكثير ، وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا و اصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ...﴾[6].

---

1) سورة البقرة، الآية 59.

2) سورة الغاشية، الآية 12.

3) سورة محمد، الآية 16.

4) سورة الواقعة، الآية 32و33.

5) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، م4، ص1431

6) المرجع السابق ، كتاب العلم ،باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ،رقم 2282، ج4،ص1787.

المطلب الثـانـــي

فضل سقـي المـــاء وواجب المحافظة عليه

الفرع الأول :

فضل سقي الماء :

لما كان الماء مادة الحياة فإنّ الله تعالى جعل من سقيه قربة يتقرب بها إلـى اللـه عزّوجـلّ، وأثاب باذله للنّاس والدوّاب مثوبة جزيلة، خاصة إذا كانت الحاجة إلى هذا الماء شديدة بأن توقفـت عليـه حياة النّاس أو الدواب.

وقد دلّت عدّة آثار نبوية على عظيم أجر باذل الماء، ومن هذه الآثار نذكر:

1/ اعتبار سقي الماء من أفضل الصدقات:

اعتبر النبي ﷺ التصدق بالماء من افضل الصدقات، التي يتقرب بها الـى اللـه عـز وجـل ،كيـف لا والماء سبب الحياة ،وبهذا كان يشير ﷺ على من يسأله عن أبواب الخير ،فعـن سـعد بـن عبـادة رضي الله عنه أنـه قدم على النبي ﷺ وقد ماتت أمه، يريد ان يصنع لهـا معروفـا ،فقـال :ان تصدقـت عنهـا ترجـو لهـا شـيئا ؟قال ﷺ نعم ،قال :يارسول الله :دلني على صدقة ، قال :﴿اسق الماء﴾.وفي رواية :فأي الصدقـة أفضـل ؟قال :﴿سقي الماء أو اسق الماء﴾،قال الحسن :((فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد))[1].

وهذا الحديث الشريف يبين أن بذل الماء لطالبيه من أجل الصدقات عند الله تعالى ،حتـى انـه ﷺ أشار على سعد أن يتصدق بالماء لأنه عمل يرجـى بـه جزيـل الثـواب لصاحبـه. وهـذا المعنـى يؤكـده مـا سيذكر لاحقا.

2/ بذل الماء مثوبته الجنة :

بلغ من فضل سقي الماء أنه قد يكون سببا في دخول الجنة، أرشدنا الى ذلك هديه ﷺ ،فقد بينت السنة الشريفة ذلك في مواطن عدة ،نذكر منها :

ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :﴿ أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمـأ

1) المسند ،احمد ،رقم 23896،ج6،ص7.،صحيح ابن خزيمة ،رقم 2496، ج4، ص123.، شعب الايمان، رقم 3379،ج3،ص 221.،المعجم الكبير ، الطبراني ، رقم 5383 ،ج6 ، ص 21. ،قال الحاكم :هذا حديث صحيـح علـى شـرط الشيخين ولـم يخرجـاه .وروايتـه:أي الصدقـة أعجـب اليـك؟ .المسـتدرك علـى الصحيحين ،رقم 1512،ج1،ص574.،قال الامام الهيثمي :فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف.مجمع الزوائد،م2،ج3،ص132.

سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم﴾ [1].

فالنبي ﷺ يعتبر سقي المؤمن من ظمأ فضيلة، يستحق صاحبها أجرا عظيما هو دخول جنة الخلد ،فان كان السقي على غير ضمأ ،كان ذلك عملا من أعظم أعمال البر .

ولا يرتبط الأجر بسقي المؤمن ، بل بسقي كل كائن حي ،كما بين ذلك ﷺ من خلال قصة عجيبة بينت أن رجلا أدخله الله عزّ وجلّ الجنّة، لأنه سقى كلبا -أوشك على الهلاك- شربة ماء، وإنها لمثوبة عظيمة على عمل هين قليل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ﴿بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[2] أَجْرٌ﴾[3].

وهذا الجزاء الجزيل الذي ناله هذا الرجل، يدل على أن سقي الماء لمخلوقات الله عزّوجلّ باب من أبواب الخير، التي قد تدخل صاحبها إلى جنّة الرضوان، ولا زال التاريخ الإسلامي يحفظ لذلك الرجل الفاضل والخليفة الحيي الراشد جميل صنيعه مع المسلمين حين احتاج النّاس إلى ماء بئر عذبة، وسجلت السيرة الطاهرة أن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه استجاب لدعوة النبي ﷺ القائل لأصحابه: ﴿مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ﴾[4].

وقد حاج الخليفة الراشد الثائرين عليه بهذه الفضيلة التي حازها ووعد لأجلها جنّة النّعيم فقد أخرج البخاري: ((أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حُوصر أشْرف عليهم وقال: أُنْشِدكم الله، ولا أُنْشِدُ إلا أصحاب النبي ﷺ: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال:﴿من حفر رُومة فله الجنة فحفرتها، ألستم

---

1) المعجم الوسط ،رقم 11116، ج3،ص13.،قال المام المنذري : رواه ابو داود وحديثه حسن ،والترمذي بتقديم وتأخير وقال :حديث غريب ،وروي موقوفا على أبي سعيد وهو أصح وأشبه.أنظر:الترغيب والترهيب ، ج3،ص84.

2) المراد بالكبد الرطبة، كل كبد حيّة، إذْ المراد رطوبة الحياة أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية، واختلف هل يعم الحديث بعمومه ما أمر بقتله من البهائم كالخنزير، والراجح أنه مخصوص بالحيوان المحترم الذي لم نؤمر بقتله. انظر: فتح الباري، م5، ص51 و 52.، عمدة القارئ، م6، ج12، ص207.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء ، رقم2334، ج2 ،ص870.

4) المرجع السابق ، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب ، ج2،ص829.

تعلمون أنه قال: من جهز جيش العُسْرَة فله الجنة فجهزته؟» قال: فصدقوه بما قال))[1].

وإذا كانت الآثار السّابقة بيّنت أنّ لسقي الماء للنّاس والدّواب من أفعال البرّ التي يُثاب أصحابها، فإنّ السؤال الذي يُطرح في مقامنا هذا، هو هل يُثّاب من يسقي الزرع والغرس أم لا؟

والظاهر أن الزرع والغرس لا يقل شأنا في حياة النّاس عن البهائم، إذْ أنها جميعًا من مخلوقات الحق سبحانه وتعالى لتخدم الإنسان: ﴿وسخّرَ لكُم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[2].

وتعلمنا آيات الذكر الحكيم أن النبات مخلوق حيّ يسبح بحمد ربه قال تعالى: ﴿والنّجْمُ والشجر يسجدان﴾[3].

ثمّ ان الغذاء وهو سبب الحياة لا يمكن أن يوجد إذا لم يسق الزرع والغرس وقد بشر النبي ﷺ الزارع والغارس المسلم بالأجر الجزيل عن كل ما أكل من زرعه أو غرسه، وكل ذلك لا يتأتى إلاّ إذا وجد السقيُّ، وكما أن كل ذات كبد رطبة تهلك إذا ما أشتدّ عليها العطش ولم تسق، فكذلك تهلك النّاس والدّواب إذا لم تطعم، ووُجود الطعام يتوقف على سقيه، فالعلة واحدة.

ومن هنا فالظاهر -والله أعلم- أن الإنسان يؤجر على بذل الماء للمحتاج اليه مطلقا .

1) الجامع الصحيح ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيّم للوقف،ج3 ،ص1351.،السنن ، الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم 3703، ج5،ص627.وقال :حسن صحيح غريب .،الأحاديث المختارة ، ج1 ، ص447و448.

الفرع الثاني

حرمة منع الماء للمضطر

وبقدر ما يثاب باذل الماء على جميل صنيعه، فإن مانعه يعاقب أشد العقاب، خصوصًا إذا أحتيج إلى هذه المادة، وقد يصبح المنع جريمة إذا توقفت حياة الآخرين عليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في أكثر من مناسبة، وتوعد ﷺ من يمنع فضل مائه عن ابن السبيل ومن قام مقامه بوخيم العذاب ،وهل من عقوبة أشد من اعراض الله عز وجل عن المسلم ،وتوعده له بأليم العذاب فعن أبي هريرة ﷺ:قال رسول الله ﷺ ﴿ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق ،فمنعه من ابن السبيل،ورجل بايع امامه لا يبايعه الا لدنيا ،فان أعطاه منها رضي ، وان لم يعطه سخط، ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل﴾. ثم قرأ هذه الآية:﴿ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ [1][2].

وهذه العقوبة الشديدة تنم على قبح الجريمة المرتكبة، إذْ لا يستحق الإبعاد من رحمة الله تعالى إلاّ المجرمون، وحبس الماء عن مخلوقات الله عزّ وجلّ جميعها جرم، يجب الإقلاع عنه فالإساءة حتى إلى البهيمة صنيع قبيح عاقبته وخيمة، فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ عُذبت إمرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار، قال، فقالوا –و الله أعلم– : لا أنت أطعمتها و لا سقيتها حين حبستها، و لا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض[3]﴾[4].

فهذه المرأة لو أطعمت الهرّة وسقتها لما عذّبت، والحديث يدل على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة، وليس فيه ثواب سقي الماء، لما في ذلك من السلامة.

---

1)سورة آل عمران ، آية76.

2) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب و المساقاة ، باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ،رقم2230،ج2،ص831.

3) خشاش الأرض (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الشين الأولى، وقد تفتح الخاء، رأى الإمام النووي أنها قد تضم) والمراد بها الحشرات، وقيل بل صغار الطير. انظر: عمدة القارئ، م6، ج12، ص2.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم2236، ج2،ص834.،الجامع الصحيح ،مسلم،كتاب الكسوف ،باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ،رقم 904،ج2،ص623.

الفرع الثالـــث :

وجوب المحافظة على الماء :

دعا الشارع الحكيم المسلمين الى ضرورة المحافظة على الماء باعتباره مادة حيوية ،والنصوص الشرعية التي ساقت هذا المعنى عديدة و أهم مظاهر هذه الدعوة :

أ/ انه ﷺ حرم على المسلم اضاعة المال ،وهذا من أعظم الاموال ،فقد قال ﷺ ﴿ ان الله يرضى لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا. . .ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال﴾ [1].

فالمسلم مطالب شرعا بالمحافظة على الماء لأنه ماله ،وهو قوام حياته بل هو سبب كل حياة .

ب/ أنه ﷺ حث المسلمين على عدم اسراف الماء وتبديده ،ولم يجز لهم وهم يتهيأون لأقامة الصلاة مجاوزة الحد المطلوب في الاستعمال ،وعد الفقهاء كل اسراف أو مجاوزة للحد باضافة عضو كالرقبة في الوضوء قلة فقه، وخداج يصيب طاعة المتوضيء ،ولم يحمل الشارع ذلك على وفرة ماء او قلته ،بل جعل التبديد والزيادة مرفوضة وان كان المسلم جالسا على نهر جار ، ونقل بعض العلماء اجماع الأمة على النهي عن الأسراف في الماء ولو في شاطيء البحر [2]،ولنستمع الى التوجيه النبوي الكريم فقد مر النبي ﷺ على سعد وهو يتوضأ فقال :﴿ ما هذا السرف يا سعد؟ ﴾ فقال :وهل في الماء من سرف ؟ قال :﴿نعم وان كنت على نهر جار﴾[3].

وهذا الذي فقهه الصحابة فحكموا به حياتهم ،فقد سأل رجل بن عباس ﷺ :كم يكفيني من الوضوء ؟قال :مد،قال :كم يكفيني للغسل ؟قال :صاع،فقال الرجل :لا يكفيني ،فقال :لا أم لك قد كفى من هو خير منك :رسول الله ﷺ.[4].

---

1) الحديث صحيح ،وقد سبق تخريجه.

2) عون المعبود ،م1،ج1،ص118.

3) المسند،أحمد،رقم7065،ج2،ص221.،السنن ،بن ماجة ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ،رقم 425،ج1،ص147.،شعب الأيمان ، البيهقي ،رقم 2788،ج3،ص30.

4) المسند ،احمد،رقم 2628،ج1،ص289.

المبحث الثـانـــــي

ملكيـة المـاء وكيفيـة الإنتفـاع به في الزرع

ان الماء مال ، وهو من حيث المبدأ قابل للتملك ،- كما سبقت الاشارة الى ذلك -ولكن جملة من النصوص الحديثية التي ثبتت في مسألة ملكية الماء تجعلنا نتوقف عند بعض التفاصيل ،وقبل الخوض في هذه الأحكام الخاصة ،سنقف عند النصوص الشرعية لمناقشتها ،ثم نرتب أحكامنا الفقهية بناءعلى ذلك ، ثم نتحدث عن كيفية الأنتفاع بالموارد المختلفة :

وسأعرض هذه المسائل من خلال المطالب التالية:

-المطلب الأول : مناقشة أحاديث الباب .

-المطلب الثاني : حكم ملكية الماء وبيعه .

-المطلب الثالث : أنواع المياه وكيفية الانتفاع بها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

حكم ملكية الماء

الفرع الأول:

مناقشة أحاديث الباب:

وردت عدّة نصوص شريفة تتناول مسألة ملكية الماء والإستفادة منه، وأهم ما ورد في هذه المسألة ما يلي:

1. قوله ﷺ: ﴿ الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار﴾..

وهذا الحديث رويّ من حديث رجل من الصحابة، ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم[1].

فعن حريز ابن عثمان[2] عن أبي خراش ابن حبان ابن زيد[3] عن رجل من الصحابة قال: ((غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثا، أسمعه يقول: ﴿ المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، و الماء، و النار﴾[4] قال الحافظ ابن حجر: ((ورجاله ثقات))[5]، قال الشيخ ناصر الدين الألباني تعليقا على هذا الحديث :((وإسناده صحيح))[6].

قال الإمام البيهقي:((وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر ان لم يعارضه ما هو أصح منه))[7].

---

1) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، م4، ص611 و 612.

2) حَرِيز (بفتح أوله وكسر الراء) ابن عثمان الرّحبيّ الحِمْصيّ: ثقة ثَبْتٌ رُمِيَ بالنّصْب. مات سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وثمانون. أنظر: تقريب التهذيب، ص96 و 97.

3) حِبّان بن زيد الشَّرْعَبيُّ ، أبو خراش، ثقة من الثالثة، زعم بعضهم أن له صحبة، وهو خطأ، وهو تابعي معروف. انظر: تقريب التهذيب، ص89 و 99.

4) السنن، أبوداود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث 3477، م3، ص278.، السنن الكبرى، البيهقي، م6، ص248.، المسند، أحمد، م5، ص364.، الأموال، أبو عبيد، رقم 728، ص294 و 295.

5) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر ، ص169.

6) انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ، م2، ص135.

7) نصب الراية من تخرج أحاديث الهداية، م4، ص612 و 613. ، المسند ، أحمد ، رقم 23132 ، ج5 ، ص364 .

وأمّا حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة ونصّه فيه زيادة، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ المسلمون شركاء في ثلاث: الماء و الكلأ و النار، و ثمنه حرام﴾[1]،وفي سنده عبد الله ابن خراش وهو ضعيف[2].

قال الإمام البخاري عبد الله ابن خراش عن العوام ابن حوشب: (وهما من رجال الحديث) منكر الحديث، وضعفه أيضا أبوزرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث[3]، وقال الإمام الشوكاني: متروك[4].

قال الإمام الهيثمي: ((عبد الله ابن خراش، قد ضعفه أبوزرعة والبخاري وغيرهما)) بل أتهم بالكذب[5].

والحديث بهذا السند امّا ضعيف أو موضوع، غير أن الإمام ابن ماجة أخرج الحديث، بسند آخر. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ثلاث لا يمنعن: الماء و الكلأ و النار﴾[6].

وإسناد هذا الحديث صحيح، رجاله موثقون، كما جاء في الزوائد، وقال الإمام الهيثمي: ((لأن محمد ابن عبد الله ابن زيد أبا يحيا المكّى، وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين))[7].

وأمّا حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في معجمه ونصّه :﴿المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنّار﴾[8].

وإسناد هذه الطريق حسن[9]، وهناك طرق أخرى تشهد لمعنى هذا الحديث من ذلك.

---

1) السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث 2472، م2، ص826.

2) عبد الله ابن خراش ابن حَوْشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي: ضعيف، وأطلق عليه ابن عمّار الموصلى الكذب، مات بعد الستين. انظر: تقريب التهذيب، ص244.

3) نصب الراية، م4، ص613.

4) نيل الأوطار، م3، ج5، ص306.

5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

6) السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث 2473، م2، ص826.

7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

8) المعجم الكبير ، رقم 11105 ، ج11 ، 80.

9) نيل الأوطار، م3، ج5، ص306.

ما أخرج أبوداود عن إمرأة يقال لها بهيسة[1] عن أبيها، قالت: استأذن أبى النبـي ﷺ، فدخـل بينـه وبين قميصه فجعل يقبل و يلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:﴿الماء﴾ قال: يـا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: ﴿الملح﴾، قال: يا نبي الله، ما الشـيء الـذي لا يحـل منعـه؟ قال: ﴿ أن تفعل الخَيْرَ خيْرٌ لك﴾[2] وزاد أبو عبيد: ((فانتهى قول النبي ﷺ إلى الماء والملح قـال: فكـان ذلك الرجل لا يمنع الماء، وإن قلّ))[3].

ورأى الحـافظ ابـن حجـر أن إسـناد هـذا الحديـث ضعيـف[4] لأن فيـه مجـاهيل، فـبهيسـة مـجـهـولـة، والراوي عنها منظور ابن سيار وعنه إبنه سيار وهما مجهولان أيضا[5].

وقد روى الطبراني هذا الحديث عن عبد الله ابن سرجس[6] قال: ((أتيـت النـبي ﷺ فدخلـت بين قميصه وجلده فقبلت منه موضع الخاتم، فقلت :ما الذي لا يحل منعه قال: ﴿ الملح﴾ قلـت ثـم مـا؟ قال: ﴿ الماء و النار﴾[7].

وفـي سـنده يحـي ابـن سـعيد العطـار وهـو مـتروك[8] قـال الحـافظ: ((يحـي بـن سـعيد العطّـار ضعيف))[9].

وأخرجه الطبراني في الصغـير عـن أنـس ابـن مـالك رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال: ﴿خصلتان لا يحل منعهما الماء و النار﴾[10].

---

1) بُهَيْسه (بالمهملة، مصغرة) الفزارية: لا تعرف من الثالثة، ويقال أن لها صحبة. انظر: تقريب التذهيب، ص662.

2) السنن، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث 3476، م3، ص277 و 278.

3) الأموال، رقم736، ص296 و 297.

4) نيل الأوطار، م3، ج5، ص306.

5) الخراج، يحي ابن آدم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص109.

6) عبد الله ابن سَرْجِس (بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم) المزني حليف بني مخزوم، صحابي: أكل مع النبي ﷺ خبزا ولحما. انظر: تقريب التهذيب، ص247.، واستغفر له ، عداده في البصريين. انظر: أسد الغابة، م2، ص608.

7) المعجم الكبير،

8) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4،ص124.

9) تقريب التهذيب، ص521.

10) المعجم الأوسط ، رقم 1016 ، ج1 ، ص 303 .

قال الإمام الهيثمي: ((وفيه الحسن ابن أبي جعفر وهو ضعيف وفيه توثيق ليـن...))[1]، وقال فيه الحافظ بن حجر: ((ضعيف الحديث مع عبادته وفضله))[2] ،ونقل الإمام الشوكاني أن أبا حاتم قال: ((هذا حديث منكر))[3].

ويشهد له ما أخرجه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: ﴿ الماء والملح والنّار﴾ قالت: قلت يا رسول الله ! هذا الماء قد عَرَفْناه. فما بَالُ الملحِّ والنار" قال: ﴿ يا حُمَيراء ! مَن أعطى نارًا، فكأنما تَصدق بجميع ما أنضجت تلك النار. و مَن سقى مُسْلِمًا شَرْبَةً من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رَقَبَةً و من سَقَى مُسْلِما شَرْبَةً من ماءٍ، حيث لا يُوجَد الماءُ، فكأنما أحياها ﴾))[4].

قال الإمام الهيثمي: ((هذا إسناد ضعيف، لضعف علي ابن زيد ابن جدعـان))[5]،وقد أورد الإمام ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وأعلّه بعليّ ابن زيد ابن حدعان[6]، قال بعضهم: كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف[7]، واستثنى منها حديث واحد أخرجه الحاكم[8].

---

1) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص124.

2) تقريب التهذيب، ص99.

3) نيل الأوطار، م3، ج5، ص306.

4) السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث 2474، م2، ص826 و 827.

5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م ، ج ، ص .، انظر: تقريب التهذيب، ص340.

6) كتاب الموضوعات،

7) ذهب إلى هذا الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر: مشكاة المصابيح، م2، ص135.

8) ما روى عن أم سلمة: قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين. فضحكت عائشة. فقال:﴿ أنظري يا حميراء أن لا تكوني أنت﴾ ثم إلتفت إلى علي فقال: ﴿ ان وليت من أمرها شيئا . فارفق بها﴾ قال: الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. انظر: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، م2، ص827.

وأخرج الطبراني عن واثلة[1] قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلأ ولا النار، فإن الله تعالى جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين﴾[2].

نقل الإمام الهيثمي أن الإمام ابن حبان قال عن سنده: ((إن ما روى به فهو موضوع))[3].

وخلاصة ما ننتهي إليه بعد هذا العرض البسيط هو أن حديث :﴿المسلمون شركاء في ثلاث﴾ صحيح الإسناد والمتن، كما نصّ على ذلك علماء الفن، رغم أن كثيرا من المرويات ضعيفة ولم يثبتها أهل الإختصاص غير أنها تتعاضد فيما بينها ويقوي بعضها بعضا، وسنقف لاحقا عند معنى الحديث والأحكام التي يمكن استخلاصها منه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) أبو الأسقع واثلة بن الأسقع ابن كعب الليثي الكناني، صحابي مشهور، من أهل الصّفة ، و أول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص، ثم استوطن الشام، وكانت له دار بالبصرة، كان ﷺ فارسا شجاعا، فاضلا، مات سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين. انظر : تقريب التهذيب، ص509.، الرياض المستطابة، ص265.

2) المعجم الكبير،رقم 145، ج22،ص61.

3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،م2، ج4،ص125.

الفـرع الـثاني :

الأحكام الـفقـهيـة :

سنقف عند أبرز الأحكام الشرعية المستفادة من الأحاديث الشريفة التي مرت معنا، وسنركز علـى الأحكام المتعلقة بموضوع بحثنا.

1. ملكية الماء:

اختلف العلماء في ملكية الماء، فهل يأخذ حكم بقية الأعيان الأخـرى، بحيـث يملـك صاحبـه التصرف فيه بشتى أنواع التصرف من بيع وشراء وهبة ومنع... أم لا؟ ويمكننا أن نفـرق بيـن مذهبيـن فـي هذه المسألة.

المذهب الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن الماء لا يملك، وأنه يظل مشـاعا بيـن المسـلمين، ليس لأحد أن يمنعه عن الآخرين، سواء في ذلك أكان هذا الماء من بئر أو عين، سواء وجـدت فـي أرض مملوكة أو مباحة، وسواء أكان الماء من نهر صغير أو كبير، ومن سبق من المسـلمين إلـى المـاء أو وجـد في ملكه كان أحق به من غيره حتى ينال حاجته منه، فإن نال مـراده صـار المـاء بعـد ذلـك مباحـا لسـائر المسلمين ينالون حاجتهم منه -وإن كان في ملك خاص- بيد أنهم ملزمون باستئذان المـالك قبـل دخـول ملكه، وليس له أن يتعسف في منعهـم بـل يجعـل لهـم إلـى المـاء طريقـا، ذهـب هـذا المذهـب الظاهريـة والحنفيـة وبعـض الحنابلـة وبعـض الشـافعية[1]، وبـالغ بعـض الشـافعية فقـال إن المـاء المحـرز فـي الآنيـة والصهاريج ليس مملوكا أيضا ! وقد غلط الإمام النووي هذا الرأي وقال: ((هذا غلط ظاهر))[2].

ودليل هذا الفريق على ماذهب إليه ما يلي:

1. **السنـة:** استدلوا من هذا المصدر بما يلي:

أ/ حديث النبي ﷺ: ﴿ المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار ﴾[3].

قالوا إن معنى الشركة في الماء الشرب وسقي الدواب والإستقاء من الآبـار والحيـاض والأنهـار المملوكة[4]، فالحديث بهذا العموم يمنع استئثار المسلم بالماء، بحيث يحول بينه وبين طالبيه.

---

1) أنظر: المـحلى، ج9، ص8.، بدائع الصنائع ، ج6، ص188.، شرح النووي على مسلم ، ج10، ص229 .، عون المعبود ، م5، ج9، ص269 .، فتح الباري، م5، ص37.، نيل الأوطار، م3، ج5، ص309.، المبدع شرح المقنع، ج4، ص22.، الكافي في فقه أحمد ابن حنبل، ج2، ص445.

2) شرح النووي على مسلم، ج10، ص229.

3) سبق تخريجه.

4) فتح القدير، ج6، ص418.

ب/ حديث عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر ﴾[1].

فالحديث صريح في عدم جواز منع المسلم لنقع البئر، إذ لو كان مالكا له لملك منعه، واختلاف العلماء في معنى الحديث لا يمنع الإحتجاج به، فقد كان ابن عيينة يرى أن المراد من الحديث أن لا يمنع الماء قبل أن يسقى، ورأى ابن وهب أن المراد ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها[2]، وقاس العلماء على البئر العين والنهر.

2. **المعقـــول**: قالوا لو كان الماء مملوكا لم يجز للمستأجر إتلافه، إذ لا تبيح الإجارة إتلاف الأعيان، لأن صاحبه إنما يكون أحق به من غيره لكونه في ملكه[3].

المذهب الثاني: ويذهب فريق من العلماء إلى أن الماء قد يملك، وذلك بتملك الأصل الذي ينبع منه أو بإحرازه في آنية أو صهاريج أو حاويات، ونقل بعض العلماء الإجماع على ملكية الماء بعد حيازته، غير أن ذلك لا يثبت لما تقدم ذكره، ويذهب هذا المذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية[4].

وقد استدل هذا الفريق على مذهبه بما يلي:

1. **السنـــة**: استدلوا من الحديث الشريف بما يلي:

أ/ ما أخرج الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال: ﴿ من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ﴾ فاشتراها عثمان رضي الله عنه[5].

فالحديث دليل صريح على جواز ملكية الماء، لأن النبي ﷺ عرض على الصحابة شراء بئر رومة وقد كان ملك ليهودي يبيع ماءه للمسلمين، وطلب من المشتري أن يتكرم على جماعة المسلمين بأن يجعل دلوه كدلاء المسلمين، وهذا دليل على أنه يملك أن لا يجعله كذلك[6].

ب/ تأويل دليل الخصوم: اعترض المالكية ومن وافقهم الرأي على أدلة القائلين بعدم جواز ملكية

---

1) سبق تخريجه.

2) التمهيد، ج13، ص126.

3) المبدع شرح المقنع، ج4، ص22.، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص445.

4) أنظر مذهبهم: التمهيد، ج13، ص131.، السير الجرار، ج3، ص260.، شرح النووي على مسلم، ج10، ص229.، بدائع الصنائع، ج6، ص188.

5) سبق تخريجه.

6) فتح الباري، م5، ص38.

الماء، وقالوا إن حديث: ﴿ المسلمون شركاء في ثلاث ﴾ يمكن تأويله بأن الإشتراك إنما يكون في الماء المباح قبل إحرازه، أو في البئر المحفورة في الفلات، بخلاف ما يحصل بجهد صاحبه بالحفز أو الحيازة.

وقال بعض العلماء إن عموم الحديث المستشهد به يخصص بإجماع الأمة القاضي بأن ما حيز من المياه يكون ملكا لحائزه، ولا يلزم ببذله إلا لضرورة الشفة -كما سنبين ذلك لاحقا إن شاء الله-[1].

جـ/ عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال: ﴿ أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال يا غلام: أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله. فأعطاه إياه ﴾[2].

فالحديث وإن كان فيه دليلا على جواز قسمة الماء، إلا أنه دليل أيضا على جواز ملكية الماء، لأن النبي ﷺ استأذن بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرى إذ لو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك لما استأذن[3].

2. القيـــاس: قاس القائلون بملكية الماء،الماء على الكلأ والحطب، فقد حث النبي ﷺ سائلا على الإحتطاب وبيع الحطب، وفي هذا دليل على جواز ملكية المباح بعد حيازته، فكذلك الحال بالنسبة للماء فإن من حازه ملكه[4].

تأصيل الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسالة هو الحديث الشريف نفسه،فذهب قوم الى ان الحديث عام لم يخصص ، وذهب قوم الى أن الحديث العام خصص بالاحاديث المثبتة لملكية الماء ، أو مخصص باجماع الأمة على أن الماء المحاز يملك.

---

1) نيل الأوطار، م3، ج5، ص306.

2) الجامع الصحيح ،كتاب الشرب والمساقاة ،باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أوغير مقسوم،رقم 2224،ج2،ص820.

3) فتح الباري ،م5،ص38.

4) الفقه الاسلامي وأدلته ،م5،ص593.

الرأي المختار :

والرأي الذي تميل اليه النفس ،ويبدو أقرب الى الواقع هو أن الماء –وان كان في الأصل مشتركا بين الناس –فانه ينتقل من الشيوع الى الملكية الخاصة ، ومما يشهد لهذا أن الاحاديث تحظر علىالمسلم منع فضل الماء ﴿لايمنع فضل الماء﴾ أي الزائد عن حاجاته ،أما أصل الماء المحتاج اليه فلا يلزم ببذله وهو دليل على أنه ملك له والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :

بخصوص بيع الماء ومنعه:

الفرع الأول :

مناقشة أحاديث الباب :

أخرج البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ﴾.

وفي رواية :﴿لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ﴾،وهذا الحديث أخرجه البخاري [1] ،ومسلم[2]، وأخرجه النسائي [3]، وأبو داود [4]، الترمذي [5]، وابن ماجة [6]بلفظ :﴿لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ﴾.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :﴿من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة﴾.

وأخرج الامام مسلم[8] عن جابر بن عبد الله قال:﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالتنهى رسول الله ﷺ :﴿أن : يمنع نقع البئر﴾ ،أخرجه أحمد [9]، وابن ماجة [10]، واسناده صحيح [11].

---

1) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب من قال :ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، حديث 2226،ج2،ص 830.

2) لجامع .الصحيح ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاةوتحتاج اليه لرعي الكلأ، حديث 1566،ج3،ص 1198.

3) الموطأ ، كتاب القضاء في المياه، حديث 1424 ،ص528 .، السنن ،كتاب الاجارة ،باب في منع الماء ، حديث 3473، ج3، ص277.

4) السنن الكبرى ، النسائي ،كتاب احياء الموات ،رقم 5774، ج3، ص407.

5) السنن،كتاب البيوع ،كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بيع الماء ليمنع به الكلأ،رقم1272،ج3،ص572.

6) سنن ابن ماجة، باب النهي عن منع فضل الماء ، حديث 2478،ج2،ص828.

7) المصنف لعبد الرزاق،رقم14491، ج8، ص105.،المسند ،الشافعي ،ص382.

8) الجامع الصحيح ،كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاةويحتاج اليه لرعي الكلأ،حديث1565،ج3،ص1197.

9) المسند ، رقم 25131 ،ج6 ،ص139 ،ورقم 26354،ج6 ،ص268.

10) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها ،باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ،حديث2479،ج6،ص828.

11) المستدرك على الصحيحين،رقم 2361،ج2،ص70.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل أن :﴿لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ ﴾.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الانصار[1] خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة[2]التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه،فأختصما عند النبي ﷺ فقال رسول اللهﷺ للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصاري فقال :أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال :﴿ اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدر،فقال الزبير ، واللهِ اني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك :فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾[3].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجة [9]و أحمد[10]، وقد اختلف في راوي الحديث ،فهل يروى عن عبد الله بن الزبير ، أم يروى عن الزبير ،أخرجه البخاري مرسلا من رواية بن جريج ، وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه ، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبيﷺ اذ كيفما دار فهو ثقة، ثم ان الحديث دار في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه[11].

---

1) اختلف فيه فقال أحد المنافقين اذ لا يخاطب الأنصارالنبي ﷺبهذا الأسلوب ،وأعترض عليهم بأن من شهد بدرا ،وهو ما نصت عليه بعض الروايات في وصف الرجل –لا ينعت بالمنافق ،وقيل اسمه حميد،وقيل أنه ثابت بن قيس بن شماس وهو ليس بدريا ،وقيل هو ثعلبة بن حاطب الأنصاري ، وقيل أن معنى الأنصاري هنا من النصرة العامة .أنظر فتح الباري ،م5،ص44.،عمدة القارئ،م6،ص200.

2) شراج الحرة (بكسر المعجمة وبالجيم)جمع شرج(بفتح أوله وسكون الراء)مثل بحر وبحار ويجمع شروج أيضا،وحكى بعضهم أنها بفتح الراء، وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ،والحرة(بفتح الحاء وتشديد الراء)من الأرض الصلبة الغليظة التي أفنيتها كلها حجارة سود نخرة كأنها مطرت والجمع حرات وحرار وبالمدينة خمسة مواضع المشهور منها حرة واقم وحرة ليلى .فتح الباري ،م5،ص44و45،عمدة القارئ،م6،ص201.

3) سورة النساء ،الآية 64.

4) الجامع الصحيح ، كتاب الشرب والمساقاة،باب سكر الأنهار ،رقم 2231،ج2،ص832.

5) الجامع الصحيح،كتاب فضائل النبيﷺباب وجوب اتباعه ﷺ،رقم2357،ج4، ص1829.

6) السنن ،كتاب القضاء ،حديث 3637،م3،ص315و316.

7) السنن،كتاب الأحكام،رقم3027،ج5،ص238.

8) السنن،كتاب القضاء ، باب اشارة الحاكم بالرفق،رقم 5416،ج8، ص245.

9) السنن، كتاب الأحكام ، باب تعظيم حديث رسول اللهﷺوالتغليظ على من عارضه ،رقم15،ج1، ص7.

10) المسند ،أحمد،ج1، ص165.

11) فتح الباري ،م5،ص43.

بخصوص كيفية الشرب

عن عبادة بن الصامت ﷺ:﴿أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ،ويترك الماء الى الكعبين ،ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط أو يفنى الماء﴾.

رواه بن ماجة [1] ،وعبد الله بن أحمد [2]،وأخرجه أيضا البيهقي [3]،والطبراني [4]،وفيه انقطاع.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في سبيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ،ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

رواه أبو داود [5]،وابن ماجة[6]،وفيه اسناده عبد الرحمان بن الحرث المخزومي المدني[7]،تكلم فيه الامام أحمد ،وقال الحافظ بن حجر بأن اسناد هذا الحديث حسن ،ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة [8]رضي الله عنها .أنه قضى ﷺ في سبيل مهزور [9]أن الأعلى يرسل الى الأسفل ويحبس قدر الكعبين.

وهذا الحديث أعله الدارقطني [10]بالوقف وصححه الحاكم .

---

1) السنن ،كتاب الرهون ،باب الشرب من الأودية ومقدار الحبس ،رقم2483، ج2،ص830،.قال في المصباح:هذا اسناد ضعيف ،لأن اسحاق بن يحي لم يدرك عبادة بن الصامت ،قاله البخاري والترمذي وبن عدي ،رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل عن سليمان فذكره وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ،رواه أبو داودوابن ماجة ،واصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير،. مصباح الزجاجة،ج3، ص84.

2) المسند ،رقم22830،ج5،ص326.

3) السنن الكبرى ،البيهقي،رقم11639،ج6، ص154،وقال: "مرسل".

4) المعجم الكبير،رقم1386،ج2،ص86،وقال:"سبيل بني قريضة مهزور"قال الامام الهيثمي:وفيه عاصم بن عبيد الله و هو ضعيف،مجمع الزوائد،ج4،ص161.

5) السنن ،كتاب القضاء ،أبواب من القضاء ،رقم3638،م3،ص316.، الموطأ، باب القضاء في المياه ،رقم 1423،ص528.وقال :((سيل مهزور ومذينب))

6) السنن،كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء،رقم2482،ج2،ص830.

7) عبد الرحمان بن الحرث المخزومي ،أبو محمد، عمرووعثمان وعائشةوأم سلمة،وعنه أبنه أبو بكر بن عبد الرحمان.التاريخ الكبير ،ج5،ص272.

8) المستدرك على الصحيحين ، رقم 2363،ج2،ص 71.وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

9) مهزور :(بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء)وقيل وادي من أودية المدينة. نيل الأوطار ،م3،ج5،ص307.

10) المرجع السابق :نفسه.

المطلب الثاني :

الأحكام الفقهية:

أ/ بيع الماء :اختلف العلماء في مسألة بيع الماء ،وانقسموا الى فريقين :

المذهب الاول :ذهب فريق من العلماء الى القول بعدم جواز بيع الماء مطلقا ،وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عند أحمد ومذهب اهل الظاهر وبعض الشافعية[1] ،وقالوا انه لا يحل بيع الماء بحال ،وسواء في ذلك أكان من بئر أو عين أو أرض مملوكة أو غير مملوكة ،فان كان مالكا للأصل الذي يخرج منه الماء كان احق بمقدار حاجته من الماء ، وبهذا قال بعض المالكية منهم يحي بن يحي ،وذهب أهل الظاهر الى حرمة بيع الماء المحرز في الآنية وغيرها ،فهو وغيره سواء ،وقالوا بأن أكل ثمنه من باب أكل المال بالباطل .ونقل عن الامام احمد انه كان يقول :((لا يعجبني الماء البتة))[2] .

ويجب عند هذا الفريق بذل الماء لطالبه بعد أخذ الحاجة دون عوض ،والخلاف بينهم بعد ذلك هل يبذل الماء للناس والدواب وحسب ؟ام يبذل للزرع أيضا ؟

فذهب أهل الظاهر الى وجوب بذله أبدا [3]، وذهب الشافعية والحنفية الى أنه يبذل للشفة فقط[4].

وللحنابلة في الزرع روايتان[5] ،وحجة من قصر البذل على الناس والدواب ان هذه نفوس يخشى عليها الهلكة بخلاف الزرع .

واستدلوا بحديث: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ﴾[6].

– قالوا إن لنبي ﷺ ينهى المسلم عن بيع الماء الذي يفضل عن حاجاته. فيجب أن نقف عند حدود الشارع ولا نتعداها.

فمن ملك فضلا من ماء بذله إلى غيره من المسلمين مجانا.

– وقد حذر النبي ﷺ المسلم من منع فضل مائه، حتى لا يمنع فضل الله تعالى يوم القيامة.

---

1) المحلى ،م9،ص6.،المبسوط،ج30،ص190.،مجموع رسائل ابن تيمية ،ج29،ص215.،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،م2،ص273.

2) المغني ،م ،ص .،التمهيد ،م13،ص129.

3) المحلى ،م9،ص6.

4) بدائع الصنائع ،م6،ص189.

5) المبدع ،ج5،ص253.

6) الحديث صحيح، وسبق تخريجه قريبا.

-عمل الصحابة والتابعين: ساق الامام ابن حزم بعض الآثار التي تروى عن الصحابة وبعض التابعين،و يرى أصحابها أن الماء لا يمكن أن يباع، ورأى أن حديث النهي عن بيع الماء رواه أربعة من الصحابة هم: (أبو هريرة، عائشة، جابر،واياس) ورفع شأن هذه الروايات لها حد التواتر عن النبي ﷺ،وتابعهم على ذلك من التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة[1].

– **المعقول**: قالوا ان بيع الماء فيه جهالة ولا يسلم من الغرر، لأن صاحبه انما يبيع ما لا يملك، لأن الله تعالى يقول: ﴿ أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ﴾[2]، فمن يبيع ماء بئره أو عينه انما يبيع ما لا يملك، لأنه لا يدرى مصدر المياه

المذهب الثاني:وذهب فريق من العلماء إلى جواز بيع الماء المملوك الأصل أو المحاز، وهو مذهب مالك والشافعي في الصحيح ورواية عند الحنابلة[3]، كما يجوز منعه لأنه كسائر أمواله، ولم يستثن هذا الفريق إلا حالة واحدة وهي أن لا يجد أناس ماء فيخاف عليهم الهلكة. ونقل عن الامام مالك أنه قال: ((من حفر في أرضه بئرا فله ببيعها وبيع مائها كله وله منع المارة من مائها إلا بثمن، إلا قوم لا ثمن معهم وان تركوا هلكوا))[4].

واستدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. السنة:

أ/ قالوا ان النبي ﷺ قضى أنه لا يحل ملك أحد إلا بطيب نفس منه[5].

والماء الذي حيز أو صار في ملكية خاصة، أصبح ملكا خاصا للمسلم فلا يجوز أن يؤخذ إلا بطيب نفس منه، وأخذ مائه دون عوض أكل لمال حرام ما لم يأذن.

ب/ قالوا ان حديث جابر بن عبد الله انما ينهى عن بيع فضل الماء، ولا يمنع بيع أصل الماء، فالمنهي عنه بيع الفضل، – وهذا دليل على جواز بيع الأصل[6].

---

1) المحلى، ج9، ص8.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص273.، روضة الطالبين، ج3، ص353.، مجموع رسائل ابن تيمية، ج29، ص215.

4)شعب الأيمان ،رقم 5492، ج4،ص387.و سبق تخريجه.

5) فتح الباري، م5، ص40.

6) التمهيد، ج13، ص125.

جـ/ ما ثبت أن يهوديا كان يبيع الماء إلى المسلمين من بئر رومة فأقره النبي ﷺ على ذلك فكان دليلا على جواز بيع الماء، وقد اشترى عثمان تلك البئر وترك دلوه كدلاء المسلمين، فدل ذلك على جواز بيع الماء.

اعتراض على حديث الخصوم : قالوا ان الأحاديث التي استشهد بها مانعوا بيع الماء يجب أن تخصص ،لأنها معارضة للأصول الشرعية ، وبخاصة أصل تشريع الملك ، وحرية التصرف فيه بالبيع وغيره [1]، واشترط الشافعية في البيع تقديره بكيل أو وزن ،لا بري الماشية أو الزرع .

2. القياس: قاس القائلون بجواز بيع الماء على بيع الكلأ والحطب، وقالوا ان العلة في الجميع واحدة، وهي حيازة المباح[2].

3. المعقول: قالوا ان في اطلاق حق السقي للجميع ابطال لحق المالك لأن كل واحد يتبادر إلى الماء فيسقي منه زرعه وشجره فيبطل حق المالك أصلا[3].

4. العادة والعرف: لقد جرت العادة والعرف أن الناس يبيعون الماء المحاز، ويعرف هؤلاء بالسقائين دون انكار من أحد فدل ذلك على جواز المعاملة[4]

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هنا هو نتيجة طبيعية لما مضى، لأن الفقهاء لما اختلفوا في في أصل ملكية الماء ،بين مجيز ومانع كان من الطبيعي أن يختلفوا في حكم بيعه ،لأن من شروط حصول البيع تملك المبيع ، وهو ما لم يتفق بخصوصه الفقهاء ، فمن جوز تملك الماء أجاز بيعه ، ومن لم يجز ملكية الماء لم يجز البيع لأنه فرع عليه

الرأي المختار :

والرأي الذي نميل اليه هو القول بجواز بيع الماء ، لأنه كبقية الأعيان المملوكة والتي يملك صاحبها أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والمنع أيضا ، كما شهدت بذلك نصوص السنة الشريفة حين أجازت ملكيتة ، وبما استقر عليه فقهاء الأمة -أكثرهم على الأقل - من تجويز ذلك ، وبما جرت به أعراف الناس منذ أمد بعيد .

---

1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، م2 ،ص273.

2) المغني، ج4، ص73.

3) بدائع الصنائع، ج6، ص189.

4) المغني، ج4، ص73.

ب /حكم منع الكلأ والنار :

الكلأ:هو النبات رطبه ويابسه.[1]

من الأسئلة التي يثيرها الحديث الشريف مسالة منع الكلأ والأشتراك في النار ،وسنبين ذلك باختصار شديد:

ذهب جمهور الفقهاء الى أن المراد من الحديث ﴿ليمنع به الكلأ﴾ أن يكون حول بئر كلأ يقصده أصحاب المواشي للرعي ،غير أن هذا الكلأليس له بئر تقصد للشرب الا تلك البئر ،ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر المملوكة ،فاذا منعوا السقي فكأنما منعوا الرعي ،ولهذا يختص البذل بمن له ماشية ،ويلحق بهم الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب ،لأنهم اذا منعوا منه تعذر عليهم الرعي ،وقيل ان حمل الماء لنفسهم لا يحتاج الى مؤنة فلا يلحقون بالبهائم ،والرأي الأول أولى [2].

وألحق الأمام مالك الزرع بالبهائم ورأى أنه في حكمها ،فيجب أن يبذل له الماء ولا يترك ليموت،لأن العلة فيهما واحدة ،وهي الضرر ،والقاعدة أن الضرر يزال ،وخالف الشافعية في الصحيح والحنفية الامام مالك وقالوا الاختصاص بالماشية فقط ،والفرق بينهما أن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها ،بخلاف الزرع ،وبهذا أجاب الامام النووي .

ودليل الامام مالك الحديث :﴿نهى عن بيع فضل الماء﴾[4]،وهو مطلق في منع حبس الماء عن المحتاجين اليه .

ورأى الشافعية أن الحديث مطلق ، فيحمل على المقيد وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ﴿لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ﴾.[5]

---

1) الكلأ:(بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة). فتح الباري ،م5 ،ص40 ، نيل الأوطار ،م3 ،ج5 ،ص304

2) فتح الباري :نفسه.،نيل الأوطار ،م3، ج5،ص305.

3) المراجع السابقة .،عمدة القاري،م6،ص194.،جامع العلوم والحكم ،أبو الفرج بن رجب الحنبلي ،دار المعرفة ،بيروت،الطبعة الأولى ،1408هـ،ج1،ص309.

4) حديث صحيح ، سبق تخريجه .

5) فتح الباري ،م5،ص39.،بلوغ المرام ،م3، ج5،ص305.

وذهب الخطابي الى أن النهي عند الجمهور للتنزيه،وهو بحاجة الى دليل يصرفه عن ظاهره [1].

والجمهور على ان الماء يجب أن يبذل مجانا وحملوا الحديث على عمومه ،وقيل لصاحب الماء طلب القيمة من المحتاج اليه كما في اطعام المضطر[2] .

ورأى المالكية أن الحديث ينصرف الى البئر المحفورة في أرض الموات بقصد الاحياء[3] يكون بقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ ،فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ، وأن الحديث يمكن أن يخصص بأحد أمرين:

أن معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ،فيروي زرع أحدهما في بعض يومه ،ولايروي في اليوم الذي لشريكه زرعه ،فلا يجب أن يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم .

وقيل أن تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره ولجاره فضل ماء ،فلا يجوز لصاحب الماء أن يمنع فضل مائه الى أن يصلح بئره.

والتأويلان قريبان ،فقد حملا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقا ،ثم نهى عن منع فضل الماء ،فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا :الفضل هو الممنوع في الحديثين [4].

والخلاصة :

أن صاحب أولى بهذا الماء من غيره من الناس والدواب والزروع ،واذا لم يكن له فضل من ماء فلا يطالب بشيء ،أما ان كان للشخص فضل ماء من مال محاز في اناء وما شاكله فلا يلزم ببذله الا لأنسان خيف عليه اهلكة ،وأما ان كان فضل بئر فانه يطالب ببذله للماشية والرعاة من باب أولى ،والزرع على مذهب مالك اذا كانت البئر حفرت في موات ،أما اذا حفرت في أرض مملوكة فلا يلزم صاحبها ببذل الفضل الا حق الشفة ان تعذر وصول الناس والدواب الى مصدر آخر للماء .

والكلأ والنار حكمهما حكم الماء ، فالناس شركاء في الانتفاع في المباح ، فما حيز منها ملك،ومن باب أولى ما كان مملوكا ، ولا يلزم الحائز ببذل شيء منها الا اذا استغنى عنها .

---

1) فتح الباري ،م5،ص40.

2) المرجع السابق :نفسه.،بلوغ المرام ،م3،ج5،ص305.

3) فتح الباري ،م5،ص40.،عمدة القاري،م6،ص194.

4) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،م2،ص274.

مـــلاحظـــــة:

يعتبر حق الشرب من حقوق الارتفاق [1].

وحقوق الارتفاق تعد امتيازا للعقار، يسهم في وضع كل الوسائل للعقارات لتحقق عملية الاستثمار الزراعي نتائجها في أكمل صورة ممكنة .

وأبرز هذه الحقوق -فضلا عن حق الشرب-هي:[2].

حق المجرى: وهو حق صاحب الأرض البعيـدة عـن مجـرى المـاء ،فـي اجـراء المـاء الـى أرضـه لسقيها .و دليله الأثر المروي عن عمر بـن الخطـاب ﷺ فعـن عمـرو بـن يحـي المـازني[3]عـن أبيـه:((أن الضحاك بن خليفة ساق خليجـا لـه مـن العريـض ،فـأراد ان يمـر بـه فـي أرض محمـد بـن مسـلمة ،فـأبى محمد،فقـال لـه الضحاك :لم تمنعن ،وهو لـك منفعـة تشـرب بـه أولا وآخـرا ولا يضـرك ؟فقـال محمـد ،لاواللـه ،فقـال عـمر :والله ليمرن به ولو على بطنك .فأمره أن يمر به ،ففعل الضحاك))[4].

حق المسيل :هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة ،أو غير الصالح ،الى المصارف والمجاري العامة ،بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور ،سواء من أرض أو دار أو مصنع .

ودليل هذا الحق حديث ﴿الضرر يزال﴾[5].

حق المرور :هو حق أن يصل الانسان الى ملكه ،دارا أو أرضا بطريق يمر فيه ،سواء أكان من طريق عام أو من طريق خاص مملوك له أو لغيره أو لهما ،اذ لا ضرر ولا ضرار .

---

1) الأرتفاق :لغة :الانتفاع بالشيء .

شرعا:حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ،ملكه غير مالك العقار الأول .

انظر:الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية ،ص78.،الفقه الاسلامي وادلته ،م5،ص588.

2) على أهمية هذه الحقوق فاننا سنشير اليها باختصار شديد .

3) هو عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ،ثقة من السادسة ،مات بعد الثلاثين .تقريب التهذيب ،ص365.

4) الموطأ، كتاب القضاء ،رقم 1428،ص529.

5) المـوطأ،كتـاب القضاء ،رقم1426،ص529.، السنن ،بـن مـاجة ،كتاب الحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر جاره،رقم 2340،ج2،ص784.،المسند ،أحمد،رقم 2867،ج1،ص313.،المعجم الكبير،رقم 1387،ج2،ص86.، المستـدرك عـلى الصـحيحين ،رقم 2345 ،ج2،ص66.قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

جـ/ الأشتراك في النار :

اختلف العلماء في معنى الاشتراك في النار ،فحمله طائفة من العلماء على منع الأقتباس منها دون أعيان الجمر ،ومنهم من حمله على الحجارة المورية للنار ،وهو بعيد ،وقيل الأولى أن يحمل على الأستضاءة بالنار ،وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها ليستدفيء بها أو ينضج عليها طعاما ونحوه،وأما معنى الملح الذي ورد في بعض الروايات فيحمل على منع أخذه من المعادن المباحة ،لأن الملح من المعادن المباحة الظاهرة التي لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع [1].

1) جامع العلوم والحكم ،ج1،ص309.

المطلب الثالث :

أنواع المياه وكيفية الأفادة منها (أنواعها بالنظر الى حق الشرب[1] والشفة[2]).

المياه أنواع عديدة ،سنتحدث عنها مبينين كيفية الافادة منها :

أ/ الماء المحرز في أوان خاصة :وهو ما حازه صاحبه في آنية أو ظروف خاصة ،كالجرار والصهاريج و الأحواض ، ومنه مياه الشركات المتخصصة في تأمين ماء الدور بالمدن ،وهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه ،بالاستيلاء عليه ككل مباح ،فليس لأحد حق الأنتفاع الا باذن صاحبه.

ويجوز للمضطر اذا خاف على نفسه الهلاك من العطش ان يشرب منه أو ياخذ منه حاجته ولو عنوة ، ليدفع الهلاك عن نفسه ،مادام الماء فاضلا عن حاجة صاحبه وعليه أن يدفع قيمة الماء((لأن الأضطرار لا يبطل حق الغير)).لأن حل الأخذ للاضطرار لا يمنع الضمان [3].

ب/ **ماء الأنهار** :وهذه الانهار على ضربين :

1. النهر الكبير :وهي تلك الانهار العظيمة التي أجراها الله تعالى ،كنهر دجلة والفرات ،ومثل هذه الانهار ليست ملكا لأحد ،لا في مائها ولا في مجراها [4]،اذ هي حق للجماعة لكل واحد من أفرادها حق الشفة والشرب ،وللافراد شق الجداول منها لأراضيهم ،ونصب الألات عليها لجر الماء .

وليس للحاكم منعهم ،الا اذا خيف الاضرار بالنهر أو بالغير فمصلحة الاخرين لا يمكن تجاهلها ،ذلك ان الحق انما أشيع في هذه الأنهار اعمالا لحديث النبي ﷺ :((الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)) .والأشتراك هنا شركة اباحة لا شركة ملك ،اذ لا يتصور هنا قصور عن كفاية ،ولا معنى للتنازع والمشاحة [5].

---

1) الشرب :لغة :الحظ والنصيب .شرعا :النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر ،أو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للشجر او الزرع .أنظر :المدخل في التعريف بالشريعة الاسلامة ،ص351.

2) الشفة :(بضم الشين) حق شرب الانسان والدواب والاستعمال المنزلي .المرجع السابق :نفسه.

3) الاحكام السلطانية ،ص197.،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،م2،ص274.،الفقه الاسلامي وادلته ،م5،ص593و594.،الملكية ونظرية العقد ،ص84.

4) الاحكام السلطانية ،ص197.،نيل الاوطار ،م3، ج5،ص304.،القوانين الفقهية ،ص339.،المهذب ،م1،ص422.

5) الملكية ونظرية العقد ،ص80.

2. الـــنهر الـصغيـر :

وهي تلك الانهار الصغيرة التي أجراها الله تعالى ،ويفرق الفقهاء بين أنواع منها :

أ/ أن يكون في هذا النهر من الماء ما يكفي لسقاية الاراضي المجاورة دون حاجة الى حبسه ،وفي هذه الحالة يأخذ كل واحد من المجاورين له حاجتهم متى شاؤوا دون أن يعارض بعضهم بعضا ،ومن اراد منهم ان يستخرج ساقية أو نهرا صغيرا أذن له مالم يكن في ذلك اضرار بالنهر أو المحيطين به ،فان كانت هناك خطورة منع من ذلك[2] ،وذلـــك اعمـالا لمعنى الأشتراك الـذي جـاء به الحديث الشريف :﴿الناس شركاء ...﴾.

ب/ ان يكون ماء هذا النهر قليلا ولا يكفي الجميع الا بحبسه ،وفي هذه الحالة لا مفر من تناوبهم على السقي ،ويكون ذلك بأن يحبس الأول من هذا النهر الماء (والمراد بالأول هنا الأعلى) ويسقي أرضه حتى يأخذ كفايته ثم بعد ذلك يرسل الماء الى الذي يليه وهكذا ،حتى ينال كل واحد شربه[3] .ودليل هذا العمل:﴿ أنه ﷺ قضى في سيل مهزور أن الأعلى يرسل الى الأسفل ويحبس قدر الكعبين﴾[4] .وفي رواية ﴿أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل﴾ [5].

وهذا هو قضاء النبي ﷺ لما اختصم عنده الزبير ورجل من الأنصار(وكان جارا له) ، فقد طلب النبي ﷺ من الزبير ان يسقي زرعه حتى يبلغ الكعبين ،ثم يرسل الماء الى جاره ،فغضب الأنصاري وقال للنبي ﷺ :أن كـان بن عمتك ، فتلون وجـه رسـول الله ﷺ ثم قال :﴿اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر [6] وكان ذلك المقدار هو مبلغ المفصل من الساق في الأسفل .

وكان النبي ﷺ قد أمر الزبير بالتفضل على جاره بان يسقي أرضه أولا ،لأن الشارع قضى بذلك ،ثم يرسل الماء الى جاره ،فلما أساء الأنصاري الأدب مع النبي ﷺ ولم يدرك أنه ﷺ قد تكرم عليه في قضائه، أمر الزبير بأن ياخذ حقه كاملا غير منقوص[7] .

---

1) الأحكام السلطانية ،ص198.

2) المرجع السابق :نفسه.

3) سبق تخريجه .

4)سبق تخريجه.

5) الجدر:(بفتح الجيم وسكون الدال)هو المسناة ،وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ،وقيل الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ،ويروى الجدر (بضم الدال).فتح الباري ،م5،ص45و46.

6) الأحكام السلطانية ،ص198.

وما تجب الأشارة اليه هنا هو أن تحديد الشرب ببلوغ الماء الى الكعبين او الى الجدر ،ليس على عمومه ،وهو ليس نصا يجب التزامه ،اذ أن السقي يختلف من زمان الى آخر ،ومن مكان الى آخر ،فمن الأرض ما يرتوي باليسير ومنها ما لا يرتوي الا بالكثير ،والسقي يختلف باختلاف الصيف والشتاء فلكل فصل قدر،ويختلف الشرب باختلاف المزروع والمغروس فلكل منهما قدر [1] ،ويختلف الحكم باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ،ومن هنا قال بعض الفقهاء ان كان قليلا فحده ان يعم أرض الأعلى الى الكعبين في النخيل والى الشراك في الزرع لقضائه ﷺ بذلك ،وقيل العبرة بالكفاية ،وقيل بل يمسك لكل أرض ما يكفيها [2].

وهذا هو القول الذي يجب أن يصار اليه ،لأن النبي ﷺ علم المسلمين أنهم أعلم بشؤون دنياهم وهذا من شؤون دنياهم ومن معارفهم التجريبية[3] .

جـ/ ما احتفره الناس :

والمراد هنا تلك الجداول أو الأنهار الصغيرة التي يحتفرها الناس في أرضهم ،ويكون مثل هذا النهر الصغير ملكا مشتركا بينهم جميعا ،كالزقاق لا يختص به أحد ،ولاحق لغير أربابه الذين احتفروه حق الشرب بخلاف حق الشفة ،ولا يجوز لواحد من الشركاء أن ينفرد بمنفعة الا بموافقة بقية الشركاء [4].

و أما حال شربهم فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

-أن يتناوبوا عليه بالزمن ،لكل واحد نوبته من يوم أو ساعات ، ولهم أن يقترعوا ان هم تنازعوا في الترتيب ،حتى يستقر ترتيب الأول ومن يليه .

-أن يقتسموا فم النهر بخشبة ونحوها ،بحيث تأخذ جانبي النهر ،ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء ،بحيث يدخل الماء في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر يأخذه الى أرضه على الأدوار .

---

1) نيل الأوطار ،م3،ج5،ص307.

2) الاشارة هنا الى حديث شريف سنقف عنده في الفصل الموالي.

3) الأحكام السلطانية ،ص199و200.،الفقه الأسلامي ،م5،ص595.

4) الأحكام السلطانية ،ص200.

قلت :ويمكن الأستيعاض عن كل هذا بوسائل حديثة في الري تضبط تدفق الماء لكل شريك بحسب المقدار المخصص له .

-أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم ،أوعلى مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ،ويساوى فيه جميع شركائه ،ثم ليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوا منه .

3. / ماء الآبار والعيون :

وهي تلك الآبار أو العيون التي يستخرجها الأنسان ،وهي على ثلاثة أقسام:

أ/ ان يحفرها صاحبها للسابلة ،وهذه ماؤها مشترك ،وحافرها كواحد من الناس ،ومثالها في تاريخ المسلمين ما صنعه عثمان بن عفان رضي الله عنه حين وقف بئر رومة ،فقد كان يضرب بدلوه مع الناس ،وهذه البئر أو العين اذا اتسع ماؤها للناس حق الشفة والشرب ،وان ضاق ماؤها عنهما كان شرب الناس والدواب أولى[1] .

ب/ أن يحتفرها لأرتفاقه بمائها :وهذه البئر هي التي يحفرها أهل البوادي الرحل ،وهذه يثبت لأهلها الحق عن غيرهم ،تكون لهم ابتداء ماداموا مقيمين بأرض البئر وعليهم بذل ما يفضل عن حاجتهم ،فاذا ارتحلوا كانوا هم وغيرهم سواء ،ومن سبق اليها كان احق[2].

جـ/ أن يحتفرها لنفسه ملكا :وهي التي يحفرها صاحبها في أرض مملوكة أو في الموات بقصد الأحياء ،واختلف العلماء في حكم هذه البئر ،فذهب الشافعية الى ان صاحبها ملزم ببذل فضل الماء مطلقا.سواء أكان حفرها في ملكية حاصة او في أرض موات ،فبعد أن يستوفي حاجته وحاجة دوابه وزرعه عليه بذل فضلها ،وفرق فقهاء المالكية بين المحفورة في الملك وهذه لا يلزم صاحبها ببذل فضلها الا للضرورة ،بخلاف التي تحفر في أرض الموات فأنه يطالب ببذل فضلها .

والدليل الذي اعتمده الفقهاء في هذه المسألة هو قوله ﷺ﴿لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ﴾

---

1) الأحكام السلطانية ،ص20 .

2) المرجع السابق :نفسه .

والمراد بالفضل ما زاد عن ا لحاجة ، كما يشرح ذلك ما رواه الامام أحمد عن أبي هريرة ﷺ:﴿لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ﴾ ،وقد جاء في الحديث :﴿نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر﴾،ونقعه الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها .

وجمهور الفقهاء على أن المقصود هنا ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، أو في الموات اذا كان يقصد التملك [1] .

جـ/ **مياه الأمطار** :تعتبر المساقط من اهم مصادر المياه ،وأيسرها مؤنة في العالم الاسلامي بل للانسانية كلها وهي منة الله تعالى على عباده فمنها يشرب الناس والدواب ،وهي تتسبب في خروج النبات كله ،وما يزرعون ويغرسون ،وقد جعلها الله تعالى كذلك آية تدل التائهين على الطريق اليه .قال الله تعالى :﴿ وهوالذي أنزل من السماء ماء فأخرج به نبات كل شيء ﴾ [1].وقال عز من قائل :﴿هوالذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر ﴾ [2].

وتعتبر مياه الامطار والثلوج من المصادر الر ئيسية التي تعتمد عليها الزراعة العربية والاسلامية ،فما هي خصوصيتها وما هي معوقات الاستفادة منها ؟.

يتلقى العالم الاسلامي كميات معتبرة من الامطار سنويا ،وأهم خصائص هذه الأمطار ما يلي :

أ/ تباين معدلاتها في الزمان ،أي اختلافها من موسم الى آخر ،ومن هنا تظهر ضرورة تخزينها كلما أمكن ذلك لأستخدامها حين تدعو الحاجة ،وفي فترات الشح[3] .

ب/ تباين معدلاتها في المكان ،ومن هنا تظهر أهمية نقل ما يمكن نقله مما يحتاج اليه ،اما مباشرة او تخزينه لوقت الحاجة .

---

1) فتح الباري ،م5 ،ص40،نيل الأوطار ،م3، ج5،ص305 .

2) سورة الأنعام ،آية 99.

3) سورة النحل ،الاية 10.

4) تنمية الزراعة العربية ،ص159.

واذا أخذنا الوطن العربي -كعينةلبعض البلاد الاسلامية -فاننا سنسجل الملاحظات التالية :

-أن ما يزيد عن 332مليار متر مكعب ، وهو ما يعادل 14% من اجمالي كميات الهطول السنوي ،تهطل على مساحات شاسعة من الأرض العربية- وهي تعادل 67% من اجمالي المساحة -على شكل مطر خفيف يقل عن 1000ملم سنويا ،مما يجعله محدود الفائدة أو عديمها .وحوالي 438متر مربع ،أي نحو 19,1 %من اجمالي الهطولات السنوية والتي تهطل على مساحة 220مليون هكتار ،-أي حوالي 15% من اجمالي المساحة -على شكل أمطار تتراوح معدلاتها السنوية بين 100الى 300ملم ،وتستفيد المراعي الطبيعية من معظم هذه الامطار ،وكذا بعض المحاصيل التي تتحمل الجفاف ،و يتبقىمن كميات الامطار السنوية حوالي 1515مليار متر مكعب -حوالي 3/2 من الهطولات ،وهذه تهطل سنويا بمعدلات مناسبة عموما (أكثر من 300الى 1000ملم)على مساحة تزيد على 252 مليون هكتار ،ويمكن اعتبارها أمطارا زراعية من حيث المبدأ ،اذ أنها تشكل أساس الزراعة البعلية ،فضلا على تغذيتها للمياه السطحية والجوفية [1].

جـ/ كفاءة استخدام هذه الأمطار تعتبر متدنية عموما ،وتكون متدنية جدا في بعض الحالات حيث يضيع القسم الأكبر من هذه الهطولات في الجريان الذي ينتهي الى البحر ،وفيالتبخر بأشكاله[2] .

وكمثال من مجموع موارد العالم العربي المائية السطحية والجوفية السنوية المتجددة والمقدرة بنحو 338متر مكعب ،تستخدم منها سنويا حوالي 162مليار متر مكعب فقط،أي نسبة 48% ،والباقي عرضة للهدر والضياع ،ثم ان كفاءة الجزء المستغل نفسه على قلته متدنية وضعيفة ،وتقدر في حدود 50% . ومن هنا فالحاجة ماسة الى ادخال وسائل وامكانات جديدة لتحديث الري ، وتطوير تلك الطرق التقليدية السطحية التي لا تزال سائدة في معظم الدول الاسلامية .

1) تنمية الزراعة العربية ،ص159و160.

2) المرجع السابق :ص161.

المبحث الثالث :

مشكلات الموارد المائية في العالم الاسلامي ومعالجتها

الموارد المائية على اختلافها ،تصادفها مشكلات عديدة تحد من عطائها ،فما حقيقة هذه العقبات التي تعترض مواردنا المائية؟ وما هي وصفات العلاج المقترحة ؟ لتحقق غاياتها في أحسن الظروف .ذلك ما سيحاول هذا المبحث الاجابة عنه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ضرورة تنمية الموارد المائية وحمايتها

تتميز الموارد المائية بندرتها في العالم بشكل عام ،وفي المنظمة الاسلامية بشكل خاص،ومع ذلك فان كميات هائلة من المياه تضيع هدرا تبخرا وتلوثا .ان نسبة هذه الفواقد المائية تبلغ 52% من الموارد السطحية والجوفية المتجددة [1]، ومن هنا تظهر ضرورة اعادة النظر في السياسة المائية قصد تنميتها وتطويرها وحمايتها ،وسنعرض المشكلة وطرق حلها .

أ/ **بسبب الهدر**:تضيع كميات هائلة من مياه الأمطار والأنهار الدائمة الجريان وبخاصة خلال المواسم الخيرة ،والأمثلة على ذلك كثيرة في العالم الأسلامي كله ،فمثلا في حوض الساحل السوريالذي يمتاز بغزارة هطوله التي تصل نسبة الفواقد الى 75-80% من اجمالي الهطول وهذا قدر مهول[2].ولو أخذنا موارد المياه في الأحواض الساحلية في بعض البلدان الساحلية لوجدنا مثالا صارخا على هدر آخر ، ولنأخذ بلدا ساحليا كالجزائر قدرت الموارد الكلية لمياه الأحواض الساحلية فيها سنة (1985م) ب 10.9مليار م3، يستخدم منها 1.70م3 ، وهذا يمثل نسبة 15.59 % أي أن نسبة المياه غير الستخدمة تزيد عن 80 %[3] ثم أن كميات هائلة من مياه الأنهار غير السيطرة عليها والأودية والسيول غير المتحكم بها تضيع من غير فائدة .[4]

ومن هنا تظهر أهمية حماية هذه الموارد المائية وحسن استغلالها ، ويمكن أن يتأتى ذلك بما يلي :

اقامة السدود :تعد اقامة السدود على الأنهار الدائمة الجريان أهم مشروعات تنمية الموارد المائية تمهيدا لاستغلالها .وقد أقامت دول العالم الاسلامي عددا كبيرا من السدود ، ويشكل السد العالي بمصر أهم تلك السدود على الاطلاق [5] .

---

1) تنمية الزراعة العربية ، ص186.

2) المرجع السابق :نفسه .

3) المرجع السابق :ص187.

4) المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي ، حسن فهمي جمعة ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، بغداد ، 1985،ص183.

5) تنمية الزراعة العربية ،ص189.

العمل على استخراج المياه ونقلها أو جرها :

يمكن تنمية الموارد المائية للعالم الاسلامي بالعمل على استخراج المياه المتاحة وزيادة كمياتها ، ونقلها أو جرها من أماكن توافرها العميقة أو البعيدة ، او المقفرة بشريا أحيانا ، كما هو الحال في ليبيا ، الى أماكن بحاجة اليها ، وهذه المشروعات موجودة في عدد من الدول .

ففي المغرب تم جر نهر سبو الى واد أقاون ، وفي تونس جرت المياه من سدود الشمال الى الجنوب ، وفي السودان جرت المياه من دالتا واد بركة الى مدينة بور سودان [1] ...الخ ، ولعلى مشروع النهر الصناعي العظيم في ليبيا يشكل أشهر المشروعات العربية الاسلامية في هذا المجال .وهو يقوم على فكرة استخراج ونقل المياه الجوفية من المناطق الجنوبية ، حيث الظروف المناخية والأراضي غير الصالحة للزراعة ،الى المناطق الشمالية الساحلية حيث الكثافة البشرية ومراكز الاستهلاك وحيث الحاجة الى الماء .وقد بوشر بتنفيذ المشروع في أواسط الثمانينات وأستمر عشر سنوات . ويقدر حجم المياه المنقولة بحوالي 2–3مليون م3 في اليوم على أن يصل الى نحو 5–5.5مليون م3 يوميا .

وعلى الرغم من تكاليف المشروع الهائلة ، تبين الدراسات أن متوسط تكلفة المتر المكعب الواحد ستكون في حدود ربع دولار ، أي ما يعادل 10–15 % فقط من متوسط تكلفة تحلية مياه البحر في المنطقة العربية [2].

ب / التلوث : تلوث الماء يلحق اضرارا جسيمة بالانسان والحيوان (بخاصة الأسماك) والنبات وبالتربة عموما، ويتحول حينها الماء من مصدر للحياة كما أوجده الباريء تعالى الى مصدر للاضرار بالحياة ،وقد بلغ التلوث في بعض بلدان العالم الاسلامي مستويات عالية ، وأحيانا خطيرة ، وسواء في ذلك المياه السطحية كالأنهار والجوفية أحيانا ،ومن الأمثلة الظاهرة في هذا المقام نهر النيل الذي بلغ تلويثه مستوى الجريمة[3].

---

1) تنمية الزراعة العربية ، ص190.

2) من منجزاتنا الحضارية الرائدة النهر الصناعي العظيم ، مجلة العلم والتكنولوجيا العددان 17و18(جويلية 1989)،ص48–49.

3) نقلا عن :اسماعيل صبري عبد الله، مصر التي نريدها : تقرير سياسي وبرنامج مرحلي ، عن كتاب : تنمية الزراعة العربية ، ص ،193.

وأبرز مصادر تلويث المياه السطحية والجوفية ترجع الى أحد العوامل التالية.[1]

-مياه الصرف الصحي (وبخاصة غير المعالجة)وهي كثيرة ومتزايدة باطراد،وبخاصة قرب مجاري المياه .

-المياه والنفايات الصناعية،ومنها بعض النفايات الكيماوية والذرية الشديدة الخطورة .

- مياه الصرف الزراعي المحملة ببقايا المبيدات الكيماوية والأسمدة والأملاح وفضلات حيوانات ودواجن الانتاج المكثف.

-نفايات النشاط الملاحي في المجاري المائية الملاحية كالنيل .

واجـراءات حمـاية المياه من التلوث عديدة ومتنوعة ،ادارية وتقنية واجتماعية واقتصادية ،وفي مقدمتها مراقبة النفايات ومياه الصرف الصناعي والتشجيع على اعادة استخدامها ،ومعالجة مياه الصرف ، والحد من استخدام المبيدات الكيماوية

جـ/ التبخر:

من ألد أعداء الموارد المائية السطحية في العالم الاسلامي ، المتميز في كثير من مناطقه بحرارته المرتفعة وطبيعة مناخه الجاف ، هو مشكل التبخر ، الذي يتسبب سنويا في ضياع مقادير هائلة من المياه، التبخر في المناطق العربية لوحدها في ضياع متوسط بين 70 الى 100 مليار متـــر مكعـــب سنويـــا .[2]

وكل جهد يبذل لتقليل هذا التبخر هو اضافة جديدة الى الموارد المائية المتاحة.

وأ ساليـــب التخـفيف من التبخر كثيرة تعتمد معظمها على مبدأ تقليص سطح الماء المعرض للتبخر وذلك بتـــعميق اماكن وجود المـياه القليلة العمق او تحويلها الىخزانات أو خنادق عميقة ، وباستخدام القنوات العميقة والضيقة او الانابيـــب المغـلقة في نقل المياه وبمكافحة النباتات المائية وازالتها ،ويمكن العمل على تغطية المجاري المائية باستخـدام بعض السوائل من المركبات الكحولية والزيوت غير السامة وذلك لتشكل فيلما رقيقا فوق سطح الماء أو باستخدام بعض المواد الصلبة الخفيفة [3].

---

1) تنمية الزراعة العربية ،ص 193 و 194.

2) المرجع السابق ،ص191.

3) المرجع السابق :ص191و192.

ونظرا للخسائر الهائلة التى يتسبب فيها التبخر تعتبر كثيرا من الدراسات المختصة مكافحة التبخر من أولويات التـــنمية في الــبلدان العربية والاسلامية ، والاستفادة من الدراسات العلمية التى تجري في بعض البلدان كالولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والهند وأوروبا .

الخلاصة :

والخلاصة أن الاهتمام بتنمية الموارد المائية بحاجة الى الرصد والبحث والتنقيب عن تلك الموارد، وبخاصة الجوفية، ثم العمل على زيادة هذه الموارد المائية المتاحة من خلال وقف الهدر والتخفيف مـــن الفواقد ، ثم الاهتمام بترشيد الاستخدام ورفع كفاءته .

تنبلغ المساحة المروية في الوطن الاسلامي 40 مليون هكتار تقريبا،و هي تمثل نسبة 16.5 %من جملة المساحة المزروعة ،وبترشيد طرق الري يمكن مضاعفة المساحات المروية .[1]

1) الانتاج الغذائي في الوطن الاسلامي،ص143.س69.

الباب الثاني

كيفية الإستثمار

ويحوي الفصول التالية :

* الفصل الأول : الإستثمار الخاص.
* الفصل الثاني : المزارعة.
* الفصل الثالث : المساقاة والمغارسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البـــاب الثـــاني

كـــيفيـــة الإستثمـــــار

بعد أن عرفنا في الباب السابق أن الشريعة الإسلامية وضعت وسائل الإستثمار -كل وسائل الإستثمار- تحت تصرف المسلم، سنحاول من خلال الفصول اللاحقة أن نبيّن أن التشريع الإسلامي هيّأ بعد ذلك سبل و طرائق الإنتفاع من هذه الوسائل.

لقد بيّن النبي ﷺ و بشكل بسيط كيف يمكن أن نحقق هذا الإستثمار في أكمل صورة، فقال ﷺ:

﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ﴾.

وبهذه العبارات البسيطة حدّد رسول العالمين كيفية تحقيق النماء الزراعي، فأمّا أن يقوم مالك الوسيلة فردا كان أو دولة بتنمية ماله، و أمّا أن يعمد إلى مشاركة غيره. و ليس ثمة طريق آخر لتحقيق الغاية المنشودة، هذه قوّة البيان النبوي و إعجازه، أنه يتحدث عن المسائل الإقتصادية المعقدة بأسلوب بسيط، و لكنه يمثل فلسفة الإسلام في ذلك الجانب أفضل تمثيل، لما يمتاز به من شمولية في التصور ودقة في تحديد الوسائل و الغايات.

و سنحاول أن نبرز قدرة التشريع الإسلامي على تحقيق النماء الزراعي، من خلال هاتين الطريقتين اللتين رسمهما النبي ﷺ، و سأتحدث عن ذلك من خلال الفصول اللاحقة و هي:

- الفصل الأول: الإستثمار الخاص.
- الفصل الثاني :الـمزارعـة.
- الفصل الثالث :الـمساقـاة والمغارسة.

المطلب الثاني :

مظاهر تشجيع هذا الأستثمار و أسسه:

الفرع الأول:

مظاهر تشجيع هذا الأستثمار:

و تتجلى مظاهر تشجيع المزارعين على العمل في الأرض من خلال عدّة مواقف لصاحب النبوة عليه الصلاة و السلام أبرزها:

1/ أنه ﷺ كان يخرج بالنّاس لصلاة الإستسقاء إذا أصاب القوم قحط و خافوا هلاك مزارعهم، وكانت صلواته ﷺ سكن للقوم، وسببا لحلول الخير بالنّاس، فالسماء تجود بالوابل والطل كلما جأر النبي الكريم إلى الله تعالى، فقد كان يلجأ إلى مجيب المضطرين في ضراعة و تذلل كبيرين، يدعو ربّه في ذلك المكان القفر فيتنزل الغيث المدرار.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ((هلكت المواشي وتقطعت السُّبُل فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدّمت البيوت، و تقطعت السبل، وهلكت المواشي، فادع الله يمسكها فقام ﷺ فقال: ﴿ اللهم على الآكام[1] و الظِراب[2] و الأودية و منابت الشجر﴾ فأنجابت عن المدينة إنجياب الثوب))[3] .

2 / أنه كان ﷺ يعجب بالزرع النامي، ويتهلل وجهه بالبشر وهو يرى الغرس الباسق، فقد روى رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ مرّ بزرع فأعجبه فسأل لمن هذا؟[4] ودخل ﷺ بستان أم مبشر فسّره ما رأى ، فسأل من غرس هذا؟[5] .

وحين ترى الأمة -التي تسمع فتطيع -نبيّها يبارك عمل الزراعة والغرس ويثني على القائمين عليه، فإنها بلا ريب تتوثب إلى الإستزادة منه.

---

1) الإكام: (بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد) جمع أَكَمَة ، قيل التراب المجتمع قال الداودي: هي أكبر من الكدية، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد و هو قول الخليل، قال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل الجبل الصغير، و قيل ما ارتفع من الأرض. أنظر: فتح الباري، م2، ص587.

2) الظّراب:جمع ظرب (بكسر الراء وقد تسكن) قال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، و قال الجوهري: الرابية الصغيرة. أنظر: فتح الباري، م2،ص587.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الإستسقاء،رقم970، ج1،ص345.،الجامع الصحيح ،مسلم ،كتاب صلاة الاستسقاء ،باب الدعاء في الاستسقاء ،رقم879، ج2،ص612و613.

4) سبق تخريجه.

5) سبق تخريجه.

3/ لقد فهم الكثير من أصحاب النبي ﷺ أن الإسلام يحثهم على تنمية زراعتهم، وأن عملهم فيها لا يقل شأنا عن بقية الطاعات، فحرصوا على العناية بها -كلّ العناية- و ربما لم يجد بعضهم حرجا في قطع صلاة الجماعة لأن الإمام أطال القراءة فصلاها فذا و انطلق يسقي زرعه، ولما بلغ الأمر النبي ﷺ لم يكتف بإقرار الرجل على فعله بل ينكر على الإمام صنيعه ويرى فيه فتنة كان عليه أن لا يأتيها[1] !! ولا يملك الإنسان في مثل هذا الموقف إلاّ أن يقول: ما أعظم هذا الدين، و ما أعظم نبيه، إن الطاعة التي أوشك النبي الكريم ﷺ إعلان الحرب على تاركها و إحراق داره، و هي صلاة الجماعة، يمكن تركها و الإنطلاق إلى عمل الأرض حين يتعسف الإمام فيطيل القراءة، و يفوته فقه الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ و الذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم﴾[2].

4/ وحين يجد النّاس في نبيّهم هذا الإهتمام بشأن معاشهم يهرعون إليه طالبين عونه لحل بعض مشكلاتهم في العمل، فهذا بيت من الأنصار يمتنع فيه ناضحهم عن العمل ممّا قد يعرّض محصولهم إلى التلف، إن لم تسق مزارعهم، فيقبلون على النبي ﷺ يسألونه العَوْن، فيهب لمساعدتهم ويقاد إليه الجمل الجامح كالحمل الودود[3] !! وينطلق القوم إلى مزارعهم يطلبون خيرهم.

5/ وممّا يدل على تشجيعه ﷺ للمزارعين على تنمية مزارعهم، سعيه ﷺ لحلّ خلافاتهم التي قد تنشأ عن الإشتراك في الأرض أو مورد السقيّ، فيقضي بينهم ﷺ بما أراه الله من الحق، ولا يلتفت -كرما منه- إلى ما يصدر من المقضيّ عليه من عبارات لا تليق بمقام القاضي، فكيف بمقام النبوة[4]؟! ولكنها دماثة خلق من أدبه ربه فأحسن تأديبه ﷺ.

6/ ومن أمارات تشجيع عملية الإستثمار في عالم الزراعة، أن الشريعة الإسلامية قد أجازت بعض العقود التي ترد على الثمار إستثناء من قواعد البيع المعروفة، وذلك لتحقيق حاجات النّاس، وبخاصةالمشتغل بالأرض فإنه يحتاج أحيانا إلى المال الذي يقوى به على إنهاء أعمال الزراعة، ولا يجد

---

1) سبق تخريجه.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجماعة والامامة ، باب وجوب صلاة الجماعة،رقم 618،ج1،ص231.

3) سبق تخريجه .

4) سبق تخريجه من حديث الزبير .

من وسيلة إلاّ بيع ثمره الذي لم يظهر بعد، وتسّمي الشريعة هذا التعاقد السّلم، و هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، و يسميه الفقهاء بيع المحاويج، و قد كان هذا التعامل موجودا قبل الإسلام بغير ضوابط، فلما هاجر النبي ﷺ ضبط هذه المعاملة حتى تسلم من الغرر، فعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال:﴿ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ﴾[1] .ومثل هذه العقود من شأنها أن تشجع ملاك الأرض على تنمية مزارعهم بأنفسهم ،لأن الحاجة الى المال يمكن تجاوزها بمثل عقد السلم ،الذي يضمن فضلا على المال بيع السلعة قبل خلقها .

7/ من مظاهر تشجيع هذا الأستثمار اهتمام بعض أصحاب النبي ﷺ بأراضيهم خدمة و رعاية حتى برعوا في ذلك، مما أعطى نتائج باهرة، جعلت بعض الصحابة يملكون مزارع واسعة جدًا، ومن أبرز المشتغلين في مزارعهم نذكر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه،و سيّد الأوس سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي كانت يداه خشنتين من أثر المسحاة التي كان يستخدمها في الزراعة[2]، وقدكان لعمر بن العاص رضي الله عنه بالطائف بستانا عظيما إسمه الوهط، كان الكرم فيه معروشا على ألف ألف خشبة[3]،ولم يكن صغار الصحابة رضي الله عنهم أقل إهتماما بخدمة الأرض وتنميتها، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يعمل بها حتى يصير أكثر الأنصار مالا، وكان هذا الصحابي الجليل ممن خص بدعائه ﷺ فلا عجب أن يصيبه الغنى وقد دعا له المصطفى ﷺ بذلك فقال ﴿اللهم أكثر ماله وولده ﴾ [4].

8/ ولمّا فُتحت الفتوح أمام المسلمين عمل ا لحكام المسلمون على تنمية الأراضي الزراعية التي آلت ملكيتها إلى الدولة المسلمة، فدفعوا بالنّاس إلى استصلاح الأراضي وتنميتها، كيف لا، ورئيس الدولة الأول ﷺ يُعلنها صريحة في النّاس: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له ﴾[5]، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحث على استصلاح الأرض، ويُعاقب الكسالى والمستهترين من الناس فينتزع منهم ما وضعت الدولة في أيديهم من الأرض حين يهملون العمل أو يعجزون عنه، و ربما ضرب لبعض المستصلحين أجلا ليس لهم أن

1) سبق تخريجه.

2) الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، محمد محمود محمدين، ج2، ص326.

3) المرجع السابق، ص327.

4) الجامع الصحيح ، البخاري ، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، رقم6017 ،ج5،ص2344.

5) سبق تخريجه.

9/ و قد أسهم نظام الإقطاع -الذي عُرف زمن النبوة وظل مستقيما على قواعد الشريعة أيّام الخلافة الراشدة -قبل أن ينحرف عن غاياته- في تشجيع الإستثمارات الزراعية في المجتمع المسلم، وقد إستفاد من هذا النظام خلق كثير من الصحابة والتابعين، كانت لهم موْرد رزق و طريقا للثراء، فقد كان الزبير بن العوام رضي الله عنه فقيرا معدما، فلما جاءته القطائع في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة تيسّرت أحواله و كثرت أمواله[1].

10/ ولمّا فتح المسلمون سواد العراق لم يقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض بين الفاتحين، كما فعل النبي ﷺ في أرض خيبر، رغم أنها فتحت عنوة، و رغم المعارضة الشديدة لبعض الصحابة له، فإنه كان يرى أن يستثمر هذا المال لعموم الأمة بتركه في يد العمال ليعود نفعه على سائرها، وفعلا فقد كانت نظرة الفاروق رضي الله عنه ثاقبة، لأن السواد كان يدُر على خزينة الأمة أموالا طائلة كلّ سنة.

الفرع الثاني :

أسس الأستثمار:

اذا كان الربح هو الباعث على استثمار الاموال، فان التشريع الاسلامي لم يطلق العنان للأنسان ليتكسب بكل وسيلة ،بل حكم ذلك بمجموعة من الضوابط الشرعية الواضحة،تنبثق جميعها من النظام الأقتصادي الاسلامي ،الذي يهدف في عمومه الى تحقيق مقاصد الشريعة ،فلا يسمح مثلا بالتعامل بالربا رغم أنه يحقق ربحا ظاهرا ،لأنها معاملة محرمة شرعا ،فلا بد ان يكون الربح حلالا ،و الكسب المشروع تحكمه مباديء واضحة ،هي التي تحكم أسس الأستثمار في الاسلام وهي[2]:

1/ **مبدأ الغرم بالغنم** :أي أنه لا يحق للفرد ان يحصل على كسب دون بذل جهد،او تحمل مخاطرة ،لأنهما أساس النشاط الاقتصادي الصحيح ،ومعيار التمييز بين الأفراد ،فلال يعطى لغير المجتهد كسب ،ولا لغير مخاطر بمال رزق .وصدق الله العظيم ﴿وأن ليس للأنسان الا ما سعى﴾[3].

---

1) سبق تخريجه .

2) الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ،ص46.

3) سورة النجم ،الآية 39.

2/ مبدا لا ضرر ولا ضرار :فالحق في الاسلام مقيد بعدم الاضرار بالآخرين ،والاستثمار في الاسلام لا يمكن أن يترك التصرف فيه للرغبات الشخصية المطلقة التي لا تراعي حقوق الغير ،فالسعي لتحقيق الكسب المشروع يجب أن لا يكون سببا في الحاق الضرر بالآخرين ،خاصة حين يتعلق الأمر بمصلحة الجماعة ،لأن حقها مقدم على حقوق الأفراد ،كلا ،فلكل مجاله ورحابه[1].

3/ المزاوجة في الجزاء بين ثواب الدنيا والآخرة:ان عائد العمل في الاقتصاد الاسلامي ،لا يقتصر على ثواب الدنيا وهو الريع الذي يحصل عليه المستثمر ،بل يتعداه الى ثواب الآخرة ،وهذا من أبرز الفوارق بين النظم الوضعية على اختلاف مشاربها والنظام الاسلامي[2] .

1) الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ،ص47و48.

2) المرجع السابق ،ص48.

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع هذا الإستثمار:

لقد شرع الإسلام هذا اللون من الإستثمار وذلك لأنه يحقق جملة من الحكم أبرزها:

1. الإمتثال لأمر الله عزّ وجلّ، واتباع هدي النبي ﷺ القائل: ﴿من كانت له أرض فليزرعها﴾[1]، وقد مرّ معنا أن الزراعة فرض كفاية، وكثير من فروض الكفايات قد تصبح فروضا عينية.

2. إن الذي يستثمر أرضه ويعمل فيها ينال الأجر والمثوبة على صنيعه، فقد بشّر النبي ﷺ الزّارع بذلك فقال: ﴿لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة﴾[2].

3. إن الذي يستثمر أرضه و يرتزق منها، يكون قد أخذ بواحد من خير الأعمال كما بين ذلك النبي ﷺ، و يكون قد أرزق أطيب أنواع الرزق، لأنه كسبه بيده، وقد كان نبي الله داود ﷺ لا يأكل إلاّ من عمل يده[3].

4. إن إستثمار الأرض الزراعية من شأنه فضلا على ما سبق أن يعود على المستثمر بالمال الوفير، و قد رأينا أن بعض أصحاب النبي ﷺ الفقراء حين عملوا على تنمية الأراضي التي وضعت بين أيديهم قد تيسرت أحوالهم و أصبحوا أصحاب أموال و ضياع.

5. المساهمة في تنمية إقتصاد الأمة، بتوفير الغذاء لها خاصة حين يكون النظام الإقتصادي بها يمازج بين الملكية الفردية و الجماعية لوسائل الإنتاج مما يستوجب أن تتظافر جهود الأمة و وسائلها كلّها خاصة أو عامة لتحقق أهداف النمو و غايات الأفراد.

6. خلق فرص العمل لعدد كبير من أفراد الأمة بدأ بصاحب الإستثمار و أهله، مرورا بالعمال الذي تطلب خدمتهم، فوصولا إلى كل المستفيدين من العمل الزراعي بعد ذلك.

---

1) سبق تخريجه .

2) سبق تخريجه .

3) سبق تخريجه.

المبحث الثـانـــي

دوافع تحقيق الأستثمار الخاص

عملت السنة النبوية الشريفة على دفع المكلفين الى تحقيق الاستثمار الخاص ،فحببـــت الـى المسـلم السعي لتحقيقه في أكمل صورة ،وذلك بالأغراء على الاقبال عليه تارة ،و بوضــع التشـريعات المبلغـة لهـذه الأهداف تارة أخرى ،وباطلاق قدراته العقلية والعلمية والبدنية طورا آخر .

وسيحاول هذا المبحث أن يبين كل ذلك من خلال المطالب التالية:

-المطلب الأول :مبدأ الاستخلاف والدعوة الى النماء.

-المطلب الثاني :الدعوة الى الابداع في شؤون الحياة .

-المطلب الثالث :البعد العقدي للنشاط الأقتصادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

مبدأ الاستخلاف والدعوة الى النماء:

الفرع الأول :

مبدا الاستخلاف :

لقد جاءت الشريعة الاسلامية بمبدأ جديد هو الاستخلاف اذ لم تدع اليه عقيدة من قبل ،وهو من الأصول الأساسية في الأقتصاد الأسلامي ،ويعني تكليف الله تعالى خالق كل شيء ومالك كل شيء بأمانة الخلافة في هذه الدنيا،وذلك وفق المباديء و القواعد و الأوامرالتي وضعها الشارع الحكيم ، فالاستخلاف من الناحية الفقهية هو القوامة على مال الله تعالى[1] ،وقد أبرز القرآن الكريم هذا المبدأ من خلال جملة من النصوص الشرعية،منها قوله تعالى : ﴿ واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة﴾[2].وقال تعالى :﴿ هو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾[3].

ولما كان المال هو محور النشاط الاقتصادي ،فان تعاليم الاسلام قد امتدت اليه،فنظمت استخلاف الانسان عليه، لأن غاية استخلاف العباد في هذه الحياة الدنيا هو تعمير الأرض، والعمل على اسعاد أهلها ، لتحقيق الحياة الطيبة.

ومعنى استخلاف الانسان على مال الله تعالى تنميته واستثماره في الأوجه المشروعة للتنمية حتى يحقق غايات الأفراد والمجتمعات ،وهذا لا يتأتى الا اذا بلغ المسلم مرتبة الصلاح أو الصلاحية ،والمراد بها ملكية الأفراد للمواهب والاستعدادات الذاتية ،فعلى قدر ما للانسان من خبرة وعلم بتسخير القوى يتسع مجاله ،وتنبسط هيمنته،ويئول اليه من خيرها ما يؤول ،لأن ذلك هو سنة الله النافذة منذ الأزل، قال تعالى :﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي ﴾[4].

وبهذا ندرك أن هذا المبدأ يعد بحق قاعدة أساسية في الاقتصاد الاسلامي ، غايتها عمل الفرد على استثمار المال وتنميته لتحقيق الحياة الطيبة للأمة الاسلامية.

---

1) الاستثمار الاقتصادي في الاسلام ،ص54و55.، الثروة في ظل الاسلام ،ص69.

2) سورة البقرة، الآية 29.

3) سورة فاطر ،الآية 39.

4) سورة الأنبياء ،الآية 104

الفرع الثاني :

الدعوة إلى النماء أصل في الديـن:

لقد جاءت نصوص كثيرة تحث النّاس على تنمية أموالهم بالطرق المشروعة، وترفع شأن الأعمال الصالحة وتربيها وتؤز أهل الخير للآخذ بطرق منها، وما أروع تشبيه الذكر الحكيم وهو يدفع أهل الصدقات إلى إخراج أموالهم فيقول: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[1] .ما أسعد صاحب هذه الحبة، وما أعظم ربحه، لقد أعطت الحبة الصغيرة بفضل الله تعالى سبع مائة حبة، وعند الله عزَّ وجلَّ مزيد لمن أحسن البذل وأخلص العطاء، ولقد دعا الله تعالى المؤمنين بعد أن وصف لهم بعض نعيم الجنَّة إلى التنافس في الخير لبلوغ ذلك المقام الرفيع، قال تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾[2].

وحتى إذا كان المعنى فيما سبق ذكره، يراد به العمل الصالح المفضي إلى النَّعيم، فإن التشريع الإسلامي عَلَّم النَّاس أن لا فَرق في حياتنا بين عمل دنيوى وعمل ديني، فالنشاط البشري كلّه طاعة حين يُتبع بنية حسنة، وقد صحَّح النبي ﷺ هذا المعنى لأصحابه حين خالوا أن السعيّ لتحقيق مصالح الدنيا ليس في سبيل الله، وقد سبق الإشارة إلى أن بعض الأعمال التي تكون فروض كفاية قد تصبح فروض أعيان كالزراعة و الصناعة...، ورغم أن أهل التصوف لا يلتفتون كثيرا إلى هذه المعاني إلاَّ انك تقرأ لبعضهم أحيانا كلامًا بديعا في شؤون الحياة يجعلك تَقفُ عنده مندهشًا يقول بعضهم:((ان الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ،ليس منهم نفع لأحد))[3].ولم تخبرنا السيرة العطرة أن النبي ﷺ أمر أحدا من أصحابه بترك حرفته.

وقد حث القرآن الكريم على المحافظة على مال اليتيم و العمل على تنميته فقال تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[4] .وهذه وصية تكررت بلفظها في القرآن الكريم في سورتيـــــن:

---

1) سورة البقرة، الآية 261.
2) سورة المطففين، الآية 26.
3) أنظر:دور القيم والأخلاق في الأقتصاد الأسلامي ،ص150.
4) سورة الأنعام،153.

سورة الأنعام و سورة الإسراء، وصية ينهى القرآن الكريم فيها عن قربان مَال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أي أحسن الطرق وأمثل الأساليب في المحافظة على مَال اليتيم من ناحية والعمل على نمائه وتكاثرة من ناحية أخرى، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مَال اليتيم والمحافظة عليه، احداهما حسنة والأخرى أحسن منها وأجود، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن وأجود، وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم من أكبر الآثام المهلكة للناس ،فعن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال:﴿اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾[1].

ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يعملون على تنمية مال اليتيم ،فهذا ابن سيرين كان يجمع على مال اليتيم نصحاءه وأولياءه فينظرون الذي هو خير له فيقدموه ،وكان طاوس اذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [2][3].

ومَال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، فكان الواجب المحافظة على مَال الأمة وثرواتها والعمل على تنميته بالتي هي أحسن،وقد أرشد التشريع الإسلامي إلى ضرورة إستثمار أموال القصر مخافة أن تأكلها الزكاة.

وإذا كان التشريع الإسلامي يحرص على تنمية مَال اليتيم مخافة أن يذهب فلا يجد مَا يقتات به حين يكبر ، فإن روح هذا الشرع وفلسفته تأبى على الأتباع أن يتركوا أموالهم أو أن يقربوها بالتي هي أقبح وأشنع فيأكلوها إسرافاً وبداراً، أو ينفقوها على شهوات وضيعة، ويأبى هذا الدين على أصحابه أن يذر الواحد منهم أخاه يموت جوعاً وهو يكنز ماله ويرفض أن ينميه، إن النفس وهي أحد مقاصد الشرع الإسلامي تزهق بالجوع والأوبئة في كثيرمن أوطان المسلمين، بل ان الدين وهو رأس الأمر كله تُدك حصونه في نفوس فقراء المسلمين في بلاد عديدة، يحدث هذا وفي المسلمين من يملك أموالاً طائلة

---

1) **الجامع الصحيح ،مسلم**،كتاب الايمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها،رقم89،ج1،ص92.

2) سورة البقرة ،الآية 218.

3) **الجامع الصحيح،البخاري**،ج3،ص1018.

يستطيع ان هو نَمَّاها أن يحفظ بيضة هذا الدين وَ يَرُدَ عنه الغارة، وعن أهله الهلكة، ألم تقرر نصوص الشرع أن المال مَال الله والمسلم مستخلف فيه: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[1]، ألم يسأل الله تعالى الموسر أن يُنجد أخاه المستغيث: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا﴾[2].

ألم يمنع النبي ﷺ المسلم من ترك أخيه وإسلامه للعدى، ورأى أن ذلك يُخالف أسس الأخوة الصحيحة: ﴿ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه﴾[3]، فكيف يُسلم المسلمون أفرادا ودولاً إخوانهم إلى الجوع والأوبئة والمجهول !!! ولا يجد الضحية من منجد له إلاّ خصوم العقيدة! فأين هي الأمة المفككة أطرافها من معاني إسلامها.

كان الفاروق ﷺ يقول: ((لوعثرت بغلة في العراق لخشيت أن يسألني عنها ربي، لما لم تسوّ لها الطريق))، فبما سيعتذر أولو الأمر والأغنياء لرب العالمين وقد حصد الجوع رقاب ألوف المسلمين؟ ان الحدود التي صنعها الإستعمار لا يمكنها أن تصلح عذرا؟ ولا شعار المصلحة الوطنية ينهض عذرا أمام قدسية معيار السماء: ﴿والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض﴾[4]. فأين هي هذه الولاية أمام كل هذا التردي؟ وأمام كل هذه الأنتكاسة؟.

وإذا كانت النظم الإقتصادية الغربية ترفض مثل هذا المنهج في الربط بَيْن المادي والمعنوي، فإن النظام الإقتصاد في الإسلام يقوم على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، بعضها خارج عن ذات الفرد: كرأس المال والمستوى الإجتماعي، والطبيعة...، وبعضها نابع عن ذات الفرد وهذا الجانب يشمل كافة التصورات الإعتقادية التي يقوم عليها كيانه الفكري.

وهذه العوامل تتجاذب فيما بينها ،فالمادية تحاول جذبه إلى الوراء و الكامنة فيه تقاوم وتدفعه إلى الأمام، وهكذا يبدو الترابط بَيْن العقيدة و المذهب، فالعقيدة تحاول بناء الإنسان داخليا، و المذهب يَضع العقيدة موضع التنفيذ.

---

1) سورة الحديد ، الآية 7.

2) سورة البقرة ، الآية 243.

3) الجامع الصحيح ، البخاري ،كتاب المظالم،باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ،رقم 2310،ج2،ص862.

4) سورة التوبة ،الآية 72.

وهكذا يجب أن نميز بَيْن جانبين رئيسين يقوم عليهما البناء الإقتصادي: الأول مادي تقني، والثاني معنوي مذهبي.

الجانب الأول: وهو الذي يتناول علم الإقتصاد بالدراسة وهو مجموعة من المعارف التراكمية يمكن أن تخدم الإنسانية جمعاء دون أن تختلف من بلد لبلد، وهذا من العلوم التي لا وطن لها.

الجانب الثاني: وهو الشق المذهبي، وهو الذي يستهدف ضبط السلوك البشري على الإقتصاد المادي، وهذا الجانب هو الكفيل بتحديد الأهداف وتعيين القيمَ ورسم قواعد السلوك. وبقدر إنطباق الواقع التقني على الجانب المعنوي تتحقق الأهداف والغايات.

ودور المذهب في الإقتصاد الإسلامي جوهري كونه قائماً على تشريعات سماوية منظمة، فالبشر لم يتركوا فريسة للتجارب والإختبارات. ولأن قضية التنمية ليست قضية إقتصاد بقدر ماهي قضية عقيدة وثقافة وأخلاق، كان من الضرورة بمكان أن لا ينصب الجهد البشرى على الإنتاج وحسب، إذْ يجب أن يتوجه إلى بناء الإنسان مَادياً ومعنوياً لخوض معركة الإنماء الإقتصادي الشامل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني:

الدعوة إلى الإبـــداع

إن أحد أهم عوامل الإستثمار في الإسلام، هو حرصه على أن يطلق فكر النّاس و قوّاهم العقلية، فـي تحصيل المنافع ، و يعتبر ذلك كله شأنا دنيوياّ ، للنّاس فيه مطلق الحريـة فـي اختيـار أنجـع السّـبل لتحقيـق الغاية المشروعة، فالتشريع لم يأت ليعلم النّاس ماذا يصنعون من الأدوات، و الوسائل، و لا كيف يصنعونهـا و لا متى يتوصلون إلى صناعتهـا، و إنمـا تـرك ذلـك لهـم يتوصلـون إليـه و يهتـدون إلـى صنعـه بنظرهـم و تجاربهم وحاجاتهم، وكل ذلك من خلال بحثهم في مادة الكون التـي سـخرها اللـه تعـالى لعبـاده، و هـذا المعنى يبيّنه النبي ﷺ لأصحابه عند هجرته، فقد وجد ﷺ الناس يؤبرون النخل فنهاهم عن ذلـك، ظنـا منـه ﷺ أن صنيعهم إفساد للغرس، و أنه لا يفيد الثمار في شيء، فلما تركوا ابـار النخـل جـاءت الثمـار رديئـة، فلّما أخبروا بذلك النبي ﷺ أفهمهم أن مسألة ابار النخل و غيره، شأن من شؤون دنياهم، و هم أعلم به منه ﷺ، فعن سمّاك أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل فرأى قوما يُلقحون النخل فقال: ﴿ما يصنع هؤلاء؟﴾ قالوا: يأخذون من الذّكر فيجعلونـه فـي الأنثـى قال: ﴿ما أظُنُ ذلك يُغني شيئاً﴾ فبلغهم، فتركوه فنزلوا عنهـا. فبلـغ النبـي ﷺ فقـال: ﴿إنما هـو الظـن يُخطئ و يصيب و لكن ما قلت لكم: قال الله فلن أكذب عَلَى الله﴾[1].

وفي رواية أنه ﷺ قال لهم حين رآهم يؤبـرون:﴿لو لم يفعلوا الصلح﴾ فلـم يؤبـروا عـامئذ فصـار شيصًا، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: ﴿إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، و إن كان من أمور دينكم فإلي﴾[2].

وفي رواية أنه ﷺ قال :﴿ان كان يغني شيئا فـأصنعوه ،فانمـا أنـا بشـر مثلكـم ،وان الظـن يخطـيء ويصيب،ولكن ما قلت لكم...﴾[3]. وفي رواية :﴿ أنتم أعلم بأمور دنياكم﴾[4].

---

1) السنن ، ابن ماجة ، كتاب الرهون ،باب تلقيح النخل ،رقم 2470،ج2،ص825.

2) المرجع السابق ،رقم 2471،ج2 ،ص825.،صحيح بن حبان ،رقم 22،ج1،ص201.،صحيح بن خزيمة ،رقم 410،ج1،ص214.ذكـره حيـن قـال بعـض أصحابه ﷺ فرطنا في الصلاة حين فاتهم وقتها ،فقال ﷺ ان كان ..الحديث.

3) الجامع الصحيح ،مسلم ،باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ماقاله ﷺمن معايش الدنيا على سبيل الرأي،رقم 2361،ج4،ص1835.

4) المرجع السابق ، ،باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ماقاله ﷺمن معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم2363،ج4،ص1836.

وحين نتأمل هذا الموقف العجيب من النبي ﷺ ندرك أن نظرته كانت ثاقبة وأن إجابته كانت شافية و خالدة، فهو يقول للنّاس: ﴿أنتم أعلم بأمور دنياكم﴾، و هذا يعني أن كلّ أهل زمان أعلم بشؤون دنياهم من غيرهم، فصحابة النبي ﷺ أعلم بما ينفع نخيلهم، و أهل القرن الخامس عشر الحجري أعلم بوسائل و سبل إستثمار أراضيهم، و النّاس الذين سيجيئون بعد ذلك أعلم بأمور دنياهم و ما يصلح أمور معاشهم، والشريعة الإسلامية لا يمكنها إلاّ أن تحفل بكل تقدم خيّر تدركه الإنسانية في طريق سيّرها إلى الرفاهية، فلا قيود أمام قوّة الإبتكار، و لا حدود للسعيّ النبيل، و لا يتصور أن تضع تقنينا للنّاس في مسائل هي بطبيعتها متطورة متجددة.

والعارف بأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها لا يمكن أن يتصور أن ينصح الشارع الحكيم المسلمين إلى طرق بعينها في الحراثة او البذر أو الغرس أو السقي أو التخزين ...، و ما إلى ذلك من أمور تقنية، لا يمكن أن تنضبط بزمان أو مكان، إن رسالة الخلود لم تصنع ذلك و هي ترسم أركان الحكم و تبيّن أسسه، حين يتعلق الأمر بآليات و طرائق للأعصار و الأمصار فيها دخل، إن الله تعالى أقام نظام الحكم على الشورى فقال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[1]،ولكنه عزّ وجلّ لم يوجه النّاس إلى طريقة بعينها لتحقيق هذه الغاية بل ترك ذلك لاجتهادات النّاس المتغيرة بتغير الزمان و المكان، و كذلك الأمر بالنسبة لطرق الإستثمار فإن تجارب النّاس و معارفها هي -وحدها- التي تحدد أفضل السّبل لتحقيق ذلك، وهذا لا يمنع أن تشير السنة الشريفة إلى أصل الوسيلة أو تذكر نماذج للإستغلال، و لكنها ليست ملزمة للأمة بحال، ومن ذلك نذكر:

أ/ إستغلال آلة الحرث:

ذكرت السنة الشريفة نماذج من الأدوات التي كانت تستعمل لحرث الأرض أو لحفظ الزرع، سنعرج عليها بالذكر و نقف عند فوائد هذا الذكر.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿بينما رجل راكب على بقرة إلتفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة، قال: آمنت به أنا و أبوبكر و عمر﴾[2].

1) سورة الشورى، الآية 35.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب استعمال البقرة للحراثة،رقم 2199،ج2،ص818.،صحيح ابن حبان ،رقم 6486،ج14،ص405.

فهذا الحديث الشريف يدُل أن النّاس كانوا يستعملون البقر في حراثة الأرض، و سواء أتعلق الأمر ببني إسرائيل كما قد يفهم ذلك من تخريج الإمام البخاري لهذا الحديث في معرض الحديث عنهم، أم بغيرهم من الأقوام كما يوحي إليه ظاهر الحديث، و يشهد له واقع الناس في بعض البلاد الفقيرة اليوم، فهذه وسيلة إستعملها النّاس قديما في الحرث، و هذا الذي ترجم به الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: ((باب إستعمال البقر للحراثة)) .وقد أنطق الله تعالى هذه البهيمة فقالت: "إنما خلقت للحراثة" و ربما كانت هذه الغاية التي خلقت لها، -فضلا عن الأكل-هي التي جعلت البقرة تصحب الإنسانية في رحلتها الطويلة مع الحرث منذ آباد الزمن إلى يوم الناس هذا[1].

لقد ذكرت السنة الشريفة أن الناس إستعملوا المحراث في تقليب أرضهم، كما إستعملوا الفأس وغيره من الآلات الصغيرة، فعن أبي أمامة الباهلي قال: -وقد رأى سكة و شيئًا من آلة الحرث- سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل﴾[2].

وقد تم توجيه الحديث بما يصرفه عن ظاهر المنع[3]، و قد مرّ معنا في تفسير معنى العرق الظالم أن صاحب النخل الظالم كان يقطع نخله بالفؤس، و قد ذكر أهل السيّر أن المسلمين إستخدموا في زراعة أراضيهم الأدوات الحديدية والخشبية ومنها المغرفة ،والمحفار، والمخدة، والمعول، والمنجل، والمسحاة.

ب/ لقد أجازت السنة الشريفة للمزارعين استثناءا الإستعانة بالكلاب لحفظ مزارعهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية﴾[4] وذكر السنة الشريفة للكلب لا يعني أن المسلمين لم يستعينوا بوسائل أخرى لحفظ مزارعهم، فقد عمدوا أحيانا إلى حماية المزارع و الأشجار بحوائط مرتفعة قدر الإمكان، حتى تحول هذه الحوائط دون العبث بالمحصول، و تعرف هذه المزارع المحاطة بالجدران بالحائط أو الخطار، و لحماية المحاصيل الزراعية من غارات الطيور، إستخدم المسلمون في الحجاز وسائل عديدة مثل "اللعين" وهو على هيئة رجل، واستخدموا أكسية سوداء تنصب على أعواد لتذعر الطيور و الحيوانات.

1) فتح الباري، م5، ص9.

2) سبق تخريجه.

3) انظر معتصر المختصر ،ج1،ص205.

4)سبق تخريجه.

و ذكر السنة الشريفة لهذه الوسائل بعينها لا يعني أن الشريعة الإسلامية تحجر على أفكار النّاس في إبتكار كل وسيلة متطورة و إستعمال كل تقنية حديثة لتنمية زراعتهم و غرسهم، فهي إنما اشارت إلى أصل إستغلال الآلة أمّا نوعها فأمر أو كل التشريع الإسلامي أمره إلى النّاس، تتحكم فيه قدراتهم و أزمانهم وبيئاتهم، فكلما تطورت حياة الناس و أنماط معيشتهم تطورت وسيلتهم، لقد علمنا النبي ﷺ وصحبه الكرام عبر تاريخ الأمة أن الإسلام يحفل بكل تطور، و يحث على الإستفادة من كل جديد، و إلى بعض هذا المعنى يشير حديث النبي ﷺ: ﴿الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها﴾[1].

جـ/ومن أمثلة ما استفاد منه المسلمون في تاريخهم، ما حدث في زمن النبوة حين إستفادت الأمة من وسائل الآخرين وطرائقهم في الحرب، ولعل أبيْن دليل على ذلك ما حدث في غزوة الأحزاب حين جاء الصحابي الجليل سلمان الفارسي بفكرة حفر الخندق حول المدينة المنورة ليكون لها حصنًا أمام الكفّار المحيطين بها، و قد استحسن النبي ﷺ هذه الفكرة التي لم تعرفها العرب من قبل.

ومعركة الإنسان لتحصيل الغذاء لا تقل خطورة ولا شأنًا عن مقارعة الأعداء، ومن غريب المصادفات أن يصارع المسلمون في هذه الغزوة خصمان لدودان، الكفار المتربصين بالعصبة المؤمنة الجاثمين على مشارف المدينة ضاربين حولها طوقا خانقا يكاد ينال من عزائم القوم، إذْ بلغت القلوب الحناجر، وذهبت الظنون بالنّاس كل مذهب، ومع هذا العدو يقف خصم شرس آخر وهو قلّة الغذاء فقد شحت الأرزاق في المدينة المحاصرة ويهدد الجوع المدافعين عن بيضة الإسلام ونواة الدولة، حتى بلغ الأمر حدا كان الرجال معه يضعون الحجارة على بطونهم ويربطونها حتى لا يحسوا آلام الجوع، ولعل المسلمين في هذا الموقف قد أدركوا عظيم ما أمتن الله تعالى به على قريش من الأمن الجسدي والغذائي: ﴿ فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف﴾[2].

وقد استفاد الخلفاء الراشدون بعده ﷺ من التطور الذي حدث في الحياة، ومن ذلك أن الخليفة الصديق رضي الله عنه قد استفاد من تطور وسائل الكتابة حين جمع القرآن الكريم، فقد كان الوحي مكتوبًا أول

---

1) أنظر :السنن، ابن ماجة ،كتاب الزهد، باب الحكمة،رقم4169،ج2،ص1395.،مصنف ابن أبي شيبة ،رقم 35681،ج7،ص240.،وعن زيد بن أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن .،مسند الشهاب ،رقم 146،ج1،ص118.، مسند الروياني ،محمد بن هارون الروياني،رقم33،ج1،ص75.،وعن ةبريدة،الفردوس بمأثور الخطاب،أبي شجاع شيرويه الديلمي الهذاني ،تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى 1986م،ج2،ص152.

2) سورة قريش، الآية 3و4

الأمر على الحجارة، وأكتاف العظام و أوراق النخيل و غيرها من الوسائل العتيقة، فلما قدر لكتاب الله تعالى أن يجمع زمنه كتب كله في سفر واحد من الجلد، فكان أحفظ للذكر الحكيم[1]، و قد إستفاد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ في تنظيم شؤون الدولة من تجارب الأمم السّابقة، فأدخل نظام الدواوين على إدارة الدولة حين ادرك نجاعته.

وما يقال عن وسائل الزرع وحفظه، يقال عن طرق تنميته و تطويره، فالإسلام يحث أصحابه على الأخذ بأسباب القوة و المنعة، حتى يقارعوا أعداءهم و هم أقوياء أعزاء، يقول الحق تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما إستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[2].

إنّ الله تعالى يامر عباده المؤمنين بإعداد القوة على إختلاف صنوفها و ألوانها و أسبابها. والتكليف هنا ليس بإعداد أية قوّة مهما كانت يسيرة، بل الواجب إعدادها في حدود الطاقة البشرية إلى أقصاها، بحيث لا يقعد المسلمون عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها[3]، وإذا كان النّص الكريم يشير بوضوح إلى القوة العسكرية، فإن عموم الآية يوجب على المسلمين الأخذ بكل ألوان القوة، و مظاهر هذه القوّة تطورت بتطور حياة النّاس، فقد ظهرت -فضلا عن القوة العسكرية -القوة الإقتصادية والإعلامية وهي ليست أقل شأنًا وخطرًا من السلاح، بل أضحت أشد على الشعوب أحيانًا من الحروب الطاحنة، و استطاعت أدوات الصراع الحديث أن تحسم معارك حضارية كبيرة بأقل الخسائر و أزهد التكاليف.

والحق أن معركة الإنسان ضد الجوع، وسعيه الدؤوب لتحصيل الرزق كان و سيظل واحد من أكبر الهواجس التي تشغل الإنسان، و قد سعى التشريع الإسلامي إلى كبح جماح النفس البشرية التي وجدت مرعوبة: ﴿إنّ الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسّه الخير منوعًا﴾[4]. وذلك بطمأنة النّاس أن مسألة الرزق محفوظة من قبل الخالق عز و جلّ، فمبادئ العقيدة الإسلامية تقتضي أن يسلم المسلم أن الله تعالى الخالق هو وحده سبحانه الرازق، بل أن النّص القرآني الكريم يعبر باسم الفاعل ليطمئن هذه النفس الجزوعة فلا تخشى على رزق قد يفوتها: ﴿إنّ الله هو الرزّاق ذو القوة المتين﴾[5].

1) أنظر: أصول الفقه الاسلامي ،محمد مصطفى شلبي ،دار النهضة العربية ،بيروت ،الطبعة الثانية ،1398هـ-1978م،ص82و83.

2) سورة الأنفال، الآية 61.

3) في ظلال القرآن، م ، ص .

4) سورة المعارج،الآيات 19،20،21.

5) سورة الذاريات، الآية 58.

وقد أنكر القرآن الكريم على أقوام جهلة قتلها لأبنائها مخافة الجوع و علمهم أنهم و أبناءهم و كل دابة يرزقون من السمّاء: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم﴾[1]، ﴿ وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها﴾[2] .وهذا المنهج الذي يطمئن النّاس على أرزاقها لا يمكن أن يفهم منه معنى التواكل و القعود إلى الأرض، كلا، فقد حثت النصوص الشرعية على العمل، و شجعت على عمارة الأرض، حتى يأخذ النّاس بالأسباب، و قد عدّ علماء التشريع الحكيم المحافظة على النفس البشرية أصلا من أصول الدين وجعل طلب الرزق و السعي لتحصيله و احد من أسباب المحافظة على هذا المقصد.

وحين يجمع الانسان بين وعد السماء الحق لحفظ الرزق، وبيّن السعي المشروع لتحصيله، تستقيم حياته، ويعيش الوسطية المنشودة التي تزاوج بن حاجات الروح والمادة، فلا الدنيا تستعبده ولا الرهبانية تصرفه عن الحياة، وحين تزل ببعض الصحابة القدم فيؤثرون المتاع الراحل على النعيم المقيم يجيء العتاب من السماء، و لنترك من عايشوا الحادثة يقصون علينا الواقعة.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عيرٌ تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاّ اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿ وإذا رأَوا تجارة أو لهوا انفضُّوا إليها وتركوك قائماً﴾[3][4] .والحقيقة أن هذه القصة بحاجة إلى وقفة تأمل، فهذا النبي ﷺ و هو المرسل المحبوب في أصحابه حُبًّا غريبًا، ينفض عنه النّاس حين يقدم طعام، فيذرون الذّكر و الذّاكر و يلتفون حول الطعام و بائعه، و يتنزل الذكر الحكيم بعد هذا الموقف يعلم القوم أن الأصل أن يصمد أصحاب الدعوات أمام الإغراء ويصبروا على البأساء والضراء، غير أننا يجب أن نتصور أن حالة القوم حين أقفرت مدينتهم من الأقوات ووقفت المخمصة بسلطانها تهدد حياتهم وذويهم، جعلت الشيطان يستزلهم في لحظة الضعف، والدرس الذي يجب أن تحفظه الأمة من هذه السيرة، هو أن اللاأمن الغذائي خطر على الأنفس والأديان معا، وإذا كان مثل أولئك الأطهار من ذلك الرعيل الأول يسقط في مثل هذا الامتحان وهم من هم دينا وخلقا، فإن شأن من كان دونهم دينا وخلقا أن يكون زلّة أشد وأخطر، وسقوطه أفدح وربما لم يجبر كسره، وحري بولاة الأمور علماء وحكاما أن يجنبوا الأمة مثل هذه الإختبارات التي قد تأتي على الدين برمته، ولنا في كثير من البلدان التي غزاها الصليب بسبب الفقر خير شاهد على ذلك.

---

1) سورة الأنعام، الآية 152.

2) سورة هود، الآية 6.

3) سورة الجمعة، الآية 11.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجمعة، باب و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ،رقم 1953، ج2،ص726.

المطلب الثالث

البعد العقدي للنشاط الإقتصادي:

إن أهم عنصر في الإنتاج -كما يقرر علماء الإقتصاد-، هو العمل فبه يمكن أن تستغل الأرض وما فيها من خيرات ومنافع، حتى تنتج الطيبات من الرزق، وقد جعل الله تعالى هذا الرزق مرهونا بالسعي والعمل قال تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[1] .فكل من مشى في مناكب الأرض و ابتغى من فضل الله تعالى ،كان جديرًا بأن يأكل من رزق الله، ومن قعد عن العمل والسعي، كان حريا أن يصيبه الحرمان.

والعمل الدنيوي في الإسلام ليس وظيفة وحسب، بل هو عبادة تقام ورسالة تؤدى، حين تقترن به النية الصالحة ويصحبه الإخلاص، ومن هنا حث التشريع الإسلامي على ممارسة النشاط الإقتصادي بكل صوره، من زراعة ورعي وصيد وصناعة وتجارة وإحتراف، وأضفى عليه قدسية العبادة حينا ،ورفعه إلى مرتبة الجهاد في سبيل الله تعالى حينا آخر، وهو في ذلك لا يحط من قدر أية مهنة ،فكلها شرف لصاحبها إذْ الكرامة كلها في العمل، والهوان كله في الإعتماد على معونة النّاس، ففكرة إحتقار المهن مما حاربه النبي ﷺ قديمًا ، وعلّم أصحابه أن الإحتطاب الذي تستعف به النفس عن المسألة خير من الهوان الذي يلقاه السّائل.

وقد فقه خير قرون الأمة هذا المعنى، فعمروا الأرض وازدهرت بهم الحياة، وقامت على أيديهم حضارة ربّانية إنسانية، جمعت بين العلم والإيمان وربطت بين الدنيا والآخرة،ووفقت بين الرقي المادي والسمو الروحي والأخلاقي.

و تبرز مكانة العمل في الإسلام، و من ثمّ أهمية هذا العامل في عملية الإستثمار الزراعي من خلال جملة من المعاني الشرعية سنحاول أن نقف عليها بعجالة.

العمل لإغناء النفس:

إن أول ما يطلب العمل لأجله، أن يعمل المسلم لنفسه أولا ليقوتها و يغنيها بالحلال عن الحرام، و يمنع عن نفسه مذلة السؤال، و ينزّه يده أن تظل هي السفلى، و هو في سعيه في عبادة دائمة

---

1)سورة الملك ،آية 15.

لله عـزّ و جلّ، و لهذا حرّم الإسلام السؤال إلاّ لضرورة ملحة، و هذا الذي علمه النبـي ﷺ لبعض أصحابه حين قال لقبيصة بن المخارق[1] :﴿ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ،أو قال سدادا من عيش ،ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ،لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ،او قال سدادا من عيش ،فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ﴾[2].

والغرم المفظع هو ذلك الدّين الثقيل، و الدّم الموجع تلك الدية المرهقة، و قد زهد في المسألة ﷺ بأسلوبه الرفيع فقال: ﴿ لا تزال المسالة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مزعة لحم﴾[3].

العمل لأجل الأسرة:

يدعو الإسلام المسلم إلى العمل على أسرته، و هذا يتناول الرجل و المرأة كلّ في دائـرة مـا يحسن من عمل، و قد جاء في الحديث: ﴿ كلكم راع وكلكم مسؤول، فالأمام مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول ،والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ،والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول .﴾[4] .

وقد حدثنا القرآن الكريم عن عمل فتاتين بالرعي سقا لهما موسى عليه الصلاة والسلام، عملتا لأجل أسرة الأب فيها شيخ كبير عاجز،وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الرزق الذي نسوقه لآل البيت من

---

1) أبو بشر، قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلاّلي البصريّ، صحابي جليل، سكن البصرة، أخرج له مسلم حديثين، و خرّج عنه أبـوداود و النسـائي، روى عنـه أبو قلابة و أبو عثمان النّهديّ رضي الله عنهم. تقريـب التهذيـب، ص389.،مشاهير علماء الأمصار، ج1،ص40.، الرياض المستطابة، ص246.

2) الجامع الصحيح ،مسلم ،كتاب الزكاة ،باب من تحل له المسالة ،رقم 1044، ج2،ص722..

3) سبق تخريجه.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ،رقم 4892، ج5،ص1988.

أفضل النفقة،فعن ثوبان[1] قال قال رسول الله ﷺ :﴿ان افضل دينار دينار انفقه رجل على عياله﴾[2].

العمل للمجتمع:

من المعاني الجميلة التي إلتفت إليها علماء الإسلام في هذا المقام أنهم قدروا أن الواجب على المسلم أن يعمل -ولو لم تكن له ولأسرته حاجة إلى العمل- للمجتمع الذي يعيش فيه، لأن المجتمع يعطيه، فلا بد ان يأخذ منه على قدر ما عنده.

وهذا ليتحقق التعاون بين المسلمين، قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[3] وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى بشيء من التفصيل في الفصل التمهيدي .

العمل للحياة و الأحياء عامة:

ومن الأمور التي اعتبرها الشارع الحكيم مدعاة لعمل المسلم، هو سعيه عاملا لينتفع الأحياء كل الأحياء بما في ذلك الحيوان و الطير، و في هذا المعنى يقول النبي ﷺ و قد سئل: و إنّا لنا في البهائم لأجر؟ ﴿في كل كبد رطبة أجر﴾[4].وقد مر معنا أن المسلم الغارس و الزارع حين تنتفع العافية بغرسه و زرعه يكون ذلك كله له أجر إلى يوم القيامة.

العمل لعمارة الأرض:

لقد اعتبر القرآن الكريم عمارة الأرض مقصدا من المقاصد الشرعية، التي لا يجوز للمسلم أن يغفل عنها، وهذا الذي وجه اليه حكماء الأمة وعلماؤها، يرى الإمام الراغب الأصفهاني أن الله تعالى إنما أوجد الإنسان لأمور ثلاثة يختص بها هذا النوع ولولاها لما وُجد.

---

1) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله بن بجددالهاشمي ،أصله من حمير ،فسبي في الجاهلية فأشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه،فلازمه حضرا وسفرا ،فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام فنزل الرملة (من فلسطين)ثم انتقل الى حمص ،توفي سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين .الكاشف ،ج1،ص285.،الرياض المستطابة ،423.

2) المسند ،أحمد،رقم 22434،ج5،ص277.

3) سورة المائدة ،الآية 3.

4) سبق تخريجه.

- أولها عمارة الأرض: وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[1] .واستعمركم أي طلب منكم عمارتها، لأن السين و التاء للطلب كما هو معروف.

- وثانيها: عبادة الله تعالى المذكورة في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون﴾[2].

- وثالثها: خلافته في الأرض وهو ماذكرته الآية الكريمة: ﴿ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾[3].

يقول الدكتور القرضاوي معقبا على كلام الراغب: ((و لاريب أن هذه الثلاثة متداخلة، فعمارة الأرض -إن صحت فيها النيّة - عبادة وامتثال لأمر الله تعالى، وهي في نفس الوقت قيام بحق الخلافة على المستخلف، الذي يريد عمارة أرضه لاخرابها، وصلاحها لا فسادها، فإنه لا يحب الفساد ولا يحب المفسدين))[4].

العمل لذات العمل:

لعل من أعجب وأروع ماجاء به الإسلام أن العمل في ذاته مطلوب من المسلم، يقوم به و لو لم ينتفع هو بثمرته، بل و لو لم ينتفع به أحد من خلق الله قط، نجد هذا المبدأ العظيم في حديث شريف، فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: ﴿ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ﴾[5].

---

1) سورة هود، الأية 60.

2) سورة الذاريات، الآية 56.

3) الأعراف، الآية 128.

4) أنظر: دور القيم و الأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، ص157.

5) سبق تخريجه.

المبحث الثالث

الضوابط الأخلاقية للأستثمار

من أبرز خصائص التشريع الاسلامي أنه يضفي الصبغة الدينية على كثير من الأنشطة البشـرية،وتـأتي الأخلاق الاسلامية الفاضلة فترفرف بظلالها على السعي الانساني المعتاد ،فتضبطه بجملة من الضوابط،حتى يحقق النشاط الانساني غاياته ، في أسمى صورة ممكنة .

سنتحدث في هذا المبحث عن هذه الضوابط من خلال المطالب التالية :

-المطلب الأول :فريضة اتقان العمل .

-المطلب الثاني :الاصطلاح مع الله تعالى .

-المطلب الثالث :أفهام خاطئة يجب ان تصحح.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

فريضة إتقان العمـــــل:

من أهم القيم التي يقوم عليها الإنتاج في الإسلام، قيمة إحسان العمل وإتقانه، فليس المطلوب في الإسلام مجرد العمل، بل الواجب أن يعمل المسلم عملا حسنا محكما متقنا.

وهذا الإتقان أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية، في الأمور كُلها وأوجبت على المسلم أن يأتي بالأعمال على أكمل و جه، وإلى هذا المعنى يشير النبي ﷺ في الحديث الشريف فعن شداد بن أوس[1] قال:((ثنتان حفظتهماعن رسول اللهﷺ قال : ﴿ ان الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ﴾[2].

وهكذا يستشعر المؤمن رقابة الله عز وجل وهو يعمل فتجيء أعماله متقنة قدر وسعه، وهو في ذلك ليس بحاجة إلى من يراقبه أو يدفعه، لأنه يصنع ذلك كله بدافع من خشية الله تعالى، لأنه في عبـــادة، وهو مطالب شرعا بالرقي بهذه العبادة إلى مرتبة الإحسان، قال ﷺ و قد سُئل عن الإحسان: ﴿ أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فأنه يراك ﴾[3].

وهذا المعنى الحسن من شأنه أن يدفع باقتصاد الأمة لأنه يضمن عدم الغش واللامبالاة، ويُبعد فكرة الخيانة لأن من فرط في إحسان العمل فقد فرط في واجب ديني، وفريضة الهية، كتبها الشارع الحكيم على عباده المؤمنين[4].

1،أبو يعلى ،وقيل أبو عبد الرحمن ،شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حزام ،صحابي جليل سكن بيت المقدس ،روىله خمسون حديثا روى البخاري منها حديثا ومسلم آخر ،روى عنه ابنه يعلى وجماعة من التابعين ،توفي ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وقيل احدى وأربعين، وقيل أربع وستين ،كان رحمه الله عالما حليما كثير العبادة.تهذيب الأسماء ،ج1،ص231.

2) الجامع الصحيح، مسلم، من حديث شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح ،باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،رقم1955،ج3،ص1548.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة ،رقم 50،ج1،ص217.

4) دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، ص158.

وإلى هذا المعنى يشير ماروته عائشة رضى الله عنها ،أن النبي ﷺ قال: ﴿ ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ﴾[1].

ولعل هذا العنصر الحساس وهو إخلاص العمل وإتقانه، يظل عورة تشكو منها كثير من النظم الإقتصادية في العالم، لأن الذي لايستشعر رقابة ذاتية من العمال يعمد إلى الغش والخديعة كلما قلت رقابة المسؤول، هذه الرقابة التي قد تحتاج هي الأخرى إلى رقابة جديدة من مستويات عليا.

وإذا أردنا أن نفسر مايحدث من تخريب لوسائل الإنتاج وتعطيل لمختلف طاقات الأمة وبخاصة في القطاع العام –من طرف عمال يقتاتون من تللك الوسائل ذاتها لقلنا أنه غياب الوازع الديني–.

وشتان بين من تبلد حسّه وكان هذا صنيعه، وبين من ظلت روحه يقظة متصلة بالسماء، فهو يستفرغ وسعه في العمل، ينشد الإحسان ويرجو من خلاله نوال الثواب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) المعجم الأوسط ،رقم 897، ج1،ص275.،مسند أبي يعلى ،أحمد بن علي الموصلي ،تحقيق حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث ،دمشق،الطبعة الاولى 1404-1989م، ج7،ص349.،المعجم الكبير ،رقم 776، ج24،ص306. شعب الإيمان، البيهقي،رقم5312، ج4،ص334و335. ،قال الامام الهيثمي رواه أبو يعلى و فيه مصعب بن ثابت وثقه بن حبان ،وضعفه جماعة ،وعن عاصم بن كليب عم ابيه انه خرج مع أبيه الى جنازة شهدها النبي ﷺ وأنا غلام أعقل فقال النبي ﷺ :﴿ يحب الله العامل اذا عمل ان يتقن ﴾.رواه الطبراني في الكبير وفيه قطبة بن العلاءوهو ضعيف،وقال بن عدي أرجو انه لا بأس به،و جماعة لم أعرفهم .مجمع الزوائد ،ج4،ص98.

المطلب الثاني:

الإصطلاح مع الله تعالى و اجتناب المحارم:

إن قضية الإستثمار الزراعي لا يمكن أن تفصل عن مسألة الإيمان بالله تعالى الذي خلق الأرض والسماوات العلا بما ومن فيها، وأودع في الكون سننا وحكمه بنظام دقيق، و بيده تعالى الخلق والأمر، إن التشريع الإسلامي يربط بين صلّة النّاس بخالقهم وحلول الخير أو الشر بهم، فالله تعالى يثيب عباده المطيعين فيغدق عليهم نعمه جزاء لشكرهم، ويعدهم بالمزيد، فأهل الشكر عند الله تعالى هم أهل المجازاة: ﴿وسنجزي الشاكرين﴾[1] ولمن داوم على فضيلة الشكر مزيد من فضل الله تعالى: ﴿ وإذْ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾[2] .وهذه النعم العديدة في شؤون النّاس كلّها، توجب على المؤمن أداء حق الشكر، قال الله تعالى: ﴿وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون﴾[3] وإلى هذا المعنى وجه الله تعالى عناية المشتغلين بخدمة الأرض فقال عزّ و جلّ: ﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[4] فقدرة الله تعالى الخارقة هي التي تجعل الحبة تأخذ طريقها الشّاق الطويل لتصبح سنبلة تحصد.

إن طاعة الله عزّ وجلّ وحسن التوكل عليه واحد من المجالات المهمة التي يجب أن يستثمر فيها المسلمون، إذ مع الأخذ بالأسباب يجب الإلتجاء إلى الله عز وجلّ كما كان يفعل النبي ﷺ، فقد كان يجأر إلى الله تعالى بالدعاء إذا أصاب القوم قحط، وكان يدعو الله تعالى أن يبارك له في رزقه ورزق أهله ومدينته ،فكان يقول عليه الصلاة والسلام :﴿اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم وبارك لهم في صاعهم و بارك لهم في مدهم ، اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك واني عبدك ورسولك و ان

---

1) سورة آل عمران ،الآية145.

2) سورة ابراهيم ،الآية9.

3) سورة الأعراف ،9.

4)سورة الواقعة ،الآية66.

ابراهيم سألك لأهل مكة واني أسألك لأهل المدينة كما سالك ابراهيم لأهل مكة ومثله معه﴾[1].

ان أرواح الأنبياء الموصولة بالله تعالى سلكت طريقا لا يجوز لمسلم أن يحيد عنه أويخطئه،هو طريق الدعاء والالتجاء الى الله تعالى ، فالخالق سبحانه تعالى هو الذي رزق من الثمرات آل ابراهيم بواد غير ذي زرع ،وجعل الناس تهوي اليهم في البلد القفر ،بعد أن اخرج بالضعفاء ماء زمزم.

وهذا الذي ما فتىءالنبيﷺ يعلمه أمته،صغيرها وكبيرها ،كلما انتفعت برزق الله تعالى ،الاتلاحظ أن المسلم يقول دبر الأكل ك﴿الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين﴾[2].

وقد قَصَّ القرآن الكريم علينا قصص الأنبياء و أقوامهم، وحكى لنا بعض أخبار من مضى، وعلمنا أن الإيمان بالله تعالى والإمتثال لأمره عز وجل كان سببا في نزول الخيرات والبركات على أقوام مؤمنين، وكان الأنبياء يغرون أقوامهم بالخير حتى يتبعوهم، فهذا سيدنا نوح عليه السلام يقول لقومه: ﴿ فقلت إستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾[3] .وما كذب النبي قومه فهذه قرية سبأ الطيبة يأتيها رزقها العميم من كل صوب: ﴿ لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم وأشكروا له بلدة طيبة و ربٌّ غفور ﴾[4].

وقدكان سيدنا محمد ﷺ يحذر أمته من المعصية التي قدتحجب الرزق عن صاحبها ،وتحرمه خيرا كان الله تعالى سائقه اليه،وهذا الحرمان يطال الأفراد كما يطال الأمم على حد سواء،فعن ثوبان قال: قال ﷺ:﴿ ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه﴾[5].

---

1) المسند ،أحمد ،رقم1593 ،ج1 ،ص183.

2) صحيح بن حبان ،رقم 5540 ،ج12 ،ص350.

3) سورة نوح ، الآيات 10،11،12.

4) سورة سبأ ،الآية 15،16.

5) المسند ،أحمد،رقم22440،ج5،ص277.،صحيح ابن حبان، رقم872،ج3،ص153.،السنن ،ابن ماجة،باب العقوبات،رقم4022،ج2،ص1334.،المستدرك على الصحيحين،رقم1814،ج1،ص670 وقال: هذا حديث صحيح الاسنادولم يخرجاه.

فالله تعالى يرفع بسبب المعصية البركة من رزق العصاة ،وربما ضيق عليهم في بسبب مروقهم وأنحرافهم عن الصراط السوي[1].

وكان النبي ﷺ يعلم القوم أن المتوكل على الله تعالى حق التوكل يضمن له رزقه كما يُضمن رزق الطيور التي تغادر أعشاشها في الصباح الباكر وهي خاوية البطن، وترجع آخر النهار شبعى قد أصابت من رزق الله المقدر لها، يقول النبي ﷺ: ﴿لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا و تروح بطانا﴾[2].

وكما يجب الحرص على طاعة الله تعالى،وجب الحذر من المعصية لانها تذهب النعمة وتُنزل السَّخط والعقوبة، لأن الخالق عز وجل يُعاقب العصاة على قبيح أفعالهم حتي يقلعوا عن غيهم فيرجعوا إلى رحاب الله تائبين مستغفرين، أو يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، حتي يكونوا لمن بعدهم آية، قال تعالى: ﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾[3].

والابتلاء بالجوع والجفاف والخوف وغيرها بعض من هذه القوارع التي تدعو الناس إلى العودة إلى الله تعالى،وقد عاقب الله تعالى أقواماً كفروا بأنعمه ، وجاهروا ربهم بالمعصية فسلبهم النعمة وأبدلهم بالحسنة السيئة، من هؤلاء الأقوام قوم سبأ بعد كفرهم قال تعالى: ﴿ فأعرضوا فأرسلنا عليهم سَيْل العرم وبدّلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خَمْط وأثل وشيء من سدر قليل، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل يجازي إلا الكفور﴾[4].

وكما صنع الله بسبأ صنع بصاحب الجنتين الذي أخلد إلى الأرض وتطاول على البعث، قال الحق تعالى عنه: ﴿ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منهما منقلبا ﴾[5].

---

1) شرح الزرقاني على الموطأ،ج3،ص44.

2) المسند ،أحمد،رقم 370،ج1،ص52 .،سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم 4 416، م2، ص1394.

3) سورة الرعد، الآية 32.

4) سورة سبأ، الآيات 16و17.

5) سورة الكهف، الآية 35.

ورفض الجحود أن ينصت إلى صوت الحق المنبعث على لسان عباده الصالحين: ﴿قال له صاحبه و هو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا، لكنا هو الله ربي و لا أشرك بربي احدا و لولا اذ دخلت جنتك قلت مَا شاء الله لا قوة إلآ بالله ان ترن أنا أقل منك مالا و ولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك و يُرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا ﴾[1].

وكانت العقوبة العادلة، والنهاية المؤسفة ، والنَّدم المتأخر، ﴿و أحيط بثمره فأصبح يُقلّب كفيه على ما أنفق فيها و هي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربّي أحدا ﴾[2].

وهكذا هي قصة الجاحدين يتطاولون على نداء الحق، ويحيدون عن صراط الله المستقيم وهو سبيل حصول خير الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ولو أنّ أهل القرى آمنوا و اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض﴾[3] وقال الحق تعالى: ﴿ وأن لّو إستقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا﴾[4].

1) سورة الكهف، الآيات: 36،37،38،39،40..

2) سورة الكهف، الآية 41.

3) سورة الأعراف، الآية95.

4) سورة الجن ،الآية 16.

المطلب الثالث :

أفهـــام خـــاطئة يجب أن تصحح:

حين نذكر كثيرا من المعاني العقدية في المسائل الاقتصاديـة ،فـإن هـذا لا يعنـي أننـا نفهمهـا فهمـا مغلوطا كما هو الشأن بالنسبة لكثير مـن المتدينيـن، الذيـن يعتقـدون –مخطئيـن– أن مجـرد إقامـة الشـعائر الدينية وترك المحرمات كفيل بنزول البركات من السماء وخروج الطيبات من الأرض، وهذا فهم سـقيم لا ينسجم مع دعوة الإسلام الدائمة إلى الموازنة بين طلبات الروح والمادة، ووجوب مُراعاة سنن اللـه الكونيـة التي لا يمكنها أن تحابي أحداً[1].

إن التشريع الإسلامي يَطْلب من الأتباع استفراغ الوسع وبذل الجهد كُلـه فـي إعـداد القـوة، ويـرى علماء الشريعة أن كل علم أو حرفة تحتاجها الأمة فمن الواجب تعلمها والاشتغال بها.

إن الرزق الذي وعد اللـه عـز وجـل بـه عبـاده المتقيـن لا يمكنـه أن يـنزل مـائدة مـن السـماء علـى المتواكلين ،إذا لم يأخذوا بأسباب حدوثه، ان قوله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾[2] .لا يعني بحال التواكل الذي يدفع إلى تـرك الأسـباب مـع تمنـي حلـول المخـرج وحصـول الرزق، لأن الحق عز وجل جعل أسبابا يجب الأخذ بها، وسنَّ للكون سُنَنا يجب احترامها، فالمعجزة حجة أكرم الله تعالى بها من اصطفى من خلقه عليهم الصلاة والسلام، والكرامة التي قد يكرم اللـه بهـا أوليـاءه لا يمكنها أن تُغني أمة أو تحارب فقرا، لأنها محدودة في الزمان والمكان.

وقد صحح النبي ﷺ قديما للمسلمين كثيرا من هذه المفاهيم ،وعلمهم أن التوكـل غـير التواكـل ، وأرشدهم الى ضرورة الأخذ بالأسباب ،لأنها من التوكل الصحيـح ،فقـد جـاء رجـل الـى النبـي ﷺ فقـال: أرسل ناقتي وأتوكل على الله فقال :﴿ اعقلها وتوكل﴾[3].

ان التوكل على الله تعالى بالقلب لا يعفي الانسان من الاحتراز بالاعضاء،أو من تقديم ما بوسعه أن يقدمه في عالم الأسباب .

---

1) دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، ص159.

2) سورة الطلاق، الآية 2 و 3.

3) السنن ،الترمذي ،رقم 2517،ج4،ص668.وقال الامام الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه الا من هـذا الوجـه،صحيـح ابـن حبـان ،رقـم 731،ج2،ص510.

إن التقوى التي ينشدها الإسلام ليست مسبحة درويش، ولا عمامة متمشيخ، ولا زاوية متعبد، إنها علم وعمل ودين ودنيا وروح ومادة[1]، ولهذا لم ينقطع أصحاب النبي ﷺ عن الحياة ولم ينشغلوا عن تنميتها، ذلك أنهم تعلموا من رسول العالمين ﷺ أن المسلم الحق والمؤمن التقي هو من يأخذ بالأسباب ويجتهد لإتقان عمله، أيًّا كان هذا العمل، ومن أمثلة ذلك في السنة المطهرة ما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى. وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية ﴾[2].

وهذه التربية النبوية الشريفة هي التي جعلت القوم يفهمون أن التوكل على الله تعالى لا يعني الدَّعة والسكون، وإلقاء الحمل على الآخرين، بقدر ما يعني الأخذ بالأسباب وحسن استغلال القدرات التي منحناها الله تعالى، مع الإعتقاد أن الأمر كلَّه بيد الله عز وجل، مَالك الخلق والأمر.

إن المؤمنين المتقين هم الذين يأخذون بالأسباب ويجتهدون أن يكونوا دائماً أحسن عملاً مسلحين بالتوكل على الله، معتصمين بمكارم الأخلاق، ولهذا يبارك الله جهودهم في الدنيا، ولا يضيع أجرهم في الآخرة.

1) دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، ص161.

2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إستحباب قتل الوزغ، رقم 2240، ج4، ص1758.

الفصـــل الثـــاني

عقـــــد المـــزارعـــة

حين تتم عملية النماء الزراعي على الأرض عن طريق الأشتراك، يكون مسمى العقد المزارعة ،وهي من أعرق النشاطات البشرية ،ومن أبرز عقود الأستثمار الزراعي .

ونظرا لأهمية هذا العقد وارتباطه بواقع الناس ،فقد أوردت مسائله بشيء من التفصيل الفقهي ،مقارنا الأحكام الفقهية بواقع العقد في الجزائر خاصة.

فما هو عقد المزارعة؟ وما هي الآثار الواردة في الموضوع ؟وماهي أقوال الفقهاء في المزارعة:أركانها؟ وشروطها؟ وصورها الجائزة ؟وغير الجائزة ؟.

تفصيل كل هذا نبسطه من خلال المباحث التالية:

-المبحث الأول : تعريف المزارعة وتميزها عن غيرها.

-المبحث الثاني : حكم المزارعة.

-المبحث الثالث : أركان العقد و شروطه.

-المبحث الرابع : صور المزارعة و أحكامها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف المزارعة و تميزها عن غيرها

لما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره،فانه من الضروري أن نعمد في البداية الى تعريف هذا العقد ،من حيث اللغة والشرع ،مناقشين مختلف التعاريف الفقهية ،ثم نميز هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة أو القريبة ،وخصوصا معنى المخابرة .

و يكون تفصيل هذه المسائل من خلال المطلبين التاليين:

-المطلب الأول : تعريف المزارعة .

-المطلب الثاني : تميز المزارعة عن غيرها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطـلـب الأول

تعريف المزارعة :

في اللغة:

زرع الحَب يزرعه زرعًا وزراعة بذره، والإسم الزّرع، وجمعه زُروع، وقد غلب على البرّ والشعير، ويقول أهل اللغة المزارعة معروفة، وهي مفاعلة من الزرع[1] ،وقد سبق تعريفها.

في الشرع:

لقد عرف الفقهاء عقد المزارعة بعدة تعاريف سنختار بعضها في كل مذهب ثم نحاول مناقشتها والتوفيق بينها لاختيار أفضلها.

عند المالكية: لهم عدة تعاريف منها:

قولهم هي: الشركة في الزرع[2].

وعرفها بن عرفة: بأنها شركة في الحرث[3].

شرح التعريف:

قولهم **الشركة:** قيد احترز به عن عمل الشخص أرضه بنفسه، أو أرض غيره بكراء أو هبة، فالشركة تقتضي المساهمة في العقد من الجانبين.

في **الزرع:** قيد احترز به عن الشركة في غيره، فإنها لا تُسمى مزارعة، كالإشتراك في ثمرة الشجر فإنها مُساقاة، وغيرها من أنواع الشركات.

وأما قول ابن عرفة في الحرث بدل الزرع فهو إشارة إلى الخلاف المعروف بين العلماء في جواز أو عدم جواز نسبة الزرع للإنسان[4]، -وقد سبق-.

---

1) أنظر: الفصل التمهيدي،ص7.

2)) القوانين الفقهية، ابن جزي ، ص285.

3) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصّاع، م2، ص513.

4) المرجع السّابق: نفسه.

الإعتراضات: على جزالة هذا التعريف وبيانه للمراد فإنه لا يسلم من الاعتراض، ومما اعترض به على التعريف ما يلي:

– قولهم **شركة:** تغليب لأحد معنيين واردين في المزارعة وهما الإجارة والشركة، فكيف تم تغليب معنى الشركة على الإجارة ولم يقل شركة أو إجارة[1].

ردّ: قد يرد على هذا الاعتراض بأنها وإن شملت الأمرين فإن التعريف غلّب أحد المعنيين والاجارة تبع لها[2].

– يُردّ على التعريف أنه لم يبين البذر وعلى من يكون[3].

– أنه أغفل حصة المزارع ومن أي شيء تكون هذه الحصة، وما مقدارها، وهل هي جزء شائع أم مقدار محدد[4].

– لم يُشر إلى المدة وهل يُشترط العلم بها أم لا؟[5]

تعريف الحنفية: للحنفية عدّة تعاريف نختار منها:

– عرفها صاحب الهداية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج[6] .

– وعرفها الكاساني بأنها: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج من الأرض بشرائطه الموضوعة له شرعا[7].

شرح التعريف:

قولهم **عقد:** أفاد أنه إلتزام من جانبين مُزارع وصاحب أرض، فأخرج كل عملية لا تتم على هذا النحو.

قولهم على **الزرع:** أفاد أن صاحب الأرض يدفع أرضه للعامل ليقوم بزرعها.

---

1) شرح حدود ابن عرفة، م2، ص513.

2) شرح حدود ابن عرفة، محمد الانصاري الرصّاع ، م2، ص513.

3) المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، ص79.

4) المرجع السابق: نفسه.

5) المرجع السابق: نفسه.

6) الهداية شرح بداية المبتدئ، م2، ج4، ص53.

7) بدائع الصنائع، الكاساني، م 6 ،ص175.

قولهم **ببعض الخارج:** هذا قيد أحترز به عن كل عوض لا يكون خارجا من الأرض، فلا يجوز العقد عليه، فحصة المزارع لا تكون إلاّ من ناتج الأرض.

أما قولهم بشرائطه الموضوعة له شرعا: فهو قيد يشمل كل شرط يمكن إشتراطه لتكون المزارعة صحيحة.

الإعتراض: على وجاهة هذين التعريفين فإنهما لا يسلمان من الإعتراض، و يُمكن أن يعترض عليهما بما يلي:

- لم يذكر التعريف البذر و على من يكون.
- لم يبين المقصود ببعض الخارج، وهل هو جزء شائع أو مقدار محدد بالوزن أو الكيل.
- لم يذكر مدة العقد وهل يشترط ذكرها من عدمه.

ردّ: وقد يُرد على هذه الإعتراضات بأن التعريف أحَال على الشروط ولم يذكرها، فكل ما لم يذكر يمكن إدخاله في عبارة (بشرائطه الموضوعة له شرعا)[1].

- قد يُعترض على التعريف الثاني بأنه قال العقد على المزارعة وهي لا تكون إلاّ من إثنين، في حين أن الذي يقوم بفعل الزرع هو العامل فقط، فهو الذي يُنعت مُزارعا دون صاحب الأرض، فكيف يُسمى العقد مزارعة، ويُمكن أن يُجاب على هذا الإعتراض بما يلي:

- إن المفاعلة جاز أن تُستعمل فيما لا يُوجد الفعل إلاّ من واحد كالمعالجة، فإنها لا تكون إلاّ من الطبيب، ويُستدل أيضا بمثل قوله تعالى: ﴿ قاتلهم الله أنّى يوفكون ﴾[2] فلا يمكن تصوّر مقاتلة الله تعالى، وجاز أن تستعمل فيما يوجد الفعل فيه من إثنين[3].

تعريف الشافعية: عرفوا المزارعة بعدة تعاريف منها:

- هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك[4].
- أن يعقد على أرض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك[5].

---

1) المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، ص74.

2) سورة التوبة، الآية 30.

3) المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، ص75.

4) روضة الطالبين، الإمام النووي، م5، ص168.، حاشية الجمل، م3، ص529.

5) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، لسليمان ابن عمر البجيرمي ، م3، ص191.

شرح التعريف:

- قولهم أن يُعقد: أن الأمر يتعلق بمعاملة بين إثنين.

- على أرض مالكها: يُفهم أن الأرض يجب أن تكون مملوكة للعاقد الثاني غير المزارع.

- لمن يزرعها، هو حديث عن العاقد الآخر وهو المزارع، الذي يتوجب عليه بمقتضى العقد القيام بزراعة الأرض.

- قولهم **بجزء معلوم**: قيد احترز به عن العوض المجهول[1].

- قولهم **مما يخرج منها**: قيد آخر يُبيّن أن حصة المزارع جزءا مما يخرج من الأرض المتعاقد عليها لا من غيرها.

والبذر من المالك: هو شرط يضعه الشافعية حتى يُسمى العقد مُزارعة، لأن البذر إذا كان على العامل نعتوا العقد بالمخابرة[2].

الإعتراضات: على وَجَاهة تعريف الشافعية، فإنه لا يسلم من بعض الاعتراضات ومما يمكن أن يعترض به عليهم ما يلي:

- قولهم في التعريف: "أرض مالكها" يُوحي أن الملكية مطلقة أي ملكية العين والمنفعة، وهذا تضييق إذ يمكن أن يملك شخص منفعة الأرض دون عينها، ومع ذلك يُزارع خاصة أن العقد عند القوم مُكيّف على أنه إجارة، وهم القائلون بأن مستأجر العين إذا قبضها جاز له أن يؤجرها[3].

- ويعترض أيضا عليهم بعدم بيان المقصود بالجزء المعلوم، وعدم ذكر المدة[4].

تعريف الحنابلة: أورد الحنابلة عدّة تعاريف منها:

عرفها ابن قدامة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما[5].

- وعرفها صاحب الإقناع بأنها: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[6].

---

1) المزارعة والمساقاة، مناع مرار خليفة، ص76.

2) روضة الطالبين، الإمام النووي، م4، ص242 و 243.

3) المهذب، الشيرازي، م1، ص403.

4) المزارعة والمساقاة، مناع مرار خليفة، ص77.

5) المغني، ابن قدامة المقدسي، م 5،ص581.

6) الاقناع، أبو النجا موسى الحجاوي، م2، ص274.

والتعريف الثاني أشمل من سابقه، وعليه سنكتفي بشرحه.

شرح التعريف:

قولهم دفع أرض وحب: يعني أن مالك الأرض هو من يخرج البذر ثم يتفق مع المزارع على زراعة الأرض.

لمن يزرعه: إشارة إلى العاقد الثاني وهو المزارع.

و يقوم عليه: إشارة إلى عمل المزارع، و ما يتوجب عليه بالعقد تجاه المزروع، و هو رعايته و القيام عليه.

قولهم بجزء مشاع وهذا قيد أحترزعن العوض المقدر كيلا أو وزنا،فلا تجوز عليه المزارعة قولا واحدا.

قولهم معلوم من المتحصل: قيد آخر احترز به عن الجزء المبهم، فيجب أن يكون العوض جزءا شائعا معلوما. ثم اشترطوا أن يكون من المتحصل إذ لا يمكن أن يكون العوض من غير المزروع.

الإعتراضات: التعريف وجيه للغاية، ولكنه مع ذلك لا يسلم من بعض الاعتراضات، ومما يمكن الاعتراض به على القوم ما يلي:

– أنه لم يبين طبيعة ملكية الأرض حين قال: دفع أرض، هل هي ملكية المنفعة فقط أم ملكية العين والمنفعة معا.

أنه لم يذكر المدة وهل يشترط بيانها أم لا[1].

تعريف الأمامية:

عرف الشيعة الامامية هذا العقد بعدة تعاريف منها.

قولهم معاملة على الأرض بحصة من حاصلها الى أجل معلوم[2] .

شرح التعريف

–معاملة اشارة الى الاشتراك بين المتعاقدين،حتى وان كان الفعل من احدهما فان الآخر يعتبر فاعلا لأنه طالب ،فكأنه فاعل كالمضاربة[3].

---

1) المزارعة و المساقاة ، ص78،79.

2) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،م4،ص276.

3) المرجع السابق: نفسه .

على الأرض: قيد أحترز به من المعاملة على غير الأرض كالمساقاة .

بحصة من حاصلها: قيد احترز به عن اجارة الأرض للزراعة أو لغيرها ،فان العوض لا يصح بحصة من الحاصل .

الى أجل معلوم: قيد لبيان الواقع أو لتخصيص المزارعة الصحيحة من غيرها ،فكل مالم يضرب لها اجل فهي فاسدة[1].

الأعتراض:

يعترض على هذا التعريف كما أعترض على سابقيه بجملة أمور منها

-أنه لم يذكر البذر وعلى من يكون .

-أنه لم يبين طبيعة هذه الحصة ،هل هي جزء شائع أم محدد سلفا بكيل أو وزن .

-لم يبين لمن تكون ملكية الأرض.

الخلاصـــة:

الملاحظ على مختلف التعاريف أنّها عدّت المزارعة عقدا بين صاحب أرض وعامل، ولم تبين هذه التعاريف نوع المزروع.

– وأما أوجه الإختلاف بينها فهو أن بعضها صرّح بما لم يصرح بـه البعـض الآخـر، وظهـرت مـن خلال هذه الزيادات بعض الخلافات الفرعية بين مختلف المذاهب حـول هـذا العقـد، كإشـتراط بعضهـم كون البذر في العقد على صاحب الأرض، وهي مسألة خلافية.

– وانفرد الشيعة الإمامية بذكر شرط المدّة، فالعقد عندهم "إلى أجل معلوم".

وسنحاول الجمع بين مختلف هذه التعاريف، ونتفادى دائرة الإختلاف الفقهي.

التعريف المختار:

إختار الأستاذ مرار خليفة بعد عرضه لمختلف التعاريف التعريف التالي:

– عقد على المزارعة لمدة معينة بجزء شائع من حاصلها لكل من صاحب الأرض والمزارع[2].

---

1) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،م4،ص276.

2) المزارعة والمساقاة، ص86.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر لفظ "المزارعة" في الحد، وهو ما عمدت إلى تلافيه في التعريف الذي إخترت.

دفع أرض لعامل لزراعتها لمدة معلومة، على مشاع معلوم من حاصلها.

التعريف القانوني:

عرف القانون المدني العراقي المزارعة بأنها: ((عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد))[1].

عرفه القانون المدني المصري: ((يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزء معينا من المحصول))[2].

1) القانون المدني العراقي، المادة 805.

2) القانون المدني المصري، المادة 619.

المطلب الثـاني:

تمييز المزارعة عن غيرها:

ورد في بعض الآثار الشرعية لفظ المخابرة في باب المزارعة، فهل معنى المخابرة هو نفسه معنى المزارعة؟ أم أنهما مختلفان؟ وكيف فرق الفقهاء بينهما ان إختلفا؟ وقبل أن نورد أقوال علماء الشريعة في المسألة نورد معنى المخابرة في كلام العرب.

المخابرة عند أهل اللغـة:

المخابرة مشتقة من الخبير -على وزن العليم- وهو الأكّار[1]، وهو الزرّاع، والفلاح الحرّاث، وإلى هذا الإشتقاق ذهب أبوعبيد وأكثر أهل اللغة والفقهاء، حتى لقد قيل المخابرة المؤاكرة، وقد سمّي الفلاح خبيرًا لأنه يخبر الأرض[2]، وقال آخرون: هي مشتقة من الخَبار، وهي الأرض الرخوة أو اللّينة، وقيل من الخُبر وهو النصيب من سمك أو لحم[3]، وقال بعض أهل العلم[4]: ((هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة فيها، حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر)).[5]، والحقيقة أن هذا التخريج الأخير ليس بشيء، لأن خيبر عرفت قبل الهجرة النبوية إلى المدينة، بل وقبل ميلاد النبي ﷺ، والمخابرة كانت تسمى بهذا الإسم كذلك، وقد عدّ الإمام ابن حزم هذا التخريج جهلاً كبيرًا ورفضه وحمل على صاحبه[6]. وجاء أيضا في كتب اللغة بأن المخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وقد جاء في الحديث: ﴿كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبر رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها﴾[7].

والخلاصة أن أهل اللغة يرون أن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد، فهما عقدان مختلفان لفظا متفقان معنى.

---

1) الأكّار: بهمزة مفتوحة وكاف مشدّدة وراء مهملة.

2) انظر: لسان العرب، م4، ص228.، القاموس المحيط، م2، ص17.

3) أحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، م2، ج3، ص131.، نيل الأوطار ، م3، ج5، ص273.

4) قاله بن الأعرابي ،نيل الأوطار،م3،ج5،ص273.

5) المرجع السابق :نفسه.

6) المحلى بالآثار، م7، ص54.

7) السنن، النسائي، كتاب الممزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص48.

المخابرة عند الفقهـــاء:

اختلف الفقهاء في معنى المخابرة على مذهبين:

فذهب الحنفية والإمامية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد[1]، وصرحوا بذلك فقالوا: ((نهى عن المخابرة وهي المزارعة))[2] .ويرى الحافظ ابن حجر أن إدخال الإمام البخاري لحديث ابن عمر :((لو تركت المخابرة...))[3] في باب المزارعة يوحي أن الإمام يرى أنهما بمعنى واحد[4].

وفضلا على دليل اللّغة، يستشهد هذا الفريق بما رواه ابن ماجة من وجه آخر:((لو تركت هذه المخابرة...))[5]

ويذهب المالكية وجمهور الحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن المزارعة تختلف في معناها عن المخابرة[6] وهذا لا يعني إتفاق المذاهب على معنى واحد للمخابرة، فقد إستقل كل مذهب بتفسيره الخاص لمعنى المخابرة.

فرأى الشافعية أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج منها مع كون البذر من العامل، في حين أن المزارعة هي نفس المعاملة مع كون البذر من المالك[7]، وإلى هذا التفسير نحا بعض الحنابلة، وفرقوا بين المزارعة المشروعة والمخابرة المنهي عنها[8].

وفسر المالكية المخابرة بأنها إكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وبمثل هذا المعنى فسرها بعض الشافعية، وبشكل عام فهي عندهم صورة للمزارعة الفاسدة[9].

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية أن هذا التفريق قول لا دليل عليه ،وهو بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا[10].

---

1) الخراج، أبو يوسف، ص89.، كشاف القناع، م3، ص532.، تذكرة الفقهاء، م3، ص336.، روضة الطالبين، م4، ص242.، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م5، ص483.

2) كشاف القناع، م3، ص532.

3) الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب اذالم يشترط السنين في المزارعة،رقم2205،ج2،ص821.

4) فتح الباري ، م5، ص14.

5) السنن ،كتاب الرهون ،باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع،رقم2462،ج2،ص823.

6) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م5، ص483.، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي، عبد الله الشرقاوي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1339هـ، ج2، ص217.

7) روضة الطالبين، م4 ، ص242 و 243.، مغني المحتاج، م2، ص323 و 324.

8) الإنصاف، م5، ص438.

9) روضة الطالبين، م4، ص242 و 243.

10) مجموع الفتاوى ،ج30،ص104.

تأصيل الخـــلاف:

إن اختلاف الفقهاء فـي معنـى المخـابرة مـرده مـن ناحيـة إلـى اللغـة ،التـي يذهـب أهلهـا إلـى أن االمـــخابـــرة والمزارعة بمعنى واحد، ومن ناحية أخرى إلى بعض الروايات التي تذكر النهي عن المعاملـة فتنعتها مرّة بالمزارعة وأخرى بالمخابرة، فمن الفقهاء من وقف عند هذا الحدّ، ورأى فيـه دليـلا علـى أن المزارعة والمخابرة إسمين لمعاملة واحدة، وهذا ما يمكن إسقاطه على الحنفية ومن ذهب مذهبهم، ومـن الفقهاء من رأى أنه لا يمكن التعويل على اللّغة كمرجح في مثل هذه المسائل وتأوّل الرواية التي لا تخـدم مذهبه، وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن نحا نحوهم.

الرأي المختـــار:

يبدو أن اختلاف الفقهـاء فـي معنـى المخـابرة ليـس فـي واقـع الأمـر إلاّ إنعكاسـا لإختلافهـم فـي مشروعية المزارعة، ذلك أن من منع المزارعة مطلقـا رأى أنهـا وكـل عقـد شـبيه بهـا فـي دائـرة واحـدة، فالمخابرة عندهم لا تعدو أن تكون إلا صورة أخرى لعقد واحد، ومـن أجـاز المزارعـة رأى أن المخـابرة هي الوجه غير المشروع في معاملة الأرض، وأن النهي حين وروده يتجه إليهـا، و مـن هنـا تظهـر صعوبـة الترجيح أو التوفيق بين هذين الرأيين.

وإذا رجعنا إلى أدلتهم وجدنا أن بعض العلماء المجتهدين لم يقبلوا التعويل على اللغة في مثـل هـذا الأمر، لأن الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهي الشارع الحكيم، ولغير موضع نهيه- كما يقـول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وعلى هذا وجب التعويل على مخصصـات أخـرى كعـرف النّـاس، أو سـؤال السـائل لأن المخابرة لم تكـن عندهـم إلاّ لمعنـى محـدد، كمـا تشـير إليـه القرينـة اللفظيـة، وهـي لام العهـد فـي "المخابرة"[2].

ولو رحنا نتتبع الأحاديث الشريفة التي وردت في باب المزارعة لألفينا أن النهي عن المخابرة ثابت في أكثر من موضع، وقد فسّر الرواة المنهيّ عنه بما يختلف والمزارعة المشروعة عند القـائلين بهـا، نحـو قول جابر ابن عبد الله رضي الله عنه: ((كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ...))[3].

وقد فسّر رافع هذه المخابرة بتلك الشروط الفاسدة، وذلك الغرر البيّن في المعاملة، ومن جهة

---

1) الفتاوى الكبرى ،م3، ص465.

2) انظر هذا المعنى: المرجع السابق: نفسه.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1536،ج3،ص1177.

أخرى وجدنا القائلين من الرواة بجواز المزارعة يعبرون عنها بلفظ المخابرة، فهذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنه يقول: ((كنا لا نرى بالخبْر بأسا، حتى كان عام أول، فزعم رافع: أن النبي ﷺ نهى عنه. فتركناه من أجله))[1].

وهكذا نلاحظ أن لفظ المخابرة يُطلق على المزارعة الفاسدة، كما يطلق على المزارعة الصحيحة، ومن هنا خَلُص بعض الباحثين إلى أن اللفظين بمعنى واحد[2]، ويبدو لي، -و الله أعلم- أن الأمر بحاجة إلى شيء من الأناة، ذلك أن النهي كان يرد على ألسنة الرواة، فهم من يروي أن النبي ﷺ "نهى عن المخابرة" أو "نهى عن المزارعة".

وربما وصفوا المنهي عنه دون تسميته "نهى عن أمر كان بنا رافقا" وإذا سلمنا مع أهل اللغة -أن اللفظين بمعنى واحد- أمكننا أن نتصور أن الأمر لا يختلف عند العربي العارف بلغته في أن يسمى المعاملة "مزارعة" أو "مخابرة" وهو الذي ألف أن يسمى الشيء الواحد بعشرات الأسماء، وهذا لا يعني بأي حال أنه لم يكن يفرق بين المعاملة المشروعة وغير المشروعة، كلا، فقد كانت معالم المنهي عنه من المعاملة واضحة مرتسمة عندهم، ألا ترى أن أهل الحديث يسمون الكلام المنسوب إلى النبي ﷺ كذبا حديثا تجاوزا، والذي أراه -والله أعلم- أن بين اللفظين عموم وخصوص، فكل مخابرة مُزارعة، وليست كل مزارعة مُخابرة، فالمزارعة تطلق على المعاملة المشروعة وحسب، بخلاف المخابرة فترد على المشروع منها وغير المشروع، ولولا أننا لا نستطيع أن نتجاوز إطلاق الشارع المسمى المخابرة على المزارعة، لقلنا أن المعاملة غير المشروعة ابتداء تسمى في عرف الشرع مُخابرة، ولأسمينا المشروع منها ابتداء مُزارعة -مع إمكانية أن يطرأ عليها الفساد شأنها شأن جميع العقود- وذلك لما لهذا التفريق من فائدة أكاديمية وتعليمية هامة.

1) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض،رقم1547، ج3،ص1179.

2) هذا ما خلص إليه الأستاذ مناع مرار خليفة. انظر: كتابه المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، ص87.

المبحث الثانـــي

حكم المزارعـــة و حكمة تشريعها

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة، فذهب بعضهم إلى القول بجوازها، وذهب آخرون إلى أنها باطلة، وأجازها فريق ثالث شريطة أن تكون تابعة لعقد المساقاة، وقد احتج كل فريق لمذهبه بالسنّة الكريمة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وبما عنّ له من قياس صحيح، وسنبسط أدّلة كل فريق في المسألة.

ومن خلال هذا المبحث سنأتي على أقوال الفقهاء ،ونبرز أدلتهم ، مناقشين منها ما احتاج الى بيان أو تفصيل ،لنقف في الأخير عند الحكمة الشرعية من الأحكام المتوصل اليها.

نبين ذلك كله من خلال المطالب التالية :

-المطلب الأول : مذهب المجيزين و أدلتهم.

-المطلب الثاني : مذهب المانعين و أدلتهم.

-المطلب الثالث : مذهب المتوسطين وأدلتهم .(القائلون بالجواز بشروط).

-المطلب الرابع : الحكمة من تشريع المزارعة .

المطلب الأول :

القائلون بالجواز:

ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى القول بجواز المزارعة، قال بذلك من الصحابة عمر ابن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله ابن مسعود، وسعد ابن مالك وغيرهم عليهم الرضوان، وهو قول سعيد ابن المسيب، والقاسم، وعروة، وابن سيرين، و طاوس، وهو قول الزهري، وعمر ابن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، ومالك ابن أنس، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وقال به من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطاب[1].

وقد استدلت هذه الجمهرة الكبيرة من الفقهاء لمذهبهم بما يلي:

1.السنة الشريفة :

أ/ فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ عامَلَ خيبرَ[2] بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زَرْع، فكان يُعطي أزواجه مائة وَسْقٍ. ثمانون وَسقَ تمرٍ، وعشرون وسْقَ شعير. وقسمَ عمر خَيْبَرَ فخيّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِعَ لهنّ من الماء والأرض: أو يُمضيَ لهنّ؟ فمنهنّ من اختار الأرض ومنهنّ من اختار الوَسْق، وكانت عائشة[3] اختارت الأرض))[4].

وأخرج البخاري طرفا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[5].

وهذا الحديث يعتبر عمدة من أجاز المزارعة، وذلك لأن العمل بها ثبت زمن النبي ﷺ وحتى مع أهل الذّمة، واستمر زمن خلافة الصدّيق أبي بكر وزمن الفاروق عمر رضي الله عنهما، فدل ذلك على

---

1) اختلاف الفقهاء،ص141.،مغني المحتاج،ج2،ص324.،المغني،م6،ص582.،سبل السلام،ج3،ص166.،احكام الأحكام،ج3،ص132.

2) مدينة ذات حصون ونخل كثير، على ثمانية برد من المدينة، هامش التمهيد، م6، ص444.، شرح الزرقاني على الموطأ، م3، ص363.

3) في مسلم "فكانت عائشة وحفصة ممّن اختارت الأرض والماء"، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم 1551، م3، ص961.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه،رقم2203،ج2،820.، الجامع الصحيح، مسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث1551، م3، ص961.، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، رقم 3408، م3، ص262.، وقال: "من تمر أو زرع بدل ثمر".، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، 2467، م2، ص824.، الجامع الصحيح، الترمذي، كتاب االأحكام، باب ماذكر في المزارعة، حديث رقم 1383، م3، ص666 و 667.

5) الجامع الصحيح،كتاب الزارعة،باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة،رقم2204،ج2،ص820.

جواز هذه المعاملة[1]، وقد حدثتنا السيرة النبوية العطرة أن النبي ﷺ لما دخل خيبر فاتحا في السنة السابعة للهجرة، سألته اليهود أن يذرهم في الأرض على أن يقوموا بالعمل فيها، ويقتسموا ثمرتها وزرعها مع النبي ﷺ فأقرهم إلى أجل لم يسمه.

أخرج مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لمّا افتتحت خيبر سألَتْ يهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم فيها على أن يَعمَلوا على نصف ما خرج منها من الثَّمَرِ والزَّرْعِ فقال رسول الله ﷺ: ﴿أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا﴾[2]. وفي الموطأ:﴿ أقركم فيها ما أقركم الله عزّ و جلّ﴾))[3].

و أراد النبي ﷺ أن يُفهم اليهود أن مدة العهد بأيدي المسلمين، فلهم أن يمكنوهم من المقام في خيبر ما شاؤوا ، و لهم أن يخرجوهم منها متى شاؤوا، و قد كان ﷺ عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة العرب، و ذلك ما أمر به في آخر حياته ﷺ[4].

وقد كان النبي ﷺ يَبعث بعامل خيبر حين يطيب النخل، فيعمد إلى خرص ما فيه من التمر، أي يُقدر كميّته، ثم يخير يهود خيبر يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها بذلك الخرص، وكان هذا العامل أول الأمر عبد الله ابن رواحة[5] -قبل أن يستشهد بعد ذلك في مؤتة- وقد كان صاحب الدعوة ﷺ يفعل ذلك لأن حاجة المسلمين في الثمار تختلف عن حاجة اليهود، فقد كان اليهود يريدون أكله رطبا، والصحابة لا يمكنهم ذلك ولا يحتاجونه إلا تمرا،وقيل أنه ﷺ فعل ذلك لأنه أراد أن يميّز حق الزكاة عن غيرها، لأن مصرف الزكاة غير مصرف أرض العنوة[6].

ومهما اختلفت دوافع الخرص، فإن في ذلك حفظ لأموال المسلمين ولحقهم حتى لا يُنهب، وخصوصا إذا كان شريكهم قوما دانية طباعهم، خسيسة فعالهم، الغدر فيهم سجية، فهم الذين نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ قريبا وتحالفوا مع كفار العرب لمحاربة الإسلام وأهله[7]، وهاهم يُحاولون أن يُرشوا عامل النبي ﷺ حتى يغير في خرصه لصالحهم، فجمعوا له ذهبا كثيرا ظنا منهم أن الذِّمم كلّها تشترى،

---

1) فتح الباري، م5، ص16.، نيل الأوطار، م3، ج5، ص274.، المغني، م5، ص584.

2) الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم 1550،م3، ص961 و 962. الجامع الصحيح،البخاري ، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة،رقم2204،ج2،820.

3) انظر: الموطأ، حديث رقم 1387، ص494.

4) شرح النووي على مسلم، م5، ج10، ص211.، شرح الزرقاني على الموطأ، م3، ص364.

5) الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الانصاري أبو رواحة،كان احد النجباء الصادقين في الجاهدين باللسان واليد،هو أحد الأمراء في غزوة مؤتة،وبها أستشهد سنة ثمان للهجرة. الرياض المستطابة ،ص227و228.

6) انظر: المنتقى، م4، ص119.، شرح الزرقاني على الموطأ، م3، ص364.

7) تحالفوا مع غطفان وشكلوا جبهة جديدة ضد المسلمين .أنظر:فقه السيرة ،محمد الغزالي ،ص340.

وأن رذيلة الغدر قد تطال أصحاب الرسالات، ولكن هيهات، فلقد خاب ظنّهم فجنود الله تعالى وأولياؤه لا يبيعون غاليا برخيص.

فعن سليمان ابن يسار[1]:﴿ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله ابن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْيًا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك وخفِّفْ عنّا وتجاوز في القسْمِ، فقال عبد الله ابن رواحة: يامعشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خَلق الله إليَّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحْتٌ و إنا لا نأكلها ، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض﴾[2].

إعتراض:

حاول المانعون لعقد المزارعة الاعتراض على حديث خيبر من وجهين:

1. قالوا إن النبي ﷺ دخل خيبر عنوة، وانه إسترق أهلها، وتملك أرضهم ونخلهم، ثم تركها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليهم، لأنهم كانوا أقدر على العمل في الأرض من المسلمين الذين تفرغوا للجهاد يومها، وما جُعل لهم من الشرط فمن قبيل النفقة إذ يجوز مع العبد ما لا يجوز مع غيره، فما أخذوه كان قوتا لهم لوجوب نفقتهم على المسلمين[3].

2. وقيل ان النبي ﷺ امتنّ على اليهود برقابهم وأراضيهم ونخيلهم، وجعل نصف الخارج من ثمر أو زرع عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، ذلك أن الإمام حين يمتن بالأرض على أهلها ملك الاختيار، فإن شاء جعل عليها خراج وظيفة وإن شاء جعل عليها المقاسمة، والدليل على سلامة هذا التوجيه-عندهم- أنه جاء في بعض روايات حديث عبد الله ابن أبي رواحة قوله لليهود: ((قد خرصت عليكم نخلكم)) .فأضاف النخل إلى اليهود، وفي هذا دليل على أنه كان ملكا لهم[4].

ثم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين أجلاهم من أرض العرب، أعطاهم قيمة أموالهم التي لم يقدروا على حملها، وقدّرها بتسعين ألف دينار، فلو لم تكن الأموال ممنونا بها، لما كان هذا التعويض[5].

---

1) سليمان ابن يسار المدني الفقيه العالم، كان من أئمة الاجتهاد، روى عن عائشة وأبي هريرة و زيد ابن ثابت و ابن عباس وطائفة، وروى عنه عمرو ابن دينار، والزهري وسالم وآخرون، مات سنة سبع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص91.

2) الموطأ، كتاب المساقاة،حديث 1388، ص494.، روى هكذا مرسلا، ووصله أبو داود في السنن، عن جابر ابن عبد الله، كتاب البيوع، باب في المساقاة، رقم 3410، م3، ص263.

3) المبسوط، السرخسي، م12، ج23، ص2 و 3.

4) المرجع السابق :نفسه.

5) المرجع السابق ،م12،ج23،ص4و5.

– ثم لو كانت هذه المعاملة مزارعة لضرب لهم النبي ﷺ أجلا ، لأن المزارعة لا تجوز عند القائلين بجوازها إلا ببيان المدّة.

ردّ الإعتراض:

وقد ردّ جمهور الفقهاء هذا الإعتراض، ولم يقبلوا هذا التوجيه، وقالوا بأنه لا يصح، واعترضوا على خصومهم بما يلي:

– قالوا لو كان اليهود في خيبر عبيدا للمسلمين لما جاز أن تُضرب عليهم الجزية، إذْ لا تضرب الجزية على عبيد المسلمين، ثم لو كانوا كذلك لامتنع نفيهم إلى الشام وإلى أقطار الأرض كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين أجلاهم إلى تيماء[1] وأريحاء[2]، لما في ذلك من إضاعة لأموال المسلمين، إذ لا يخفى أن العبيد كانوا أموالا[3]، ومما يمنع مثل هذا التوجيه ما كان يفعله عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه حين ينهي عملية الخرص، فقد كان يخيّرهم بين الأخذ بخرصه أو الترك به، ويقول لهم: ((إن شئتم فلكم و إن شئتم فلي))[4].وهذا دليل على أنهم كانوا مالكين، والعبد ليست له ذمة مالية فلا يثبت له ملك، إذ هو وماله ملك لسيده.

ثمّ إن القول بأنّ خيبر كلّها فتحت عنوة أمر لا يمكن التسليم به، لأن كثيرا من الحصون صالح أهلها النبي ﷺ، ولم يدخلها المسلمون عنوة، بل ومنها ما أسلمه أهله للرعب بغير قتال طلبا لحقن دمائهم، واختلف حكم كل أرض وما فيها باختلاف طريق التمكن منها، وهذا الذي يبينه ابن عبد البر بعد أن ساق آثارا كثيرة يُوحي ظاهرها بأنها مختلفة، وليست كذلك عند العلماء ،لأنها سيقت لأنواع من الأرض في موضع واحد، فقد قال: ((أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيها بسنة الغنائم، إلا ما فتح الله عليه منها عنوة قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة))[5].

---

1) مدينة بالشام.

2) مدينة بالشام.

3) الذخيرة ، القرافي ، م6، ص94.

4) الموطأ، كتاب المساقاة،حديث 1387، ص494.، قال ابن عبد البر: ((أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح ابن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة)). التمهيد، م6، ص444.، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف، وقد وثق. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4، ص121.، انظر: الزرقاني على الموطأ، م3، ص363.

5) التمهيد، م6، ص445 و 446.، انظر: الآثار الواردة في ذلك . ص446 ومابعدها.

والخلاف بين الفقهاء هل يجب القياس على صنيع النبي ﷺ في خيبر على كل أرض مفتتحة عنوة؟، أم أن ذلك مرده إلى إجتهاد الإمام، كصنيع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أرض السّواد حين أوقف الأرض ولم يقسمها؟.

ونخلص بعد هذا الإعتراض والرّد إلى أن معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر دليل على جواز المزارعة ولا يُنقض بما اعترض عليه.

ب/ عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ: ﴿ دفع إلى يهود خيبر نخْل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم و لرسول الله ﷺ شطْرُ ثَمرها﴾[1].

وعن ابن عباس: ﴿ أنّ النبي ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخلْها وأرضها﴾[2].

ومثل هذه الروايات تشير صراحة إلى صورة المزارعة، وهي أن يدفع رب الأرض أرضه إلى عامل ليعمل فيها على أن يكون الزرع بينهما على ما أتفق عليه، فالنبي ﷺ لم يجز هذه المعاملة وحسب، بل لقد عمل بها.

– وأما فيما يتعلق بعدم تحديد المدّة، فيمكن أن يرد على هذا الاعتراض، بأن ماحدث في خيبر أمر خاص بالنبي ﷺ، ثم إن بعض الفقهاء لا يشترطون بيان المدّة .

جـ/ عمل الصحابة:

نقلت كتب السنة المطهرة آثار عديدة عن أصحاب النبي ﷺ تبين أنهم عملوا بالمزارعة، ولم يروا بذلك بأسا ومن هذه الآثار نذكر:

عن موسى ابن طلحة قال: ((أقطع عثمان ابن عفان لعبد الله ابن مسعود في النهرين، ولعمار ابن ياسر استينيا، وأقطع خبابا صنعاء، وأقطع سعد ابن مالك قرية هرمُزان، قال: فكل جار قال: فكان عبد الله ابن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع))[3].

فهاذان صحابيان جليلان قدرًا وعلماً يدفعان أرضهما لمن يعمل فيها على أن يكون لهما مما تنتج الثلث أو الربع، وهذه عين المزارعة.

عن طاوس: ((أن مُعاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان،

---

1) الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،رقم1551، ج3، ص1187.

2) السنن، ابن ماجة، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، حديث 2468، م2، ص824.

3) الخراج، لأبي يوسف، ص62.،المصنف ،عبد الرزاق،رقم14470،ج8،ص99.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهذه الآثار التي أوردها الإمام البخاري كُلُّها موصولة، كما سيتبين ذلك من نقلنا لنماذج من عمل الصحابة وفتاواهم[1].

فعن عمرو بن صُليع[2] أن رجلا قال لعلي ابن أبي طالب: ((أخذت أرضا بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها؟ قال علي: لا بأس بها))[3].

د/ عمل التابعين:

وما كان يقضي به أصحاب النبي ﷺ عمل به التابعون من بعد.

– أخرج يحي ابن آدم بإسناده أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عامله: ((انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزّنّ قِبَلَك أرضا))[4].

وعن معمر، قال: ((أخبرني من سأل القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق عن الأرض تُعطى بالثلث والربع؟ فقال: لا بأس به))[5].

وعن عمرو بن عثمان بن موهب[6] قال: ((سمعت أبا جعفر محمد ابن علي ابن الحسين يقول: كان آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي: يدفعون أرضهم بالثلث أو الربع))[7].

عن يحي ابن سعيد[8]: ((أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وان جاء

---

1) انظر: فتح الباري، م5، ص14 و 15.، نيل الأوطار، م3، ج5، ص274.، وقد مرّ قريبا أثر سعد ابن مالك وعبد الله ابن مسعود موصولا .المصنف،ابن أبي شيبة،ج4،ص377.،المصنف ،عبد الرزاق،ج8،ص100.

2) عمرو بن صُليع المحاربي،كوفي ،تابعي ثقة وقيل له صحبة ،والظاهر أنه لا يصح سماعه من النبي ﷺ ،قال الدارقطني شيخ للشيعة ،وثقه العجلي ،وذكرهابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ،ج8،ص48.،الثقات ،العجلي،ج2،ص177.

3) المصنف، عبد الرزاق، رقم14471، ج8،ص99.

4) الخراج، رقم 195، ص62 و 63.،المصنف،ابن شيبة ،رقم24021،ج4،ص378.،المصنف ،عبد الرزاق،رقم14470، ج8،99.

5) المصنف، عبد الرزاق،رقم14473، ج8،ص100.

6) عمرو بن عثمان ابن عبد الله ابن موهب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفي ثقة، سماه شعبة محمدا،ذكره بن حبان في الثقات.تهذيب التهذيب،ج8،ص68.، تقريب التهذيب، ص361.

7) المصنف، عبد الرزاق،رقم14477، ج8،ص100.

8) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، الثقة الثبت، الحافظ، شيخ الإسلام، قال أيوب: ((ما تركت بالمدينة أحدا أفقه من ابن سعيد))، مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص137 إلى 139.، وتقريب التهذيب، ص521.

عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان))[1].

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ ينمي أموال المسلمين ويُحافظ عليها عن طريق المزارعة، وهذا الصنيع منه ﷺ من أقوى الأدلة على جوازها، ذلك أن النبي ﷺ قال: ﴿إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه﴾[2] .وها هو الفاروق يختار المزارعة له مذهبا فيجب أن يكون الحق معه على ما قضى به من لاينطق عن الهوى ﷺ.

وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يُفتون بجواز المزارعة، وحتى من لم يكن يأخذ بها يفتي بجوازها إذا اعتقد صحتها، فعن كليب ابن وائل قال: ((قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا يقدر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته؟ فقال:حسن))[3].

فعبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- كان قد ترك العمل بالمزارعة تورعا لمّا بلغه أن رافع ابن خديج يروي النهي عن النبي ﷺ، ومع ذلك فإنه كان يفتي الناس بجوازها لاعتقاده صحتها، وكان يقول: ((ان النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر الناس أن يرفق بعضهم ببعض))[4].

وبعد هذا العرض لكل هذه الآثار يتبين لنا أن المزارعة كانت تعاملا مألوفا مشهورا، فقد عمل بها كل المهاجرين من الصحابة ،حتى لم يخل بيت من بيوتهم منها، وعمل بها خليفتان هما علي ابن أبيطالب وعمر ابن الخطاب -رضي الله عنهما-، وأخذ بها صحابة أجلاء كسعد ابن مالك ،وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله ابن عمر، ومعاذ ابن جبل، وظلت سنة العمل بالمزارعة جارية عند كبار التابعين، فأخذ بها عمر ابن عبد العزيز، والقاسم ابن محمد، وعروة ابن الزبير، وطاوس، وابن سيرين، والحسن البصري، و ورثت أسر الصحابة المعاملة، فزارع آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، ويَبعد أن يغفل هؤلاء الأصحاب جميعهم-مع سعة علمهم وقربهم من صاحب الدعوة ﷺ- عن نهي يمكن أن يكون قد ورد في المسألة، ولو سلمنا أن يفوتهم شيء وهم من أفراد الرعية، فكيف تفوتهم أحكام بهذه الأهمية وهم حكّام المسلمين وقضاتهم؟! ثم كيف تتوارث بيوت المسلمين العريقة العمل بمحظور في غفلة من النّاس؟!

---

1) أخرجه ابن أبي شيبة، مُرسلا، وأخرجه البيهقي من طريق اسماعيل ابن أبي حكيم عن عمر ابن عبد العزيز، مرسلا كذلك.، السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، م6، ص133. وهكذا يتقوى أحدهما بالآخر، وانظر: فتح الباري، م5، ص16، وقد أشار إليه البخاري في الجامع، فقال: ((وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا)).ج2،ص820.

2) والحديث رواه أحمد والبزار و الطبراني في الأوسط جميعهم عن أبي هريرة ،و رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة ،وراه الطبراني عن بن عمر، وبلال، ومعاوية، وفي أسانيدها مقال ،وفي متنها بعض الأختلاف ومعناها واحد .أنظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،م5،ج9،ص66و67.

3) المصنف، ابن أبي شيبة،رقم21233،ج4،ص377.

4) سبق تخريجه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من يملك المال ولا يملك القدرة على استثماره فيلجأ إلى عامل يقوي على ذلك فيشتركان، فكذلك الحال هنا فقد يوجد من يملك الأرض ولا يقدر على تنميتها فيستعين بعامل يقوى على ذلك، بل إن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه قوت الناس، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال فيمكن الانتفاع به على وجوه أخرى[1].

ثم إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتجلب المنفعة للناس وتدرأ عنهم المفسدة، فكيف يُعقل أن يمنع الشارع النّاس ممّا فيه خيرهم وصلاحهم، ويدل على ذلك قول راوي الحديث: ﴿ نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا﴾[2]، والشارع الحكيم لا ينهي عن المنافع إنما ينهي عن المضار والمفاسد، ممّا يدلّ على أن الراوي غلط في المنهي عنه، فالمنفعة حاصلة فيما ظنّه منهيا عنه[3]، لأجل هذا يقول الشيخ تقي الدين: ((هي أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم))[4].

1) المغني ، م5 ،ص 588.

2) حديث رافع، سبق تخريجه.

3) المغني، م5، ص588.

4) الإنصاف في معرفة االراجح من الخلاف، م5، ص481.

المطلب الثاني :

القائلون بعدم الجواز

يذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن المزارعة باطلة، ويروى أن عكرمة ومجاهد والنخعي قالوا بالكراهة، وخالف الإمام أبا حنيفة صاحباه وأجازاها[1].

ومع أن الإمام أبو حنيفة يقول بعدم جواز عقد المزارعة، إلى أنه فرّع عليها مسائل كثيرة، حتى قال تلميذه محمد: ((أنا فارس فيها لأنه فرّع عليها، وراجل في الوقف لأنه لم يفرع عليه))[2]، وقد روى بعض الحنفية أن الإمام فرّع الصّور الكثيرة -على رأي من قال بجوازها- لعلمه بأن النّاس لا يأخذون بقوله، فعمد إلى التفريع على أصوله، أن لو كان يرى جوازها[3]، وقيل أن الإمام لم ينه عنها أشد النهي[4]، وعلى ذلك درج فقهاء المذهب الحنفي فقد قدموا المزارعة ذكرا على المساقاة رغم أن الإجماع واقع على جواز العقد الأخير، وذلك لشيوع العمل بالمزارعة ولحاجة النّاس إليها، ولذا كانت الفتوى على قولهما[5].

وقد احتج أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بنصوص السنة المطهرة وبالمعقول، وهذا بيان مستندهم:

1. السنـــة الشريفة:

ما روى رافع ابن خديج ﷺ : ﴿ أن النبي ﷺ مرّ بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا ؟ فقال رافع ﷺ :لي استأجرته فقال ﷺ: لا تستأجره بشيء منه﴾[6].

فالنبي ﷺ يمنع صراحة إستئجار الأرض بما يخرج منها، وهذا الذي يقع بين النّاس في عقد المزارعة،إذْ تُدفع الأرض إلى من يعتملها على أن يكون ما تنتجه بين العامل وصاحبها، فيكون ما أخرجت

---

1) المبسوط، م12، ج23، ص9.، بدائع الصنائع، م6، ص175.، الهداية، م2، ج4، ص53.، تكملة شرح فتح القدير، م5، ص462.،الحجة ،الشيباني، ج4،ص138.

2) حاشية رد المحتار، م6، ص275.

3) المرجع السابق: نفسه.، وانظر: المبسوط، م12، ج23، ص19.

4) قال أبو يوسف: ((وكان أبو حنيفة -رحمه الله- ممن يكره ذلك)). الخراج، ص88.

5) انظر: تكملة شرح فتح القدير، م5، ص478.

6) الخراج، أبو يوسف، ص89.

الأرض أجرة لها، وهو عين المنهي عنه في الحديث، وهذا النّص يمتنع حمله على التأويل، فيجب الأخذ به على عمومه[1].

ما روى أسيد بن ظهير: أنه خرج إلى قومه بني حارثة: فقال: يا بني حارثة: لقد دخلت عليكم مصيبة ، قالوا: ما هي؟ قال:﴿ نهىرسول الله ﷺ عن كراء الأرض﴾، فقلت انا نكريها بما على الربيع الساقي، فقال:﴿ لا ﴾، فقلت: انا نكريها بالتبن، فقال:﴿ لا ﴾، فقلت: إنا نكريها بالثلث والربع، فقال ﷺ:﴿ لا، ازرعها أو امنحها أخاك﴾[2].

وهذا النص دليل صريح على عدم جواز المزارعة لأنه عرفها حين قال: ((انا نكريها بالثلث والربع))، بيد أن هذه العبارة زائدة عند القائلين بجواز العقد، لأنها لو ثبتت لكانت نصاً صريحاً على عدم جواز المزارعة، فالمنهي عنه إذا أشكال من المعاملة كانت تتم في الأرض، وهي بخلاف عقد المزارعة[3].

فالقدر الثابت المتفق عليه ما روى عن أسيد ابن ظهير عن رافع ابن خديج قال: ((كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول، والقُصَارَى، وما يسقي الرّبيع، و كان العيش إذ ذاك شديدا، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما شاء الله، ويُصيب منها منفعة، فأتانا رافع ابن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: ﴿ من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو ليدع ﴾))[4].

ويرى الإمام السرخسي أن قول أسيد: ((لقد دخلت عليكم مصيبة)) ،دليل على عدم جواز المزارعة ((لأن اكتسابهم كان بطريقها وكانوا قد تعارفوا ذلك وشقّ عليهم تركها، فلو كان المراد تلك الشروط على الجداول والقُصارة وما يسقي الربيع، لما كان في ذلك كبير مصيبة، لتمكنهم من تحصيل المقصود بطريق المزارعة))[5].

---

1) المبسوط، م12، ج23، ص11.

2) هكذا أورده الإمام السرخسي في المبسوط، م12، ج23، ص11.، وهو دون الزيادة الأخيرة "انا نكريها بالثلث والربع".، وانظر: السنن، للنسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص33.

3) المبسوط، م12، ج23، ص15.

4) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة، حديث 2460، م2، ص822.، والسياق له، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشدد في ذلك، حديث 3397، م3، ص260.، والمسند، ج3،ص464.، والبيهقي، السنن الكبرى، م6، ص132.، وإسناده صحيح، إرواء الغليل، م5، ص300.

5) المبسوط، م12، ج23، ص12.

الأرض أجرة لها، وهو عين المنهي عنه في الحديث، وهذا النّص يمتنع حمله على التأويل، فيجب الأخذ به على عمومه[1].

ما روى أسيد بن ظهير: أنه خرج إلى قومه بني حارثة: فقال: يا بني حارثة: لقد دخلت عليكم مصيبة ، قالوا: ما هي؟ قال:﴿ نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض﴾، فقلت انا نكريها بما على الربيع الساقي، فقال:﴿ لا ﴾، فقلت: انا نكريها بالتبن، فقال:﴿ لا ﴾، فقلت: إنا نكريها بالثلث والربع، فقال ﷺ:﴿ لا، ازرعها أو امنحها أخاك﴾[2].

وهذا النص دليل صريح على عدم جواز المزارعة لأنه عرفها حين قال: ((انا نكريها بالثلث والربع))، بيد أن هذه العبارة زائدة عند القائلين بجواز العقد، لأنها لو ثبتت لكانت نصاً صريحاً على عدم جواز المزارعة، فالمنهي عنه إذا أشكال من المعاملة كانت تتم في الأرض، وهي بخلاف عقد المزارعة[3].

فالقدر الثابت المتفق عليه ما روى عن أسيد ابن ظهير عن رافع ابن خديج قال: ((كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول، والقُصَارَى، وما يسقي الرّبيع، و كان العيش إذ ذاك شديدا، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما شاء الله، ويُصيب منها منفعة، فأتانا رافع ابن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: ﴿ من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو ليدع ﴾))[4].

ويرى الإمام السرخسي أن قول أسيد: ((لقد دخلت عليكم مصيبة)) ،دليل على عدم جواز المزارعة ((لأن اكتسابهم كان بطريقها وكانوا قد تعارفوا ذلك وشقّ عليهم تركها، فلو كان المراد تلك الشروط على الجداول والقُصارة وما يسقي الربيع، لما كان فيُ ذلك كبير مصيبة، لتمكنهم من تحصيل المقصود بطريق المزارعة))[5].

---

1) المبسوط، م12، ج23، ص11.

2) هكذا أورده الإمام السرخسي في المبسوط، م12، ج23، ص.11، وهو دون الزيادة الأخيرة "انا نكريها بالثلث والربع".، وانظر: السنن، للنسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص33.

3) المبسوط، م12، ج23، ص15.

4) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة، حديث 2460، م2، ص822.، والسياق له، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشدد في ذلك، حديث 3397، م3، ص260.، والمسند، ج3،ص464.، والبيهقي، السنن الكبرى، م6، ص132.، وإسناده صحيح، إرواء الغليل، م5، ص300.

5) المبسوط، م12، ج23، ص12.

ثم إن الحديث يَسُد الباب أمام المزارعة فالنبي ﷺ يخيّر مالك الأرض بين أمور: فامّا أن يزرعها بنفسه، وإما أن يمنحها أخاه المسلم ليزرعها، فإن أبى هذا وذاك فليس أمامه إلا أن يُمسك أرضه[1].

وفي رواية عن رافع أن النبي ﷺ، قال: ﴿ من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى﴾[2].

فعموم هذه الروايات يُفهم منه عدم جواز المزارعة.

ومن الآثار التي استدل بها هذا الفريق أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، وهي المزارعة، فعن عطاء عن جابر ابن عبد الله: ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثّمرة حتى تُطعم. ولا تُباع إلاّ بالدّراهم والدّنانير إلا العرايا﴾[3].

قال عطاء: فسّر لنا جابر قال: ((أمّا المخابرةُ فالأرضُ البيضاءُ يدفعها الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فينفق فيها، ثمّ يأخذ من الثّمَر. وزَعَمَ أن المزابنةَ بيْعُ الرُّطَب في النّخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك.يبيع الزّرعَ القائم بالحبِّ كيلاً))[4].

فهذا صحابي جليل يُفسّر المنهي عنه بكونه اعطاء الأرض لمن يعملها على جزء من ثمرها، وهذا هو عقد المزارعة.

وقد بيّن صحابي جليل آخر المقصود من النهي، فهذا رافع ابن خديج يُخبر عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهم-، وقد سأله عن ما بلغه عن النبي ﷺ، فأخبره: ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع﴾[5]. وعن ثابت ابن الضحاك[6]:﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة﴾[7].

---

1) المبسوط، م12، ج23، ص15.

2) السنن، أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشدد في ذلك، حديث رقم 3395، م3، ص259 و 260.، وهذه الرواية تروى عن جابر ابن عبد الله ﷺ، كما في: الجامع الصحيح، مسلم،رقم 1549،ج3،ص1176.، السنن، للنسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص36 و 37.، السنن، لابن ماجة، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، حديث رقم 2452، م2، ص820.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم 1536،ج3، ص1174.

4) المرجع السابق، ج3،ص1174و1175.

5) المرجع السابق، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض،ج3، ص1180.

6) ثابت ابن الضحاك ابن خليفة الأنصاري الأوسي الأشهلي، صحابي مشهور،منأصحاب الشجرة ،كنيته أبو زيد،سكن البصرة، روى عنه أبو قلابة، مات سنة خمس وأربعين.، انظر:الجرح والتعديل ،ج2،ص453.،الثقات،ج3،ص44.، تقريب التهذيب،ص71.

7) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة ،رقم1549، ج3، ص1184.

وقد حذّر النبي ﷺ أشد التحذير من المخابرة، وتوعد من يأتي هذه المعاملة بأشد العقاب. فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله ﴾[1].

وهذا تحذير شديد منه ﷺ، لمن يأتي هذه المعاملة، التي بلغت من القبح ما استحق آتيها عقوبة آكل الربا، ذلك أن الله تعالى لم يُعلن الحرب على معصية -مهما كان قبحها- إلا معصية الربا، فقد قال عزّ من قائل:﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[2]. فالمخابرة عند الله تعالى لا تقل جرما عن كبيرة الربا.

وقد اعترض جمهور الفقهاء المجيزين لهذا العقد على أدّلة الحنفية بما يلي:

قالوا ان حديث رافع ابن خديج يُروى بطرق كثيرة، وقد فسرت بعض هذه الروايات المنهى عنه من المعاملة، وهو ما لم يختلف الفقهاء في الحكم عليه بالفساد، فإنه قال: ((كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه،فربما هذه ولم تخرج هذه ،فنهانا عن ذلك ،واما الورق فلم ينهنا))[3].وفي رواية ((انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ،فيهلك هذا ويسلم هذا .ويسلم هذا ويهلك هذا .فلم يكن للناس كراء الا هذا.فلذلك زجر عنه.فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس)) [4].

والمذكور هنا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه لمن منع المزارعة به، ولا تعارض بين الحديثين، فإن أحدهما فسر الآخر[5].

---

1) السنن، أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث رقم 3406، م3، ص262.، ومن طريقه أخرجه الإمام البيهقي، السنن الكبرى، م6، ص128؛ وهذا الحديث فيه مقال لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات النبي ﷺ عليه، ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة، ثمّ ان الحديث معلول بأبي الزبير، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم، إلاّ انه مُدلس وقد عنعنه، وقد قال الإمام الذهبي عمّا أرسله من الأحاديث: ((ان في القلب منها شيء))، وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث. انظر: نيل الأوطار، م3، ج5، ص277.، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، م2، ص417 و 418.

2) سورة البقرة، الآية 278.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة،رقم1547،ج3،ص1183.،الجامع الصحيح ،البخاري ،كتاب المزارعة،باب الشروط في المزارعة،رقم2573،ج2،970.

4)الجامع الصحيح ،البحاري،كتاب البيوع ،باب كراء الأرضبالذهب والفضة،رقم1547،ج3،ص1183.

5) المغني، م5، ص584.،حاشية ابن القيم،ج9،ص970.

ثمّ إنّ النهي العام يُقيّدُ بالسبب الخاص إذا علم، فإنهم كانوا يكرون أرضهم بشيء لا يدرون كم هو؟ ولا ما يخرج من أجزاء الأرض؟ إذْ من الجائز أن يحصل الخارج في الجانب الذي شُرط لأحدهما، وهو مالا يمكن أن يقع في المزارعة لأن من شروطها الإشتراك في الخارج[1].

إن الخبر المستشهد به ورد في الكراء، أي تأجير الأرض بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، والحديث لا يَدُل عليها أصلاً، فيجب أن يقتصر الحكم على ما سيق الدليل لأجله.

وأما حديث رافع في المزارعة فيجب أن يُحْمَلَ أيضا على الكراء، لأن القصة واحدة، و كلّ ما في الأمر أنّها رُوِيَت بألفاظ مختلفة، و على هذا وجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر[2].

إن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، ويبدو لأول وهلة أن حديث رافع مضطرب إسنادا ومتنا، وهذا بعض ما يشير إلى ذلك.

فمرة يروى عن سليمان ابن يسار عنه قال: ((كنا نُحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم، رجل من عمومتي ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وماذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعْها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى))[3].

ومرة عن حنظلة ابن قيس أنه سأل رافع ابن خديج عن كراء الأرض فقال: ((نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت أ بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به))[4].

وفي لفظ آخر عنه قال: ((سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلاهذا، فلذلك

---

1) المبسوط، م12، ج23، ص11.

2) المغني، م5، ص585.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام،رقم1548،ج3،ص1181.، السنن، النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص42.، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منه م6 ،ص131 والسياق له.

4) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق،رقم1547،ج3، ص1183.، السنن، النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص43.، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، م6، ص132.

زجر عنه،فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به))[1].

ومرة عن أبي النجاشي مولى رافع، عن رافع ابن خديج أن ظهير ابن رافع (عمه)، قال: أتاني ظهير[2] فقال: ((لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان رافقا. فقلت وماذاك؟ وما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: ﴿كيف تصنعون بمحاقلكم﴾. فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال:﴿ فلا تفعلوا ازرعوها، أو زارعوها، أو أمسكوها﴾[3]. زاد في رواية: ((قال رافع: قلت: سمعاوطاعة))[4].

وفي رواية عن رافع عن عمّيه -وكانا قد شهدا بدرا- يحدثان: ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع﴾[5].

وفي رواية عن أسيد ابن ظهير عن رافع ابن خديج قال: ((كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه...الحديث كما مرّ قريبا)).

وفي رواية أخرى عن أسيد ابن رافع ابن خديج[6]: ((أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقا، وأمره طاعة وخير، نهى عن الحقْل))[7].

---

1) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق،رقم1547، ج3، ص1183.، السنن، النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص43.، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المزارعة، باب المنهي عنه وانه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، م6، ص132.2

2) قال الامام النووي هكذا ورد وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث ،دل عليه فحوى الخطاب .شرح النووي على مسلم،ج10،ص205.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام،رقم1548، ج3، ص1182.، السنن، النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص49.، السنن، ابن ماجة، كتاب الرهون، حديث رقم 2459، م2، ص821 و 822.، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المزارعة، باب المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، م6، ص131.

4) صحيح ،سبق تخريجه.

5) هكذا أورده ابن الأثير في جامع الأصول بلفظ "نهى عن كراء المزارع"، م11، ص364.، وهو في الجامع الصحيح، لمسلم بهذا اللفظ، وليس في سنده عن عميه،ج3،ص1180.، وفيه عن بعض عمومته بلفظ "نهى عن كراء الأرض" كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1547،ج3،ص1180.، وفي المسند، لأحمد ابن حنبل، عن عميه: بلفظ مسلم الأخير،ج4،ص143.، مشكل الآثار، الطحاوي، م3، ص284.، السنن، أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، حديث رقم 3394، م3، ص259.

6) أُسيد ابن رافع ابن خديج (بالضم) وقيل بفتح أوله،وذكره البخاري على الوجهين ،حديثه من رو اية الأعرج عنه من اهل المدينة يروي عن الحجازيين ، ورجح الخطيب أن روايته عن ابيه ،ذكر ابن حبان في الثقات في التابعين اسيد بن اخي رافع بن خديج ،وفي أتباع التابعين اسيد بن رافع عن الحجازيين وعنة بكير بن عثمان فالله أعلم ،قال بن حجر مقبول من الثالثة.أنظر تهذيب التهذيب ،ج1،ص304.،الكاشف ،ص252.،تهذيب الكمال ،ج3،ص245. التهذيب، ص51.

7)السنن، النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص49 و 50.

وفي رواية أخرى عن عيسى ابن سهل ابن رافع ابن خديج[1] قال: ((إني ليتيم في حَجْرِ جدّي رافع ابن خديج، وبلغت رجلا. وحججت معه، فجاء أخي عمران ابن سهل ابن رافع. فقال: يا أبتاه، قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال:يا بُنيّ، دَع ذاك، فإن الله عزّو جلّ سيجعل لكم رزقا غيره. ان رسول الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض))[2].

هذا، وغير هذه الطرق، وغير هذه الألفاظ كثير، وهذا الاختلاف جعل بعض العلماء يضعفون حديث رافع، كما حكى عن الإمام أحمد ابن حنبل، فقد قال عنه: ((ضَروب))، وقال:((كثير الألوان))[3].

يقول الإمام ابن الأثير بعد أن ساق مطولا مختلف الروايات والطرق: ((وقد أطلنا في ذكر روايات هذا الحديث، لاختلاف ألفاظها ورواتها، فإن هذا الحديث فيه اختلاف كثير، منهم من رواه عن رافع، ومنهم من رواه عن عمه ظهير، ومنهم من رواه عن رافع عن عميه، ومنهم من رواه عن رافع عن بعض عمومته، وقد اختلفت الروايات في طرقه))[4].

ويقول ابن القيم تعليقا على حديث رافع ((ان في حديث اضطراب ،مرة يروى عن بعض عمومته ،وتارة عن سماعه ،وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب في الفاظه،فمرة نهى عن الجعل ،ومرة عن المخابرة والمزارعة...واذا كان هذا شأن الحديث وجب تركه والرجوع الى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده))[5].

ولأجل كل هذا الاختلاف وجب اخراج الأخبار المروية عن رافع، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر، لأن منها ما يُخالف الاجماع ككراء الأرض بالذهب، ومنها ما لا يختلف في فساده كاشتراط جزء من الأرض بعينه، ثم قد اعترض عليه صحابيان جليلان هما زيد وابن عمر،وبيّنا أن رواية النهي على الإطلاق غلط، وتشَدُّدٌ من الراوي ما قصده الشارع[6].

---

1) عيسى ابن سهل ابن رافع ابن خديج الأنصاري الحارثي، المدني، نزيل الاسكندرية، ويقال اسمه عثمان، مقبول من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب، ص374.

2) السنن، النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص50.

3) قال الإمام البيهقي بعد نقل تضعيف الإمام أحمد للحديث: ((يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف على رافع في اسناده ومتنه))، السنن الكبرى، م6، ص135، وانظر: إرواء الغليل، م5، ص301.

4) جامع الأصول، م11، ص373.

5) حاشية بن القيم ،ج9،ص187.

6) المغني ،م5 ،ص586.،حاشية بن القيم ،ج9 ،ص187.

فقد ظلّ عبد الله يُكري مزارعه منذ عهد النبوة إلى آخر خلافة معاوية ابن أبي سفيان، فعل ذلك عقودا من الزمن دون أن يعترض عليه أحدٌ أو يسمع نهيا! ثم أخبره رافع ابن خديج: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكريهَا على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما على الرَّبيع السّاقي الذي يَتَفَجَّرُ منه الماء، وطائفة من التّبن، لا أدري كم هي؟))[1].

فقد بيّن الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النهي الذي ورد عن النبي ﷺ متعلق بصور من المعاملة كان يأتيها رافع ابن خديج ﷺ في أرضه، فقد كان يشترط شروطا الغرر فيها بيّن، فنهاه النبي ﷺ عن مثل هذه المعاملة، أمّا أصل المزارعة فليس منهيا عنه، وقد كان عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- يُبيّن ذلك للنّاس فيقول عن المزارعة: ((ان رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: ﴿ليمنح احدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجا معلوما﴾[2])).

ثم كم هو غريب أن يرد النهي عن أصل المعاملة، وتستمر الغفلة كل هذه السنوات، فلا المخطئ يجد من يصوّبه مع كثرة أهل العلم! ! ، ولا العالم ينشر علمه ويُنكر المنكر!!، خاصة حين لا يتعلق الأمر بفرع من فروع الأحكام، الذي قد يغيب عن بعض الناس، فالأمر متعلق بأقوات النّاس ومعايشهم، بعملهم وبموضوع حديثهم!!

فإن قيل لقد رجع عبد الله ابن عمر عن المعاملة بعد أن خشي ان يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا[3]، يُجاب بأن رجوعه ﷺ بعد ذلك عن المزارعة امّا أنه رجوع على هذا اللون المحظور منها[4]، وامّا أنه تركٌ بدافع الورع، فقد يترك المؤمن الحلال وان علم جوازه زهدا و ورعا[5]، خاصة إذا كان هذا المؤمن صحابيا جليلا من المخبتين كعبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما-، الذي كان

---

1) النسائي، السنن، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، م4، ج7، ص45 و 46والسياق له .،الجامع الصحيح ،البخاري ،كتاب المزارعة،باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ،رقم 2218، ج2،ص825.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزّراعة والثمر،رقم 2217، ج2، ص825،.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم 1550، ج3،ص1184.، السنن، أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث رقم 3389، م3، ص257، السنن، ابن ماجة، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، حديث رقم 2462، م2، ص833.

3) السنن، أبو داود، م3، ص259.

4) أرى أن هذا التخريج مستبعد، وذلك لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصف المعاملة المنهي عنها، لما بلغه ان رافعا يُحدث بالنهي عن المزارعة، فكيف كان يأتي معاملة فهم أن النهي انما ورد في خصوصها، كما يدل على ذلك قوله "قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة".

5) المبسوط، م12، ج23، ص13.، سُبل الإسلام، م3، ص169.

واحدا من مشاهير الزهاد .

ومما يدل أن الترك كان تورعا افتاء ابن عمر -رضي الله عنهما- بجواز المزارعة لمن سأله عنها، ولا تعارض بين تركه المزارعة وافتائه بجوازها، إذ يفتي العالم بما يعتقده وان كان لا يباشره[1].

وكل هذا إذا سلمنا بأن أخبار رافع ابن خديج ﷺ ليست كلّها في الكراء، كما يدلّ عليه ظاهر الرواية، فإن كانت كذلك فهذا ليس موضوع الاستشهاد بها.

وإذا كان ابن عمر -رضي الله عنهما- فسر المنهي عنه فيما روى، فإن زيد ابن ثابت رضي عنه يُخطئ رافع ابن خديج، ويرى أنه غفل عن سبب ورود الحديث، ولم يروه بتمامه فأختل معناه[2].

فعن عروة ابن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: ((يغفر الله لرافع بن خديج أنا -والله- أعلم بالحديث منه، انّما اتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع﴾. فسمع قوله: لا تكروا المزارع))[3].

فالنبي ﷺ نهى عن معاملة جائرة كانت تفضي بالناس إلى الإقتتال، لما يَلحق أحدهما من الغُبْنُ بسبب تلك الشروط المجحفة، وهذا ليس شأن المزارعة الصحيحة، لأنها تقوم على أساس الاشتراك في الغرم والغنم، ومثل هذا العقد من شأنه أن يوطد صلة الأخوة بين المؤمنين ويقوّي وشائج المحبة بين المتشاركين، لا أن يُفسد ذات بينهم فيتشاكسون ويتقاتلون.

وهكذا يرى جمهور المجيزين أن أخبار رافع لا يمكن الاعتماد عليها لمنع المزارعة ،لما فيها من الاختلاف والاضطراب، فأما أن يُجمع بينها وبين حديث معاملة النبي ﷺ لخيبر، وإمّا حمل حديث رافع على أنه منسوخ، إذ لابد من نسخ أحد الخبرين ان تعذّر الجمع بينهما[4].

والأصل الذي درج عليها العلماء هو محاولة الجمع بين الأحاديث ما أمكن، ولا يُلجأ إلى القول بالنسخ إلاّ إذا تعذّر الجمع بين الأخبار، وهو ما يجب الصيرورة إليه هنا، لإمكانية تحقيق هذا التوفيق.

وعلينا أن نقرر في البداية أن حديث رافع ابن خديج ﷺ صحيح، ولا أدلّ على ذلك من إخراج الشيخين البخاري ومسلم له، واحتجاجهما به، والقاعدة في الاختلاف الموجود في سنده ومتنه

---

1) المبسوط، م12، ج23، ص14.

2) سبل السلام، م3، ص169.

3) المسند ،أحمد،رقم21628،ج5،182.، السنن، النسائي، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث رقم 3390، م3، ص257 و 258.

4) المغني، م5، ص586.،حاشية ابن القيم،ج9،187.

معروف، وهو أن يؤخذ بالزيادة في السند والمتن، ما دام الذي جاء به ثقة حافظ، كما هو الحال في حديث رافع، ويظهر أن الإمام أحمد قد رجع عن تضعيفه لحديث رافع وتبين له صحته، فقد قال عبد الله[1] عقب حديث أبي النجاشي: وسألت أبي عن أحاديث رافع ابن خديج، مرة يقول: ((نهانا النبي ﷺ، ومرة يقول عن عميه؟ فقال كلّها صحاح وأحبها إليّ حديث أيوب عنه))[2].

وممّا جمع به العلماء بين هذه الأحاديث ما قاله ابن المنذر: ((قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لذلك))[3]، فيحمل النهي الوارد على المزارعة الفاسدة، أو ما يسميه بعض الفقهاء المخابرة، ورأى الإمام الشوكاني أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يجب أن يُحمل على معناه المجازي وهو الكراهة[4]، وعلى هذا التخريج يكون النبي ﷺ ومعه خلفاؤه وعدد من أجلاء الصحابة قد عملوا بالمزارعة رغم كراهيتها، وهو أمر مستبعد، إذ كيف يمكن أن يتعامل سيد الناس ﷺ بالمكروه، وهو الذي أخبر من تَقَالَّ عبادته وأراد التشديد على نفسه، بأنه أعبد خلق الله له، وأكثرهم له خشية ﷺ:﴿ أما إني لأخشاكم لله و أتقاكم له ﴾[5] .فكيف يستقيم أن يعمل أطهر خلق الله قلبا، وأزكاهم نفسا، وأكثرهم له رهبة، وأدومهم له مراقبة، بما لم يكن كمالا، وهو الذي كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه فلما سُئل أنيشفق على نفسه، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال ﷺ:﴿ أفلا أكون عبدا شكورا ﴾[6]

والذي ألجأ الإمام الشوكاني إلى هذا التخريج، هو هذا التعارض بين الأدلة، فمن ناحية عامل النبي ﷺ خيبر ومات على ذلك، وأقر أصحابه على هذه المعاملة، ومن ناحية أخرى فقد صحّ النهي عن النبي ﷺ في أثناء مدة معاملته ورجع بعض الصحابة عن العمل بالمزارعة ونزلوا عند رواية النهي، ومع ترجيحه لهذا التخريج فإنه لم يطمئن إليه كثيرا كما تدلّ عليه عبارة "ألجأنا" و "يبعد" في قوله: ((يبعد أن يعامل النبي ﷺ المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكن ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث))[7].

---

1) أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن حنبل، ثقة،حافظ، محدث العراق في زمانه، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، وروى عن أبيه كثيرا، مات سنة تسعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ، م1، ج2، ص665 و 666.، تقريب التهذيب، ص238.

2) إرواء الغليل، م5، ص301.

3) المغني، م5، ص586.،حاشية ابن القيم ،ج9،ص186.

4) نيل الأوطار، م3، ج5، ص277.

5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح،باب الترغيب في النكاح،رقم 4776،ج5،ص1949.

6) المرجع السابق ،كتاب بدأ الوحي، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتىترم قدماه،رقم1078 ،ج1،ص380.

7) نيل الأوطار، م3، ج5، ص277.

2.توجيه حديث خيبر:

حاول من منع المزارعة توجيه معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، فرأى أن ما حدث من المعاملة مع اليهود بعد فتح خيبر أمر خاص بالنبي ﷺ، فلا يجوز تعميمه على سائر الأمة، شأنه في ذلك شأن الأحكام التي خصّ بها ﷺ دون أمته، بأن النهي لم يكن موجها إلى الأمة فالنهي كان مختصا بالأمة لأنه ﷺ فعل ما يخالفه[1].

وهذا التوجيه لا يستقيم هو أيضا، ويُرد بكونه ﷺ قد قرّر جماعة من الصحابة على مثل هذا العمل، فلو كان أمرا خاصًا به لحجر على الناس فعله، كما كان الشأن مع صيام الوصال، إذ ثبت أنّه نهى من حاول من أصحابه أن يُواصل الصوم، وبيّن اختصاصه بهذا العمل[2]، ثم إن العمل بالمزارعة قد استمر بعد موته من طرف أجلاء الصحابة، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا الحكم لو وُجد[3].

3. القياس:

قالوا ان المزارعة استئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله، فيكون ذلك في معنى قفيز الطحان وهو منهي عنه[4]، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل[5] وعن قفيز الطحان))[6].

فالحديث الشريف لا يجيز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل، ذلك أن الطحان يطحن الطعام بجزء منه مطحونا،فكذا المزارعة والمساقاة[7].

– وقالوا: إن المزارعة لا تسلم من الغرر والجهالة لأن أجر المزارع هو ما تُخرجه الأرض، وهو إمّا معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تُخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئا، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد لعقد الاجارة[8].

---

1) نيل الأوطار، م3، ج5، ص277.

2) فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم، اني اطعم وأسقى.الجامع الصحيح ،البخاري ،كتاب الصوم ،باب الوصال ،رقم 1861،ج2،ص693.

3) نيل الأوطار، م3، ج5، ص277.

4) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص463.،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،م5،ص279.

5) عَسْب (بفتح العين واسكان السين)، ويقال العسيب، والفحل الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك، اختلف فيه فقيل هو ماء الفحل، وقيل أجرة الجماع، والمعنى أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام، لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وإليه ذهب الجمهور، وذهب قوم إلى جواز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة. انظر: نيل الأوطار، م3، ج5، ص146 و 147.، وهذا الجزء من الحديث سبق تخريجه.

6) السنن، الدارقطني،رقم195،ج3،ص47.،السنن الكبرى، البيهقي ،ج5،ص339.،قال صاحب الفيض قال في الميزان هذا حديث منكر ،وهشام ابو كليب أحد رواته لا يعرف ،وقال الذهبي حديثه منكر ،وجزم ابن حجر بضعفه ،فيض القدير شرح الجامع الصغير ،ج6،ص335.

7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،م5،ص279.

8) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص463.، الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص614.

المطلب الثالث :

مذهب المتوسطين (القائلون بالجواز بشروط)

ويذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن المزارعة لا تجوز إلاّ تبعا للمساقاة، وذلك بأن تكون الأرض التي ستزرع بين ظهراني النخل، ولا طريق يوصل إليها إلاّ من خلاله، وتكون المزارعة على هذا في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد، أمّا إذا أمكن إفراد هذه الأرض لم تجز المزارعة، وسواء في ذلك قلّ البياض أو كثُر، ولا تجوز على بياض لا شجر فيه ابتداء، ولا يجوز أن ينصرف العقد إلى المزارعة إلا بالتبع، فإن عقد على الأرض ثم على النخل لم يصح العقد[1].

وقد استدلّ الشافعية بأدلة الجمهور والحنفية، وحاولوا الجمع بينها فقالوا:

– صحّ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع.

– وصحّ أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة على بياض لا شجر فيه، فعن رافع ابن خديج رضي الله عنه، قال: كنّا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى﴾[2]

– قالوا: كانت خيبر نخلا، وكان الزرع فيها ما بين النخل، فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع، ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة، فقلنا في ذلك أتباعا، أجزنا ما أجاز ورددنا ما رُدَّ، وهي محاولة للجمع بين الأحاديث[3].

والصورة التي أجازها الشافعية هنا، تختلف عن كراء الأرض بطعام موصوف لأن ذلك دين في الذمّة يؤدى من الأرض المكتراة أو من غيرها من الأراضي لا فرق، بخلاف المزارعة لأنها كراء الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، فقد يخرج من الزرع الكثير وقد يخرج منه القليل، فاسدا وصحيحا، وهذه علة فساد المزارعة[4].

1) انظر: الام، م2، ج4، ص12 و 13.، المهذب في فقه الإمام الشافعي، م1، ص550.،مغني المحتاج ،م2،ص324.

2) سبق تخريجه.

3) الام، م2، ج4، ص13.

4) المرجع السابق، م2، ج4، ص14.

القياس: قالوا ان المزارعة أشبه بالإجارة منها بالقراض، ولا تجوز الاجارة إلاّ إذا كان العِوض معلوما، وهي تختلف عن المساقاة لوجود الشجر والمضاربة لوجود المال[1].

اعتراض على الشافعية:

وقد اعترض الجمهور على الشافعية، واستبعدوا هذا التوجيه بما يلي:

– قالوا يبعد أن تكون بلدة كبيرة كخيبر يأتي منها أربعون ألف وُسق ليس فيها أرض بيضاء، يقول ابن حزم موضحا هذا المعنى: ((فإن خيبر لم تكن حائطا واحد، ولا محشرا واحدا، ولا قرية واحدة، ولا حصنا واحدا، بل كانت حصونا كثيرة باقية إلى اليوم لم تتبدل، منها الوطيح، والسلالم، وناعم والقموص، والكتيبة، والشق، والنطاة، وغيرها، وما الظن ببلد أخذ فيه القسمة مائتا فارس وأضعافهم من الرجال فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع... وقد كان فيها بياض لا سواد فيه، وسواد لا بياض فيه، وبياض سواد، فماجاء قَط في شيء من الآثار تخصيص))[2].

ويبعد أن يكون النبي ﷺ قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل جميع الرواة القصة على عمومها، من غير تفصيل رغم أن الحاجة إليه أكيدة في مثل هذا الموقف[3].

– قالوا: إن تأويل الشافعية لا دليل عليه، بخلاف ما ذهب إليه الجمهور فإنه ذكر في بعض الروايات، وفسره الراوي نفسه، ومحاولة الجمع بين الأحاديث بلا دليل تحكم، أولى منه الجمع بينها بحمل بعضها على ما فسره راوي الحديث[4].

إن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، في حين أن ما ذكره الجمهور حمل لأحدهما على الآخر[5].

إن الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها، من غيرهم، وقد عملوا بالمزارعة فمن أجازها فقد وافق عملهم، ومن منعها فقد خالف سنتهم[6].

قالوا: إن القول بجواز المزارعة –دون شرط– أمر مجمع عليه، كما روى ذلك أبا جعفر عن كل أهل المدينة، فلا يُخالف هذا الاجماع بمحاولة الجمع بين الأحاديث.

---

1) الأم، م2، ج4، ص12.

2) المحلى، م7، ص53.

3) المغني، م5، ص586.

4) المرجع السابق: نفسه.

5) المغني، م5، ص587.

6) المرجع السابق: نفسه.

تأصيل الخلاف:

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في عقد المزارعة كثيرا -كما رأينا- وهذا الخلاف مرده إلى عدة أسباب، أهمها هو ذلك الاختلاف الكبير في الروايات الواردة في الموضوع، فبعضها يُفهم منه المنع والبعض الآخر يُفهم منه الجواز، وهذا الذي جعل كلّ فريق يجد لمذهبه مستندا من السنة الشريفة، وفضلا على السنة فإن الاختلاف في تكييف المزارعة مع بقية العقود جعل حكمها يختلف من فريق لآخر، فهل هي من جنس الإجارة؟ أم من جنس المضاربة؟ فمن رجّح معنى الاجارة منعها، ومن رجّح معنى المضاربة أجازها، إضافة إلى السببين المتقدمين فإن عدم وضوح معنى المخابرة في الشرع مع كونها بمعنى المزارعة في اللغة، جعل الفقهاء يختلفون في حكم المزارعة، فمن غلّب معنى اللغة حكم بمنع المزارعة لثبوت النهي عن المخابرة، ومن رأى أنهما معاملتين مختلفتين فرق بين المخابرة الممنوعة والمزارعة المشروعة.

وسَنُنَاقش في البداية أدلة الفقهاء حتى يتسنى لنا بعد ذلك الترجيح بين أقوالهم على أسس سليمة.

مناقشة الأدلة:

دليل النص: إن ادعاء النسخ في أي مسألة لا يُمكن أي يُصار إليه إلاّ إذا تعذّر الجمع بين الأدلة، وهذا ما لا ينطبق على مثل هذا الموقف، لامكانية الجمع بين مختلف الأدلة وان بدت في ظاهرها متضاربة، ثمّ إن من شأن الناسخ أن يتأخر عن منسوخه، والأخبار التي نقلناها تؤكد أن العمل بالمزارعة استمر زمن النبوة وزمن الخلافة الراشدة من بعد، ومن هنا يستحيل القول بنسخ المزارعة.

إن القول بأن المزارعة استئجار بأجرة مجهولة تؤدي إلى الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، يُمكن أن يُجاب عليه بأن حديث جواز المزارعة خاص، ومن هنا وجب تقديم هذا الحديث الخاص على حديث الغرر العام.

إن القول بأن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رُدّ إليها، وهو ما ينطبق على عقد المزارعة لا يمكن التسليم به، ذلك أن الخبر يُرد إلى هذه القواعد إذا لم يُعمل به، امّا إذا عُمل به فإن معنى ذلك أن الشارع الحكيم أراد معناه، ثم إن الله تعالى الذي له الخلق والأمر وحده، يملك جلّ شأنه أن يشرّع من الأحكام ماله نظير وما ليس له نظير، لا معقب لحكمه، وعليه فلا يمكن التمسك بمثل هذه الحجة لمنع المعاملات التي تثبت بالنص، و التي قد يُوجد لها شبيه في التشريع الاسلامي كبيع السلم، الذي تسميه الفقهاء بيع المحاويج لمخالفته لبعض قواعد البيع.

وعلى هذا يمكن الجمع بين مختلف الأدلة الواردة في الموضوع دون تأويل بما لا دليل عليه، وذلك بالقول بأن المعاملة العادلة جائزة وأمّا الجائرة فممنوعة، ويُحمل النهي العام الوارد عن المعاملة على واحد من وجوه.

1/ أن النهي ورد بسبب الخصومات التي كانت تقع بين الناس، والتي كان سببها الغرر البيّن في المعاملة بسبب فساد الشروط التي كان يضعها أصحاب المزارع على العامل، وقد أشارت الأحاديث السابقة إلى كثير منها.

2/ أن النهي الوارد يُحمل على التنزيه لا على التحريم، وأن الدافع إليه أن يرفق النّاس بعضهم ببعض، وبخاصة أهل الدّار يومها وهم الأنصار باخوانهم المهاجرين الذين لم تكن لديهم موارد رزق، ووسيلتهم إلى كسبه بذْل الجهد، وما يدعم مثل هذا التوجيه اشتغالهم في نخيل إخوانهم الأنصار في المساقاة -كما سيأتي لاحقا-، ويكون النهي على هذا المعنى ظرفيا، دعت إليه الحاجة أول الأمر، ومثل هذا الصنيع، ليس بغريب في تاريخ التشريع الإسلامي، وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا المعنى في الكراء.

3/ أن يقال أن الذي في حديث رافع انمّا هو النهي عن كرائها بالثلث والربع لا عن المزارعة، وهذا ليس بمخالف لجواز المزارعة، لأن الإجارة تختلف عن المزارعة لأنها من جنس الشركات.

ولهذا قال ابن المنذر: ((قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل)). فلا تعارض إذا بين حديث رافع و أحاديث الجواز.

ولو قُدّر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينهما لكان منسوخا قطعا بلا ريب، لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ وكذا عمل الخلفاء الراشدين، ثمّ إنّ الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد علمنا ما عمل به الخلفاء الراشدون و أهليهم.

دليل القياس:

– إن قياس المزارعة على الإجارة لا يسلم، لأنها و إن كانت تشبه الإجارة من ناحية، فإن معنى الشركة فيها بارز لا يمكن تجاهله، ذلك أن الإنماء الحادث في هذا العقد يحصُل من منفعة أصلين، وهما منفعة العين كالأرض والبقر، ومنفعة المزارع كبدنه، و وسيلة عمله، وهذه الصورة شبيهة بما يحصل في الغنيمة، إذ تجلب المغانم بمنفعة الأبدان وخيلهم، وهذا بخلاف الإجارة التي يكون المقصود

فيها غالبا العمل أو المنفعة ولهذا اشترط في العمل كونه مضبوطا، بخلاف ما يقع في المزارعة إذ يشترك المتعاقدان في المغنم والمغرم كما في سائر الشركات.

– ثم إن المزارعة ليست معاوضة محضة كالإجارة، وقد حرّم الله تعالى الغرر في المعاوضة ، لأنه أكل لأموال النّاس بالباطل، بخلاف المزارعة فإنه لا يأكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالباطل،لأن الزرع إذا لم ينبت لم يأخذ أحد منفعة أخيه، لأن المقصود في المزارعة ليست منفعة الفرد، بل منفعة الأرض والبدن معا، فإذا لم تثمر الأرض شيئا لم يحصل لصاحب الأرض شيء، وهذا بخلاف إجارة الغرر فإن أحد المتعاقدين يأخذ شيئا والآخر يبقى تحت الخطر، وهذا ما يفضي إلى الخصومة والندم بخلاف المشاركة، ومن هنا نقول إن المزارعة أشبه ما تكون بأصول الشريعة، وأبعد ما تكون عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، وهي من جنس المضاربة، لأنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدنانير، والمضاربة جائزة بإجماع الصحابة رغم عدم ورود نص فيها، بخلاف المزارعة، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الأصل أن تقاس المضاربة على المزارعة والمساقاة لثبوتهما بالنص.

– فإن قيل إن الربح في المضاربة ليس من عين الأصل، لأن رأس المال وهو الأصل يذهب بدله، والمال المُقتسم بين المتعاقدين حاصل بنفس العمل، بخلاف الثمر والزرع فإنه يحصل من نفس الأصل.

ويُجاب بأن هذا الفرق هو فرق في الصورة فقط، وليس له تأثير شرعي، لأن الربح يحصل بمجموع منفعة بدن العامل و منفعة رأس المال، ولهذا يُرد إلى رب المال مثل رأس ماله، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير المال، وإضافة الربح إلى بدن العامل ليست بأولى من إضافته إلى منفعة رالمال، وهكذا يتبين أن المزارعة أولى بالجواز من المضاربة.

– فإن قيل أن الزرع نماء الأرض دون البدن، فيجاب بأن الرّبح نماء العامل دون رأس المال، ولكن هذا باطل لأن الزرع يحصل من منفعة الأرض المستعملة على التراب والماء والهواء، ومنفعة العامل والبقر والحديد.

– وإذا كان بين المزارعة والمضاربة بعض الفرق فإنها أشبه –بلا ريب–بالمضاربة من الاجارة، لأن المقصود في الإجارة العمل، بخلاف المزارعة فإن المقصود فيها النماء ،ولهذا لم تكن الأجرة عينا ولا شيئا في الذمّة، وإنّما هي بعض ما يحصل من النماء، ولهذا متى ما عين فيها شيء معين فإن العقد يفسَد كما تفسد المضاربة.

الـترجيـــح:

بعد هذه المناقشة يبـدو -والله أعلـم- أنّ القـول بجـواز المزارعـة أقـرب إلـى الصّـواب، وذلـك لرجاحة أدلة القائلين بها، ثمّ إن مصلحة المسلمين وهي غاية التشريع الإسلامي تتحقق بهـذه المعاملـة فـي صوّر كثيـرة.

– لأن في الناس من يملك الأرض ولا يقدر على الإنتفاع منها، اما لقلّة وُسعه أو لعجزه عن العمل الزراعي أو لجهله بفنونه، وبالمقابل من الناس من يملك المال والقدرة، ويُتقن فن الزراعة ويفتقـد الأرض، وروح الشرع الحنيف الداعية إلى التعـاون بيـن المؤمنيـن: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] تدفع الناس إلى الاشتراك -كما في المضاربة- لتحقيق المنفعة المشتركة، فإن قيل أن الشارع نهى عن منفعة المزارعة، كما بيّن الراوي ذلك حين قال: ((نهانا رسول الله ﷺ عـن أمر كان لنا نافعا)).

فإنه يُجاب عليه بأن الله تعالى لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنّما ينهى عـن المفاسـد والمضـار، فإما أنّ الراوي فهم أن النهي عام يشمل كل معاملة على الأرض بما في ذلك المزارعة الصحيحة، وإمّا انّـه ظنّ أن قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة، وإنّما كان فيه عليه وعلى الناس مضـرّة ومفسـدة، وتُفسّـر المنفعة ههنا بالمنفعة الجزئية التي كانت لرب الأرض لاختصاصه بخيـار الـزرع، ومـا يسـعد منـه بالمـاء، وما كان على أقبال الجداول، فهذا وإن كانت فيه منفعة لصاحب الأرض فهو مضرة كبيرة للمزارع، وهـو شبيه بمنفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، مقابل الاضرار بالآخر، والتشريع الإسلامي لا يبيـح منفعـة هـذا بمضرة أخيه، وهذا بخلاف المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهـي منفعـة لهمـا، ولا مضرة فيها على أحد فلم ينه عنهـا، فـالذي فعلـه النبـي ﷺ وأصحابـه فـي هـذه المعاملـة مصلحـة ومنفعـة راجحة.

وهكذا تكون السُنن عن رسول الله ﷺ قد اتفقت وتـآلفت، وزال عنهـا الاضطـراب والإختـلاف، وظهر أن لكلٍ فيها وجها، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه و فعله ﷺ، وهذا هو الواجب، والمتفق مع الواقع والمعقول.

---

1) سورة المائدة، الآية 03.

المطلب الرابع :

الحكمة من المزارعة:

بعد أن ترجح عندنا -كما سبق- جواز عقد المزارعة، سنتحدث الآن عن الحكمة التي قصدها الشارع الحكيم من وراء هذا الحكم.

1. إن المزارعة ليست جائزة وحسب، بل إنها مطلوبة شرعا، وقد جاء الترغيب في ممارسة هذه المهنة في أكثر من مناسبة، ويكفي أن نذكر بقوله ﷺ: ﴿ ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان من أكل منه له صدقة، و ما سُرق منه له صدقة، و ما أكل السبع منه فهو له صدقة، و ما أكلت الطير فهو له صدقة، و لا يرزؤه أحد. إلا كان له صدقة﴾[1] .وهذه البشرى بعمومها تَعُمُّ كل من عمل في الأرض زارعا أو غارسا، سواء أكانت ملكا له، أو كان مُزارعا أو أجيرا، فالذي يعمل في المزارعة إنّما يَطرق بابا من أبواب الخير، يَنَال صاحبه الثواب[2].

2. إن المزارعة باب من أبواب التعاون على البرّ المرغوب فيه شرعا، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[3] وهذا التعاون واضح، فقد يكون صاحب الأرض عاجزا على إستثمارها، ومن يملك القدرة على الزرع وكفاءة العمل فيه قد لا يجد أرضا يزرعها، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة للحاجة، كما في المضاربة ولعل الحاجة إلى المزارعة أشد منها إلى المضاربة لكون الزرع مقتاتا، ولأن الإنتفاع من الأرض يتحقق بالعمل فيها.

3. إن تشريع المزارعة اعمال لروح النصوص الشرعية الكثيرة الداعية إلى إعمار الأرض وبث الحياة في مواتها، يقول الحق تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[4] .والعمارة تناقض ترك الأرض بورا، وإهمالها عند العجز على القيام بها، ثمّ إن الشارع الحكيم يُلفت الأنظار إلى الزرع والغرس فيقسم في محكم تنزيله بهما فيقول عزّ و جلّ: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾[5] ولعل الكون

---

1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم1552، ج3،ص1188.

2) فتح الباري، م5، ص6.

3) سورة المائدة، الآية 02.

1) سورة هود، الآية 60.

2) سورة الرحمن، الآية 4.

يأنس بهذه الجمادات المسبحة لخالقها أكثر مما يأنس بهؤلاء العقلاء من البشر العصاة المكابرين!! الذين نزلوا في دركات الرذيلة فكانوا كالأنعام أو أضل.

4. إن المزارعة مشاركة بين رب الأرض والمزارع، والإشتراك بين الناس من شأنه إذا اقيم على أسس متينة -كما هو الشأن بالنسبة للمزارعة الصحيحة- أن يثمر على الصعيد الإجتماعي آثارا طيبة على رأسها حصول التوادد بين أفراد المجتمع وتعميق صلة الأخوة بينهم -إذا كانت بين مسلمين-، ثمّ ترسى هذه المعاملة الأمانة بين الناس لأنهم يعهدون بأموالهم لبعضهم ويسعون متكاتفين إلى تحقيق المنفعة المشتركة[1]، ولا يمكن الإحتجاج ببغي بعض الخلطاء على بعض في واقع الناس لأنهم لا يقيمون شراكتهم على أسس متينة.

5. وفضلا على كل هذا فإن المزارعة مصدر للثروة، وباب لاستثمار الأموال، ومن شأنها أن تمتص يد عاملة كثيرة، وتقللّ البطالة في المجتمع، وتُسهم في توفير الغذاء للأمة.

1) حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، ج2، ص162.

المبحث الثانـــي

أركـــان المـــزارعـــة وشـــروطـــها

ان المزارعة ككل بنيان يجب أن تقف على دعائم ثابتة،وعقدها له أركانه وشروطه التي تضمن لـه السلامة من كل شائبة ،ومن ثم تترتب الآثار المقررة شرعا ،وذكرنا لهذه الشروط أمـر لا غنـى عنـه ،لأن صور المزارعة عند العلماء انما هي نتاج لشروطهم في هذا العقد .

وسنعرض لهذه المسائل من خلال المطالب التالية :

-المطلب الأول :أركان عقد المزارعة و طبيعة عقدها .

-المطلب الثاني :شروط المزارعة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

أركان المزارعة وصفة عقدها :

الفرع الأول :

قبل أن نتحدث على أركان عقد المزارعة سنتعرف الى طبيعة هذا العقد من حيث كونه لازما أو غير لازم .

صفة عقد المزارعة:

اختلف الفقهاء في عقد المزارعة من حيث كونه عقدا لازما أو غير لازم، والقائلون بلزوميته اختلفوا متى تتحقق.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بأن عقد المزارعة جائز غير لازم، فلكل طرف الحق في فسخ العقد[1].

ويذهب المالكية و الشيعة إلى أن عقد المزارعة لازم، واختلفوا بعد ذلك بما يلزم، فذهب ابن الماجشون وسحنون وابن الحاج إلى أنها تلزم بالعقد كالإجارة، وذهب ابن رشد وغيره إلى أنها تلزم بالشروع في العمل وبه جرت الفتوى بقرطبة، وذهب ابن القاسم في المدونة إلى أنها تلزم بالبذر للعمارة[2] ، فلا يجبر صاحب البذر على تنفيذ العقد إن امتنع، أمّا غير صاحب البذر فإنه يجبر على تنفيذ العقد، وسبب ذلك أن صاحب البذر لا ينفذ العقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر، فلا يكون الشروع في حقه ملزما، لأن الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.

فائدة الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف أنه على مذهب الحنفية، إذا تمّ عقد المزارعة وعمد العامل إلى الأرض فكربها وأثارها للزرع، ثمّ بدا لمالك الأرض أن لا يزرعها فله ذلك، وليس للعامل شيء، لأن عمله منفعة وهي ليست بمال ولا تقوم، ولا يثبت له قضاء أيّ شيء -بخلاف حكم الديانة- وعلى مذهب الجمهور وجب على مالك الأرض أجر المثل دفعا للضرر.

---

1) بدائع الصنائع، م6، ص181.،تبيين الحقائق ،م5،ص279.

2) انظر: الخرشي علي خليل، م6، ص382.، الذخيرة، م6، ص136.، البهجة شرح التحفة، م2، ص204.،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،م4،ص277.،شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام،م2،ص119.

الرأي المختـــار:

والرأي الذي تميل إليه النفس وتطمئن له، هو القول بأن المزارعة تـلزم بـالعمل لا بـالعقد، وتكـون المدة الفاصلة بين العقد والعمل شبيهة بمدة خيار البيع التي أعطاها الشارع للمتعاقدين للتأكد مـن صـلاح الصفقة وعدم وقوع الضرر، فكما لا يقبل من أحد المتعاقدين في البيـع فسـخ العقـد بعـد مـدة الخيّـار، لا يُقبل في المزارعة من مالك الأرض فسخ العقد بعد شروع العامل في العمل لمـا سـيلحقه مـن ضـرر، ولا يقبل من عامل التخلي عن صاحب الأرض بعد أن أوهمه أنه شرع في تنفيذ عقد المزارعة، لمـا قـد يفوتـه من مصلحة كعدم وجود الشريك في الوقت المناسب، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسـلامية تجعـل العقـود أقدارا على المتعاقدين لا إنفكاك عنها، خاصة إذا وُجدت الحاجة المادية أو المعنوية، لأنها تُشرع التعـامل بالفضل في المعاملات في كثير من الأحيان وتدعو إلى الإقالة.

الفرع الثاني :

أركـــان المزارعـــة:

يرى الحنفية أن ركن المزارعة هو الإيجاب والقبول[1].

والإيجاب: هو الكلام الذي يصدر عن العاقد الأول دالا على رغبته في امضاء عقد المزارعة، فقـد يصدر عن صاحب الأرض كأن يقول للمزارع: زارعتك -أو اعطيتك- هـذه الأرض علـى أن يكـون لـك ثلث محصولها، وقد يصدر عن العاقد الثاني نحو قول المزارع، زارعني على أرضك مناصفة مثلا.

والقبول: هو الكلام الذي يصدر عن العاقد الثاني دالا على موافقته على ما أبداه العاقد الأول، نحو قول المزارع أو رب الأرض، قبلت، أو قبلت مزارعتك علىُ النصف[2].

ويذهب الحنابلة والشيعة الإمامية[3] إلى ما ذهب إليـه الحنفيـة، ورأى الحنابلـة أن المزارعـة تنعقـد بكل لفظ يدل على المعنى المقصود كلفظ المزارعة، و الإجارة نحو قوله : استأجرتك على أن تعمل فـي أرضي بنصف الزرع الذي يخرج منها، أو بلفظ المعاملـة، لأن العبرة فـي العقـود للمقـاصد و المعـاني لا للألفاظ والمباني.

---

1) بدائع الصنائع، م6، ص172.،تبيين الحقائق،م5،ص279.

2) وبديهي أن صيغة الإيجاب والقبول المذكورة تتضمن وجود عمل العامل، والأرض التي يعمل فيها ، وآلات الزرع التي تستخدم، والبذر الذي يلقى في الأرض. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص5.

3) المرجع السابق، م3، ص16.

ويذهب المالكية إلى أن للمزارعة أركانا ثلاثة [1]وهي:

العاقدان: وهما صاحب الأرض والمزارع.

المنفعة: وهي حاصل ما تخرجه الأرض وجهد العامل.

وقد عدّ بعض العلماء للمزارعة أربعة أركان وهي: الأرض، والمنفعة، والبذر، وآلات الزرع[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) الذخيرة، م6، ص125.

2) الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص5.

المطلب الثاني:

شـروط المزارعـــة:

اشترط الفقهاء لصحة عقد المزارعة جملة من الشروط، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، سنقف على هذه الشروط مبرزين أسباب اختلافهم في بعضها.

أ/ الشروط المتفق عليها:

يشترط الفقهاء -القائلون بجواز هذا العقد- جملة من الشروط لم يختلفوا بخصوصها إلا في بعض التفاصيل.

1. يشترط الفقهاء في العاقدين كونهما عاقلين بالغين[1]، فلا تصح المزارعة من مجنون، لأن العقل شرط لوجود التصرفات التي تترتب عليها آثارها، ولا تصح من صبي غير مميز بالاتفاق، واختلف في الصبي المميز فذهب الحنفية إلى تجويز ما يبرمه من عقود إذا كان مميزا مأذونا له بالتصرف من قبل وليه، كما هو الشأن بالنسبة لبقية التصرفات، وذهب الجمهور إلى القول بعدم جواز العقد إذا أبرمه الصبيّ ولو كان مميزا لأن المزارعة من عقود المعاوضات، وذهب المالكية إلى أنه يشترط -في الجملة- في العاقدين شرط الشريكين في عقد الشركة[2].

2. التخلية بين المزارع والأرض وإطلاق يده فيها، فليس لرب الأرض أن يشترط على المزارع أن يعمل معه، فإن عمل معه دون شرط مسبق وبرضى المزارع جاز ذلك، كما أنه ليس لرب الأرض أن يشترط على المزارع عماله أو عمالا بأعينهم، وذلك لفوات التخلية بين المزارع والأرض[3]، لأن العامل بعد أن تُسلَّم له الأرض يتوجب العمل في حقه سواء في ذلك عمله بنفسه أو بعماله، وحين يطلق العمل في المزارعة يُراد به الحرث وما يسبق ذلك من عملية تهيئة الأرض وإصلاحها قبل أن يُلقى فيها البذر،فان كانت تسقى بماء نهر أو بئر فذلك من العمل الواجب في حق العامل ، وان كانت الأرض تسقى بماء المطر، فلا يتوجب على العامل في السقي شيء حتى يسقط المطر، فإذا أصاب الأرض قحط وعمد إلى جلب الماء وسقي الأرض فإنه يُعد متبرعا بما يبذل من جهد أو مال إلاّ إذا اتفق مع صاحب الأرض على

---

1) انظر: الهداية، م2، ج4، ص54.، الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص5.، الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص616.

2) الذخيرة، م6، ص125.

3) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص465.، الهداية، م2، ج4، ص54.، البهجة شرح التحفة، م2، ص205.، الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص7.، الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص618.

تقاسم تكاليف السقي الجديد، ويلزم المزارع كل شرط هدفه العناية بالزرع كتسميد الأرض و تنقية الزرع مما يضره، يلزمه كل ذلك العمل حتى يبدو صلاح الزرع، أمّا الحصاد والتصفية والشحن فإنها لا تندرج ضمن عمل المزارع عند السكوت، بل يجب أن تشترط أو يكون هناك عرف محكم، فإن لم تشترط ولم يقض بها عرف فإنها بينهما على قدر أنصبتهما، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط ذلك على المزارع وذلك لجهالة العمل المطلوب انجازه.

3. يشترط في الأرض التي ستزرع أن تكون معلومة. وذلك بتعيينها وتعيين مساحتها وحدودها، وفضلا على العلم بها يشترط في الأرض المعقود عليها كونها صالحة للزراعة، إذ الزرع غاية العقد، فلا يمكن العقد على أرض سبخة أو على أرض تغمرها المياه، أو أرض لا يضمن سقيها، وقد سبقت الإشارة إلى تفصيل ذلك في مبحث الكراء، إذ شرط الأرض في الكراء هو شرطه هنا[1]. لأن الغاية في العقدين هي نفسها، ولا يشترط في حائز الأرض أن يكون مالكا لها إذ يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه المشروعة كملكية منفعتها بكراء أو وصية، أو بالتولية عليها كمتولي الوقف والوصي على مال الصبي أو المجنون.

4. يشترط الفقهاء أن يشترك العاقدان في الخارج بعد حصوله، لأن عقد المزارعة شركة في الإنتهاء اتفاقا، فإذا اختص به أحدهما لم تكن مزارعة صحيحة، لأن ما يقطع الشركة يُفسد العقد[2]. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز العقد وإن اختصّ أحدهما بكل الخارج، وقدروا أن يكون هذا الصنيع تبرعا من أحد العاقدين على الآخر، كتبرع العامل بعمله وبذره، وتبرع صاحب الأرض بمنفعة أرضه وبذره.

5. يُشترط في الخارج أن يكون جزءا معلوما مشاعا كالنصف والثلث والربع، وذلك تحقيقا لمعنى الشركة، فإذا اشترط أحدهما لنفسه قفزانا مسماة أو عدد من القناطير فإنها تُعد باطلة لأن الأرض ربما لا تخرج إلاّ ذلك القدر، وشبيه بهذه الصورة أن يتفق العاقدان على أن يرفع صاحب البذر بذره، قبل إقتسام الباقي بينهما، لما في ذلك من قطع الشركة في بعض الناتج، ثّم أن الأرض قد لا تخرج إلاّ ذلك القدر[3]، ومن باب أولى أن يشترط أحدهما زرع موضع معين لأنه قطع للشركة يقينا، ومثل هذه الصورة ورد النهي

---

1) انظر:فصل الكراء.

2) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص465.، الهداية، م2، ج4، ص54.

3) وهذه الصورة هي التي يجري بها التعامل كثيرًا في الواقع الجزائري، إذْ يخرج المزارع -عادة- البذر ويعمل في الأرض وبعد الحصاد يأخذ صاحب البذر بذره ثم يقتسم باقي المحصول بين المتعاقدين، والغريب أن المالكية أنفسهم لا يقولون بجواز مثل هذه الصورة الشائعة الإستعمال وبخاصة في شرق البلاد.

عنها صريحا في كثير من الروايات، لأن النّاس عرفوا مثل هذا التعامل قديما، إذ ربما أخرجت بعض الأراضي دون البعض الآخر[1]، كما صرّح بذلك بعض الروّاة: ((فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه))[2].

6. يشترط في حصة الشريكين أن تكون من نفس الخارج، فلو شرطا أن يكون نصيب أحدهما ذرة مع كون الخارج شعيرلم يصح العقد، وكذا لو شرطا أن يكون نصيب أحدهما قمحا من أرض أخرى[3].

ب/ شروط خاصة:

فضلا على الشروط السابقة فإن لفقهاء المذاهب شروطا خاصة، ميّزت نظرة كلّ مذهب إلى عقد المزارعة عن غيره، وسيتبين من خلال هذه الشروط أن المزارعة الجائزة تختلف صورها من مذهب إلى آخر.

شروط المالكية:

يشترط فقهاء المذهب المالكي لصحة هذا العقد ما يلي:

1. سلامة العقد عن مقابلة الأرض أو بعضها بما يمتنع به كراؤها، كأن تقابل الأرض بالبذر، لأن مثل هذه الصورة عند المالكية هي المخابرة المنهي عنها شرعا، وقد سبقت الإشارة إلى ما يمتنع به كراء الأرض عند المالكية في مبحث الكراء، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى جواز المزارعة وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت[4].

2. أن يتساوى الشريكان في الربح، بأن يأخذا نفس النصيب في المخرج إن عقدت علىالتساوي، أو يأخذ كل واحد من العاقدين من الخارج بحسب حصته، ويتعافى هنا عن اليسير التافه لأنه في حكم العدم، وقيل إن عقدت على التساوي أول الأمر لم تفسد بما يمكن أن يتفضل به أحدهما بعد ذلك وإن كثُر لتقدم الصحة[5].

---

1) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص465.، الهداية، م2، ج4، ص54.، الفقه على المذاهب الأربعة ، م3، ص6.، الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص617.

2) سبقت الإشارة إلى هذه الرواية.

3) الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص6.

4) الذخيرة، م6، ص126.، القوانين الفقهية، ص285.، حاشية الدسوقي، م3، ص373.

5) الخرشي على خليل، م6، ص383.، الذخيرة، م6، ص127.، القوانين الفقهية، ص285.

3. يشترط المالكية أن يكون البذر من العاقدين، وأن يتم خلطه أو جمعه، ويتحقق هذا المعنى بحصول الزرعة منهما في وقت واحد، ليكون ذلك من قبيل الخلط والإمتزاج، ويذهب المالكية إلى القول بهذا الشرط لأن المزارعة شركة وهي تقتضي السلطنة على ملك الشريك، وهو ما يجب أن يتحقق معناه وصورته، فإن لم يحصل خلط لم تنعقد الشركة لعدم الخلط.[1][2]

شروط الشافعيـــة :

يشترط الشافعية لصحة هذا العقد ما يلي:

1. أن تكون المزارعة تابعة للمساقاة، فلا يجوز أن تفرد الأرض بالمعاملة فإن حدث فإنها باطلة، لأنها عندهم لا تجوز إلاّ استثناء حين يَعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، وقيل يجب أن يكون البياض قليلا، والراجح في المذهب أن كثيره وقليله سواء، لأن الغرض هو عُسر الأفراد والحاجة لا تختلف[3].

2. اتحاد العامل فيجب أن يكون واحدا، فإذا كان عامل المزارعة غير عامل المساقاة لم يصح العقد، لأن المزارعة تابعة ولذلك لم يجيزوا تقديمها في العقد لأن المتبوع لا يقدم على التابع، وقيل جاز أن تقدم و تكون موقوفة فإن ساقاه صحت وإلاّ فلا، ولو جاء بلفظ يشملهما كعاملتك لكفى[4].

جـ/ شروط مختلف فيهـــا:

اختلف الفقهاء في تفاصيل بعض الشروط المشتركة بينهم، وحتى أبرز مواضع الخلاف جمعتها هنا، وأهم هذه الشروط المختلف فيها هي:

1/ البذر:

يرى الحنفية أن البذر يكون على من اشترط عليه، ولا فرق أن يخرجه رب الأرض أو العامل، وقيل يجب الإحتكام إلى العرف إن وجد[5]، ويشترط المالكية أن يخرج البذر من المتعاقدينمعاً[6] وهو ما

---

1) حاشية الدسوقي، م3، ص373.، الذخيرة، م6، ص127.

2) توقف بعض فقهاء المذهب عند الشرطين الأولين فقط، و زاد بعضهم شرطا آخر وهو تماثل البذر جنسا وصنفا، فلو أخرج أحدهما قمحا والآخر فولا أو شعيرا لم تصح، ولكل واحد ما أنبت بذره. انظر: حاشية الدسوقي، م3، ص374.

3) مغني المحتاج، م2، ص324.

4) مغني المحتاج، م2، ص324.

5) حاشية رد المحتار، م6، ص275.،تبيين الحقائق ،م5،280.

6) حاشية الدسوقي، م3، ص372.

يذهب إليه الإمام الشافعي في الصورة التي نصّ على جوازها[1]، واختلف الحنابلة في من يتوجب في حقه البذر فظاهر المذهب أن البذر من رب الأرض وهو الذي اختاره عامة فقهاء المذهب وهو مذهب ابن سيرين وإسحاق، لأنه عقد لتنمية المال يشترك فيه العامل ورب المال فوجب ان يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمضاربة، ويروى عن الإمام أحمد في رواية أن البذر يجوز أن يكون من العامل، وقد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا فأيُّهما أخرج البذر جاز وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث، وهو الذي رجحه صاحب المغني[2] وقال: ((وهو الصحيح إن شاء الله))[3] واستدل القائلون بجواز اخراج العامل البذر بما جاء في الحديث: ﴿ . . .على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها﴾[4] وفي رواية: ﴿على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها﴾[5].

ولمّا كان الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، وجب الوقوف عند الشروط التي تمّ بها العقد، فالنبي ﷺ لم يذكر أن البذر يكون على المسلمين، ولو كان شرطا لذكره، ولو كان كذلك لنقله عنه أصحابه ولما جاز الإخلال بنقله[6]، ثمّ ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه -كمّا صّح- قد زارع الناس على الصورتين، فمرة كان يخرج البذر وهو صاحب الأرض وأخرى كان المزارع هو الذي يخرجه، وهذا دليل على جواز إخراج البذر من العاقدين[7]، وهذا هو الراجح -والله أعلم- مادامت العقود مبنية على العدل و الرضى،يقول شيخ الاسلام بن تيمية ((والصواب أنها تصح في ذلك كله،واذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما اذا كان من المالك لقصة خيبر))[8].

2/ المدة: لما كانت المزارعة عقدا شبيها بالإجارة، فمن الطبيعي أن تكون موقوتة غير دائمة، ورغم أن فقهاء المسلمين لا يختلفون في كونها عقد غير مؤبد إلاّ أنهم إختلفوا في اشتراط المدة ،في العقد من عدمه، واختلفوا في المدة التي تنتهي إليها ان لم تسم في العقد.

---

1) الأم، م2 ، ج4، ص13.

2) المغني، م5، ص590.

3) المرجع السابق: نفسه.

4) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،رقم1551،ج3،ص1187.

5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود،رقم2260،ج3،ص821.

6) المغني، م5، ص 590و591.

7) فتح الباري، م5، ص16.

8) مجموع الفتاوى،ج30،ص110.

فذهب بعض الحنفية والزيدية والإمامية إلى اشتراط ذكر المدّة في عقد المزارعة حتى تكون معلومة[1]، صرّح بذلك الإمام الكاساني في البدائع فقال: ((... أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة))[2]، وذلك لأنها إستئجار ببعض الخارج، والإجارة لا تصح مع جهالة المدة، ويقول صاحب الروض النضير الزيدي: ((وشرط الجواز توقيت مدتها بنمو السنة فصاعدا))[3]. وهذا ما نصّ عليه الإمامية أيضا، يقول صاحب تذكرة الحفاظ: ((يشترط في المزارعة تقدير المدة وتعيينها ، فلا تجوز مع جهالة المدة))[4].

ويذهب جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة وظاهرية وفريق من الحنفية وهو قول محمد الشيباني وقيل أن الفتوى على هذا في المذهب إلى جواز إبرام عقد المزارعة دون بيان المدة[5]، فهي تقع صحيحة وإن لم تذكر مدتها، وتنصرف في هذه الحالة إلى أول زرع في السنة[6]وقيل إنما تشترط المدّة إذا كان الوقت متفاوتا يجهل إبتداؤه وإنتهاؤه[7]، واستدل أهل الظاهر بفعله ﷺ في خيبر إذْلم يحدد لهم مدة معلومة بل قال لهم: ﴿نقركم على ذلك ما شئنا﴾، فلو كان بيان المدّة شرطا لصحة المزارعة لما أغفله النبي ﷺ، ثمّ أن أصحابه ﷺ من بعده ساروا على عمله إلى أن أجلاهم عمر ابن الخطاب ﷺ، ويذهب أهل الظاهر إلى[8] حد القول بأن اشتراط المدّة أمر باطل مخالف لعمل النبي ﷺ القائل: ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾[9].

الترجيح:

والذي يترجح هنا هو القول بجواز إنعقاد المزارعة ولو لم يسّم لها أجل، وذلك لأن هذا العقد وإن كان شبيها بالإجارة فإنه يشبه الشركة أيضا ويقْرب كثيرا من المضاربة وهي تنعقد دون أن يضرب لها أجل مسمّى ، ثمّ ان النبي ﷺ قد عامل الناس ولم يضرب للمعاملة مدة تنتهي إليها، ولا يمكن

1) المبسوط، م 12، ج 23، ص19.،تبيين الحقائق ،م5،ص280.،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ج2،ص120.
2) بدائع الصنائع، ج6، ص180.
3) الروض النضير، م3، ص664.
4) تذكرة الحفاظ، م 2، ص339.
5) تبيين الحقائق ،ج5،ص280.،شرائع الاسلام،ج4،ص314.
6) حاشية رد المحتار، م 6، ص275.
7) المرجع السابق: نفسه.
8) المحلى، م7، ص51.
9) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور،رقم1718،ج3،ص1343.

الاعتراض على هذا النص العام بدعوى أن الأمر خاص بالنبي ﷺ دون سائر النـاس، لأنـه لـم يبيـن ذلك ﷺ وهو في موضع البيان، وهو ما لم يفهمه أصحابه -رضوان الله عليهم-، والأولى أن يـترك ذلـك لأعراف النّاس -إن وجدت- لتحكم معاملتهم، أو يترك النّاس ليقدروا مصلحتهم ما دام الشـارع الحكيـم قد ترك لهم ذلك، وهذا لا يعني أن ضرب الأجل ليس محمودا، بل هو من كمال العقد ومن روح الشـرع المرغبة في ضبط العقود حفظا للحقوق والأموال، قال تعالى في المداينة: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشـهادة وأدنى ألاّ ترتابوا﴾[1].

ومما يشترطه الفقهاء في المدة كونها مناسبة للزراعة، تكفي لظهور الزرع ونضوجه، فـلا يجيزهـا الفقه الإسلامي إذا كان الأجل المضروب قصيرًا بحيث يتعذر معه خروج الزرع، لأن المقصود فـي العقـد الشركة في الخارج وهو ما يذهب مع هذا الأجـل القصير، أو كـان طويـلا جـدا بحيـث لا يعيـش لمثلـه العاقدان أو أحدهما، لأن هذه الصورة تحمـل معنـى اشـتراط المزارعـة إلـى مـا بعـد المـوت[2]، ولا بـأس بالمزارعة لسنين عديدة يعيش النّاس لمثلها، واختلفوا إذا ضرب للمزارعة أجل قد ينضج معه الزرع وقد لا ينضج، فأجاز هذه الصورة فريق من الفقهاء لأن الفساد غير متيقن لإمكانيـة خـروج الـزرع فـي ذلـك الأجـل، ومنعها فريق آخر بدعوى الغرر[3].

1) سورة البقرة، الآية 281.

2) الهداية، م2، ج4، ص54.، المبسوط، م12، ج23، ص19.

3) الفقه الإسلامي وأدلة، م5، ص449 و 450.

المبحث الرابع

صور المزارعة

ان تتبعنا لشروط المزارعة التي سبق ذكرها ،تجعلنا ندرك أن للمزارعة صورا تختلف باختلاف شروط كل فريق ،وما خالف من الصور شروط الفقهاء ،فهو مردود عندهم بلا ريب ، ومن هنا يتبين أن صور المزارعة منها المقبول والمرفوض ،والجائز منها عند هذا الفريق ربما كان فاسدا عند الآخر .

وصور المزارعة هي التطبيق العملي لهذا العقد وفق شروط العلماء ،وسنتحدث في هذا المبحث عن صور المزارعة بنوعيها ،مسقطين ذلك على واقع العقد في الجزائر ،ونستعرض بعد ذلك الأحكام الفقهية لهذه الصور.

كل هذه المسائل نبسطها من خلال المطالب التالية:

-المطلب الأول : صور المزارعة.

-المطلب الثاني : أحكام المزارعة وانقضاؤها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

صور المزارعة:

المفهوم:

صوّر المزارعة الجائزة:

هي التي اتفقت و الشروط التي وضعها فقهاء كل مذهب.

صورالمزارعة غير الجائزة:

و هي التي إختل فيها شرط من شروط الصحة التي حددها كل مذهب .

صور المزارعة في المذاهب الفقهية:

و سنتحدث في هذا المقام على صور المزارعة بنوعيها في مختلف مذاهب الفقه الإسلامي .

1/ الحنفية:

حدد فقهاء المذهب بناء على شروطهم صور المزارعة بشقيها.[1]

أ/صور المزارعة الجائزة:

و صور المزارعة الجائزة في المذهب أربعة و هي:

1- أن تكون الأرض و البذر لأحد المتعاقدين ، و تكون آلة العمل - و التي يعبر عنها الفقهاء غالبا بالبقر - و العمل من العاقد الآخر، و يصير صاحب الأرض و البذر هنا مستأجر و الأجير هو العامل، و هذه الصورة شبيهة عندهم بمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بإبرته (أي إبرة الخياط) و تكون آلة العمل في المزارعة هنا تابعة للعمل.[2]

2- ان تكون الأرض لواحد و البذر و العمل و آلته - البقر- للعاقد الثاني، و تُكَيفّ هذه الصورة عندهم على أنها إستئجار للأرض ببعض معلوم و هو جائز كالدراهم المعلومة ، و اعترض بعض أهل المذهب بأن العوض هنا مجهول، و لو كان معلومًا لجازت المزارعة في المذهب بلا خلاف ، و قيل أن

---

1) الحديث هنا عن الصاحبين و من ذهب مذهبهما بخلاف الإمام.

2) الهداية ، م2، ج4، ص 54 .، تكلمه شرح فتح القدير ، م5 ، ص465 .، الفقه على المذاهب الأربعة ، م 3 ، ص9 .، الفقه الإسلامي و أدلته ، م5 ، ص621.

الأصح أن يقال في مثل هذه الصورة أنه إستئجار للأرض ببعض الخارج الناتج ، و هو جائز بالنص و هو الذي تعاملت به الأمة[1].

3- أن تكون الأرض و الآلة - الحيوان- و البذر لأحد العاقدين و يكون العمل على العاقد الثاني، و يصبح العامل في هذه الصورة مستأجرًا ببعض الخارج، و هذه الصورة شبيهة بمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بإبرته (إبرة المستأجر) أو حلاقا ليحلق بآلة المستأجر.[2]

4- أن تكون الأرض و آلة العمل -البقر- لأحد العاقدين و البذر و العمل للآخر، و هذه الصورة مختلف فيها أجازها القاضي أبو يوسف قياسًا على الصورة الثانية، إذْ لو شرط البذر و آلة العمل عليه لجاز، فكذا لو شرط البذر وحده ، و ذهب غيره من فقهاء المذهب إلى بطلانها لمخالفة هذه الصورة للأصل المعتمد عليه في تجويز المزارعة و هو التجانس.[3]

ب/ صوّر المزارعة غير الجائزة:

-رأى الحنفية أن المزارعة غير الجائزة هي كل صورة مخالفة للصوّر الجائزة - السّابق ذكرها- و من هنا يعددون جملة من الصوّر أبرزها :

1- أن تكون الأرض و آلات الزرع لأحد الشريكين و يكون البذر و الأرض من الشريك الآخر[4].

2- أن يكون البذر من أحدهما و الأرض و آلات الزرع من الشريك الثاني، و سبب فساد هذه الصورة أن صاحب البذر قد استأجر الأرض ببذره[5].

3- أن يشترك ثلاثة على أن يكون على أحدهم الأرض و على الثاني البذر و على الثالث آلة الزرع، لأن صاحب البذر في هذه الحالة يكون قد استأجر أرضا ليست بيده، و لم يخلّ بينه و بينها و هو شرط صحة المزارعة .[6]

4- أن يشترك أربعة على أن يكون البذر على أحدهم، و الأرض على الثاني، و البقر على الثالث، والعمل من الرابع،و علة فساد هذه الصورة أن آلة الزرع لا يصح أن تستأجر ببعض الخارج من الأرض.[7]

---

1)- تكملة شرح فتح القدير ،م5 ، ص467 ؛ الهداية ، م2 ، ج4 ، ص 54.

2)- الهداية ، م2 ، ج4 ، ص55؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، م3 ، ص9 ؛ الفقه الإسلامي و أدلته ،م5 ، ص 621.

3)- الهداية ، م2 ، ج4 ، ص55 ؛ تكملة شرح فتح القدير ، م5 ، ص 467.

4)- الفقه على المذاهب الأربعة ، م3 ، ص9.

5)- المرجع السابق: نفسه.

6)-المرجع السابق نفسه.

7) المبسوط ، م12 ، ج23 ، ص15

5- أن تكون آلة الزرع من أحد العاقدين، و تكون الأرض و البذر و العمل من العاقد الثاني[1].

و الحقيقة أن غير هذه الصّور الفاسدة كثير، فما هو الضابط عند فقهاء المذهب لمعرفة الجائز من المعاملة من غير الجائز؟.

يعتبر فقهاء المذهب المزارعة إجارة في الإبتداء و شركة في الإنتهاء، و هي إنما تنعقد إجارة على إحدى منفعتين الأرض أو العامل، و تتحدد هذه المنفعة بمعرفة صاحب البذر فإن كان العامل هو الذي أخرج البذر فهي على منفعة الأرض، و إن كان البذر من صاحب الأرض فهي على منفعة العامل، و هي لا تجوز-عندهم - على منفعة البذر أو آلة الحرث (البقر) ، لأنها تكون استئجار ببعض الخارج و هو لا يجوز قياسا ، و يرى الحنفية أن المزارعة أجيزت على منافع الأرض و العامل ، لأن الشرع جاء بهما ، أمّا في الأرض فأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و تعامل الناس بعد ذلك على منافعها، و أمّا العامل فأثر خيبر فقد جاءت الرواية أنهم عوقدوا على الأرض "على أن يعتملوها" ، و لمّا لم يرد التعامل بجواز ذلك في البقر و البذر فإنه أخذ بهما بالقياس، و على هذا فكل ما كان من صّور الجواز فهو من قبيل إستئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج، أو كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين، و الضابط -عند فقهاء المذهب- في معرفة التجانس :((أن ما صدر عن القوة الحيوانية فهو جنس، و ما صدر عن غيرها فهو جنس آخر))[2] .و على هذا فتكون الأرض و البذر من جنس، و البقر و العمل من جنس آخر لأنهما من القوة الحيوانية على حد تعبير الحنفية.

و الخلاصة أن المزارعة إذا وردت على منفعة الأرض أو العامل فقط فهي صحيحة - لأن ذلك مورد النص- و إذا وردت على غيرهما فهي فاسدة، و إذا وردت على منفعة الأرض أو العامل و معه شيء آخر فإنه ينظر إلى هذا الشيء الآخر، فإن جاز أن يكون تابعا لما وردت عليه المزارعة بأن كان من جنس نفس المنفعة جازت المزارعة، و إن لم يكن من جنسها فهي فاسدة.

2/ المالكية:

ذهب المالكية - كغيرهم من الفقهاء- إلى التمييز بين المزارعة الجائزة و غير الجائزة، و حددوا لكل قسم من هذه المعاملة صوره.

---

1) حاشية ابن عابدين م6 ، ص 277

2) تكملة شرح فتح القدير ، م5 ، ص 467.

أ/ صور المزارعة الجائزة:

رأى المالكية أن للمزارعة الجائزة خمسة صور و هي:

1- أن يتساويا في الجميع بأن يشتركا في الأرض و البذر و العمل و آلته، و هذه الصورة لا خلاف في جوازها.[1]

2- أن تكون الأرض من أحدهما و العمل و الزرع من الآخر، و يكون الزرع بينهما، شريطة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر زرعه سواء أكان ذلك نصفا أو أكثر أو أقل ، و ظاهره الجواز و لو لم تعادل قيمة العمل قيمة كراء الأرض، و لو لم يقوّما العمل و لا عرفا كراء الأرض، و هو قول عيسى بن دينار و عمل أهل الأندلس و المغرب، و المشهور في المذهب إشتراط عدم التفاوت بين قيمة كراء الأرض و قيمة العمل[2]، و لا يجوز في هذه الصورة أن يأخذ أحدهما من الخارج أكثر من نسبة بذره، فلا يخرج أحدهما ثلثا البذر و الآخر ثلثه، و يتفقان على إقتسام الخارج مناصفة، و فرّق بعضهم بين أن يكون صاحب البذر رب الأرض و هي صورة جائزة لأن صنيعه، امّا أن يحمل على أنه هبة أو في مقابل عمل العامل، أمّا إذا كان أكثر البذر من العامل فلا يجوز لأن هذه الصورة هي كراء الأرض بالطعام، و ترخصوا إذا كان عرف النّاس جاريا بذلك، و قالوا ان المعاملة الفاسدة تجوز لمن لم يجد مندوحة عنها، و روى عن الفقيه إبن عيشون أنه خاف على زرعه الهلاك فآجره عليه إجارة فاسدة .[3]

3- أن يشتركا في البذر و آلة العمل (البقر) على أن تكون الأرض من أحدهما فقط و هذا يصح بصورتين : - أن يكون العمل على أحدهما و الأرض من عند الآخر، و لاشك في جوازها.

- أن يشتركا في البذر و آلة العمل (البقر)، و في العمل أيضا و تكون الأرض من عند أحدهما ، و هذه الصورة مقيدة بان تكون الارض رخيصة ليست ذات بال ، و هذا بخلاف المعمول به الذي لا يشترط عدم التفاوت ، و يجب أن يُراعى أيضا في هذه الصورة ان يأخذ الشريكان من الخارج بقدر بذرهم ، أو يتطوع رب الأرض بزيادة بذره على أن يأخذوا الناتج مناصفة.[4]

4 - ان تكون الأرض بين المتعاقدين و ذلك بالملك المشترك أو لكونها مباحة ،و يكون البذر من أحدهما و عمل اليد و آلة الزرع من الآخر ، لان هذه الصورة تحقق معنى الشركة.[5]

---

1) حاشية الدسوقي ، م3 ، ص372.، البهجة في شرح التحفة ، م2 ، ص 206.

2) البهجة في شرح التحفة ، م2 ، ص203.

3) المرجع السابق،م2،ص203و206.

4) البهجة في شرح التحفة ، م2 ، ص 206.

5) حاشية الخرشي ، م6 ، ص387.

5- أن تكون الأرض مملوكة لأحدهما و عليه البذر و البقر(آلة العمل) و لا يكون على العاقد الثاني إلاّ العمل ، و هذه الصورة تعرف باسم الخماس ، و حتى تصح هذه الصورة يشترط فقهاء المذهب انعقادها بلفظ الشركة أو المزارعة ، و لا تصح اتفاقا ان عقدت بلفظ الإجارة لأنها تكون اجارة بجزء مجهول[1] ،و اختلف فقهاء المذهب اذا كان العقد عريا عن الصيغة فذهب ابن القاسم إلى انها تحمل على الإجارة و من هنا فهي فاسدة و هو المشهور في المذهب ، و رأى سحنون أنها تكون جائزة و حملها على الشركة ، و ذهب ابن عرفة إلى انها اجارة فاسدة و لو وقعت بلفظ الشركة ، و علّل اختياره هذا بان من خواص الشركة ان يخرج كل واحد مالا و ما لا يتحقق في هذه الصورة[2] ، غير ان فقهاء المذهب يعللون تجويزهم هذه الصورة بدعوى الحاجة اليها[3].

ب/ صّورة المزارعة الفاسدة:

ذكر المالكية جملة من الصور الفاسدة للمزارعة أهمها.

1- أن يتفق المتزارعان على عدم إعتبار الأرض و اسقاطها من حسابهما ، و يتساويان فيما عداها من بذر و عمل و آلة ، و يتفقان على اقتسام الخارج ، و علة فساد هذه الصورة كراء الأرض بما يخرج منها.

ثم التفاوت بين الشريكين في رأس المال، لأن من كانت الأرض من قبله يقع عليه الغبن ، فامّا أن يدفع العامل لصاحب الأرض نصف أجرة الأرض أو يقع العقد فاسدا ، و تُستثنى الأرض الرخيصة التي لا اعتبار لها.[4]

2- ان يكون لاحد العاقدين أرض رخيصة غير ذات بال و يكون العمل من قبله ، على أن يكون البذر من المزارع ، و علة فساد هذه الصورة كون البذر من احدهما وواقعا في مقابلة الأرض، و هو أمر ممنوع ، فحتى أن أمكن الغاء الأرض لكونها رخيصة فان البذر ليس مشتركا بين العاقدين و هو مَا يخالف شرط المذهب[5].

3- اذا اشترط في الأرض و البذر و اختص احدهما بالعمل على ان يقتسما الخارج ، و علة فساد

---

1) حاشية الدسوقي ، م3 ، ص 375.

2) المرجع السابق نفسه.

3) المرجع السابق : نفسه.، حاشية الخرشي ، م6 ، ص 387.

4) حاشية الخرشي ، م6 ، ص 389 ؛ جواهر الأكليل ، م2 ، ص124.

5) المرجع السابق : نفسه.

هذه الصورة هو التفاوت في رأس المال ، لان الذي اشترط العمل في حقه كان زائد فيما أخرجه عن الاخر، فيكون ذلك اجحافا في حقه.[1]

4- اذا كانت الارض من احد العاقدين و البذر و العمل من الاخر فان المزرعة تكون فاسدة، و علة فساد هذه الصورة ان البذر قابل الأرض، و هو كراء للأرض بممنوع في المذهب.[2]

5- اذا دفع احدهما الأرض و بعض البذر ، و كان على الآخر العمل و بعض البذر على أن تكون حصة العامل في الزرع أقل من نسبة بذره[3] ، و هذه الصورة سبقت الاشارة اليها في الصورة الثانية من صور المزارعة الجائزة.

6- اذا اشترك ثلاثة من احدهم الارض و من الآخر البذر و من الثالث العمل ، و علة فساد هذه الصورة كون بعض الأرض مقابلا لجزء من البذر و هو من كراء الممنوع[4].

3/ الشـــافـعيـــة:

لقد سبقت الاشارة إلى أن فقهاء المذهب لا يجيزون عقد المزارعة إلاّ تبعا للمساقاة، و من هنا فإن دائرة الجاهز من المعاملة ضيّق جدًا.

أ/ صوّرة المزارعة الجائزة :

1/- ان تكون المزارعة تابعة لعقد المساقاة بجميع شرائط هذا الأخير، بحيث لا تتميز عنه.

2/-أن يتطوع رب الأرض بأرضه ، و يبذرها مع العامل و الزرع معا بالآلة(البقر) و غيرها مؤنةواحدة ، و يكون الناتج بينهما مُنَا صفة ، نصَّ على هذه الصورة الامام الشافعي و قال أنها على غير هذا الوجه فاسدة.[5]

3/-و لضيق صوَّر المزارعة في المذهب فان فقهاءه ذكروا صورا أخرى شبيهة بالحيل الشرعية ، لأنها لا تعارض الأصل الذي ساروا عليه و تحقق معنى المزارعة.

قالوا: ان كان البذر بين المتعاقدين، و الارض لاحدهما، و العمل و آلته على الآخر، فان لهما ثلاث طرق ليكون الزرع بينهما على وجه مشروع من غير ان يرجع احدهما على الآخر بشيء ، و هي:

أ/- يعير صاحب الأرض للعامل نصفها، و يتبرع العامل بمنفعة بدنه و آلاته، لأنه مما يختص به

---

1) الفقه على المذاهب الأربعة ، م3 ، ص13.

2) حَاشية الخرشي ، م6 ، ص 383.

3) البهجة في شرح التحفة ، م2 ، ص 203 ؛ حاشية الخرشي ، م6 ، ص388.

4) مواهب الجليل ، م5 ، ص180.

5) الأم ، م2 ، ج4 ، ص13.

صَاحب الأرض، و ينسب هذا القول إلى الامام الشافعي.[1]

ب/-يكري صاحب الارض للعامل نصفها بدينار مثلا، و يكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه و آلته و يتقاصان ، و ينسب هذا القول إلى المزني.[2]

جـ/ يكريه نصف أرضه بنصف منافع العامل و آلاته، و هذا احوط الاقوال و ينسب إلى اكثر فقهاء المذهب.[3]

و أمَّا ان كان البذر لاحدهما فيمكن الوصول إلى صوَّر أخرى يتحقق بها الاشتراك في المنفعة دون مُعارضة أصول المذهب في المسألة.

د/ فان كان لصاحب الارض فهو مخير بين أمور.

اما أن يقرض العامل نصف آلاته ، و لا شيء لاحدهما على الآخر و إلاَّ رد العوض.[4]

- وإمّا ان يستأجر العامل بنصف البذر و نصف منفعة تلك الارض، ليزرع باقي البذر في باقي الأرض.[5]

- وإمّا أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر، و يعيره نصف الأرض.[6]

هـ/- و إن كان للعامل فهو مخير بين أمور.

-امّا أن يقرض نصف بذره لصاحب الأرض و يكترى منه نصفها بنصف عمله و عمل آلاته.[7]

- و إمّا أن يكترى نصف الأرض بنصف البذر و يتبرع بعمله و منافع آلاته.[8]

- و إمّا أن يكترى منه نصف الأرض بنصف البذر و نصف عمله و منافع آلاته.[9]

و هذه الصوّر المختلفة تتفق مع ما قرره فقهاء المذهب في المسألة، و لا تعد خروجا على أصلهم فيها، ذلك أنهم لا يجيزون فيها إستئجار الأرض ببعض الخارج منها، و يحرصون على أن تكون صورة المزارعة هنا- و إن لم ينعتوها بذلك- شبيهة بمعنى الإجارة العام، فالعامل إمّا أن يستأجر في هذه الصوّر

---

1) روضة الطالبين ، م4 ، ص244.

2) المرجع السابق : نفسه.

3)المرجع السابق نفسه.

4) المرجع السابق : نفسه.

5) روضة الطالبين ، م4 ، ص244.

6) المرجع السابق : نفسه

7) المرجع السابق : نفسه

8) المرجع السابق : نفسه.

9) المرجع السابق ، م4 ، ص 244 و 245.

الأرض و يكون العوض جهده و آلة العمل أو بذره أحيانا، و المنفعة كالبذر هنا لأنها مال متقوم عند الشافعية- بخلاف الحنفية - و إمّا أن يستأجر صاحب الأرض العامل على أن يكون العوض نصف منفعة الأرض أو نصف بذره، و العوض في الحالتين معلوم، و أولى من الإجارة التبرع بالعين أو المنفعة، و لا يمكن أن تتطرق الجهالة أو الغرر إلى هذا العقد لأن صورته هنا مركبة من أمرين : صاحب أرض استأجر عاملا لينمي ماله، أو عامل اكترى أرضا ليعمل فيها بجهده، و أحيانا يتبرع أحد العاقدين بماله للآخر منعا للوقوع في الحظور، و هذه الصورة لا غبار عليها.

ب/صوّر المزارعة غير الجائزة:

إن صوّر المزارعة غير الجائزة في المذهب أكثر من أن تحصى لأن الأصل عدم جوازها في المذهب، فكل صورة تختلف عن صوّر الجواز السالف ذكرها ،تعتبر فاسدة في المذهب.

4/الحنابلة:

حدد الحنابلة بناء على شروطهم صور المزارعة بنوعيها.

أ / صور المزارعة الجائزة:

من أبرز صوّر المزارعة الجائزة التي ذكرها فقهاء المذهب نذكر:

1-إذا كانت الأرض لثلاثة فأشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم و دوابهم و أعوانهم، على أن يكون الناتج بينهم على قدر سهامهم، لأنه ليس في هذه الصورة مفاضلة لأحد الشركاء على صاحبيه.[1]

2- قالوا: إذا كانت الأرض و البذر و البقر من واحد، وكان الماء من آخر ففي هذه الصورة روايتان:

-احداهما لا تصح المزارعة لأن الماء لا يباع و لا يستأجر، فلا تصح المزارعة به، و هو ليس منصوصًا عليه و لا في معنى المنصوص، و هذه الرؤية هي الأصح كما رجح فقهاء المذهب.

-ثانيها: تصح المزارعة على هذا الوجه ، لأن الماء أحد ما يحتاج إليه الزرع، فجاز أن يكون من أحد العاقدين شأنه شأن الأرض و العمل.[2]

و لم يذكر فقهاء الحنابلة صوّرا كثيرة للمزارعة الصحيحة و أكتفوا بتحديد معالمها و ذلك بإشتراطهم كون الأرض من أحدهما، و العمل من الآخر، و اختلفوا فيمن يخرج البذر فذهب فريق منهم

---

1) الشرح الكبير، م6، ص594.

2) المرجع السابق: م6،ص592.

إلى أن البذر يشترط على رب الأرض و هذا ظاهر المذهب، و قد نصّ على ذلك الإمام أحمد في رواية، و قيل يجوز أن يكون البذر من العامل[1]، و على هذا فالمزارعة الجائزة هي التي تتوفر فيها الشروط العامة للمزارعة فضلا على إشتراك رب الأرض بمنفعة أرضه، والعامل بجهده و آلة عمله و اختلفوا في من يتوجب في حقه البذر.

ب/ صور المزارعة غير الجائزة:

ذكر الحنابلة للمزارعة غير الجائزة صور كثيرة، سنقف عند بعضها.

1/-إذا إشترك ثلاثة من أحدهم الأرض، و من الآخر البذر، و من الآخر البقر و العمل، على أن يكون الخارج من الزرع بينهم، و قد نصّ الإمام أحمد على فساد هذه الصورة، لأن البذر ليس لا من العامل و لا من رب الأرض و هو يخالف شرطهم.[2]

2/- إذا اشترك أربعة في زرع من أحدهم الأرض و من الأخر العمل و من الثالث البذر و من الرابع البقر(آلة العمل) ،و استدل فقهاء المذهب بما روي: ((أن أربعة اشتركوا في الزرع زمن النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر ،و ألغى صاحب الأرض، و جعل لصاحب العمل كل يوم درهم، و لصاحب البقر شيئا معلومًا)) [3] .و علة فساد هذه الصورة هو عدم إخراج البذر لا من رب الأرض و لا من العامل[4] ،ويكون الزرع كله لصاحب البذر،وعليه أجر مثل البقر و أجر مثل العامل وأجر مثل الأرض،وينظر فيخرج منه بذره فيسلم له طيبا، ثم ينظر الى قدر ما غرم من الأجر لصاحب العمل وصاحب الأرض وصاحب البقر،فيأخذ مثل ذلك مما بقي ،فان بقي شيء بعد ذلك تصدق به ولم يأكله.

3/- إن قال صاحب الأرض : آجرتك نصف أرضي بنصف البذر و نصف منفعتك و منفعة بقرك و آلتك، و أخرج المزارع البذر كله لم يصح، لجهالة المنفعة.[5]

4/- و من الصّور التي يذكرها الحنابلة - و التي لا خلاف في منعها - أن يشترط أحد العاقدين قفزانا معلومة أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة .[6]

---

1) الشرح الكبير، م6 ،ص594.، الإقناع ، م2 ، ص 281.

2) المغني، م5 ، ص594 .

3) ذكر هذا الحديث سعيد بن منصور . قال الأمام أحمد: لا يصح والعمل على خلافه ،أنظر: المغني ،م5،ص595.

4) المغني، م5، ص594 و 595 .

5) الإقناع ، م2 ،ص 281.

6) المرجع السّابق، م2 ، ص 281 و 282.

5/ الأمـــامـيـــة:

بناء على شروطهم ذكر الشيعة الإمامية جملة من الصّور منها الجائز و منها الفاسد.

أ/الـصّـور الـجـائـزة:

دائرة الجائز من المزارعة واسعة عند الشيعة الإمامية، إذ الأصل عندهم في المزارعـة الصحيحـة أن تكون الأرض خاصة من أحد المتعاقدين و يكون من الثاني البذر و العمل و آلـة الحـرث، و يجـوز جعـل إثنين من جانب و الباقي من جانب آخر، بل يجوز كذلك جعل واحد من جانب و الباقي من جانب آخر.

و على هذا فإن صّور المزارعة الجائزة عند الإمامية عديدة و من أهمها نذكر.

1- أن تكون الأرض من أحد العاقدين و يكون من الآخر البذر و العمل و آلة الحرث، و هـذا هـو الأصل في المزارعة الصحيحة عندهم.[1]

2- أن يكون البذر من أحدهما و يكون على الآخر الأرض و العمل و آلة الحرث.[2]

3- أن يكون العمل من جانب و تكون الأرض و البذر و آلة العمل من جانب آخر، و هذه صورة الخماس عند الـمالكية.[3]

4- أن تكون آلة العمل من جانب، و تكون الأرض و البذر و العمل من جانب آخر .[4]

5- أن تكون الأرض و البذر من أحد العاقدين، و يكون العمل و آلة الحرث من الآخر.[5]

6- أن تكون الأرض و العمل من أحد العاقدين، و يكون البذر و آلة الحرث من الآخر.[6]

ب/ صّـور الـمزارعـة غـير الـجـائـزة:

إن صّور المزارعة غير الجائزة في المذهب قليلة إذا اسُـتثنينا المتفـق علـى فسـاده منهـا بيـن فقهـاء المسلمين جميعهم، نحو إشتراط زرع ناحية بعينها أو قفزانا محددة، و ما إلى ذلك- ممّا سبقت الإشـارة إليه آنفا - و من الصّور التي يذكرها فقهاء الأمامية للـفاسد من المزارعة ما يلي:

---

1) تذكرة الفقهاء ، م2 ، ص 339 ؛ العروة الوثقى ، م2 ، ص 586.

2) الـمرجـع الـسـابـق: نـفـسـه.

3) تذكرة الفقهاء ، م2 ، ص 339 ؛ العروة الوثقى ، م2 ، ص 586.

4) الـمرجـع الـسـابـق : نـفـسـه.

5) الـمرجـع الـسـابـق : نـفـسـه.

6) الـمرجـع الـسـابـق : نـفـسـه.

1/- إذا اشترك ثلاثة على أن يكون أحدهم الأرض و من الآخر البذر و من الثالث العمل و آلة الحرث، على أن يقتسموا الزرع بينهم، و قد ذهب بعض فقهائهم إلى القول بجواز هذه الصورة أيضا مسايرة لأصلهم في حصول الإشتراك بين المتعاقدين.[1]

2/- إذا إشترك أربعة على أن يكون من أحدهم الأرض و من الثاني البذر و من الثالث العمل و من الرابع آلة الحرث، و اختلف في جوازها كالصورة التي قبلها.[2]

الخلاصة:

بعد هذا العرض لمختلف صوّر المزارعة الجائزة و غير الجائزة عند الفقهاء يمكننا أن نبدي جملة من الملاحظات الهامة في الموضوع.

1/-إن الصوّر المتفق عليها بين الفقهاء قليلة جدًا، و هذا نتيجة طبيعية لإختلاف نظرتهم إلى عقد المزارعة، و تباين شروطهم فيها، و من هنا وجدنا أن صورالمزارعة الجائزة تتقاطع أحيانا في مختلف المذاهب الإسلامية، و لكنها نادرا ما تتفق جميعها، و لعل الصورة الوحيدة التي تحقق هذا الإتفاق هي كون الأرض من العاقدين فيشتركان في زرعها ببذرهما و آلتها و عملهما على أن يكون ما أخرج الله عزّ و جل بينهما فقد ذهب إلى تجويز هذه الصورة الإمام مالك و الشافعي و أحمد و أبو ثور و أصحاب الرأي و ذلك لعدم التفاضل بين المتعاقدين[3]، أمّا عدا هذه الصورة فإن المذاهب الفقهية تتفق و تختلف و تتقارب و تتباعد، و هذه بعض الأمثلة على ذلك.

-يرى الحنفية و الحنابلة و الإمامية أنه إذا كانت الأرض من جانب و البذر و العمل و آلته من جانب آخر فإن المزارعة تكون جائزة، و يذهب المالكية و الشافعية إلى عدم جوازها.[4]

-يرى المالكية و الحنفية و الإمامية أنه إذا كان العمل من جانب و كانت الأرض و البذر و آلة العمل من جانب آخر فإن المزارعة تكون جائزة، و هذه الصورة غير جائزة عند الحنابلة و الشافعية.[5]

و ما يقال على ضيق دائرة المتفق عليه من صور المزارعة الجائزة، يقال على صورها غير الجائزة، فالفقهاء اتفقوا على عدم جواز بعض الصّور ،كتلك التي وردت النصوص الشريفة مبينة فسادها كإشتراط

---

1) تذكرة الفقهاء ، م2 ، ص 340.

2) المرجع السابق : نفسه.

3) الإشراف على مذاهب أهل العلم، م1، ص160.

4) المزارعة و المساقاة في الشريعة الإسلامية، ص284.

5) المرجع السابق : نفسه

زرع ناحية بعينها، و أمّا عدا هذه الصّور القليلة - البيّن فسادها- فإن الفقهاء يختلفون في غيرها إختلافا ظاهر، فما يراه المالكية فاسد يراه غيرهم صحيحا فإذا كان الحنفية يجيزون في المزارعة أن تكون الأرض و البذر من جانب و العمل و آلته من جانب آخر فإن المالكية لا يجيزون هذه الصورة. و مثل هذا الإختلاف كثير.

2/- إن صوّر المزارعة في بعض المذاهب الفقهية ضيّقة جدًا، و هي تضع شروطًا للإشتراك دقيقة ممّا يحعل فعالية هذا العقد في واقع النّاس محدودة، و لاغرو، فإن البعض يجيزه إستثناء، كما هو الحال بالنسبة للشافعية، و على عكس الشافعية نجد بعض المذاهب الفقهية تتوسع في هذا العقد، و تجيزه جميع الصوّر التي تحقق معنى الإشتراك، كما هو الحال بالنسبة للإمامية الذين ندرت عنهم صوّر الفساد -خارج النطاق المتفق عليه- ، و بين هذا الفريق و ذاك نجد إتجاها قويا في الفقه الإسلامي يقف موقفا وسطا يجيز جملة من الصور و لكن في ضوء الشروط التي حددها.

-و لنا أن نتسأل عن سبب هذا الإختلاف الكبير في صوّر المزارعة بنوعيها، لأن المجيزين أنفسهم إختلفوا في تطبيقات هذا العقد بشكل كبير، ممّا جعل إتفاقهم أول الأمر عل جوازه يفرغ من محتواه، لأنهم من الناحية العملية -يتفقون في كثير من الأحيان- مع القائلين بعدم جواز هذا العقد إبتداء، فالصورة التي يجيزها الحنابلة مثلا يمنعها الحنفية و المالكية و الشافعية و العكس صحيح!

و الحقيقة أن سبب هذا الإختلاف مرده أساسًا إلى أمرين :

أ-إختلاف الفقهاء في تكييف هذا العقد مع بقية العقود، فإن منهم من كيّفها على أنها إجارة محضة و من هنا قدر عدم جوازها لكون العوض مجهولا، ز منهم من أجازها في مورد النص إستثناء عن القاعدة، و منهم من أعمل القياس و أجاز بعض الصوّر الأخرى، فهؤلاء من غلّب معنى الإجارة في العقد، و ذهب فريق إلى تغليب معنى الشركة، و ذهب فريق آخر إلى أنها تجمع بين العقدين فهي إجارة في الإبتداء و شركة في الإنتهاء.

و هكذا ترتبت آثار هذا التكييف عل تفريعات الفقهاء بعد ذلك، فمن قدّرها إجارة محضة منعها إذا إختل في المعاملة شرط من شروط الإيجارة، و من غلب معنى الشركة راعى شروط الإشتراك الصحيح و ما لا يخالف بعض الشروط في كراء الأرض لأنها محل العقد، و من زاوج بين المعنيين إشترط سلامتها مما يفسد الإجارة في أول العقد، و ممّا يفسد الشركة آخره، و كانت النتيجة الطبيعية أن يثمر هذا الإختلاف في التأصيل، تباينا كبير في التفريع.

ب/- إختلاف الفقهاء في تفسير صنيعه صلى الله عليه و سلم مع يهود خيبر، فهل ما عقده النبي صلى الله عليه و سلم مع اليهود يعتبر إستثناء من قواعد التشريع، التي تمنع الغرر و إلا أم أنه صلى الله عليه و سلم جاء بتشريع جديد؟ لأن الشارع الحكيم له أن يأتي بما له شبيه في التشريعات السابقة و ما لا شبيه له، و إذا كان الأمر يتعلق بتشريع جديد هل ما أبرمه النبي صلى الله عليه و سلم هع اليهود شركة قائمة على الرضا؟ راعى فيها النبي الكريم عليه الصلاة و السلام مصلحة الأمة، و رضيها خصومه الذين تذكر بعض الروايات أنهم أصحاب الإقتراح، فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: ((لما أفتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف ما خرج منها من الثّمر و الزّرع. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا﴾[1] .أم أن الأمر يتعلق بعقد خاص يجب الإنتهاء إليه و الوقوف عند صورته أو ما شابهها؟ و الفرق بين التقديرين كبير و الآثار المترتبة على ذلك متباينة، فإمّا أن تقرَّ صورة و يُدار حولها بأعمال القياس، و إمّا أن يعد العقد شركة مشروعة أساسها التراضي، و يبدو أن الفاروق رضي الله عنه قد ترجح عنده معنى الإشتراك الذي تتغير فيه موازين عقد الشراكة بتغير رأس مال الشريك، فقد كان رضي الله عنه ((يعامل النّاس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا))[2].

غير أن الملاحظ هنا أن تفسير فعله صلى الله عليه و سلم بأنه شركة، لم يمنع الفقهاء الذين كيفوها كذلك من تكبيل العقد بشروط أخرى و تفريعات عديدة، و قد ذكر بن القيم -رحمه الله- في معرض حديثه عن الشركة ألوانا من الشركات التي يمنعها بعض الفقهاء مرجحا جوازها، لابتنائها على الرضى، يقول رحمه الله: ((و هذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه و الربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها و الزرع بينهما، و كما يدفع إليه شجره يقوم عليه و الثمر بينهما، و كما يدفع إليه بقره أو غنمه و إبله يقوم عليها و الدَّرُّ و النَسْل بينهما، و كما يدفع إليه زيتونه يعصره و الزيت بينهما، و كما يدفع إليه دابته يعمل عليها و الأجرة بينهما، و كما يدفع إليه فرسه يغزو عليها و سهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها و الماء بينهما، و نظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص و القياس و إتفاق الصحابة و مصالح الناس، و ليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب و لا سنة و

---

1)سبق تخريجه.

2)سبق تخريجه.

لا إجماع و لا قياس، و لا مصلحة و لا معنى صحيح يوجب فسادها، و الذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد، منهم من أجاز المساقاة و المزارعة للنص الوارد فيها و المضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، و منهم من خص الجواز بالمضاربة، و منهم من جوّز بعض أنواع المساقاة و المزارعة ، و منهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطّحّان، و جوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدَّرِّ و النَّسْل، و الصواب جواز ذلك كله، و هو مقتضى أصول الشريعة و قواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون فيها شريك المالك: هذا بماله و هذا بعمله، و مارزق الله فهو بينهما، و هذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حيث قال شيخ الإسلام : هذه المشاركات أحلّ من الإجارة. قال : لأن المستأجر يدفع ماله و قد يحصل له مقصوده و قد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال و المستأجر على الخطر، إذْ قد يكمل الزرع و قد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز و عدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، و إن منعها إستويا في الحرمان، و هذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة و تحريم هذه المشاركات)).[1]

و على طول هذا الكلام فقد آثرت نقله و ذلك لأبرز وجهة نظر فقهية، أرى أنه يجب الإحتفاء بها و تشجيعها حتى تسود في جانب المعاملات خصوصا، و التي تقوم فلسفتها على التيسير على الناس ما أمكن و عدم التعقيد عليهم بكثرة الإشتراط و التفريع، فغاية ما يجب أن تحصل عليه هنا- على هذا الرأي الفقهي- هو التأكد من حصول الرضى بين الطرفين المتعاقدين، و إذا بدت المعاملة غير متكافئة بسبب زيادة رأس المال أحد الشريكين على الآخر فليعمل ذلك على أنه تنازل من أحدهما أو أحدهما أو إسقاط لبعض حقه، و أنت ترى أن الفقهاء أحيانا يضعون شروطا حتى يقع العقد صحيحا، فإذا تخلف بعضها وجدوا مخرجاً لتصحيحه و ذلك بمطالبة أحد العاقدين بالرجوع على صاحبه ببعض المال حتى يتساوى رأس مالهما، و أحيانا يطالب العاقدان بأن يرجح كل واحد على صاحبه بنصف ثمن البذر أو قيمة كراء الأرض، و هذا حتى لا تصطدم صورة العقد بشروطهم في المزارعة، و الدعوة إلى مثل هذا التيسير لا يمكنها أن تكون دعوة لمخالفة أحكام الشرع، أو يقصد بها إرضاء أهواء النّاس بإيجاد المخرج الشرعي لمعاملاتهم حتى تتفق مع أحكام الشريعة و إن كانت مناقضة لها، كلا، فإن الله تعالى أنزل الكتاب مهيمنا

---

1) اعلام الموقعين عن رب العالمين ،دار الجيل ،بيروت ،1973م، م4،ص19و20.

على ما بين يديه، و قاضيا بين النّاس، ليحتكم إليه و ينزل عند قضائه، فأحكام الشريعة يرتفع إليها ﴿ قل تعالوْا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾[1] . و لا ينزل بها ليبرر الخطأ و الإنحراف، غير أن كثير من التفريعات المبثوثة في كتب الفقهاء لا تحمل قداسة الحكم الشرعي، لأنها في حقيقة الأمر نتاج لفكر بشري إستفرغ الوسع في فهم النص الشرعي، و حظه في الصّواب كحظه من الخطأ. و هذا ما يقرره الفقهاء الكبار أنفسهم، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول:((كلامنا هذا صوّاب يحتمل الخطأ، و كلام غيرنا خطأ يحتمل الصوّاب)).

و من هنا وجب أن يراعى و بخاصة في جانب المعاملات – لسعة دائرتها و تعدد آثارها– الشروط المحكمة التي نصّ عليها، و يتيسر على الناس في غيرها، ذلك أن الفروع الفقهية تحول أحيانا دون تطبيق بعض العقود الشرعية، و كمثال على ذلك نذكر تلك التفريعات الكثيرة التي يذكرها بعض الفقهاء لعقد كالشركة فهي أنواع عديدة فمنها العنان و المفاوضة، و المهايأة و التراضي و الوجوه و الأبدان و ما إلى ذلك، رغم أن هذه التفريعات كُلُّها محدثة شرعا و لغة، و سأنقل كلامًا حسنا أورده صاحب الروضة الندية في الموضوع يقول:((و أعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة : كالمفاوضة، و العنان، و الوجوه، و الأبدان، لم تكن أسماء شرعية و لا لغوية، بل إصطلاحات حادثة متجددة، و لا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما و يتّجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرّما مما ورد الشرع بتحريمه، و إنما الشأن في إشتراط إستواء المالين و كونهما نقد و إشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على إعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين و الإتجار بهما كاف و كذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدرُ نصيبه من الثمن، كما هو معنى شركة العنان إصطلاحا، و قد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ،و دخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء و يدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته و يتولى الشراء أحدهما أو كلاهما، و أما إشتراط العقد و الخلط فلم يرد ما يدل على إعتباره.

و كذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا و يتّجر فيه و يشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه إصطلاحا. و لكن لا وجه لما ذكروه من الشروط،وكذلك لا بأس بأن يوكل

---

1) سورة الأنعام، آية 152.

أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا و يتّجر فيه و يشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا، ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط، و كذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملا إستؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان إصطلاحا، و لا معنى لإشتراط شروط في ذلك.

و الحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي و لا يتحتم إعتبار غيره، و ما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما، فما هذه الأنواع التي نوّعوها و الشروط التي اشترطوها؟ و أي دّليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل و التطويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة، و العنان، و الوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو و الآخر في شراء شيء و بيعه، و يكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، و هذا الشيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلا عن العالم، و يفتي بجوازه المقصر فضلا عن الكامل، و هو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، و أعم من أن يكون المدفوع نقد أو عرضا، و أعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، و أعم من أن يكون المتولي للبيع و الشراء أحدهما أو كل واحد منهما، وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام- التي هي في الأصل شيء واحد- اسما يخصه، فلا مشاحة في الإصطلاحات، لكن ما معنى إعتبارهم لتلك العبارات، و تكلفه لتلك الشروط، و تطويل المسافة على طالب العلم و إتباعه بتدوين مالاطائل تحته؟ و أنت لو سألت حراثا أو بقالا عن: جواز الإشتراك في شراء الشيء و في ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم و لو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيرا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع و يتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض، اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك، و ليس المجتهد من وسّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، و قبل كل ما بقف عليه من قال و قيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قرر الصواب و أبطل الباطل، و فحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل و لم يحل بينه و بين الصدع بالحق مخالفة من مخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال.))[1]

1) نقل هذه الفقرة السيد سابق وعزاها الى الروضة الندية.فقه السنة ،م3،ص360الى363.

3/- إن التوسعة على النّاس هو شعار هذا الدين ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1]

و الحاجة إلى مثل هذه التوسعة في أمر المعاش أكيدة حتى تسهل على الناس سُبل الإشتراك و التعاون و منه الإرتزاق، و هذا لا يعني أن فقهاء المسلمين لم يراعوا هذا المقصد، كلا، و لكنهم لشدة حرصهم على منع المعاملة الجائرة المحرمة و مسايرة لأصولهم المقررة في المعاملات ، حددوا صورا بعينها لهذه المعاملة، و هي كما رأينا تتسع و تضيق من مذهب إلى آخر...

و بما أن مشكلات الواقع المعيش عديدة و كبيرة، فإن مواجهتها و محاولة التغلب عليها تستدعي الإستنجاد بتراثنا الفقهي كله، و كُلُ محاولة للتصدي إلى هذه الإشكالات الكبرى بمذهب فقهي واحد، لا يمكن أن يعد إلاّ قصور، و لا يمكن أن نتوقع لها إلاّ الفشل، لأنه لا يمثل في الفقه الإسلامي إلاّ و جهة نظر، و ربما هذا الذي جعل بعض المتمذهبين في بعض الأقطار الإسلامية لا ينضبطون بشروط مذاهبهم في المزارعة مثلا، و يجدون سعة في مذاهب أخرى، و في آراء مرجوحة في مذاهبهم، كما هو الشأن بالنسبة لمالكية أهل المغرب، فهم يتعاملون في الجزائر - مثلا- ببعض الصّور التي تخالف شروط مذهبهم إختلافا ظاهرا، و لكنها لكثرة تعاملهم بها و الفهم إياها أضحت كالعرف، لا يشك الناس في شرعية المعاملة و لا في عدلها، و ربما صدم بعض من تحدثه بأن معاملته تخالف شروط مذهبه،[2]

- و أبرز الصّور التي يتعامل بها الناس في الواقع هي:

أ/ أن تكون الأرض من أحدهما و تكون تكاليف الحرث على العامل الذي يخرج البذر أول الأمر على أن يأخذه بعد الحصاد، و يقسم الباقي مناصفة بين صاحب الأرض و العامل، فإن لم تخرج الأرض شيئًا بسبب القحط أو غيره أو أصابت المحصول جائحة، كان من حق العامل أن يشارك صاحب الأرض في المزارعة لعام آخر، و بعد الحصاد يكون له الحق في أخذ ما بذر لسنتين، فإن أبى صاحب الأرض مشاركته مجددا طولب برد نصف البذر، و لا يسقط حق العامل في البذر إلاّ إذا أبى الإشتراك مجددا.

و هذه الصورة هي أكثر الصور انتشارا بين النّاس اليوم، و يتداول الناس عبارة شائعة هي قولهم :((قتل البذر حرام)). و المراد بهذه العبارة حرمة إسقاط البذر في المزارعة إذا أخرجه أحد العاقدين، فيجب أن يردّ إلى صاحبه بعد الحصاد.[3]

---

1) سورة الحج، آية 76.

2) هذا الذي حدث معي مع بعض من يتعاملون بهذه المعاملات، و ربما خال بعضهم أنني لا أتحدث معهم على مذهب مالك رحمه الله.

3) هذه الصورة يجري العمل بها في الشرق الجزائري.

و أنت تلاحظ أن هذه الصورة غير جائزة في المذهب بل لقد نَصّ الفقهاء على عدم جوازها، يقول الإمام القرافي:((إذا دفعت أرضك و العمل عليه، و قلت له أخرج البذر و عليّ نصفه، لم يصح لشرط السلف، و عليه أن يرجع بنصف الزريعة معجلا)).[1]

ب/- أن تكون الأرض من أحدهما و العمل على الآخر و يكون البذر منهما، على أن يكون الخارج بينهما.

و عيب هذه الصورة في المذهب هو عدم التساوي بين الشريكين في رأس المال ، إذ أن قيمة كراء الأرض أكبر من قيمة تكاليف الحرث.

جـ/- أن تكون الأرض من أحدهما و يكون البذر من الآخر، و يشتركان في بقية التكاليف على أن يقتسما الخارج.

و عيب هذه الصورة هو مقابلة الأرض بالبذر و هو ما لا يجيزه فقهاء المذهب، بل ان القاضي عياض ينقل إتفاق فقهاء المذهب على عدم جواز هذه الصورة، يقول:((إن إختص أحدهما بالبذر من عنده و الآخر بأرض لها بال و إشتركا في غيرهما، تساويا أو تفاوتا فسدت اتفاقا لاشتما لها على كراء الأرض بما يخرج منها))[2].

د/- أن تكون الأرض من أحدهما و يكون البذر و تكاليف العمل كلّها على الآخر بما في ذلك الحصاد، و يكون لصاحب الأرض ربع الخارج.

و عيب هذه الصورة هو عدم تساوي الشريكين في رأس المال من ناحية، و كراء الأرض بممنوع من ناحية أخرى، و قد حدثني بعض النّاس أن بعض المعمرين الفرنسين كانوا يأخذون الأرض من الجزائريين الفقراء على هذه الصورة.

هـ/- أن تكون الأرض من أحدهما و يكون البذر و العمل كله بما في ذلك الحصاد من الآخر، و يكون لصاحب الأرض ثلث الناتج بعد أن يأخذ صاحب البذر بذره.

و عيب هذه الصورة شرط السلف، و عدم المساواة في رأس المال ،و وجود الغرر، لإحتمال عدم خروج الزرع أو تلفه بعد أن يوجد.

---

1) الذخيرة، م6، ص128.

2) حاشية الدسوقي ، م3، ص372.

ملاحظة:

يمكن في عرف النّاس تعديل هذه الصوّر في حال وجود شرط، فالنّاس عند شروطهم و كل شرط تمت الموافقة عليه وجب الوفاء به.

و ذكر مختلف هذه الصوّر المخالفة للمعتمد في المذهب لا يعني أن الناس لا يعرفون صور أخرى لا خلاف في جوازها كالإشتراك في الجميع.

و السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هو كيف إنتشرت هذه الصور و توارثها النّاس؟ ثمّ كيف لم يتصد لهذا الإنحراف كل هذه الأزمان؟ و أعتقد –و الله أعلم– أن سبب ذلك مرده إلى أحد أمرين أو لكليهما معا.

الأول: أن بعض فقهاء المذهب المالكي قد أفتوا بما يخالف مذهبهم، و أسقطوا بعض شروط المزارعة و منها عدم كراء الأرض بالطعام، فقد أفتى يحي بن يحي، و الداودي[1] و الأصيلي[2] بجواز كراء الأرض و لو كان ماقابلها طعام[3] ،فربما وجد الناس في مثل هذه الفتوى متنفسا لمعاملاتهم في الأرض فأقروا أعرافا عتيقة كانوا قد تعارفوها، بَلْ ان بعض فقهاء المذهب يجيز المعاملة الفاسدة إن لم يكن منها بُد، كأن لا يجدالرجل إلا من يشترط شركة فاسدة و ليس له صنعة إلا الحرث، و في هذا المعنى ينقل عن الإمام أصبغ [4] قوله:((ينظر إلى أمر النّاس فما إضطروا إليه مما لا بد لهم منه، و لا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس))[5] .و قد روي عن الفقيه بن عيشون أنه خاف على زرعه من الهلاك فآجر عليه إجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة، قال ((و مثله لو عم الحرام في الأسواق و لا مندوحة عن غير ذلك))[6] فربما نشأت في ظل هذه الفتاوى المرجوحة فكرة الإلتجاء إلى المعاملة الفاسدة بدعوى الحاجة إليها، و أبيحت أخذ بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، و بدل أن يظل مثل

---

1) هو أبو جعفر ، أحمد بن نصر كان فقيها مالكيا و محدثا، توفى سنة 402 هـ الموافق لـ 1011م. أنظر: ترتيب المدارك، ج4،ص623.

2) هو أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأموي، عالم بالحديث و الفقه و بالكلام و النظر، توفى سنة 392هـ،الموافق لـ1002 م. أنظر: سير أعلام النبلاء ، ج16، ص560.

3) حاشية الدسوقي، م3، ص372.

4) هو أصبغ بن نافع بن الفرج،واحد من أصحاب مالك، قيل بأنه أفقه اهل مصر،رحل الى مالك فدخل المدينة يوم وفاته،مات مستترا أيام محنته مع الأصم فيداره،قال بن معين كان أعلم خلق الله برأي مالك ،روى عنه البخاري،كانت وفاته سنة خمس وعشرين و مائتين.ترتيب المدارك،م1،ج2،ص561الى565.،تقريب التهذيب ،ص113.،الكاشف،ص254.

5) البهجة في شرح التحفة ، م2، ص204.

6) البهجة في شرح التحفة، م2، ص203

هذا التوجه إستثناء عن القاعدة عمّر هذا الرأي طويلا، و ألفه النّاس و تعاملوا به حتى أضحى عرفالهم، وفي مثل هذا الموقف ما عسى المرء أن يقول؟ أيقول ربّ خطأ مشهور خير من صّواب مهجور؟ أو يقول: إن الناس تنكبوا عن الصراط و إستهوتهم الشياطين يحسبون أنهم على شيء و هم مخطئون؟

الثاني: أن يكون النّاس أخذوا بغير مذهبهم في هذه المعاملة، و بخاصة بما قال به الإمامية في الموضوع فإنهم أكثر من توسع في عقد المزارعة، و جعلوا مبدأ المشاركة أصلا تجوز معه أكثر الصوّر المحتملة للمشاركة في هذه المعاملة، و ربما كان للدولة الفاطمية التي قامت في بلاد المغرب -قبل أن تنتقل إلى المشرق- دور في ترسيخ بعض العادات و الأعراف كهذه الصوّر التي يتعامل بها النّاس في المزارعة اليوم.

مهما كانت الأسباب التي دفعت النّاس إلى مثل هذه المعاملات، فإنه حري بنا أن نختار ما يحقق المصلحة الفردية و الجماعية، لأن ذلك هو مقصود الشارع الحكيم الأعظم من وضع مختلف الأحكام الشرعية، فما يجلب المنفعة و يدرء المفسدة لا يمكنه إلاّ أن يكون مقصود الشارع الحكيم، و هذه الغاية الجليلة هي التي قصدها فقهاء المسلمين رغم إختلاف وجهة نظرهم في المزارعة، و نحن لا نملك أن نرجح رأيا فقهيا على آخر فنقضي بأن صورا بعينها جائزة و غيرها فاسد، بل الواجب أن نقول بجواز ما أجاز الفقهاء من الصّور ما دامت تحفظ حقوق النّاس و مصالحهم، و لعل أبرز ما يجب مراعاته أن لا تُفضي صورة المزارعة إلى إستغلال حاجة العامل الشديدة إلى العمل، و ذلك بأن لا تعطي له الأرض إلاّ إذا غبن غبنا فاحشا و أرهق إرهاقا شديدًا، لأن ذلك يخالف روح الشرع التي توجب مساعدة المضطر، و مدّيد العون إلى ذي الحاجة، فكل معاملة يراد منها إستغلال العامل و حرمانه من كده يجب أن تمنع، و يقضي في هذه الحالة برأي المالكية الذين يشترطون المساواة في الربح بنسبة ما قام به كل من المشركين، فإن لم يكن صاحب الأرض مستغلا و جشعا، و كانت العلاقة بين النّاس أساسها العدل، و عاطفة الخير متبادلة بين الأمة، غاية كل فرد فيها أخذ ما يستحق دون بغي أو غبن، فإنه يمكن إغفال بعض الشروط كإجارة الأرض بما يخرج منها تغليبا لغير رأي المالكية، وهذا التوفيق بين المذاهب الإسلامية فضلا على أنه يحقق الأخذ بمختلف الآراء الفقهية، فإن فيه توسعة على النّاس، و قضاء لكثيرمن حوائجهم.

المطلب الثاني :

أحكام المزارعة وانقضاؤهـــا

الفرع الأول:

أحكـــام المزارعـــة

تترتب على المزارعة جملة من الأحكام، تختلف باختلاف نوع المعاملة، فللصحيحة آثارها وللفاسدة أحكامها.

أحكـام المزارعـة الصحيحـــة:

إذا وقعت المزارعة صحيحة ترتبت عليها جملة من الآثار أهمها:

أ/ تسليم الأرض للعامل والتخلية بينه وبينها حتى يتمكن من تهيّئتها للمزارعة، يجب أن لا يحول بين العامل وحرية التصرف في الأرض أي شرط من صاحبها، كاشتراطه العمل إلى جانبه أو عمل غلمانه معه، فإن لم يكن هذا العمل مشروطا ورضيه العامل فلا ضير[1].

ب/ يجبر العامل على العمل إذا صار العقد لازما بالشروع في العمل على رأي المالكية -في المشهور عندهم- وبالقائه من قبل من كان من جانبه عند الحنفية، ويؤاخذ العامل على التقصير بعد لزوم العقد، وهو ليس بملزم عند الحنابلة كما رأينا.

جـ/ يتوجب على العامل في المزارعة حراثة الأرض ونقل البذر وزرعه في الأرض، وكري الأنهار وسقي الأرض -إن كانت تسقى من نهر أو عين أو بئر-، فإن كانت تسقى بماء المطر لم يتوجب عليه شيء حتى وإن أصاب الزرع قحط، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن مختلف هذه الأعمال تتوجب على المزارع ولو لم تشترط عليه، ذلك أن كل ما ينمي الزرع يُعدُّ من واجبات العامل، وتستثنى بعض صور الاشتراك التي يقتسم فيها المتعاقدان جميع التكاليف، كتلك التي أجمع فقهاء المالكية على جوازهـــا

وإذا كان الرأي الفقهي الغالب يذهب إلى أن كل عمل بعد الإدراك وقبل القسمةعليهما، لأن العقد تناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود، فإن الحنابلة في الراجح عندهم يذهبون إلى أن الحصاد والجداد على العامل[2] ،و يذهب غير الحنابلة إلى جواز إشتراط كل عمل بما في ذلك الحصاد والتصفية

---

1) لقد سبقت الإشارة إلى ذلك في معرض الحديث عن شروط العقد.

2) انظر: المغني، م5، ص588.، الإقناع، م2، ص282.، الإنصاف، م5، ص485.

والنقل، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية إعتبار بالإستصناع ولتعامل النّاس بذلك، وأبت طائفة من الفقهاء مثل هذا الشرط وقاسته على شرط الضمان على العامل[1]، ويضع الحنفية قاعدة للعمل في المزارعة وهي:

– أن كل عمل يحتاج إليه الزرع قبل إدراكه وتناهية وجفافة ممّا يرجع إلى اصلاحه كالسقي وكري الأنهار وتسوية المسناة ونحوها فعلى المزارع[2].

د/ يطالب العامل بحفظ الزرع من التلف في أثناء نمائه إلى وقت نضجه، فإذا تلف الزرع بآفة لا دخل فيها للعامل كالجائحة فلا ضمان عليه، فإن أتلف بغير الآفة نظر، فإن كان سبب التلف أمرا خارجا عن إرادة المزارع لم يضمن لأن يده يد أمان و ليست يد ضمان، أما إذا هلك الزرع بتقصير من العامل كعدم سقيه وقت حاجتة إلى الماء، وتأخيره ذلك بشكل غير معتاد عند النّاس، فإنه ساعتها يضمن التلف، وإذا أتهم العامل بالخيانة لم يقبل قول صاحب الأرض إلاّ بالبيّنة أو الإقرار، وينفي العامل التهمة بيمينه، فإذا تبينت خيانته عيّن معه مشرف عليه حتى يمنع ضياع الحقوق[3].

هـ/ إذا تخلى العامل عن العمل فيجب أن نميز بين حالتين:

1/ إذا تخلى العامل بسبب العجز يطالب بأن يقيم مقامه من يعمل عنه، وتكون أجرة العامل عليه، ويرى بعض الحنفية أن العجز إذا كان سببه المرض فسخ العقد.

2/ إذا تخلى عن العمل مع قدرته عليه فإن من حق رب الأرض أن يرفع الأمر إلى القاضي، ويستأجر على المزارع من يتم عمل المزارعة وتكون أجرة العامل من مال المزارع أو من حصته في المزارعة لأن العمل واجب عليه، كما يمكن لرب العمل أن يباشر العمل بنفسه بعد علم القاضي ويرجع على العامل بجميع نفقات العمل، ولا يقسم الناتج إلاّ بعد أن يستوفيّ قيمة العمل المبذول، ويسقط حقه إذا بادر إلى العمل دون أمر القاضي أو علمه[4].

و/ إذا أخرجت الأرض في المزارعة شيئًا فيجب أن يقسم الخارج بين المتعاقدين وفق الشروط المتفق عليها، لأن المؤمنين عند شروطهم، فإن لم تخرج فلا شيء للعامل لأنه يستحق نصيبه شركة، ولا شركة في غير الخارج، فإن قيل أن المزارعة إجارة في الإبتداء –كما قرر الحنفية– فلا بد من أخذ العامل

---

1) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص477.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) انظر: المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، ص310 و 311.

4) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص471.

لأجرته، يجاب بأن الأجر هنا مسّمى وقد فات فلا يستحق المزارع غيره[1].

أمّا إذا لم تخرج الأرض شيئًا، فبدهي أن لا يأخذ المتعاقدان شيئًا، ولا يمكن للمزارع أن يطالب ربّ الأرض بشيء ولا العكس، لأنهما دخلا العقد مع ورود هذا الاحتمال.

ز/ إذا اختلف المتعاقدان في طبيعة العقد أو في العمل الواجب القيام به، فإن الحكم يكون كما يلـــــي:

1. **الاختلاف في طبيعة العقد:** هذا الإختلاف له صورتان.

الأولى أن يدعى العامل الكراء ويدعى صاحب الأرض المزارعة أو العكس، فإن القول قول مدع الكراء، لأن المزارعة بخلاف الأصل، وقيل أن كان هناك عرف غالب فيجب تحكيمه، وكل هذا ما لم تقم لأحدهما بنية فإذا قامت فالقول قوله.

والثانية ان اختلفا بعد الطيب فيدعى العامل أن الزرع بينهما مناصفة لتساويهما في البذر، ويدعى ربّ الأرض أن الزرع كله له لأن العامل أجير وليس شريك، وفي هذه الصورة إن عرف أن البذر من أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرج البذر فالقول قول العامل[2].

2. **الاختلاف في العمل المطلوب:** إن اختلف رب الأرض والعامل في العمل المطلوب القيام به، كأن يختلفا في طبيعة الحرث، فيدعى ربّ الأرض أن المطلوب كان تقليب الأرض مرتين، وقال العامل بل مرة واحدة، في مثل هذه الحالة يُحتكم إلى العرف أن وُجد، فإن لم يوجد فالقول قول العامل بيمينه[3].

أحكام المزارعة الفاسدة:

إذا وقعت المزارعة فاسدة ترتب على ذلك جملة أحكام أبرزها:

فرق الفقهاء في المزارعة الفاسدة بين حالتين، أما أن يكون فسادها قبل الشروع في العمل أو بعده.

1. فإذا ثبت فساد عقد المزارعة قبل الشروع في العمل وجب فسخه، حتى لا يترتب على ذلك أي أثر[4].

---

1) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص622 و 623.

2) البهجة في شرح التحفة، م2، ص208.

3) المرجع السّابق: نفسه،

4) البهجة في شرح التحفة، م2، ص208.، حاشية الدسوقي، م3، ص372.

2. إذا ثبت فساد عقد المزارعة بعد الشروع في العمل، أو بعد الانتهاء منها فإن عدة أحكام تترتب على ذلك أبرزها:

أ/ لا يثبت على العامل من أعمال المزارعة شيء، لأن العمل أثر من آثار العقد الصحيح، وهذا فاسد فلا يترتب عليه أثر[1].

ب/ إذا أخرجت الأرض شيئا فإن الخارج يكون كله لصاحب البذر سواء أكان مخرجه هو العامل أو رب الأرض، يذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية في أحد أقوالهم والظاهرية، فالزرع عندهم جميعا يتبع البذر[2]، وعلى الزارع أجرة مثل الأرض ان كان العامل هو الباذر، أمّا إذا كان صاحب الأرض هو الباذر فالزرع له، لأنه نماء ماله وعليه للعامل أجرة المثل من عمله وآلة عمله، ذلك أنه لم يرض ببطلان منفعته إلاّ ليحصل له بعض الزرع، فإذا لم يحصل وانصرفت المنفعة كُلُّها إلى المالك استحق الأجرة.

– وللمالكية فضلا على هذا القول خمسة أقوال أخرى وهي[3]:

– أن الزرع يكون لصاحب العمل وإن لم يكن باذرا وهو قول أشهب[4].

– أن الزرع يكون لمحرز شيئين من ثلاثة وهو قول إبن القاسم، وفسّرت الثلاثة بكونها الأرض والبذر والعمل(الحرث)، فإن كانوا ثلاثة شركاء واجتمع لواحد شيئان كان الزرع له دونهما، فإن كان لكل واحد شيئآن أو إنفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا ،وهو قول ابن القاسم أيضا، وهو المعتمد في المذهب.

– وقيل يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة وهي الأرض والعمل وآلة العمل.

– وقيل يكون الزرع لمن له شيئان من أربعة وهي الأرض والعمل والبذر والبقر (آلة العمل).

– ورأى ابن حبيب أن المزارعة إذا سلمت من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على ما شرطوا ويترادون الزائد، وإن لم تسلم فالزرع لصاحب البذر.

---

1) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص625.

2) بدائع الصنائع، ج6، ص183.، المبسوط، م12، ج23، ص18.، المغني، م5، ص350.، القوانين الفقهية 286، تذكرة الفقهاء، م5، ص625.

3) انظر: البهجة في شرح التحفة، م2، ص208.، القوانين الفقهية، ص286.، الدخيرة، م6، ص128.، حاشية الدسوقي، م3، ص377.

4) أبو عمرو المصري، أشهب ابن عبد العزيز ابن داود القيسيّ، يقال إسمه مسكين، فقيه مالكي، ثقة روى عن مالك بن أنس، وروى عنه محمد بن عبد الله، مات سنة أربع ومائتين و هو ابن أربع وستين.الثقات ،ج8،ص136.،تقريب التهذيب،ص52.

وقد نظم بعض المالكيةالأقوال الستة فقال

الزرع للعامل أو للباذر في فاسد أو لسوى المخابر[1]

أو من له حرفان من احدى الكلم عاب[2] وعاث[3] ثاعب لمن فهم.

و للحنفية تفريق لطيف يحسن بنا أن نورده.

قالوا ان استحق ربّ الأرض الزرع طاب له جميعه، لأن النماء حصل من بذره وأرضه.

أما ان استحقه العامل فإنما يأخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض ويتصدق بالفضل، لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض، ولأن الخبث شديد وجب التصدق به[4].

وطبيعي أن يقتسم العاقدان الخارج بينهما إذا كان البذر منهما، ويرجع كل واحد على صاحبه بما زاد عليه من النفقة.

حـ/ يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة للعامل، لا فرق بين أن تخرج الأرض، أو لا تخرج، ما دام المزارع قد عمل في الأرض، لأن الأجرة في الإجارة الفاسدة تجب بحقيقة الإستعمال، وتكون الأجرة في الذمة والذمة لا تفوت بعدم الخارج، كما تجب أجرة مثل الأرض لصاحبها، إذا كان البذر من المزارع[5].

والخلاف بين الفقهاء هل يعطى أجر المثل بالغا ؟ أم يعطى له أجر مثله على قدر المشروط له دون زيادة؟

ذهب الإمام أبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه يأخذ أجر المثل، فإن زاد على قدر المشروط له فلا يزاد له لأنه رضيّ يسقوط الزيادة.

وذهب محمد الشيباني إلى أن للشريك أجر المثل بالغا ما بلغ، لأن صاحبه استوفى المنافع بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها إذْ لا مثل لها[6].

فمثلا لو كانت حصة من وجب له أجر المثل ألف دينار (1000دج) وأجر المثل ألف وخمسمائة دينار (1500دج) فإنه يجب له ألف دينار (1000دج) وحسب على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه المسمّى، ويأحذ ألف وخمسمائة دينار (1500دج) على رأي محمد الشيباني لأنها أجرته.

---

1) المراد بالمخابر إعطاء الأرض بما يخرج منها.

2) حرف العين يرمز إلى العمل، و الألف للأرض، والباء للبذر.

3) حرف الثاء يرمز إلى الثور، والمراد آلة العمل.

4) تكملة فتح القدير ،م5، ص471.

5) مغنى المحتاج، م2، ص325.، تكملة فتح القدير، م5، ص471.

6) تكملة شرح فتح القدير ، م5 ، ص472.

الفرع الثاني:

إنقضـاء المزارعـة:

ينتهي عقد المزارعة بتحقق المقصود منها، كما قد ينتهي قبل ذلك بالفسخ.

1. **انقضاء مدة المزارعة:** تنتهي المعاملة بانتهاء مدتها بعد خروج الحاصل وقسمته بين المتعاقدين، فإذا انقضت المدة ولم يخرج الزرع، لاستمر عقد المزارعة حتى يدرك الزرع ويستحصد كما مرّ معنا في كراء الأرض، ويلزم العامل بنصف أجرة كراء الأرض فيمل زاد عن مدّة العقد، وتقتسم بقية التكاليف بين المتعاقدين، لأن العقد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك، فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه، أو حكم القاضي فهو متطوّع، ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك، لما فيه من الأضرار بالمزارع، ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا خيّر صاحب الأرض بين أمور.

اما أن يقبل بذلك فيكون الزرع بينهما، وأمّا أن يعطه قيمة نصيبه، وأما أن ينفق على الزرع حتى يستحصد ثم يأخذ من حصته، وعلّة هذا الحكم بسيطة وهي أنه لا يمكن إجبار العامل على العمل إذا إمتنع عنه، لانتهاء عقد المزارعة[1].

2. إذا تمّ فسخ العقد قبل لزومه، فقد مرّ معنا أن الفقهاء اختلفوا في وقت لزومه. فيجب مراعاة ذلك في كل مذهب.

3. ذهب الحنفية إلى أن موت العاقدين يوجب فسخ العقد كما في الإجارة، لأنها تنعقد اجارة عندهم في الإبتداء فتسري عليها أحكامها، وذلك لأن المنفعة إنتقلت إلى غير العاقد وهم ورثة الشريك الميّت[2]، وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر، ويستدل الإمام ابن حزم على مذهبه بقوله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلاّ عليها** ﴾[3].

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن المزارعة لا تفسخ بالوفاة، ولا يسلمون بالتعليل الذي ذكره الحنفية، لأن من حق الورثة شرعا أن يرثوا من الميت أمواله وحقوقه، وهذه المنفعة التي تركها الشريك تُعد ما لا عند الجمهور فيرثها ورثته شأن كل الأموال، وقد جوّز بعض الفقهاء الحنفية استمرار العقد

---

1) تكملة شرح فتح القدير ،م5،ص476و477.،الفقه الاسلامي وأدلته،م5،ص626.

2) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص473.

3) سورة الأنعام، الآية 166.

استحسانا إلى أن يستحصد الزرع، فإن كان الأجل مضروبا لسنين عديدة فإن العقد يترك سنة واحدة، مراعاة لحق الشريكين وإزالة للضرر[1]

4. **الفسخ بالعذر**: يذهب الحنفية إلى جواز فسخ عقد المزارعة لوجود عذر، سواء أكان ذلك من قبل رب الأرض أو من العامل، ومن الأعذار المعتبرة نذكر.

– اضطرار العامل لبيع الأرض بسبب ديون لزمته، ولم يجد عن بيعها بديلا آخر، وهذا ما لم يضرّ بالعامل، فإن ظهر الزرع أو بذل العامل جهد كبير في تهيّئة الأرض وتسبب للأنبات فلا يشرع الفسخ إلا باسترضاء العامل أو تنازله[2].

– عدم قدرة العامل على العمل لمرض أو عجز أو لظروف خاصة إعترضته كالتطوع للجهاد في سبيل الله، أو إلتحاقه بالجيش لأداء الخدمة الوطنية، وقد سبقت الإشارة إلى أن غير الحنفية لا يقولون بفسخ العقد بسبب مرض العامل أو عجزه إذْ من حقه أن يقيم مقامه من ينوب عنه[3].

5. **الإقالة**: تنفسخ المزارعة بالإقالة، وهذا الفسخ يكون بإتفاق الطرفين ورضاهما، ذلك أن عقد المزارعة يقبل الإقالة سواء رجحنا فيه معنى الإجارة أو الشركة لأن العقدين كليهما يقبلان الإقالة[4].

1) تكملة فتح القدير، م5، ص473 و 474.،الفقه الاسلامي ، محمد فوزي فيض الله ،ص430و431.

2) الفقه الاسلامي و أدلته ،م5،ص626.،الفقه الاسلامي ،ص430.

3) المرجع السابقين: نفسهما.

4) بدائع الصنائع،م6،ص184.

الفصل الثالث

المساقاة و المغارسة

حين يكون التعاقد على الأشجار وما كان في حكمها ،يكون مسمى العقد في هذه الحالة المساقاة أو المغارسة ،وهذه المعاملة من أهم العقود الاستثمارية .

ونظرا لأهمية عقد المساقاة بالخصوص ،فقد درجت في معالجة هذا الفصل على ما فعلت في عقد المزارعة ،وقسمت مسائل هذا الفصل على المباحث التالية :

-المبحث الأول : تعريف المساقاة وحكمها وحكمة تشريعها .

-المبحث الثاني : أركان المساقاة وشروطها .

-المبحث الثالث : أنواع المساقاة وأحكامها .

-المبحث الرابع : عقد المغارسة و أحكامه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف المساقاة و حكمها و حكمة تشريعها

سنخصص هذا المبحث للحديث عن عقد المساقاة من حيث تعريفه لغة وشرعا،مناقشين مختلف التعاريف ،ثم نردف ذلك بالحديث عن مختلف الآثار الواردة في الموضوع، ثم نبين حكم هذا العقد عند الفقهاء مبينين وجهات نظرهم في الاستشهاد بالآثار ،ونخلص في الأخير الى ابراز الحكمة من تشريع هذا الحكم .

ونستعرض هذه المسائل من خلال المطالب التالية :

-المطلب الأول : تعريف المساقاة .

-المطلب الثاني : حكم المساقاة وحكمة تشريعها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المساقاة:

الفرع الأول :

في اللغة :

المساقاة مفاعلة من السقيّ، وأصله مساقية تحركت الياء وأنفتح ما قبلها فقلبت ألفا فتكتب بالهاء وتنصب الفتحة لأنها مفردة، والسّقْيُ مصدر سقيت سقيا، وسقاه وأسقاه جعل له ماء، وقيل يقال سَقَيْتُه لشفته وأسقيته لماشيته وأرضه، والسَّقيُ الحظ من الشُّرب، تقول كم سقيُ أرضك بمعنى كم حظها من الشرب[1]، والسِّقاية الإناء يسقى به، و وردت في القرآن الكريم وأريد بها الصّواع الذي كان يشرب فيه الملك، قال تعالى: ﴿ فلمّا جهّزهم بجهازهم جعل السِّقاية في رحل أخيه﴾[2] .وكان إناء من فضة يكيلون به الطعام[3]، وأسقيت فلانا نهر أو ماء جعلت له سقيا، وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿و نسقيه ممّا خلقنا أنعاما وأناسي كثيرًا﴾[4] وساقى فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره فما أخرج الله منه فللعامل منه سهم من كذا وكذا، والمساقاة مفاعلة الأصل فيها أن تكون من إثنين وجاز أن تكون للواحد نحو عافاك الله و سافر، وأخذت من السقيّ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة[5]، والمساقاة بلغة المدينة هي المعاملة، وعلى سعة مدلول المعاملة فإنه ارتبط عندهم بهذا المعنى الخاص[6].

قال الإمام الماوردي في تسمية المساقاة ثلاث تأويلات.

الأول: أنها سميت بذلك لأنها مفاعلة على ما تشرب بساق.

الثاني: أنها سميت بذلك لأن الموضع النخل والشجر سمي سقيا فاشتقوا منه اسم المساقاة.

الثالث: أنها سميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي[7].

---

1) لسان العرب، م14، ص390 إلى 394.، القاموس المحيط، م4، ص380.

2) سورة يوسف، الآية 70.

3) لسان العرب، م14، ص392.

4) سورة الفرقان، الآية 49.

5) حاشية البيجوري، م2، ص44.، الشرح الصغير، م3، ص290.، شرح منح الجليل، م3، ص705.، تكملة فتح القدير، م5 ص479.

6) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص479.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص189.

7) الأحكام السلطانية ،الماوردي ،ص167.

الفرع الثاني :

التعريـف الشرعـي:

عرف الفقهاء العقد بعدّة تعاريف اختلفت عباراتها، وهذه جملة من مختلف هذه التعـاريف مع مناقشتها.

1. تعريـف الحنفيـة: عرّف فقهاء الحنفية هذا العقد بعدّة تعاريف أهمها.

معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها[1].

شرح التعريـف:

– قولهم معاقدة: أفاد ذلك أن هذه المعاملة عقد بين طرفين، مالك للأشجار وعامل.

– قولهم دفع الأشجار والكروم: أن قولهم دفع قيد إحترز به عن البيع وغيره من عقـود التمليـك، فرب الأصل يدفع بشجره مشاركة لا تمليكا، وقصروا الدفع على الشجر وهو مـا يبقـى أصلـه فـي الأرض مدّة سنة على الأقل، ثم عطف على العام الكروم وهي أشجار تثمر.

– قولهم إلى من يقوم بإصلاحها: هذه إشارة إلى العاقد الثاني وهو العامل.

وبيّان لما يجب عليه من عمل وهو إصلاح الأشجار –وسيأتي الحديث عن واجبات العامل تفصيلا لاحقـا إن شاء الله–

– قولهم على أن يكون له سهم معلـوم: قيـد أحـترز بـه عـن الأجـرة المجهولـة فيجـب أن يكـون العوض جزء معلوم.

– قولهم من ثمرها: هذا قيد أحترز به عن العوض الذي يكون من غير الشجر المتعاقد عليه فإنه لا يصح، إذْ يجب أن يكون الجزء المعلوم من ثمر الشجر المتعاقد عليه لا من غيره[2].

الإعتراضات:

يمكن أن يعترض على هذا التعريف بما يلي:

– أنه أطلق الشجر ولم يقيده، فان فيه المثمر وغير المثمر، فهل يجوز التعاقد عليها جميعا؟ أم أن هناك فرقا بينهما ؟

---

1) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص479.

2) منها، دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمر. حاشية إبن عابدين، م6، ص258.، ومنها قولهم: المساقاة الـمعاملة فـي الأشـجار. الهداية، م2، ج4، ص59.

وقد يجاب على هذا الإعتراض بأنه قال في آخر التعريف من ثمرها ففهم أن المقصود من الشجر المثمر لا غير.

– أنه ذكر الشجر وعطف عليها الكروم وهي منه، فكان أولى أن لا يذكرها لأنها منضوية في مسمّى الشجر.

– أنه أطلق فيمن يعمل ولم يشترط كونه أجنبيا، لأن الشريك لا تصح منه المساقاة فيجب أن يكون العامل أجنبيا.

– أنه لم يبين أن هذا السهم المعلوم يجب أن يكون شائعا غير محدد، لأن في تحديده فساد للعقد.

– أنه لم يبيّن مدّة العقد، وهل يشترط العلم بها أم لا؟

وللحنفية تعاريف أخرى كثيرة لا تبتعد في معناها على التعريف الذي ذكرنا.

2. تعريف المالكيـــة: عرّف المالكية العقد بعدّة تعاريف نختار منها.

عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلّته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل[1].

شرح التعريف:

– قولهم عقد: أفاد ذلك أن هذه المعاملة إلتزام من طرفين، وقيل أن ابن عرفة عبّر بالعقد ليبين أن المساقاة عقد لازم بالقول، وهو قول أكثر فقهاء المذهب، وفي المسألة خلاف سنذكره لاحقا إن شاء الله.

– على عمل مؤنة: أخرج بهذا القيد عقد حفظ المال أو تجارة به.

– مؤنة النبات: قيد أخرج به مؤنة المال وغيره، وعمّم النبات، ولم يخصصه فظاهر كلامه أن ذلك يجري على ما يسقى منه وما يكون بعلا[2].

– بقدر: أشار إلى العوض وهو جزء.

– لا من غير غلتة: قيد أخرج به كل عوض يكون من غير غلة المعقود عليه، إذْ لا يجوز ان يكون العوض من زرع أو غرس آخر.

---

1) شرح حدود ابن عرفة، م2، ص508.

2) البعل: بفتح الباء وسكون العين، أي لا يحتاج لسقي لأنه يشرب بعروقه من نداوة الأرض كبعض أشجار الشام.

– لا بلفظ بيع اجارة أو جعل: يشير هنا إلى أن صيغة العقد يجب ان تكون محددة وهي سَاقيت أو عاملت[1].

الإعتراضات:

على وجاهة هذا التعريف ودقته فانه لم يسلم من المؤخذة، ويمكن أن يعترض عليه بجملة أمور هي:

– قيل لو قال بدل قوله بقدر ببعض لكان أحسن، لأن قوله بقدر يشمل مَا إذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها[2].

– إن التعريف لم يوضح إذا كان هذا القدر المسّمى معلوما أم مجهولا؟ ثمّ هل هو جزء شائع أو محدد؟

– إن التعريف ذكر صيغا لا تنعقد بها المساقاة كلفظ البيع والإجارة والجعل، والمسألة خلافية في المذهب[3].

وللمالكية تعاريف عدّة تقترب من هذا التعريف منها:

قولهم عقد على القيام بمؤنة شجر أو النبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط[4].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بنفس الإعتراضات السّابقة، وغير هذا التعريف كثير[5].

3. تعريف الشافعية:

للشافعية عدّة تعاريف لهذا العقد منها.

– دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربيّة، على أن له قدرا معلوما من ثمره[6].

شرح التعريف:

– قولهم دفع الشخص: والمراد أن مالك الأصل يدفع شجره إلى العامل بصيغة، فالمعاملة عقد بين طرفين[7].

---

1) أنظر شرح حدود إبن عرفة ، م2، ص508.

2) شرح منح الجليل، م3، ص705.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص190.

3) الشرح الصغير، م3، ص290.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص190.

4) الشرح الغير، م3، ص290.

5) منها قولهم: أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما، القوانين الفقهية، ص284.، منها قولهم عقد على خدمة شجر وما الحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة. حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، م3، ص539.

6) حاشية البيجوري ، م2، ص44 و 45.

7) المرجع السلبق ، م2، ص44 و 45.

– قولهم نخلا أو شجر عنب: نصّ على نوعين من الأشجار لا تصح المساقاة إلاّ عليهما في المذهب وهو قول الإمام الشافعي –رحمه الله– في الجديد[1]، وسوف يأتي الحديث عن سبب قصر المعاملة عليهما في المذهب قريبا –إن شاء الله–

– قولهم لمن يتعهده: الإشارة هنا إلى العاقد الثاني وهو العامل.

– قولهم بسقي و تربية: هذا بيان لما يتوجب القيام به من أعمال.

– قولهم على أن له قدرا معلوما من ثمره: هذا بيان للعوض الذي يستحقه العامل وهو جزء معلوم من ثمر الشجر المتعاقد عليه، لا من غيره[2].

الإعتراضـــات:

على وجاهة هذا التعريف، فإنه لا يسلم من المؤاخذة، ويمكن أن يعترض عليه بما يلي.

– أن التعريف لم يشترط في العامل أن لا يكون شريكا في الأصل، لأنه لو كان كذلك لما جازت المساقاة.

– أن التعريف لم يبين المراد بالجزء المعلوم، هل هو جزء شائع أم محدد؟

– لم يشر التعريف إلى مدّة العقد، وهل يشترط ذكرها أم يمكن السكوت عنها[3].

وللشافعية تعاريف أخرى، لا تختلف عن التعريف السّابق إلاّ في بعض الألفاظ ومنها.

قولهم: أن يعامل إنسان إنسانا على شجر ليتعهده بالسقيّ والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما[4].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بجملة أمور منها.

– أن التعريف ذكر الشجر مطلقا، ممّا قد يفهم منه جواز المساقاة في غير النخل والعنب، وهو ما لا يقول به فقهاء المذهب.

– قد يفهم من التعريف أن الثمرة تقتسم مناصفة بين المتعاقدين، والحقيقة أن مرد ذلك لاتفاق المتعاقدين فقد يكون نصيب العامل النصف، كما قد يكون الربع.

وغير هذا التعريف كثير[5].

---

1) مغني المحتاج، م2، ص323.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، ص278.

4) روضة الطالبين، م4، ص226.

5) و منها قولهم " أن يعامل غيره على النخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي و التربية على أن الثمرة لها" مغني المحتاج، م2، ص322.

4-تعريف الحنابلة

عرف فقهاء المذهب الحنبلي المساقاة بتعاريف عدة منها.

أن يدفع الرجل شجره الى آخرليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم من ثمره[1] .

شرح التعريف

-قولهم أن يدفع الرجل: إشارة إلى العاقد الأول وهو مالك الأصل، الذي يدفع شجره إلى العامل.

– قولهم شجره: بيان لمورد المعاملة وهو الشجر، وقد جاءت الكلمة عامة فتشمل بذلك جميع أنواع الشجر بما فيها غير المثمر، وهو قيد أحترز به على غير الشجر كالزرع.

– قولهم إلى آخر: إشارة إلى العاقد الثاني وهو العامل.

-قولهم ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج اليه.هذا بيان للعمل الذي يتوجب القيام به.

– قولهم بجزء معلوم من ثمره: بيان للعوض الواجب في المعاملة وهو بعض الخارج وقُيّد بكونه من ثمر شجر المعاملة، فإذا كان العوض من غيره فسد العقد.

الإعتراضـــات:

على وضوح هذا التعريف فإنه لا يسلم من المؤاخذة ومن ذلك.

– ان التعريف لم يستثن الشريك الذي لا يمكن أن تسلّم له الأشجار ليعمل عليها.

– ان التعريف أطلق الشجر فدخل فيه غير المثمر، وهو مالا يجيزه أكثر فقهاء المذهب.

– ان التعريف لم يبين المقصود من الجزء المعلوم بدقة، وذلك بكونه شائعا غير محدد.

– ان التعريف لم يشر إلى المدّة، ولم يبين هل يجب العلم بها أم لا؟

وللحنابلة تعاريف أخرى منها .

قولهم ((دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته))[2].

وعلى ما في هذا التعريف من زيادة لم يذكرها التعريف السّابق فإنه يمكن الإعتراض عليه بأمور.

إن التعريف أدخل في المساقاة عقدا آخر وهو المغارسة، وهو عقد مغاير كما سنبين ذلك لاحقا إن شاء الله.

---

1) المغني ، م5، ص545.

2) الأقناع ،م2،ص274.

5- تعريف الظاهرية:

عرّف الظاهرية عقد المساقاة على النحو التالي:

قال محمد حزم:((هي أن يدفع المرء أشجاره أي شجر كان من نخل، أو عنب، أو تين، أو ياسمين، أو موز، أو غيرذلك، لا تحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها و يسقيها -إن كانت مما يسقى بسانية أو ناعورة أو ساقية- ويؤبر النخل، ويزبر الدوالي،ويحرث ما احتاج الى حرثه،ويحفظه حتى يتم ويجمع أو ييبس ان كان ممّا ييبس، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك، على سهم مسمى من ذلك الثمر، أو مما تحمله الأصول كنصف، أو ثلث، أو ربع، أو أكثر، أو أقل))[1].

شرح التعريف:

إن هذا التعريف الطويل البسيط يشرح نفسه بنفسه وأهم ما يمكن أن نسجله ما يلي.

- أن المساقاة عقد شراكة بين ربّ الشجر والعامل.
- أن المعاملة ترد على الشجر الذي يطعم سنة بعد أخرى ولا يرد على غيرها.
- أن التعريف فصّل في الأعمال الواجب إتيانها.
- بيّن التعريف أن العوض جزء شائع من ثمر الشجر.

الإعتراضات:

يمكن أن نعترض على تعريف الإمام بن حزم بما يلي:

- أن التعريف ذكر تفاصيل موضعها الأحكام، والمقام لا يتسع لها ممّا جعله يطول كثيرا.

ويمكن أن يرد على هذا الأعتراض بأن للأمام منهجه الفقهي الخاص ،فلا يمكن أن نقضي عليه بمنهج لا يراه

ان التعريف لم يشر الى مدة العقد ،وهل يجب العلم بها.

يمكن أن يرُد على هذا الإعتراض بأن الإمام يرى جواز العقد مع جهالة المدّة، فلا محّل للإعتراض[2].

و يمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن للأمام منهجه الفقهي الخاص ،فلا يمكن أن نقضي عليه بمنهج هو يرى خلافه .

---

1) المحلى، م7، ص67.

2) لمزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، ص389.

ان التعريف لم يشر الى مدة العقد، وهل يجب العلم بها ؟.

6 - تعريـف الإماميـة:

عرّف الشيعة الإمامية المساقاة كما يلي.

– قالوا هي: معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها[1].

شرح التعريـف:

– قولهم معاملة: المراد أن العقد يتم بين طرفين ربّ الأصل والعامل، كما تـدل علـى ذلـك عبـارة معاملة على وزن مفاعلة والتي لا تكون إلاّ من طرفين.

– قولهم الأصول الثابتة: هذا قيد أخرج به غير الأصول الثابتة كالمقـاثي والـزروع فإنـه لا يسـاقى عليها.

– قولهم بحصة من ثمرتها: هذا بيان لعوض العمل وهي حصة العـامل وقُيّـدت بكونهـا مـن ثمـرة شجر المعاملة.

الإعتراضـات:

على جزالة التعريف وإلمامه بجوانب المعاملة فإنه يمكن أن يتعرض عليه بما يلي:

– ان التعريف لم يبين المراد بالحصة بدقة فهل هي جزء معلوم أم مجهول؟ ثم هل هي جزء شـائع أم محدد؟

– لم يذكر المدّة، وهل يشترط ذكرها العقد أم لا؟

– لم يحدد الأصول الثابتة بدقة، فهل هي النخيل فقط؟ أم هي كل شجرة تبقى طويلا ولو لم تكن مثمرة.

1) تذكرة الفقهاء، م2، ص341.

المطلب الثاني :

حكـــم المساقـــــاة:

اختلف الفقهاء في جواز المساقاة على مذهبين.

المـذهـب الأول: ذهب الإمام أبوحنيفة[1] و زفر[2] إلـى القـول بعـدم جـواز المسـاقاة ونقـل عـن الحسن البصري والنخعي القول بكراهتها[3]،وقد إستدلا على ما ذهبا إليه بما يلي:

1. **الـسـنـة:** قوله ﷺ:﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى﴾[4].

فالحديث الشريف يمنع أخذ الأرض بجزء منها، أو بالطعـام المسّـمى، وهـذا المعنـى موجـود فـي المساقاة، فوجب الحكم بعدم جوازها.

إعتراض: يعترض على هذا الإستدلال بأن المنهي عنه في الحديث ليسـت المسـاقاة، وإنمـا الكـراء الممنوع الذي جاءت كثير من الروايـات تشـرحه، وقـد فسّـره راوي الحديـث نفسـه بمـا لا خـلاف فـي فساده.

استدلوا بما رويّ: ((أنه ﷺ نهى عن المخابرة))[5] .قالوا والمخابرة أخذت من خيبر، فالنهي وارد على المعاملة التي كانت بخيبر، وعلى هذا فحديث الجواز منسوخ بهذا النهي.

إعتراض: اعترض المجوزون على هذا الإستدلال بما يلي:

– قـالوا ان المخـابرة عرفـت قبـل الإسـلام، وهـي عنـد العـرب مـأخوذة مـن الخبرة وهـي العلـم بالخفيات، وقد تمدح الله تعالى بها نفسه بعد العلم قال عزّ وجلّ: ﴿ إن الله عليم خبير﴾[6] ، وهـــذا

---

1) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص479.، الهداية، م2، ج4، ص59.، كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم.، ج1، ص9.، اختلاف الفقهاء،ص 147.

2) أبو الهذيل، زفر ابن الـهذيـل ابن قـيس العنبري ابن سليم ابن قيس ابن مكحل، الفقيه الحنفي البصـري، صـاحب الـرأي المشـهور، كـان أبـو حنيفـة يفضلـه ويقول: هو أقيس أصحابي، قال ابن معين: هو ثقة مأمون، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة، لسان الـميـزان، ابن حجر، م2، ص554 و 555.،الجواهر المضيةفي طبقات الحنفية،أبو محمدعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي،مير محمد كتب خانه،كراتشي،ج1،ص534.

3) المحلى، م7، ص67.، المجموع شرح المهذب، م14، ص402.

4) سبق تخريجه.

5) سبق تخريجه.

6) سورة الحجرات، الآية 13.

المعنى يوجد في المعاملة إذْ يخرج الحراث خفيات الأرض بالحرث، فأشتق ذلك لكراء الأرض لتحرث بجزء ما يخرج من المحروث، وقد قال بعض أهل اللّغة أن الخبرة الحرث والمخابرة مشتقة منه[1].

– ثم ان من شرط العمل بالناسخ كونه متأخر عن المنسوخ، وقد ثبت أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر يشطر ما يخرج منها حتى فاضت روحه ﷺ، وكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر الصديق، وصدرا من خلافة عمر ابن الخطاب –رضي الله عنهما–، وكذا عمل بها عثمان والخلفاء، فهل فاتهم جميعا حديث النهي عن المخابرة؟ أمّ متى كان النسخ؟ وهل يعمل الصحابة –رضيّ الله عنهم– بالمنسوخ و هم يعلمون أن ذلك حرام باجماع[2]؟.

ولم يبق إلاّ القول بأحد أمرين إمّا الجمع بين الأحاديث وحمل النهي الوارد في بعضها على المعاملة الفاسدة، أو القول بتعارضها والقضاء بأن حديث خيبر ناسخ لغيرها قطعا لأنه آخر عمله ﷺ، وعمل جماعة الصحابة –رضي الله عنهم–[3].

2. المعقول:

– قال المانعون ان المساقاة فيها إستئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله، فكانت في معنى قفيز الطحان، وقد نهيّ عنه.

– وقالوا أن إجازة المساقاة تؤدي إلى القول بمحظور وهو بيع ما لم يخلق، لأن الأشجار تسلم إلى العامل وليس بها ثمر في الغالب، وفيها إجارة مجهولة، لأن الأشجار قد تثمر القليل وقد تثمر الكثير وقد لا تثمر أصلا[4].

الردّ: لقد سبق الردّ على هذه الإدّلة في فصل المزارعة فلا حاجة لإعادته هنا.

وجملة نقول أن أدلّة المانعين هنا هي أدّلة مانعي المزارعة، وقد سبقت مناقشة الروايات المستدل بها هناك، فلا حاجة لتكرار ما سبق ذكره.

---

1) الذخيرة، م6، ص94.

2) الذخيرة، م6، ص94.، المحلى، م7، ص 61.، شرح الزرقاني على الموطأ، م3، ص364.

3) المغني، م5، ص392.

4) عون المعبود،م5،ج9،ص198.

المذهب الثاني: ذهب إلى القول بجواز المساقاة أكثر فقهاء المسلمين ومنهم سعيد ابن المسيب، وسالم ابن عبد الله، ومالك والثوري، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وأبوثور، وصاحبا أبي حنيفة وأهل الظاهر، والزيدية، والشيعة الإمامية[1].

وقد استدل جمهور هذا الفريق على ما ذهب إليه بما يلي:

1. **السنة:** استدلوا بأحاديث صحيحة منها.

– ما روى عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ﴿ عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع﴾[2].

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أعطى خيبر لليهود بعد أن فتحها ليعملوا فيها، ويكون الخارج بينه وبينهم ثمرا كان أو زرعا، وهذا هو معنى المساقاة.

– ما روى سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم الفتح: ﴿أقركم فيها على ما أقركم الله عز وجل وعلى أن الثمر بيننا وبينكم﴾ قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثمّ يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه[3].

ودلالة هذا الحديث على مشروعية هذا العقد جليّة، فقد أقرّ النبي ﷺ اليهود في خيبر على أن يكون الثمر قسمة بينه وبينهم بعد طيبة،وهذه عين المساقاة.

وممّا يدل على جواز هذه المعاملة ما جاء في رواية أخرى: ((أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة)).

– عن أبي هريرة ﷺ قال: ((قالت الأنصار للنبي ﷺ: إقسم بيننا وبين إخواننا النّخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة ونُشْرِكَكُمْ في الثّمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا))[4].

وهذا الحديث هو المساقاة بعينها، فإن الأنصار كانوا أصحاب الأرض والنخيل فسألوا النبي ﷺ

---

1) انظر: الذخيرة، م6، ص93.، شرح الزرقاني على الموصأ، م3، ص364.، القوانين الفقهية، ص284.، الهداية، م2، ج4، ص11.، مغنى المحتاج، م2، ص322.، المغنى، م5، ص323.، الإقناع، م2، ص274.، المحلى، م7، ص67.، كتاب الإشراف على مذاهب أهل الإختلاف، م1، ص9.،شرح النووي على مسلم ،ج10،ص210.،عون المعبود،م5،ج9،ص196.

2) سبق تخريجه.

3) سبق تخريجه.

4) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال أكفني مؤنة النّخل وغيره وتشركني في الثمر،رقم2200، ج2، ص819.

أن يقسم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين أموالهم مواساة لهم، فأبى ﷺ أن يخرج عنهم شيئا من عقارهم، لأنه علم ﷺ أن الفتوح ستفتح عليهم، ولكنه ﷺ أجاز المعاملة يجزء من الثمر وهو معنى المساقاة[1].

2. **الإجماع**: قال جمهور الفقهاء أن الإجماع قد انعقد زمن الصحابة على جواز المساقاة ذلك أنه لم يغب واحد منهم عن خيبر، إلاّ من كان معذور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله، ومع ذلك فكل من غاب بلغه أمر خيبر، وإتصل الأمر فيها عامًا بعد عام إلى آخر خلافة عمر، ولم ينكر عليهم خلال هذه المدّة كلّها منكر فدلّ ذلك على جواز المساقاة بإجماع[2] ، يقول الإمام ابن حزم تعقيبا على هذا المعنى: ((فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه، لا ما يدعونه من الباطل و الظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن ستة من الصحابة -رضي الله عنهم-))[3].

وقد أنكر بعض الحنفية مثل هذا الإجماع، وقالوا لو ثبت لكان الإمام أبو حنيفة و زفر كافرين!! وقد بيّن الإمام ابن حزم أن الأمر على غير ما تصوروا لأنهما عذرا بجهلهما، كما يعذر من قرأ القرآن الكريم فأخطأ فيه وبدّله وزاد ونقص، وهو يظن أنه على صواب، وإنما الكافر من قامت عليه الحجة فتمادى مُعاندا للنبي ﷺ[4].

3. **القياس**: قاس القائلون بجواز المساقاة هذا العقد على المضاربة، لأنها شركة في الزيادة والنماء دون الأصل، ذلك أن ربّ الشجر يدفع بشجره إلى العامل كيّ يقوم على خدمتها. كما يدفع ربّ المال بماله إلى العامل ليعمل على تنميته، وبعد أن ينمو المال وتثمر الأشجار يقتسم العامل مع ربّ الأصل ذلك النماء مع ما شرطاه.

فالشجر كالمال حين تنمى بالعمل جاز العمل عليها ببعض نمائها[5]، وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار المساقاة أصلا للمضاربة لا فرعا مقيسا، لأن المضاربة ليس لها في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة، فإذا كانت المساقاة أصلا لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه، يقول الإمام أبوحامد

1) فتح الباري، م5، ص12.
2) المغنى، م5،ص 554 .، نيل الأوطار، م3، ج5، ص274.، المحلى، م7، ص68.
3) المحلى، م7، ص68.
4) المرجع السابق ، م7، ص70.
5) المغنى، م5، ص393.،عون المعبود،م5،ج9،ص198.

الإسفراييني[1]: ((لما جازت المضاربة إجماعا ،وكانت عملا على عوض مظنون من ربح مجوز، كانت المساقاة أولى بالجواز لأنها عوض على عمل معتاد من ثمرة نمائية))[2].

المعقـــول: إن الحاجة تدعو إلى إجازة عقد المساقاة، ذلك أن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها، وقد لا يتفرغ له، وقد يكون عاجزا كحال الورثة الضعفاء بعد وفاة مورثهم، ومن يحسن العمل ويقوى عليه ويتفرغ له قد لا يكون له أشجار، فيحتاج الأول إلى الإستعمال ويحتاج الآخر إلى العمل، وبخاصة إذا لم يكن لربّ الأشجار مال حال ليستأجر به عاملا، أو خاف تقصير الأجير و تهاونه[3].

تأصيل الخلاف: إن سبب إختلاف الفقهاء في المساقاة مرده فيما يبدو إلى اختلافهم في التعامل مع حديث خيبر، هل يمكن اعتباره أصلا تشريعيا قائما بذاته، أم أنه يجب أن يرد إلى قواعد التشريع العامة، فذهب الإمام أبو حنيفة النعمان -رحمه الله- إلى أن الخبر يجب أن يرد إلى قواعد التشريع لأنه يخالفها، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخبر وان ورد مخالفا للقواعد فإنه لا يرد إليها، لأنه عُمل به، فالشارع الحكيم له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له من الأحكام، فالعمل بالحديث زمن النبوة وبعده دليل على أن المعاملة مستثناة من تلك الأصول للضرورة، فهي مستثناة عندهم من كراء الأرض بما يخرج منها، ومن الإجارة المجهولة، ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن بيع الغرر[4].

الترجيـــح: إن تتبعنا لأدلة الفريقين يجعلنا نرجح القول بجواز المساقاة وذلك لقوة أدلة القائلين بجوازها، وظهور حجتهم، فهي كما رأينا عمل النبي ﷺ إلى حين وفاته، وعمل أصحابه من بعده -رضيّ الله عنهم-، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى أن القول بعدم جواز المساقاة شذوذ لا يلتفت إليه[5].

---

1) أحمد ابن محمد ابن أحمد الإسفرائيني أبو حامد، فقيه من أعلام الشافعية، ولد في إسفرائين بالقرب من نيسابور، ثم رحل إلى بغداد فتفقه فيها وذاع صيته في الناس، قال الإمام الذهبي: ((كان من فرسان الحديث)) توفى سنة ست وأربع مائة (406 م). انظر: تذكرة الحفاظ، م2، ج3، ص1064 و 1065.

2) المجموع شرح المهذب، ج14، ص404.

3) انظر: حاشية البيجوري، م2، ص43 و 44.، مغنى المحتاج، م2، ص323.

4) الذخيرة، م6، ص95.، الشرح الصغير، م3، ص290.

5) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، م1، ص168.

الحكمة من تشريع المساقاة:

لقد شرع الإسلام المساقاة لجملة من الحكم أهمها:

1. يتحقق بواسطة هذا العقد التعاون بين أفراد المجتمع، وهو واحد من المقاصد المرعية في هذا الدين، و وجه التعاون في المساقاة جليّ فإن من الناس من يملك الأشجار ولكنه لا يملك القدرة على العمل، أو تأجير العمال، ومنهم من يستطيع العمل ويبحث عنه ولكنه لا يملك الأشجار، وأفضل طريقة لتحقيق التعاون بين النّاس هو إيجاد وسيلة للإشتراك بين الجانبين، وهكذا يتبادل الناس المنافع فيما بينهم[1].

2. لما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، فإنها أجازت المساقاة لحاجة الجماعة المسلمة لها وبخاصة في بعض الظروف التي تؤول فيها الأملاك إلى القصر والعاجزين بالميراث والهبة[2].

3. المساهمة في رفع الفقر وذلّ المسكنة عن عاتق الفقير، وذلك بتوفير مناصب للعمل وبالتالي سبلا للإرتزاق[3].

4. إن الإشتراك بين المسلمين من شأنه دوما أن يوثق صلاة الأخوة والألفة بينهم[4].

5. وفضلا على الحكم المذكورة فإن المساقاة حكما أخرى كالبعدالجمالي، والمحافظة على البيئة، ومحاربة التسحر، وغيرها، وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه المعاني في الفصول السّابقة، فلا حاجة لتكرارها هنا.

---

1) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته، م2، ص163.

2) الفقه الإسلامي، ص440.

3) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته، م2، ص163.

4) المرجع السّابق: نفسه.

المبحث الثاني

أركان العقد وشروطه

لا تنعقد المساقاة صحيحة إلاّ إذا توافرت أركانها وشروطها، و قبل أن نفصّل القول فيها سنشير إلى طبيعة هذا العقد من حيث اللزوم و عدمه، و أقوال الفقهاء في ذلك؟ وهو نفس المنهج الذي سلكناه في فصل المزارعة.

نبرز هذه المعاني من خلال المطلبين التاليين :

-المطلب الأول : أركان العقد وطبيعته .

-المطلب الثاني : شروط المساقاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

أركان العقود وطبيعته:

الفرع الأول:

طبيعة العقد من حيث اللزوم وعدمه:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية و مالكية وشافعية وإمامية وظاهرية إلى أن عقد المساقاة عقد لازم، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة[1]، من حجتهم في ذلك أنها عقد معاوضة كالإجارة، فلا يملك أحدهما فسخ العقد من تلقاء نفسه، لما في ذلك من ضرر قد يلحق العامل خاصة، لأن القول بجواز العقد يعطي ربّ النخل حق فسخ العقد بعد أن تُدرك الثمرة وفي ذلك اضرار كبير بالعامل، وغبن تأباه الشريعة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء القائلون بلزوم العقد، في وقت لزومه، فذهب بعضهم إلى أنه يثبت بالعقد، وقيل بالشروع بالعمل، وذهب سحنون من المالكية إلى أن أولها لازم، وآخرها كالجعل، فإذا عجز العامل عن العمل لم يكن له شيء[2].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن عقد المساقاة جائز غير لازم[3]، وهو ما ذهب إليه الإمام السبكي الشافعي كما يفهم ذلك من قوله: ((لم يتبين لي دليل قوي على لزومها، وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافقه))[4].

ودليلهم على عدم لزوم العقد قوله ﷺ لأهل خيبر: ﴿ أقركم على ذلك ما شئنا﴾ إذ لو كان العقد لازما لم يجز بغير بيّان المدّة، ولما كان للنبي ﷺ خيّار في مدة إقرارها، ولو كانت المدة مضروبة أو مسمّاة لثبت نقلها عن النبي ﷺ.

وقاسوا هذه المعاملة على القراض، وقالوا أنها أشبه بالقراض منها بالإجارة، فكليهما عقد ضرورة فالشبه أقوى، وهما عقد على جزء من نماء الأصل، وهو رأس المال في المضاربة والشجر في المساقاة، وعليه فإنها جائزة غير لازمة[5].

---

1) بدائع الصنائع، م6، ص187.، روضة الطالبين، م4، ص236.، الشرح الصغير، م3، ص290.، المغنى، م5، ص333.، الذخيرة ، م6، ص105.

2) شرح منح الجليل، م3، ص705.، الشرح الصغير، م3، ص290.،شرائع الاسلام ،ج4،ص312.

3) المغنى، م5، ص333.، الإقناع، م2، ص277.

4) روضة الطالبين، م4، ص236.

5) المغني، م5، ص333.

وقالوا ان القول بلزوم العقد مشكل لأنها إذا وردت على الذمة أشبهت بيع الدين بالدين، لأن العمل دين على العامل، والثمرة وإن لم تكن دينا إلا أنها معدومة فهي في معنى الدين، وبيع الدين بالدين أمر مجمع على بطلانه.

وقد اعترض الجمهور على هذه الأدلة بما يلي.

– قالوا: إن قوله ﷺ: ﴿نقركم على ذلك ما شئنا﴾ ليس فيه دليل على أن المدة لم تسّم، ذلك أنها كانت تتجدد في كلّ مرة، ولم يتعرض الراوي لنفي ذلك، فيجب اعتقاده جملة لتصرفه ﷺ بما لا جهالة فيه، وأمّا قوله: ﴿نقركم على ذلك ما شئنا﴾ فمعناه في المعاملة الثانية، أو في العقود المتجددة[1].

– وأمّا قياسهم المساقاة على القراض فإن الفرق بينهما هو أن أرباح القراض منوطة بالأسواق وهي غير منضبطة في مدّة معينة، فكانت غاية نضوض المال، وغاية المساقاة الجداد وما تجدد من المدّة ويكون آخرها الجداد، فلا يختل مقصودها[2].

وأجابوا على الإشكال المطروح في كون المساقاة تفضي إلى بيع الدين بالدين، بأن ذلك جائز للحاجة شرعا، كما في الحوالة، والمساقاة أولى لشدة الحاجة إليها[3].

القول الثالث: ويذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد المساقاة لازم في حق مالك الأشجار وغير لازم في حق العامل، وذلك لأن ضرر الفسخ إذا حدث يلحق العامل دون المالك[4].

الترجيح: والراجح من هذه الأقوال –والله أعلم– هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن عقد المساقاة لازم، لأن المعاوضة جليّة فيه بين المالك والعامل، ثمّ أن القول بلزومية العقد تضفي جوا من الطمأنينة على الشريكين، فربُّ الأشجار يطمئن على نماء ماله، والعامل يطمئن إلى عدم ضياع جهده، وبخاصة في زمن ضعف سلطان الإيمان في نفوس النّاس، وتجاسروا على حدود الشرع وغابت عنهم معاني التآزر والتعاون، فقد يتعسف المالك ويفسخ العقد بعد أن شرع العامل في العمل، ولنا أن نتصور الضرر المادي والمعنوي الذي سيلحقه، وقد يحرج العامل المالك بالإنسحاب من الشركة في وقت حساس، قد يتعذر معه إيجاد العامل الكفء في الوقت المناسب.

---

1) الذخيرة، م6، ص105 و 106.

2) المرجع السابق: نفسه.

3) روضة الطالبين، م4، ص236.

4) قول بعض الحنابلة، المغني، م5، ص333.

الفرع الثاني :

أركـان المساقــاة:

اختلف العلماء في أركان المساقاة على النحو التالي:

– ذهب الحنفية والحنابلة كما في المزارعة إلى أن ركن المساقاة هو الإيجاب والقبول.

الإيجاب: هو الكلام الذي يصدر عن أحد العاقدين أول مرّة، دالا على رغبته في إبرام العقد، سواء أكان ربّ الأشجار أو العامل، نحو قول المالك ساقيتك على هذه الأشجارلسنتين على كذا.

القبول: هو الكلام الذي يصدر عن العاقد الثاني دالا على موافقته على ما أبداه العاقد الأول،كقول المزارع قبلت[1] ،والتعبير هنا بلفظ الكلام لا يلغي إنعقاد المساقاة بغير اللفظ عندهم كما سنبينه لاحقا إن شاء الله.

– ورأى الشافعية أن للمساقاة أركان خمسة وهي:

العاقدان (رب الشجر والعامل)، متعلق العمل(وهو الشجر)، والثمار، والعمل، والصيغة (وهي الإيجاب والقبول)[2].

– واختلف فقهاء المالكية في تحديد أركان العقد.

فذهب بعضهم إلى أن أركانها أربعة وهي: المحل (وهو الأشجار والأصول الثابتة والزرع) والعمل، والجزء المسمّى، والمدّة المضروبة للعقد[3].

وذهب البعض الآخر إلى أنها أربعة وذكر الصيغة بدل المدّة[4].

وذهب فريق منهم إلى أن أركانها خمسة وهي: المتعاقدان، والعمل، وما يشترط للعامل، والصيغة[5].

---

1) الهداية، م2، ج4، ص59.، بدائع الصنائع، م6، ص185.

2) روضة الطالبين، م4، ص227 وما بعدها.، مغنى المحتاج، م2، ص323.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص399.

4) مواهب الجليل، م5، ص372.

5) الذخيرة، م6، ص95.، وما بعدها.

الفرع الثالث:

شروط المساقـاة:

اشترط الفقهاء جملة من الشروط حتى يقع عقد المساقاة صحيحا، وسأوردها مع بيان اختلاف الفقهاء في كل شرط منها.

شرط العاقـديـن:

– أمّا العاقدان فإنه يشترط فيهما ما يشترط في عاقدي المزارعة[1].

شرط المحـل: والمراد بالمحل مورد العقد، وهو الأصل الذي يجب أن يعمل العامل على تنميته، ليأخذ بعضا من ثمرته بعد نضوجه.

ويشترط فيه جملة من الشروط أبرزها.

1. أن يكون الأصل مما تجوز فيه المساقاة: وقد فرق الفقهاء هنا بين جملة أمور، إليك بيانها مع إبراز أراء أهل العلم في كلّ منها.

أ/ الشجر المثمر: والمراد به هنا ما كانت له ثمرة تؤكل، وقد إختلف الفقهاء في نوع الأشجار المثمرة التي تجوز فيها المساقاة على النحو التالي.

– فذهب أبوداود الظاهري إلى عدم جواز المساقاة، إلاّ في النخل، ودليله في ذلك حديث خيبر، فقد عامل النبي ﷺ اليهود على الشطر من ثمرتها، وكانت نخلا يخرصها عامل النبي ﷺ كل سنة، وقد أعطت الأنصار المهاجرين النخيل ليعملوا فيها وتكون الثمرة شركة بينهم، وهذه المعاملة رخصة منه ﷺ في النخل لا تتعدى إلى غيرها لعدم ورود ذلك في السنة، وهو بهذا يطرد مع أصوله لأنه يمنع القياس[2].ولم ير بن حزم ما رأى أبو داود وذهب الى جوازها على كل أصل[3].

– ويذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى جواز المساقاة في النخيل والعنب دون سائر الأشجار، بخلاف مذهبه في القديم حيث كان يرى جواز ذلك في الشجر المثمر كله[4] ،ودليل فقهاء المذهب على ما ذهبوا إليه هو أن النخل ورد فيه الخبر، وقاسوا العنب على النخيل و ذلك لمشابهته إياه من وجهين:

الأولى: لأن الزكاة تجب في العنب كما تجب في التمر، و هي لا تجب في غيرهما من الثمر.

---

1) انظر: فصل المزارعة.

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص399.، المجموع شرح المهذب، م14، ص400.،شرح النووي على مسلم،ج10،ص209.،المحلى ،م7،ص65.

3) المحلى ،م7،ص65.

4) الأم، م2، ج4، ص11.، روضة الطالبين، م4، ص227.، مغنى المحتاج، م2، ص323.

الثاني: إمكانية خرص العنب[1] ،لأن علّة المساقاة فيما يجوز فيه الخرص، والخرص لا يجب إلاّ فيما وردت به السنة، وقد وردت في النخل والعنب.واستدلوا بما روى عتاب بن أسيد [2]قال أمررسول الله ﷺ: ﴿ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا﴾[3].

ورغم ان النصّ ورد في الزكاة فإنهم وظفوه في المساقاة لجامع الخرص والزكاة.

وقد أعترض على هذا الحديث لكونه مرسلا، لأن عتّاب بن أسيد مات بمكة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصّديق ﷺ، أو في اليوم الذي ورد النعيّ بموته بمكة، وسعيد ابن المسيب إنما ولد لسنتين مضتا لخلافة عمر، فالحديث مرسل على كل حال[4]، قال الإمام أبو داود: ((وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئا))[5] .وذكر الإمام المنذري أن الحديث منقطع وهذا ظاهر جدا لتعذر سماع سعيد من عتاب[6].

ولأن الشبه الموجود بين النخل والعنب لا يوجد في غيرهما، فقد قصر فقهاء الشافعية المساقاة عليهما، وبخاصة أن كلا منهما ينمو من غير تعهد في الأعم الغالب، بخلاف بقية الأشجار، ثمّ أن ثمرهما ظاهر لا يخفى بين الأغصان[7].

واختلف فقهاء المذهب أيها أفضل في المساقاة، النخل أو العنب؟ والراجح أن النخل أفضل لأن النبي ﷺ شبهها بالمؤمن[8]، وأنها تشرب برأسها وإذا قطع ماتت وينتفع بأجزائها، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن الكريم، وفي زكاة الفطر فضل إخراج التمر على الزبيب، والنخل مقدم على العنب

---

1) مغني المحتاج، م2، ص323.، المجموع شرح المهذب، م14، ص403.

2) عتّاب ابن أسيد (بفتح أوله) ابن أبي العيص (بكسر المهملة)، ابن أميّة الأموي، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، المكي له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبوبكر الصدّيق فيما ذكر الواقديُّ، وذكر الطبريُّ أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين، أسد الغابة، م3، ص194 و195.، تقريب التذهيب، ص320.

3) السنن، أبوداود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، حديث 1603، م2، ص112.، واللفظ له.، السنن، الترمذي، كتاب الزكاة باب في الخرص، حديث 644، م2، ص36.، وقال هذا حديث حسنّ غريب، السنن، ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، حديث 1819، م2، ص582.

4) الإستذكار، م21، ص212 و 213.

5) السنن، م2، ص112.

6) عون المعبود، م2، ج4، ص344.

7) المجموع شرح المهذب، م14، ص403.

8) فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن من الشّجر شجرة لا يسقُطُ ورقها وإنّها مَثَلُ المسلم، حدّثوني ما هي؟ قال فوقع النّاس في شجر البوادي. قال عبد لله: فوقع في نفسي أنّها النّخلةُ. ثمّ قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة﴾.، انظر: الجامع الصحيح، البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم،رقم2095، ج2،ص768.

في القرآن الكريم كله، بخلاف العنب لأن النبي ﷺ شبه عين الدجال بحبة العنب[1] لأنها أصل الخمرة وهي أم الخبائث[2]، ويتعمد الفقهاء عدم إطلاق لفظ الكرم على العنب لورود النهي عن ذلك فقد قال ﷺ: ﴿لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم﴾[3].

وقد اعترض على الإمام الشافعي بما يلي:

– قالوا أن قصر الإمام حكم المساقاة على النخيل والعنب باعتبارها مورد الأثر دون سواهما، يخالف منهج الإمام الشافعي في التعامل مع النصوص الشرعية، إذ الأصل عنده فيها التعليل، وبابه واسع عنده، إذ يقول به ولا يشترط إقامة الدليل على أن النص معلّل، فكيف يقصر المساقاة على النخل والعنب مع أن علّة الجواز موجودة في غيرهما من الأشجار والرطاب[4].

– قيل أن قياس الشافعية النخل على العنب دون غيره أمر لا يستقيم، لأن الشبه بين النخل وغيرها من الأشجار ثابت من وجوه أخرى، إذ يمكن أن يقال لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب أن يقاس عليه كل ذي نوى، أو لما كان ثمر النخل حلوًا وجب أن يقاس عليه كل حلو، وإلاّ فما الذي جعل وجوب الزكاة حجة في إعطائها بسهم من ثمارها[5] ؟.

– قالوا: ثمّ أن القول بأن النخيل والعنب ظاهر لا يخفى بين الأغصان وقد يحاط به، فيمكن أن يعترض عليه بأن ذلك شأن كثير من الأشجار كالتين والفستق[6].

وذهب الإمام ابن حزم إلى أن المساقاة تجوز في كل شجر مثمر[7]، لا فرق عنده بين النخل والعنب والتين والموز وغيرها، ما دامت تقوم على الساق وتطعم سنة بعد أخرى، ودليله على ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر فقد عاملوهم على الشطر مما يخرج منها من زرع أو ثمر، و هذا مطلق فيشمل كل شجر يثمر يقول –رحمه الله–: ((و قد كان بخيبر بلا شك بقل، وكل ما ينبت في أرض العرب من

---

1) فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الدّجّال بين ظهراني الناس فقال: ﴿ إن الله تعالى ليس بأعور، ألا أن المسيح الدّجّال أعور العين اليمنى. كأنّ عينه عِنبة طافئة ﴾، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، م4، ص1780.

2) مغني المحتاج، م2، ص323.

3) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرما،رقم2274، ج4، 1763.

4) الهداية، م2، ج4، ص60.

5) المحلى، م7، ص70 و 71.، الإستذكار ، م21، ص212.

6) المحلى، م7، ص71.، الإستذكار، م21، ص212.

7) المحلى، م7، ص64.

الرمان، والموز،والقصب، والبقول، فعاملهم عليه السلام على نصف ما كان يخرج منها))[1].

وذهب الإمام مالك وأبو ثور وصاحبا أبي حنيفة إلى جواز المساقاة في كل نخل وكرم وتين وزيتون وما أشبه ذلك من الأصول وهو قول للأمام الشافعي [2] .

والدليل على ذلك: فضلا على عموم الحديث في كل شجر، هو أن المساقاة رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعدية ذلك إلى الغير، فعموم العلة يقتضي عموم الحكم، يقول الإمام مالك –رحمه الله– في ذلك: ((...وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل، يجوز فيه لمن ساقى من السّنين مثل ما يجوز في النخل))[3].

واستثنى الإمام مالك من هذه الأصول كلّ ما يجنى ثمّ يخلف، كشجر الموز وحجته في ذلك أن الموز إذا إنتهى أخلف لأنه تنبت أخرى منه بجانب الأولى، وتثمر قبل قطع الأولى وهكذا دائما فإنتهاؤه بمنزلة جذه، فلا تجوز مساقاته لأن الذي لم ينته منه يناله من سقى العامل فكأنه زيادة عليه[4]، وخالف بعض فقهاء المذهب الإمام وذهبوا إلى جواز المساقاة على الموز[5] .

الترجيح:

و الراجح من هذه الآراء –والله أعلم–هو رأي الجمهور القاضي بجواز المساقاة في كل شجر مثمر،وذلك لأن حديثه ﷺ جاء مطلقا ،ولم يقيد المعاملة بنوع من الشجر ،ويستبعد أن تكون أرض فسيحة كخيبر ، يقوم عليها متخصصون في الزراعة لا تعرف الا نوعا واحدا أو نوعين من الأشجار ،ولو فرضنا جدلا أن ذلك وارد ،ما الذي يمنع قياس النخيل على غيره من الأشجار؟ ، ما دام النبي ﷺ لم يقصرها على نوع بعينه ، وما دامت العلة ظاهرة ؟ثم ان مصلحة الأمة في تعميم الحكم ،خاصة اذا علمنا أن النخيل يوجد في بيئة خاصة وغيره من الشجر يملأ بلاد المسلمين المتباينة مناخيا ،ولنا أن نتساءل كيف يصنع المسلم المحتاج الى مثل هذه المعاملة ،ان كان من سكان المناطق الباردة أو كانت حدائقه على سواحل البحار والمحيطات ؟.ويبعد أن نتصور أن شريعة جاءت لتسع الزمان والمكان كله تشرع

---

1) المحلى، م7، ص71.

2) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص480.، الإستذكار، م21، ص210.، الموطأ، ص497.،شرح النووي على مسلم،ج10،ص209.

3) الموطأ، ص498.

4) الإستذكار ، م21، ص210.، حاشية الدسوقي، م3، ص539.

5) نقل ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب أنهما قالا بجواز ذلك. انظر: الإستذكار، م21، ص229.

لمكلف معاملة على الشجر لرفع الحرج وتحقيق المصلحة،ثم تمنع آخر من نفس تلك المعاملة رغم أن حاجتهما واحدة، لا لشيء إلاّ لأن بيئتها مختلفة.

ب- الشجر الذي ليس به ثمر: والمراد به ما لا ثمر له أصلا، أو ما كان له ثمر لا يطعم وقد اختلف الفقهاء في المساقاة على هذا اللون من الشجر على النحو التالي.

ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى القول بعدم جواز المساقاة على الشجر الذي ليس له ثمر يؤكل[1]، كالأثل والطرفاء والصفصاف والتوت والنرجس والياسمين، وحجتهم في ذلك أن هذه الأشجار ليست بمنصوص عليّها ولا هي في حكم المنصوص.

وذهب الحنفية إلى جواز المساقاة على ما لا ثمرة له من الأشجار إذا كانت هذه الأشجار بحاجة إلى الحفظ والسقيّ[2]، ويكون نفع العامل من هذه المعاملة ما يستفاد منه من أوراق الأشجار وأغصانها أو زهرها، وحجتهم أن المنفعة إذا كانت مقصودة ومعتبرة كانت في حكم الثمرة، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية، ورويّ ذلك عن الإمام مالك -رحمه الله-[3].

والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز المساقاة على مثل هذه الأشجار لأن المنفعة قد تحصل بغير الثمار، بل ان بيع أنواع من الزهور قد يعود على صاحبه بأضعاف ما يحصل عليه بائع التمر والعنب، وربما بتكاليف أقل وفي ظروف أحسن.

جـ/ ماله أصل غير ثابت: والمراد هنا النبات الذي يقوم على أصل، ونفرّق هنا بين نوعين من النبات.

1. ما له أصل غير ثابت وغير مثمر: وحكم هذا النوع هو حكم الشجر غير المثمر، كالورد والياسمين.

2. ماله أصل غير ثابت ومثمر: ومثال هذا النوع من النبات القثاء والبطيخ والبذنجان...إلخ، وقد اختلف الفقهاء في جواز المساقاة عليه، و يمكننا أن نميّز بين رأيين.

---

1) الأم، م2، ج4، ص11.، روضة الطالبين، م4، ص227.، بلغة السالك، م2، ص257. الاقناع،م2،ص274.

2) حاشية ابن عابدين، م6، ص286.

3) الاستذكار، م21، ص210.، حاشية الدسوقي، م3، ص542.، روضة الطالبين، م4، ص227.

أ/- يذهب الإمام الشافعي والحنابلة إلى عدم جواز المساقاة على ما له أصل غير ثابت وإن كان مثمرا[1]، وحجة المانعين أن هذا النبات ليس شجر، ولا يسمى في أعراف الناس شجر، وهو بمنزلة الزرع، ويوافق الإمام مالك هذا الرأي إذا كان النبات ممّا يجنى و يخلف كالقصب والبقول[2]، لأن بيع ذلك جائز، وكذا بيع ما يجنى بعده، وينال سقيّ العامل جميعه فكأن ذلك زيادة عمل مشروطة عليه، ورأى الإمام ابن حزم أن هذا التفريق دعوى بلا دليل[3].

ب/ ويذهب الحنفية والمالكية والظاهرية[4] إلى جواز المساقاة على هذا اللون من النبات، وهذا ما صرح به الإمام مالك، إذ قال -رحمه الله-:((لا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه))[5]، وحجة هذا الفريق حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[6] فالحديث بعمومه يجيز المعاملة على الثمر والزرع فهذا سيد الناس ﷺ قد عامل الناس بذلك .

وقالوا أن الحجة تدعو إلى تجويز المساقاة عليها، ثمّ أن الرخصة الموجودة في النخل ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى غيرها.

الترجيح: والراجح من هذين الرأيين -والله أعلم- هو القول بجواز المساقاة على هذا الصنف، بما يشهد له من عموم حديثه ﷺ من جهة، ولحاجة الناس إلى هذه المعاملة التي تحقق مصالحهم من جهة أخرى.

جدير بالذكر في هذا المقام أن المالكية لا يجيزون المساقاة على البقول وغيرها حتى وإن عجز عنها صاحبها إن كانت مما يخلف بعد القطع، لأن جواز المساقاة فيما يخلف بعد القطع خاص بالشجر، لأنه في غير الشجر كالبدنجان والباميا يخلف بعد القطع، أمّا في الشجر فإن الإخلاف يكون قبل القطع، أمّا ما لا يخلف فتجوز مساقاته[7].

---

1) الأم، م2، ج4، ص11.، المجموع شرح المهذب، م14، ص403.،الاقناع ،م2،ص274.

2) الإستذكار، م21، ص210.

3) المحلى، م7، ص71.

4) الأستذكار، م21،ص210.، المحلى، م7، ص71.، مغني المحتاج، م2، ص323.

5) الإستذكار، م2، ص210.

6) سبق تخريجه.

7) الإستذكار، م21، ص210.، حاشية الدسوقي، م3، ص541 و 542.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص401

واختلفوا في المساقاة على المغيب في الأرض كالجزر واللفت والبصل ،فذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن إلى جواز المساقاة على كل ذلك لأن العلة التي ورد بها الأثر منقدحة ويمكن تعديتها إلى كل ما دعت الحاجة إلى مساقاته،ومنع ذلك الحنابلة[1].

د/ الزروع: اختلف الفقهاء في المساقاة على الزروع من شعير وبرٌّ وذرّة و ما إلى ذلك ممّا تجري عليه المزارعة، فذهب الشافعية إلى عدم جواز المساقاة على الزرع[2] وقال الليث ابن سعد : ((ما أحب ذلك، ولكن صاحبه يستأجر له من سقيه))[3] .وحجتهم في ذلك أن مورد المساقاة الشجر، والزرع ليس شجرا، وقد شرع الله تعالى للمعاملة في الزروع عقد المزارعة، ويقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: ((...وهي في الزرع أبعد من أن تجوز، ولو جازت إذا عجز عنه صاحبه، جازت إذا عجز صاحب الأرض عن زرعها أن يزرع فيها على الثلث والربع، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها))[4].

وذهب المالكية والحنفية والظاهرية إلى جواز المساقاة على الزرع[5]، يقول الإمام مالك -رحمه الله-:((والمساقاة أيضا تجوز في الزّرع، إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة))[6].

وحجة هذا الفريق حديث ابن عمر الذي ورد بعمومه في كل ثمر أو زرع، ثمّ أن الحاجة إلى المساقاة على الزرع قد لا تقل عن الشجر، وبخاصة إذا أحاط بالزرع ظرف خاص كما يذهب إلى ذلك فقهاء المالكية.

الترجيح: والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بجواز المساقاة على الزروع، وذلك لعموم حديثه ﷺ، ولتحقيق مصلحة النّاس بمثل هذه المعاملة، وبخاصة إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة، ثمّ كيف نجيز المعاملة في الزرع إذا سميناها مزارعة، ولا نجيزها إذا غيّرنا التسمية؟!

2. يشترط في الشجر أن يكون معينا معلوما، ويتأتى ذلك امّا بالرؤية، وامّا بالوصف النافي للجهالة كما في البيع[7]، واختلف الشافعية في المساقاة على الشجر دون رؤيته فذهب فريق منهم إلى جواز ذلك

---

1) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، م1، ص170.،الاستذكار ،م21،ص229.

2) مغنى المحتاج، م2، ص323 و 324.، روضة الطالبين، م4، ص228.

3) كتاب الا شراف على مذاهب أهل العلم،م1،ص170.

4) الأم، م2، ج4، ص11.

5) الهداية، م2، ج4، ص59.، الشرح الصغير، م3، ص293.، القوانين الفقهية، ص284.، المحلى، م7، ص71.

6) الموطأ، ص497.

7) المغنى، م5، ص564.

وذهب فريق آخر إلى عدم الجواز وقيل أن ذلك هو الصحيح[1]، واشترط المالكية فضلا عن الوصف الدقيق الحائل دون وقوع الخلاف بين المتعاقدين، أن يدرك العامل الشجر قبل أن يطيب ثمره، أما إذا كان لا يصل إلى البستان إلا بعد طيب ثمره، فإن العقد لا يصح[2].

3. يشترط في الشجر أو غيره من الأصول عند من يقول بجواز المساقاة عليها، أن لا يكون قد أثمر فعلا وقت العقد، لأن غاية الإشتراك سعيٌ العامل لإخراج الثمرة وحفظها، فإن خرجت الثمرة وقت العقد فإن الفقهاء فرقوا بين حالتين.

أ/ خروج الثمر مع عدم ظهور صلاحه: و المراد بالصلاح إكتمال نمو الثمرة و طيبها، وصلاحيتها للأكل والبيع، لأن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع))[3] والعلّة في ذلك أن الثمرة التي لم يبدو صلاحها قد لا يكتمل نموها، وقد تصيبها العاهة فتتلفها كما بيّن ذلك النبي ﷺ حين قال:﴿ أرأيت اذا منع الله الثمرة، بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟﴾[4].

ومن المناسب في هذا المقام أن نعرف أمارة الصلاح في مختلف الثمار التي ترد عليها المساقاة، فهي تختلف بإختلاف الثمرة.

ففي البلح بالإحمرار والإصفرار كما بيّن ذلك الحديث الشريف، فعن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل وما يزهو؟ قال:يَحمَار ويَصفَار))[5].

و أما في العنب فإن الصلاح يعرف بظهور الماء الحلو واللّين والإصفرار، ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج، ودليل ذلك ما روى جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيع الثّمر حتى يطيب))[6].

ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالإشتداد.

---

1) المجموع شرح المهذب، م14، ص404.، روضة الطالبين، م4، ص228.

2) حاشية الدسوقي، م3،ص544.

3) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم2082، ج2،ص766.

4) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو على البائع، رقم2086، ج2،ص766.

5) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم2085، ج2،ص766.

6) المرجع السابق ، كتاب البيوع، باب بيع الثّمر على رؤوس النّخل بالذّهب والفضة،رقم2077، ج2،ص764.

وقد اختلف الفقهاء في جواز المساقاة على هذا القسم، فذهب الحنفية والمالكية وأبو ثور والشافعية في قول للإمام، ورأى للحنابلة إلى جواز ذلك[1] ،لأن عمل العامل وسقيه من شأنه أن يزيد في الثمرة، يقول الإمام مالك -رحمه الله-:((ومن ساقى ثمر في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة))[2]، وربما رأى بعض الفقهاء أن هذه الصورة أقل غرر من غيرها لظهور الثمرة فكانت أولى بالجواز[3].

وذهب الحنابلة في القول الثاني والشافعية في قولهم الثاني والأصح على مذهب الإمام إلى القول بعدم جواز مثل هذه المساقاة، لأن الثمرة وهي غاية عمل العامل وجدت، فكأن الربح حصل قبل العمل فلم يكن للعامل فيه حق[4].

ويمكن التوفيق بين هذين القولين وذلك بالتفريق بين حال البساتين، فما كان منها بحاجة إلى عمل كبير -لأن تناهى نضج ثمرها وحفظه ما زال بعيدا- يعمل فيه بالرأي الأول القاضي بجواز المساقاة، أمّا ما كان منها لا يحتاج إلى كبير عمل فيقضي فيه بالقول الثاني، ويرد ذلك كله إلى أعراف النّاس وتقديراتهم، ثمّ اننا لا نتصور أن مالك الأصل سيدخل على ملكه شريكا يقاسمه ماله وهو في غنى عنه!!

ب/ أمّا إذا ظهر صلاح الثمر فإنه لا تصح المساقاة عليه لأنه في غنى عن العمل، ونماؤه لا يحتاج عادة إلى تعهد من العامل، فلا وجه لتجويز المساقاة في هذه الصورة، وقد منع ذلك جمهور الفقهاء[5] وفي هذا المعنى يقول الحافظ بن عبد البر: ((كل من أجاز المساقاة لم يجزها إلاّ فيما يخلق و فيما لم يبد صلاحه من الثمار))[6].

ويرى المالكية أن الحاجة إلى عمل العامل بعد ظهور صلاح الثمرة وحلّ بيعها، لا يمكن تسميتها مساقاة، فإن وقعت فهي إجارة، لأن الثمر بعد أن بدا صلاحه أصبح بمنزلة الدينار والدرهم[7].

وأجاز سحنون المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الإجارة ،بناء على مذهبه من انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة[8].

---

1) المجموع شرح المهذب، م14، ص407.، الهداية، م2، ج4، ص60.

2) الموطأ، ص707.

3) المغنى، م5، ص558.

4) المغني، م5، ص 558 .، روضة الطالبين، م4، ص229.

5) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، م1، ص170.، الهداية، م2، ج4، ص60.

6) الإستذكار، م21، ص230.

7) المرجع السابق، ص229.

8) حاشية الدسوقي، م3، ص539.

ويستثني المالكية من هذا الحكم العام -بعدم جواز المساقاة على الثمر الذي بدا صلاحه-، أن يكون البستان الذي يراد التعاقد عليه به أنواعا مختلفة من الأشجار، ظهر صلاح الثمار في بعضها دون البعض الآخر، وكان ما ظهر صلاحه أقل ممّا لم يظهر[1]،فانهم يجيزون المساقاة لأهمية العمل المتبقى.

4. يشترط في الشجر أن يكون مغروسا قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغا، يمكن أن يثمر من عامه الذي وقعت عليه المساقاة، فإذا حدث وأن تمت المساقاة على ودي لم يبلغ الاثمار بعد أو شجر غير مغروس، فإن جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية في أصح الأقوال ذهبوا إلى عدم صحة هذا العقد لعظيم مؤنته وبالغ الغرر الموجود فيه، لأن العامل لا يدري وقت الإثمار بدقة، وأجازها بعض فقهائهم إذا ضربت لها مدة تثمر معها.

وذهب الحنابلة والشافعية في قول آخر وأبو ثور إلى جواز المساقاة على مثل هذه الأصول إذا كانت على سنين معلومة، وأجازها المالكية إذا كانت قليلة وتابعة لغيرها[2] ،وعلّة هؤلاء أن هذه الصورة ليس فيها أكثر من أن عمل العامل يكثر نصيبه ويقل، وهذا لا يمنع صحتها، كما لو جعل له سهم من مائة فقبل[3].

والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز المساقاة على الودي والشجر المغروس الذي لا يبلغ الأثمار إذا ضرب له أجل يرجى معه حصول الثمرة، لما في ذلك من منفعة ظاهرة بالنسبة لمالك الأصل، وللعامل لما سيحصل عليه من ثمر كثير بعد سنين، ولا يضر أن ذلك سيتأخر لأن العامل في المساقاة العادية قد لا يأخذ شيئا لسنين، لأن الثمر قد لا يخرج أو قد تتلفه الآفةبعد أن يوجد، وهو مع ذلك يدخل العقد بهذه المخاطرة، فكان من يعلم أن الثمرة ستتأخر يقينا مثله.

5. شروط ما يلحق بالشجر:

رأينا أن بعض الفقهاء أجازوا المساقاة على غير الشجر كالزروع و المقاثي، فما هي الشروط التي وضعوها للمساقاة على هذه الأنواع.

---

1) حاشية الخرشي، م6، ص228.، حاشية الدسوقي ، م3، ص541 و 542.

2) شرح منح الجليل، م3، ص706.، كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، م1، ص169.،روضة الطالبين ،م5،ص151. .

3) كشاف القناع ،م3 ،ص534.،

أ/ شروط الزروع والمقاثي

اشترط المالكية لصحة المساقاة على الزروع و المقاثي أربعة شروط وهي[1]:

– أن تعقد قبل بدو الصلاح وقد سبقت الإشارة إلى هذا الشرط في الشجر.

– أن تعقد إلى أجل معلوم، وهو شرط في الأنواع كلّها، وسيأتي الحديث عنه في شرط المدّة قريبا إن شاء الله.

– أن تعقد بعد ظهوره من الأرض ليشابه الشجر.

– أن يعجز عنه ربه، ويخشى هلاكه إذا ترك دون عمل.

ب/ شروط الأرض البيضاء:

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز إدخال البياض[2] الموجودة بين الزروع والأشجار في عقد المساقاة، وأجازها الشافعية في البياض الذي بين النخل على أن تكون تبعا له[3] ،واشترط المالكية لصحة ذلك ثلاثة شروط[4]:

– أن يوافق الجزء المسمى وهو العوض في البياض الجزء المسمى في الشجر أو الزرع، فإذا ساقاه على نصف الثمر وجب أن يكون نصيبه في البياض هو النصف.

– أن يكون البذر الذي سيلقى في البياض من العامل، فإن كان من ربّ الأرض لم تجز المساقاة.

– أن يكون البياض قليلا بالنسبة للشجر أو الزرع، كالثلث فما دون، فإذا زاد على ذلك لم يجز إدخاله في المساقاة ولا إشتراطه من قبل أحدهما.

ويذهب فقهاء المذهب إلى أن مثل هذا البياض إن سكت عنه يكون من حق العامل، من باب أولى إذا اشترطه العامل في العقد، فإذا إشترطه ربّ الأرض فسد العقد لنيله من سقي العامل فيكون ذلك بمثابة الزيادة المشروطة على العامل فوق العمل المطلوب منه.

– أما إذا وقعت المساقاة على الزرع وفيه شجر يسير قيمته لا تتجاوز قيمة ثلث الأرض، فإن ذلك

---

1) الموطأ،ص499.، الشرح الصغير، م3، ص293.، القوانين الفقهية، ص284.

2) البياض هو الأرض البيضاء التي لا شجر فيها ولا زرع، سمي كذلك لأن أرضه مشرقة بالنهار بضوء الشمس، وبالليل بضوء الكواكب، فإذا استترت بالزرع أو الشجر سميت سوادا. الذخيرة ، م6، ص108 و 109.

3) المجموع شرح المهذب، م14، ص404.

4) الشرح الصغير، م4، ص294.، حاشية الدسوقي، م3، ص542 و 543.

الشجر يدخل في عقد المساقاة على الزرع لزوماً، ولا يجوز إشتراطه للعامل ولا لرب الأرض، لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض لا بإلغاء الشجر[1].

وقد اعترض الإمام ابن حزم على ما ذهب إليه الإمام مالك في تحديد البياض بالثلث، ورأى أن ذلك لم يثبت في السنة ولا ينهض به دليل، والثلث مبهم فقد يرد على الغلة،وعلى المساحة،وعلى القيمة، وهي متفاوتة مختلفة باختلاف الأرض، وأرض خيبر لم تكن حائطا واحد ولا محشر واحد، بل كانت حصونا كثيرة وقرى متعددة، وكان فيها بياض لا سواد فيه، وسواد لا بياض فيه، وبياض سواد، ثمّ أن النبي ﷺ جعل الثلث كثير بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك هنا إذ جعله قليلا[2].

ولم يوافق الإمام بعض محققي المذهب، فهذا الإمام ابن رشد ينكر مثل هذا التحديد فيقول: ((أما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف: وهو استحسان مبني على غير الأصول، لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد))[3].

شروط حصة العاقدين: لما كانت غاية المساقاة الحصول على الثمرة أو غيرها من المنافع -عند من يرى ذلك- فإن الفقهاء وضعوا جملة من الشروط حتى تضمن الحقوق ويسلم هذا العقد من الغرر وهي:

1. يشترط في حصة العاقدين أن تكون معلومة، فإذا وقعت المساقاة على جزء غير مقدر كالجزء والسهم والنصيب لم تصح، لأن ذلك يقع على القليل والكثير فيعظم الغرر[4]،ودليل ذلك الحديث ﴿بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر﴾.

2. يشترط في حصة العاقدين أن تكون جزء مشاعا في الثمر كالنصف والثلث، فلا تصح في شجر معين، ولا بكيل محدد[5]، كأن يساقيه على أن له ثمر شجيرات بعينها لمخالفة ذلك لسنة النبي ﷺ: ((فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه))[6] .فقد لا تحمل إلا تلك الشجيرات، وقد يحمل غيرها فقط، وليس لأحدهما أن يشترط بأن له صاعا معلوما ، لأنه ربما لم يحصل الا ذلك الصاع، فيتضرر من لم

---

1) حاشية الدسوقي، م3، ص543.

2) المحلى، م7، ص53.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص401.

4) القوانين الفقهية، ص285.، المجموع شرح المهذب، م14، ص408.، المغنى، م5، ص395.، الهداية، م2، ج4، ص59.، روضة الطالبين م4، ص228.،عون المعبود،م5، ج9،ص198.

5) انظر: المراجع السابقة، والشرح الصغير، م3، ص291.، وبدائع الصنائع، م6، ص186.، الإستذكار، م21، ص222.

6) سبق تخريجه.

يشترط،وقد يحصل أضعاف المشروط فيتضرر الآخر، وليس لأحدهما أن يشترط مع نصيبه زيادة مال أو غيره لما في ذلك من الغرر[1].

وأجمع الفقهاء على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، وأجاز الإمام مالك أن تكون الثمرة كلّها للعامل[2]، وتصير في هذه الحالة هبة لا مساقاة كما قال سحنون[3]، وهو قول شاذ عند الشافعية[4] ،لأن ظاهر حديث الباب: ﴿ على أن الثمرة بيننا و بينكم﴾[5] تقتضي المشاركة وليس فيه تحديد جزء العامل[6]، وإن كانت بعض الروايات قد بيّنت أن معاملة النبي ﷺ مع اليهود كانت على النصف، فإنه يقاس عليه غيره ما دام معلوما مشاعا.

– هذا كله إذا تعلق الأمر بحائط واحد أو بنوع من الثمر، فماذا لو تعلق الأمر بأنواع من الثمر في حائط واحد؟ أو كان العقد يشمل عدّة حوائط؟.

يذهب المالكية إلى أن المساقاة تجوز على حوائط عدة في صفقات متعددة، سواء في ذلك أكان الجزء المسّمى متفقا أو مختلفا، أمّا إذا كانت هذه الحوائط في صفقة واحدة كأن يقول له ساقيتك على بستان التفاح والتين والإجاص، فإنها لا تجوز إلاّ على جزء متفق، فإن سمّى على لكل نوع جزء لم يجز ذلك، ومثله لو كان في البستان الواحد أنواع من الثمر، فإن حصة العامل يجب أن تكون واحدة فيها جميعا، كان يساقيها على النصف أو الربع في الجميع[7].

ويستدل المالكية بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فظاهر الأثر يقتضي المساواة في الحوائط كلّها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فقد كان في خيبر الجيدوالرديء، وأصناف الشجر المختلفة، ومع ذلك ساقى النبي ﷺ خيبر كلّها على النصف[8].

ثمّ قالوا ان عقد المساقاة كعقد القراض، فكما لا يجوز أن يدفع رب المال إلى العامل مالين على وجه القراض بعقد واحد وعلى أجزاء مختلفة لم يجز ذلك في المساقاة، ولما جاز أن يدفع إليه جنسين

1) القوانين الفقهية، ص285.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص192.
2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص402.
3) شرح حدود ابن عرفة ، م2، ص511.
4) روضة الطالبين، م4، ص228.
5) سبق تخريجه.
6) المنتقى، ج5، ص119.
7) القوانين الفقهية، ص285.
8) المنتقى، ج5، ص119.

من المال كورق وذهب جاز دفع ذلك في المساقاة، وأمّا ان كان في عقود مختلفة على أجزاء مختلفة جاز ذلك[1].

وذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه إذا كان في البستان شجر من أجناس كالتين والزيتون والكرم والرمان، فشرط للعامل من كل جنس قدر، كالنصف في التين والثلث في الزيتون والربع في الكرم، أو كان فيه أنواع من جنس واحد فشرط له من كل نوع قدر، وهما يعلمان قدر كل نوع صح ذلك، ورأوا أن هذه الصورة شبيهة بمن ملك أربعة بساتين ساقى على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر، ولو قال المالك: ساقيتك على هذين البستانين بالنصف على هذا والثلث من هذا صح لأنها صفقة واحدة جمعت عوضين فصار كأنه قال بعتك عقاريّ هذين، هذا بألف وهذا بخمسمائة.

والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز المساقاة بأجزاء مختلفة ما دامت معلومة مشاعة، لأن معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر على الشطر، لا يفهم منها أن المسّمى في العقد نص لا يجوز تعديه، فإن من الأصول المتعامل عليها ما يحتاج إلى جهد كبير من العامل، فيجب مقابلته بسهم معتبر في الحاصل كالنصف والثلث نظير عمله، ومنها ما لا يحتاج إلى كبير عناء ،وهذا يكفي معه السهم القليل كالسدس.

ثمّ ان المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحّل حراما، فما يضيرهم أن يفصّلوا في عقودهم، ويقدروا مصالحهم ما داموا لم يخالفوا نصًّا ولا أصلا شرعيا.

شرط العمل:

إذا تمّ عقد المساقاة صحيحا توجب العمل في حق العامل، فما هي طبيعة العمل الذي يجب على العامل أو يمكن إشتراطه عليه من قبل ربّ المال.

– يشترط في العمل أن يكون معلوما محدد، فإن كان مجهولا لا يصح، كأن يساقيه على أنه ان سقى الأرض سيحا فله الثلث، وإن سقى بكلفة فله النصف، لأنه ما يعلم بأي الطريقتين ستتم المساقاة، وفضلا على جهالة العمل فإن النصيب يكون مجهولا أيضا، وهذه الصورة في معنى بيعتين في بيعة واحدة[4] .

ولكن ما هي حدود هذا العمل؟

---

1) المنتقى ، م5 ،ص119.

2) الشافعية لا يجيزون المساقاة إلا في النخيل والكرم، كما رأينا، فيحمل الكلام هنا عندهم على هذا الخصوص، وذكر غير هذين الأصلين إنما هو على مذهب الحنابلة.

3)روضة الطالبين، م4، ص229 و 230.،الاقناع،م2،ص276.

4) المغنى، م5، ص 566 .، المجموع شرح المهذب، م14، ص409.،الشرح الصغير ،م3،ص291و292.،الاستذكار ، م21،ص222.

اتفق العلماء على أن الذي يجب على العامل في المساقاة هو السقي والآبار، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة به، يحسن بنا أن نورد أراءهم في ذلك.

يقول الإمام مالك -رحمه الله-: ((السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي: شَد الحظار[1]، وخم العين[2]، وسَرو الشَّرَب[3] وابار النخل، وقطع الجريد، وجذّ الثّمر[4]، وهذا هو واجب العامل وأشباهه))[5].

ورأى فقهاء المالكية أن هذا الكلام يحتمل أن يفهم منه دخول هذه الأمور في المساقاة بالشرط، كما يمكن أن يفهم منه دخولها فيها بنفس العقد[6].

ويذهب محققوا المذهب المالكي إلى أن العمل في المساقاة على ضربين.

نوع ليس له تأثير في إصلاح الثمرة: وهذا لا يدخل في المساقاة لا بنفس العقد ولا بالشرط إلاّ إذا تعلق الأمر بشيء يسير، وقد حدد فقهاء المذهب ما يجوز إشتراطه من العمل في أمور وهي[7]:

- إصلاح جدار بالحائط، وهذا بخلاف اشتراط بنائه.
- كنس عين تسقى بها الأشجار أو كنس بئر للحائط، وهذا بخلاف اشتراط الحفر.
- شد حظيرة، من الحظر وهو المنع، والمراد بها الأعواد ذات الشوك غالبا تجعل في الحائط لمنع من يتسوره، ومعنى شدُّها ربطها إذا وهت، أو وقع منها شيء، وبعبارة أخرى تحصين الجدار.
- إصلاح الظفيرة: وهي مجمع الماء الذي يرسل على الأشجار، فإن لم تشترط فهي على ربّ الأصل إلاّ لعادة، ومثلها إصلاح القف وهو الحوض الذي يطرح فيه الدلو ويجرى منه إلى الظفيرة كالصهريج.

نوع له تأثير في إصلاح الثمرة: وهذا النوع منه ما يبقى بعد الثمر وهذا لا يدخل في المساقاة بنفس العقد، وإنما بالشرط وقيل لا يصح أن يشترط عليه مثل هذا كإنشاء غرس أو حفر بئر أو إنشاء بيت يجنى

---

1) شدّ الحظار: (روى بالشين المنقوطة وهو الأكثر، وروى بالسين)، والمعنى: تحصين أو سد، والحظار (بحاء مكسورة ومفتوحة) وهو الحائط، والمعنى تحصين الزّروب التي حول النخل والشجر، أو سد الثلمة .الاستذكار،م21،ص224.

2) خمّ العين: المحموم النقي، يقال رجل مخموم القلب إذا كان نقي القلب من الغلّ والحسد، والمعنى تنقية العين. انظر: الإستذكار، م21، ص224.

3) سَرْو الشّرب: السّرو: الكنس للحوض، والشّرب: جمع شَرْبَة وهي الحياض التي حول النخل والشجر، وجمعها شرب انظر: الإستذكار، م21، ص224.

4) جذّ النخل يجذّه جذًّا وجذاذًا، فصل الشيء عن الشيء، والمعنى صرم النخل وقطع الثمر من الشجر .لساناللسان،ج1،ص173.

5) الموطأ، ص496.

6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص402.

7) انظر: الشرح الصغير، م3، ص292.، الذخيرة، م6، ص102.

فيه الثمر، وأما ما لا يبقى بعد الإثمار فهو لازم بنفس العقد ومثل هذا كالحفر والسقي وربر الكرم وتقليم الشجر والتذكير والجذاذ[1].

ومذهب الحنابلة والشافعية[2] أن العمل الذي فيه مستزاد الثمرة، كالتلقيح، وصرف الجريد، وتنقية السواقي، وسقي الأشجار، وقلع الحشيش المضر بالثمرة، يكون كله على العامل، وقد رأى بعض الفقهاء أن الضابط في معرفة ذلك هو أن كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر كل سنة فهو على ربّ الأصل[3].

ويرى الشافعية والحنابلة أن اشتراط ما يتوجب عمله على أحدهما على الآخر من شأنه أن يفسد العقد[4].

– واختلف الفقهاء في الجذاذ والحصاد واللقاط، فذهب المالكية والشافعية في قول لهم، والحنابلة في أحد قولين[5] ،إلى أن ذلك يكون على العامل، لأنه من العمل، وقد أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود على أن يعتملوها.

وذهب الحنفية والحنابلة في القول الثاني والشافعية في رأي لهم أن ذلك كله يتوجب على العاقدين معا، كل بحسب حصته[6]، وحجة هذا الفريق أن: هذه العمال إنما تكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة، فهيّ بينهما، وأجاز الجمهور اشتراط ذلك على العامل،لأن النبي ﷺ أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها من أموالهم ،وهذا من العمل ،ومنع ذلك محمد ابن الحسن ورأى أن المساقاة تفسد باشتراطه على العامل لأنه شرط ينافي مقتضى العقد[7].

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن ما كان في الحائط من آلات ودواب وعمّال ليس من حق العامل، فإنهم إختلفوا بعد ذلك في إمكانية اشتراط العامل وسيلة العمل على ربّ الأصل، فأجاز الإمام الشافعي –رحمه الله–ذلك ورأى بأنه تافه ويسير، وهو مذهب بعض المالكية، ومنع الحنفية وأهل الظاهر اشتراط

---

1) المرجع السابق: نفسه، الدخيرة ، م6، ص99 وما بعدها.، الشرح الصغير، م3، ص292.، القوانين الفقهية، ص284.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص192.

2) المغنى، م5، ص565.، المجموع شرح المهذب، م14، ص409.، حاشية البيجوري، م2، ص48.،الاقناع،م2،ص278.

3) المغنى، م5، ص566.

4) المجموع شرح المهذب، م14، ص415.، المغنى، م5، ص ،الأقناع،م2،ص278.

5) المغنى، م5، ص 567.، المجموع شرح المهذب، م14، ص409.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص402.

6) انظر: المراجع السابقة.

7) المغنى، م5، ص567.

العامل ذلك على ربّ الأصل، بخلاف ما لو اشترطه ربّ المال على العامل فإنه يجوز، ورأى المالكية أن ما كان منها في الحائط قبل المساقاة يمكن إشتراطه على العامل، أمّا إن لم تكن موجودة في الحائط فلا يجوز اشتراطها[1].

شروط الصيغة:

صيغة العقد هي ما يتحقق به الإيجاب والقبول.

أجمع الفقهاء على أن العقد ينعقد بلفظ المساقاة، نحو قول ربّ الأصل ساقيتك على هذا النخيل بكذا، أو قوله عقد معك عقد المساقاة على كذا، وذلك لأنها وضعت له، ويذهب بعض العلماء إلى أنها لا تنعقد بغيره، لأنها أصل مستقل بنفسه[2].

واختلفوا في انعقاد المساقاة بلفظ الإجارة، فذهب الإمام الشافعي وابن القاسم والحنابلة في أحد القولين إلى أنها لا تنعقد به، فإذا قال: استأجرتك للعمل فيها كان العقد باطلا، وذلك لتباين البابين، لأن العوض في المساقاة مجهول، وهو عيب يمنع إنعقاد الإجارة، ثمّ أن الجائحة في المساقاة تبطل عمل العامل، وفي الإجارة له أجرة مثله[3].

وذهب الحنابلة في القول الثاني وسحنون وبعض الشافعية إلى جواز إنعقادها بلفظ الإجارة، لأن كليهما عقد على المنافع، فلا فرق بين أساقيك أو أجرك، ثمّ أن العبرة في مثل هذا المقام ليست للألفاظ والمباني وإنما للمقاصد والمعاني، وقالوا بأن قبيح اللفظ لا يضر إذا حسن العمل، وهو ما عليه عمل الناس اليوم، فلا يشوش بالإقتصار على النّاس اليوم[4].

وعدا لفظ الإجارة يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز انعقاد المساقاة بكل لفظ يؤدي معناها، نحو عاملتك وفالتحتك وما أشبه ذلك[5].

والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز انعقاد المساقاة بكل لفظ يؤدي معنى المعاملة، لأن المقرر عند العلماء الأصول أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص402.، المحلى، م7، ص71.

2) الذخيرة، م6، ص104 و 105.، الشرح الصغير، م3، ص290.، المجموع شرح المهذب، م14، ص233.، المغنى، م5، ص564.

3) الذخيرة، م6، ص104.، روضة الطالبين، م4، ص233.، المغنى، م5، ص565.

4) الذخيرة، م6، ص105.، المغنى، م5، ص565.، روضة الطالبين، م4، ص233.

5) المغنى، م5، ص564.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص190.

شرط المدّة:

والمدّة في المساقاة على ضربين، وقت مشترط لجواز المساقاة، و وقت هو شرط في صحة العقد[1].

1. الضرب الأول:

الوقت المشترط في جواز عقدها: وقد سبقت الإشارة إلى أن المساقاة تجوز قبل بدو صلاح الثمار باتفاق العلماء، واختلف في جواز العقد بعد بدو الصلاح.

2. الضرب الثاني:

شرط صحة العقد: وهو الأجل الذي تضرب له المساقاة، واشترط فيه ما يلي:

أ/ يذهب جمهور الفقهاء[2] إلى وجوب ضرب أجل معلوم لهذا العقد، وحجتهم في ذلك أن المساقاة عقد لازم، فوجب تقديره بمدّة لأنها كالإجارة بإعتبارها تقتضي العمل على العين مع بقائها، فإذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على إطلاقها، لأن ذلك يفضي إلى إستبداد العامل بالشجر طول المدّة فيكون كالمالك.

ويذهب أهل الظاهر والحنفية[3]، الى أن المساقاة يمكن أن تعقد دون ضرب أجل، واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ في معاملته لأهل خيبر: ﴿ أقركم على ما أقركم الله﴾ وفي رواية: ﴿نقركم على ذلك ما شئنا﴾ و رأوا أن ذكر المدّة لو كان شرطا لذكره النبي ﷺ، ولو عاملهم إلى أجل لثبت نقل ذلك عن الصحابة -رضيّ الله عنهم-.

وقد اعترض المالكية على هذا الإستدلال، وقالوا أنه ليس في قول رسول الله ﷺ لليهود: ﴿أقركم ما أقركم الله﴾ دليل على أن المساقاة تجوز إلى أجل مجهول، أو إلى غير أجل، لأن في قوله ما أقركم الله دليلا واضحا على أن ذلك أمر خاص بالنبي ﷺ، فقد كان ينتظر القضاء من ربه في شأن اليهود، أمّا غيره من النّاس فإن الأمر ليس كذلك، وجمهور علماء المدينة المنورة المجيزين للمساقاة، لا يجيزونها إلاّ لأجل معلوم[4].

---

1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص403.

2) المغني، م5، ص570.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص404.، المجموع شرح المهذب، م14، ص405.

3) المحلى، م7، ص62.، حاشية بن عابدين ،م6، ص275.

4) الإستذكار، م21، ص207.

والراجح من هذين الرأيين -والله أعلم- هو القول بأن ضرب الأجل في المساقاة أمر واجب، وذلك لأن العقد لازم من ناحية، ولتحقق المصلحة بانضباط المعاملة من ناحية أخرى، ولا مكانية تأويل الحديث على النحو الذي مرّى معنا في المزارعة.

ب/ أن تكون المدّة المسماة كافية لأثمار الشجر، ومرد ذلك إلى أعراف النّاس، فإذا ضربت للمساقاة مدة لا تثمر معها الأشجار لم يصح العقد، إذ المقصود من العقد الشركة في الخارج، ولا خارج في هذه الصورة[1].

فإن ضرب للعقد أجل يحتمل معه الأثمار وعدمه، فقد إختلف الفقهاء في صحة المساقاة، فذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في أحد القولين إلى أن العقد لا يفسد لعدم العلم القاطع بفوات المقصود، لأن الوهم يوجد في عقود عدّة، فالآفة قد تذهب ثمرة المزارعة والمساقاة[2].

وذهب الحنابلة والشافعية في قولهم الثاني إلى عدم جواز المساقاة على مثل هذه المدة لوجود الغرر[3].

وأقل المدّة التي تضرب لها المساقاة سنة واحدة، واختلف بما تحدد؟ فرأى بعضهم أنها تحدد بالأشهر، وقيل أن الأجل يضرب إلى الجذاذ الأول، وإن كانت تطعم مرتين في السنة فيجب اشتراط الثاني وإلاّ فهي للأول، وقيل أن الصوّاب أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ[4].

واختلف في أكثر مدّة المساقاة فاستحبها الإمام مالك -رحمه الله- من سنة إلى أربعة سنين، فإن طالت المدّة كثير فسخ العقد[5]، واختلف الشافعية في أكثر مدّة العقد فقيل لا تجوز بأكثر من سنة، وذلك لأن المساقاة عقد على غرر أجيز للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة، لأن منافع الأعيان تتكامل في السنة، وقيل تجوز ما بقيت العين، لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالكتابة والبيع إلى أجل، وقيل لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة، لأن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك[6].

---

1) المجموع شرح المهذب، م14، ص405.

2) المغني، م5، ص571.، المجموع شرح المهذب، م14، ص405.

3) المغني، م5، ص571.، المجموع شرح المهذب، م14، ص405.

4) المغني، م5، ص571.، البهجة في شرح التحفة، م2، ص193.

5) الخرشي على مختصر خليل، م6، ص233.، حاشية الدسوقي، م3، ص544.

6) المجموع شرح المهذب، م14، ص405.

والرأي الذي يمكن أن يختار في هذا المقام، هو رد الأمر إلى أعراف النّاس، لأنهم أعرف بمصالحهم وأمور دنياهم، ذلك أن ما ذكره الفقهاء هنا هو الإستحسان منهم واجتهاد لا مسند فيه لنص، فوجب الرجوع إلى العرف أن وجد، فإن لم يوجد فلا بأس بضرب أجل معقول كالعدد من السنين شريطة أن لا تطول كثير، كثلاثين سنة على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، مخافة أن تضيع الحقوق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

أنواع المساقـــاة وأحكامـــها

لما اختلف الفقهاء في شروط المساقاة، اختلفوا في تقدير الجائز منها من الفاسد، وسأحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على هذه الأنواع مع ذكر الأحكام المترتبة على كل منها، ثم أفرق في آخر المبحث بين عقدي المساقاة والمزارعة.

وقد قسمت المبحث إلى مطالب هي :

- المطلب الأول : المساقاة الفاسدة وأحكامها.
- المطلب الثاني : المساقاة الصحيحة وأحكامها.
- المطلب الثالث : الفرق بين المساقاة والمزارعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

المساقاة الفاسدة وأحكامها:

وهي تلك المساقاة التي اختل فيها شرط من الشروط التي وضعها الفقهاء، ومن الصوّر التي قرّر الفقهاء فسادها نذكر.

– انعقاد المساقاة مع اشتراط أحد العاقدين ثمرة شجيرات بعينها.

– انعقاد المساقاة مع إشتراط أحد العاقدين مقدارا محددا من الثمر، كقنطار ومثله من المكيلات أو الموزونات المحددة.

– انعقادها على أصل لا تجوز فيه المساقاة، كالزرع على مذهب الإمام الشافعي، وما يخلف من البقول على مذهب الإمام مالك، وقسّ على هذا أقوال الفقهاء فيما يصح أن يكون أصلا للمزارعة على ما مرّ معنا قريبا في الشروط.

– ادخال البياض الذي بين الشجر في المزارعة إذا كان أكثر من الثلث على المذهب الإمامين مالك والشافعي.

– انعقاد المساقاة بعد بدو صلاح الثمرة على مذهب جمهور الفقهاء.

– انعقاد المساقاة إلى أجل قصير لا أثمار معه، أو إنعقادها إلى أجل طويل قد لا يعيش العاقدان لمثله، على مذهب المالكية.

– انعقاد المساقاة بلفظ الإجارة على مذهب الجمهور.

وغير هذه الصور كثير، لأن اختلال أحد شروط العقد يفضي إلى فساده، واختلاف الفقهاء في بعض الشروط يترتب عليه إختلافهم في صوّر الفساد، والملاحظ هنا أن صوّر المساقاة الفاسدة لم يختلف فيها ذلك الإختلاف البيّن الذي مرّ معنا في المزارعة، ومرد ذلك إلى أمور أهمها.

– أن المساقاة لا تدخلها مسألة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن الأمر في الأعم الغالب يتعلق بأصول قائمة، بخلاف المزارعة فإن شرط عدم كراء الأرض بممنوع أفضى إلى خلاف كبير بين الفقهاء في صور الفساد.

– عدم وجود البذر في العقد، لأن المساقاة تقع على أصول قائمة، وحتى صورة البياض المتخلل بين الشجر، كان شرط الفقهاء فيه بإخراج البذر من العامل واضحا، وهذا بخلاف المزارعة فإن اختلاف الفقهاء في الجهة التي يتوجب في حقها إخراج البذر كانت سببا لاختلاف واضح بين الفقهاء في صور المزارعة الفاسدة.

– إن عقد المساقاة مشروع عند أكثر أهل العلم، بل لقد حكى بعضهم الإجماع على جوازه، بخلاف عقد المزارعة فإنه قد اختلف في جوازه كثيرا، فأجازه البعض إستثناء من القواعد، وأجازه البعض تبعا للمساقاة، وهذا ما جعل صوّر المزارعة مقيّدة بجملة من الشروط مرتبطة بعقود أخرى ككراء الأرض، بخلاف المساقاة التي تعدّ أصلا تشريعيا قائما بذاته، بل ربما عدت أصلا للمضاربة، فضلا على ارتباط هذا العقد بصورة عملية إستمرت مدة طويلة، وهي معاملته ﷺ ليهود خيبر.

– قلة الآثار التي ثبتت في مشروعية المساقاة، مع عدم اختلاف رواياتها بالشكل الذي يؤثر على صورة العقد، بخلاف المزارعة التي وردت فيها آثار كثيرة، وتعددت رواياتها بل وتضاربت ألفاظها بشكل واضح، ممّا جعل تلك المادة العلمية مستندا لمذاهب الفقهاء، ممّا جعل صّور المزارعة تتأثر بمذاهب أصحابها.

أحكام المساقاة الفاسدة:

تترتب على المساقاة الفاسدة جملة من الأحكام أبرزها.

1. لا يجبر العامل على العمل في المساقاة الفاسدة، لأن العمل أثر من آثار العقد الصحيح، وهذا فاسد[1].

2. يكون الثمر الحاصل كله في المساقاة الفاسدة من حق ربّ الأصل، لأن ذلك نماء ملكه، ولا شيء للعامل في الحاصل، لأن حصته منه إنما تستحق بالشرط الصحيح، و هذا فاسد، فلا شيء له في الثمر[2].

---

1) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص644.

2) بدائع الصنائع، م6، ص187.، حاشية رد المحتار، م6، ص287.، المغني، م5، ص.، الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص644.

3. للعامل في المساقاة الفاسدة أجر المثل، لأنه عمل مقابل عوض ولم يتبرع بجهده، فإذا فسد العقد ولم يحصل له العوض المشروط فلا بد من الرجوع إلى الأجرة، فيعطي له أجر أمثاله من العمال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

ويذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن العامل لا يستحق في المساقاة الفاسدة شيئا، لأنه بقبوله العمل في مثل هذا العقد الفاسد رضيّ أن يعمل بغير عوض فلا يعطى له شيء[2].

4. وللمالكية تفصيل في المساقاة الفاسدة يجدر بنا أن نورده هنا مستقلا لأن أحكامهم فيها مبينة على هذا التفصيل.

فرّق المالكية في المساقاة الفاسدة بين حالات ثلاث وهي:

أ/ فساد المساقاة قبل الشروع في العمل: إذا تبيّن فساد العقد قبل الشروع في العمل، فالواجب فسخ العقد مطلقا، سواء في ذلك وجبت أجرة المثل أو مساقاة المثل[3].

ب/ فساد المساقاة في أثناء العمل: إذا تبين فساد العقد بعد الشروع في العمل، فإن الفقهاء فرقوا بين ما تجب فيه أجرة المثل وهذه الصورة يفسخ فيها العقد[4]،لأن للعامل أجرة ما عمل قل ذلك أو كثر فلا ضرر عليه في الفسخ،وبين ما تجب فيه مساقاة المثل وهذه الصورة لا يفسخ فيها العقد.

ولكن ما هي الحالات التي تجب فيها أجرة المثل، ومتى تجب مساقاة المثل؟

أجرة المثل:

يرى فقهاء المالكية أن إجارة المثل تجب عند الخروج من المساقاة إلى البيع الفاسد، أو إلى الإجارة الفاسدة، كاشتراط أحدهما زيادة عين أو عرض، ذلك أن هذه الزيادة إذا كانت من ربّ الحائط فقد خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة، فكأن ربّ الأصل استأجر العامل على أن يعمل في الحائط بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء من ثمرته، وذلك إجارة فاسدة توجب الردّ إلى أجرة المثل، وتحسب منها تلك الزيادة ولا شيء له في الثمر، أمّا إذا كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المساقاة إلى بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه كمن اشترى الجزء المسمّى بما دفعه لربّ الحائط وبأجرة عمله، فوجب له أجرة مثله، ويأخذ ما دفعه ولا شيء له من الثمرة[5].

---

1) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص644.

2) المغني، م5، ص571.، بدائع الصنائع، م6، ص188.

3) الشرح الصغير، م3، ص295.، القوانين الفقهية، ص280.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص406.، حاشية الدسوقي، م3، ص548.

4) الشرح الصغير، م3، ص295.، القوانين الفقهية، ص280.، حاشية الدسوقي، م3، ص548.

5) الشرح الصغير، م3، ص295.

مساقاة المثل:

يرى فقهاء المالكية أن مساقاة المثل تجب إذا كان الفساد لضرر، أو لفقد شرط -غير الزيادة المتقدمة- أو لوجود مانع، ويدفع في هذه الحالة للعامل نصيبه من الثمرة وحسب بمساقاة المثل، وقد ألجأهم إلى القول بها الضرورة، لأن العقد لو فسخ أثناء العمل وقبل تمام السنة أو حصول الجذاذ لما ثبت للعامل شيء، وهو ضرر بيّن وجب إزالته[1]، والحالات التي تثبت فيها مساقاة المثل هي:

– أن يساقيه على بسايتن عدّة أحدها ثمره أطعم أي بدا صلاحه، وغيره لم يدرك بعد ولم يكن ذلك بالتبع، ومثله لو ساقاه على بستان واحد بعض ثمره بدا صلاحه وبعضه لم يبد ولم يكن ما بدا صلاحه تابعا لغيره[2].

– أن يساقيه بجزء معلوم ويبيعه سلعته بثمن معلوم في صفقة واحدة، لأن جمع البيع والمساقاة في صفقة واحدة ممنوع[3].

– أن يشترط العامل على صاحب البستان أن يعمل معه، أما إذا كان الشرط من ربّ الحائط ففيه أجرة المثل، لأنه لما اشترط العمل كان السقي عليه بالأصالة، وكان العامل أجيرا ومن ثمّ وجبت له أجرة المثل[4].

– أن يشترط العامل على صاحب البستان عمل غلامه ودابته (أي غلام ربّ الأصل) مع كون البستان صغيرا[5].

– أن يشترط رب الحائط على العامل حمل المحصول بعد الجذاذ إلى منزله، لما في ذلك من زيادة عمل لا تجب بالعقد.

---

1) الشرح الصغير، م3، ص295.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص406.

2) الشرح الصغير، م3، ص296.، حاشية الدسوقي، م3، ص548.

3) الشرح الصغير، م3، ص296.، حاشية الدسوقي، م3، ص548.

4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص406.

5) حاشية الدسوقي، م3، ص549.

– أن يساقيه على سنين معلومة على أن يكون أجر السنين مختلفا، كأن يقول له: لك في الأولى الربع والثانية الثلث وفي الثالثة النصف، ولا يرى الشافعية فساد هذه الصورة[1].

– أن يساقيه على بساتين عدّة في صفقة واحدة مع اختلاف حصته في كل بستان[2]، ويذهب المالكية إلى جواز هذه الصورة كما مرّ معنا في الشروط.

– أن يشترط ربّ الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة بستان آخر –غير الذي وقعت عليه المساقاة– دون عوض أو كراء[3].

جـ/ فساد المساقاة بعد إنتهاء العمل: والمعنى أن يتبين أن عقد المساقاة الذي تمّ بين المتعاقدين كان فاسد، وقد إختلف فقهاء المذهب في حكم هذه الحالة[4]، فذهب ابن الماجشون إلى أنها ترد إلى مساقاة المثل مطلقا ويروى هذا الرأي عن الإمام مالك، ويذهب الإمام ابن القاسم إلى التفريق بين مختلف الصّور، فما تثبت فيه أجرة المثل وجب ردها إلى إجارة المثل، وما ثبتت فيه مساقاة المثل وجب إنفاذها كذلك، وكل ذلك على النحو الذي مرّ معنا في الحالة الثانية.

المطلب الثانـــي

المساقـــاة الصحيحـــة وأحكامها:

إذا توافرت شروط العقد وإنتفت موانعه وقعت المساقاة صحيحة، وصّور الصحيحة منها في كل مذهب هي تلك التي لا يختل فيها شرط من الشروط المقررة فيه، وبما أن الفقهاء قد اختلفوا في تفاصيل بعض الشروط فإنه من الطبيعي أن تكون صّور المساقاة الصحيحة عندهم متأثرة بهذا الإختلاف، وعلى هذا فإن بعض الصّور التي تصح في مذهب، تكون فاسدة في آخر، وكمثال على ذلك ما يلي:

لو ساقاه على بستان ولم يذكر لذلك أجلا فإن العقد يعتبر صحيحا على مذهب أهل الظاهر وبعض أهل الحديث، وأجازه الإمام أبو ثور لسنة واحدة فقط، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز العقد بهذه الصيغة[5].

---

1) حاشية الدسوقي، م3، ص549.

2) المرجع السابق، م3، ص549.

3) شرح الخرشي، م6، ص236.

4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص406.

5) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص169.

لو ساقاه على بستان فيه تين وزيتون على أن له نصف الثمر، فإن العقد صحيح عند جمهور الفقهاء بخلاف الشافعية الذين لا يجيزون المساقاة في غير النخل والكرم.

لو ساقاه على بستان لسنين عدّة وكان له كل سنة نصيب مختلف عن غيرها، لم يصح العقد عند المالكية بخلاف غيرهم.

لو ساقاه بلفظ الإجارة كأن قال له: آجرتك لتعمل في حائطي هذا على أن لك نصف الثمر، فإن العقد لا يصح عند جمهور الفقهاء، بخلاف بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

لو ساقاه على البعل من الشجر -وهو ما لا يحتاج إلى السقي- فإن الجمهور يذهبون إلى جواز هذه الصورة لحاجة الشجر إلى العناية والخدمة، ويرى الإمام الليث ابن سعد أن ذلك غير جائز[1] لعدم وجود السقيّ وهو أهم أعمال المساقاة الذي سميت به، ورأى الإمام ابن حزم أن ذلك تشبث بلفظ لم ترد به الشريعة، وإنما هو إصطلاح الناس، وذلك ليس بحجة[2].

لو ساقاه على حوائط عدّة وعلى أنصبة مختلفة جاز ذلك عند جمهور الفقهاء، ولم يجز المالكية هذه الصورة لكونها في صفقة واحدة[3].

هذه بعض الأمثلة على صور المساقاة الجائزة عند الفقهاء، وغيرها كثير، ولم أفرد لكل مذهب صوره كما كان الشأن بالنسبة للمزارعة، لأن تلك الصّور المسماة فيها محددة لا يجوز الخروج عنها، لكونها إستثناء من عقود أخرى، بخلاف الأمر هنا فإن المساقاة أصل قائم بذاته من ناحية، ولأن طبيعة العقد الذي يرد في الأعم الغالب -على أصل موجود لا يحتمل العمل فيه. إلاّ شكلا واحد، وهو قيام العامل بتنمية الثمرة، وكل ما وجب مراعاته هي تلك الشروط المحققة للإشتراك وحسب.

1) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص169.، المغني، م5، ص564.، المدونة الكبرى، م5، ص17 و 18.

2) المحلى، م7، ص71.

3) المدونة الكبرى، م5، ص15.،كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، م1، ص174.

أحكام المساقـاة الصحيحـة:

تترتب على المساقاة الصحيحة عدّة آثار أهمها.

1. يلزم العامل بالعمل بعد إتمام العقد، ويطالب بما يتعين في حقه من أعمال على التفصيل الذي مرّ معنا في لشروط[1].

2. على ربّ الأصل أن يخلي بين العامل والشجر أو غيره ليعمل على تنميته، وليس له أن يشترط عليه عمله علما أنه على التفصيل الذي مرّ معنا في الشروط[2].

3. إذا تمّ العقد لم يمكن لأحد العاقدين فسخه، بغير عذر، لأن النّماء متأخر عن العمل، ولو أجزنا بأن أحدهما يملك الفسخ، لم يأمن أن يفسخ بعد العمل، ولا تحصل الثمرة للعاقدين، وفي هذا ضرر واضح بالشريك[3].

4. إذا أخرجت الأشجار الثمرة، وجب قسمتها بين الشريكين على ما إتفقا عليه في العقد أول مرّة، فإذا ساقاه على النصف، فله نصف الخارج[4].

5. إذا لم تثمر الأشجار أصلا، أو تلفت كلّها بجائحة أو غصب فليس للمتعاقدين شيء، لأن نصيبهما في الخارج، وهو غير موجود، واختلف أهل العلم بعد ذلك هل يكمل العامل العمل في الحائط إلى تمام الأجل بعد تلف الثمرة لأنه المتفق عليه، أم تنفسخ لفوات المقصود، ولما في العمل بعد ذلك من ضرر[5].

6. العامل أمين فيما يدعى من هلاك الثمرة، ولا يضمن إلاّ إذا تبين تقصيره وتفريطه، ويصدّق قوله إذا إتهم بالخيانة إلاّ إذا أقام ربّ الأصل بيّنة على خيانته، وفي هذه الحالة يضم إليه من يشرف عليه، ويكلف بالعمل لأنه مستحق عليه، على ما ذهب إليه الشافعية، وقيل لمالك الأصل الحق في فسخ العقد وهو مذهب الحنفية[6].

---

1) المجموع شرح المذهب، م14، ص409.، الفقه الإسلامي وأدلته، م6، ص639.

2) انظر تفصيل ذلك في الشروط.

3) المجموع شرح المهذب، م14، ص409.، المدونة الكبرى، م5، ص13.

4) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص622.

5) روضة الطالبين، م4، ص239.، الفقه على المذاهب الأربعة، م3، ص26.

6) روضة الطالبين، م4، ص239.، المغني، م5، ص574و575.

7. إذا مات أحد العاقدين فإن الحنفية يقررون أن العقد يبطل و تفسخ المساقاة[1]، ويذهب المالكية والشافعية إلى أنها لا تفسخ بموت أحد العاقدين[2]، وقرّروا أنه لو مات ربّ الحائط فإن من حق العامل أن يستمر في العمل حتى يأخذ نصيبه، لأن في القول بالفسخ إذهاب لحقه، وإذا مات العامل كان لورثته أن كانوا امناء أن يتموا عمله، فإن إمتنعوا أو لم يقدروا كان للحاكم أن يستأجر من تركته -إن وجدت- عاملا ليتم العمل كما لو كان عليه دين و له تركة، وفرّق بعض الشافعية في قول مرجوح بين كون المساقاة على عين العامل فتفسخ بموته كالأجير المعين، وبين كونها في الذمة فلا تفسخ فيقوم الوارث بالعمل[3].

والراجح -والله أعلم- هو القول بعدم فسخ العقد بموت أحد العاقدين، لمّا في ذلك من ضرر قد يلحق العامل في حال موت ربّ الأصل لأن جهده سيذهب سدًى، ولأن ورثة الميت سيأخذون ثمرة نامية بجهد من العامل، فيم يستحل المسلم مال أخيه؟ ! وقد يلحق الضرر ورثة العامل في حال موته قبل إدراك الثمرة.

8. إذا عجز العامل عن العمل بسبب مرض أو غيره فإن الفقهاء فرقوا بين حالتين.

– أن يحصل العجز بعد بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها، وفي هذه الحالة لا يملك ربّ الحائط أن يساقيّ غيره، بل المطلوب -كما صرح المالكية- أن يستأجر من يكمل العمل وتكون أجرته من مال العامل- إن وجد- أو من حصته في الخارج[4].

– أمّا إذا كان عجز العامل في وقت مبكر، أي بعد الشروع في العمل ولكن قبل الإثمار، ففي هذه الحالة يذهب الحنفية إلى أن المساقاة تفسخ، لأن في بقائها ضرر بربّ الأصل لأن الثمرة ستهلك بترك العمل، وفي إلزام العامل بأجرة من سيتكلف بالعمل مقامه ضرر آخر[5].

---

1) تكملة شرح فتح القدير، م5، ص481،

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص404 و 405.، المدونة الكبرى، م5، ص17.، روضة الطالبين، م4، ص239.

3) روضة الطالبين، م4، ص239.، حاشية البيجوري، م2، ص48.

4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص405.

5) اختلاف الفقهاء ، ص166.

ونحن نلاحظ في هذا الحكم حرص الفقهاء على ضمان مصلحة العاقدين، يبد أن القول بفسخ العقد بسبب مرض العامل أو عجزه عن العمل قبل إثمار الشجر هكذا مطلقا فيه غمط لحق العامل، خاصة إذا بذل الرجل جهد في إصلاح البستان، وإذا كان مثل هذا الحكم مقبولا في حالة المرض المقعد، فإنه يستغرب حين يكون المرض غير معجز، والأولى أن يتعامل مع الشريك بالفضل فيعطى له الحق في تكليف من ينوب عنه بالعمل حتى يشفى، فإن تنازل عن العقد بمحض إرادته فلربّ الحائط أن يساقي أو يستأجر من يشاء، وفي ذلك امتثال لقوله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾[1].

9. إذا هرب العامل وترك العمل فمذهب الشافعية أن الأمر يرفع إلى الحاكم، فإن وجده أجبره على العمل، فإن لم يجده أو أبى، كان له أن يستأجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن له مال إقترض عليه، فإن لم يجد من يقرضه فلرب الأصل أن يفسخ، لأنه تعذر إستيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ، وبعده ينظر فإن لم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل، فإن ظهرت فهي بينهما، على العامل أجرة العامل الثاني، فإن عمل ربّ الأصل أو إستأجر من عمل بغير إذن الحاكم أعتبر متبرعا، ولم يرجع على العامل بشيء، وقيل يكفي أن يشهد أن لم يقدر على إذن الحاكم[2].

ويذهب الحنابلة إلى أن :

– العامل إذا هرب قيل ظهور الثمرة، فلا شيء له ويفسخ العقد، لأنه رضي بإسقاط حقه، مثله مثل عامل المضاربة إذا فسخ العقد قبل ظهور الربح، وكعامل الجعالة إذا فسخ العقد قبل تمام عمله[3].

10. إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر، فقال العامل النصف وقال ربّ الأصل الثلث، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فذهب الإمام الشافعي إلى أنهما يتحالفان كالمتبايعين في غيّاب البيّنة، فإن كانت لأحدهما بيّنة قضيّ بها، فإن كانت لهما تساقطتا[4]، ورأى الإمام مالك أن القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه، وأوجب الإمام اليمين في حقه لأنه مؤتمن، لأن من أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعين شبهة، وقال الحنابلة القول قول ربّ المال[5].

---

1) سورة البقرة، الآية 235.

2) انظر: المجموع شرح المهذب، م14، ص409 و 410.، روضة الطالبين، م4، ص237.

3) المغني، م5، ص

4) المجموع شرح المهذب، م14، ص410.، روضة الطالبين، م4، ص240.

5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص405.، المغني، م5، ص575.

وإذا اختلف المتعاقدان فأدعى أحدهما أن الجزء كان معلوما، وأدعى الآخر أنه كان مجهولا، فالقول قول مدعي المعلومية كما نصّ على ذلك المالكية[1].

11. وإذا ساقى أحدهما عاملا على نخل أو زرع فعمد العامل إلى معاملة غيره على نفس البستان، فإن الإمام مالك أجاز ذلك إذا كان العامل الجديد ثقة أمينا[2]، وذهب الجمهور إلى أن العامل لا يملك معاملة غيره إلاّ بإذن ربّ النخل، فإن فعل بغير إذن فما خرج فلصاحب النخل أو الزرع، وللعامل الأخير على العامل الأول إجارة مثله، وليس للعامل الأول شيء، وذلك أنه لم يعمل شيئا يستوجب أجرا[3].

12. إذا كان العامل في المساقاة لصا أو ظالما، وخيف من سرقته للمحصول، فإن الحنفية ذهبوا إلى أن العقد يفسخ دفعا للضرر على ربّ الحائط[4]، وحكي عن الإمام الشافعي أنه قال: يلزمه أن يقيم غيره للعمل، ورأى الإمام مالك أنّ العقد لا يفسخ وعلى صاحب البستان أن يتحفظ من العامل[5].

13. تنتهي المساقاة بانقضاء المدّة التي ضربت لها، كما تنقضي بالإقالة، وذهب الحنفية إلى أنها قد تنفسخ ببعض الأعذار كالسفر والدين وعجز العامل.

لقد ذكر الفقهاء أحكاما أخرى لهذا العقد نكتفي منها بما ذكرنا لأنها أبرز الأحكام وأهمها.

---

1) الشرح الصغير، م3، ص276.

2) المدونة الكبرى، م5، ص8.

3) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص174.

4) حاشية بن عابدين، م6، ص291.

5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م2، ص405.

المطلب الثالث

الفرق بين المزارعـة والمساقـاة :

يتشابه عقدا المزارعة والمساقاة في أمور عديدة، لكونهما عقدان لاستثمار الأرض الزراعية، يقع فيهما غالبا إشتراك بين مالك الأصل والعامل لتنمية المال على شروط متقاربة، باستثناء ما كان منها خاصا بطبيعة الأصل، ومع ذلك فإن بين العقدين جملة من الفروق تختلف من مذهب إلى آخر، وذلك لاختلاف الفقهاء في تفاصيل بعض الأحكام، وسنكتفي بذكر الفوارق التي ذكرها فقهاء الحنفية مع الإشارة إلى رأي غيرهم[1].

1. إن عقد المساقاة لازم بالعقد، عند جمهور الفقهاء ويلزم العاقدان بتنفيذه، ويجبر الممتنع عليه، إذ لا ضرر عليه في بفاء العقد، بخلاف عقد المزارعة فإن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوبه وعليه فإن ربّ البذر لا يلزم بالعقد إذا امتنع قبل الإلقاء على مذهب الحنفية، وقبل العمل على مذهب المالكية.

2. إذا انقضت مدّة المساقاة ولم تثمر الأشجار يستمر العقد ويعمل العامل حتى تنتهي الثمرة، دون أن يلزم بأجرة لصاحب الشجر لأنه ممّا لا يجوز إستئجاره، بخلاف المزارعة فإن العقد إذا انقضت مدّته دون أن يتم النضج فإن العامل يستمر في العمل بأجر مثل نصيبه في الأرض، لأن الأرض مما يجوز كراؤه، ويكون على صاحب الأرض أجرة العامل فيما زاد عن مدّة العقد.

3. لا يشترط الحنفية بيان المدّة في المساقاة استحسانا، لأن وقتها في العادة معلوم قلّما يتفاوت باستثناء الزرع فإن وقت الحصاد مرتبط بوقت إلقاء البذر تبكير وتأخير، أمّا في المزارعة فإنه يشترط تعيين المدّة في أصل المذهب، وقد تقدم رأي فقهاء المذاهب الأخرى في المسألة في شرط المدّة.

4. إذا استحق النخيل المثمر لغير ربّ الأرض، فإن للعامل الحق في أجرة المثل، لأن أجرته صارت عينا واستحقت، فملك أن يرجع بقيمة المنافع، واذا لم تخرج الأشجار ثمر فلا شيء له، وأمّا في عقد المزارعة لو استحقت الأرض بعد الزراعة، فإن للعامل قيمة حصته من الزرع نابتا، واذا استحقت الأرض بعد العمل و قبل الزراعة فلا شيء للعامل.

---

1) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص633 و 634.

المبحث الرابـــع

عقـــد المغـارســـــة

لا يمكننا ونحن في معرض الحديث عن عقود الاستثمار الزراعي أن نهمل عقد المغارسة الذي مع قربه من المساقاة فانه مختلف عنها ، فما مدلول المغارسة ؟ وما حكمها ؟ و ما دليل القائلين بها ؟و ما هي أحكامها ؟

هذا ما سأحاول بيانه من خلال المطالب التالية :

-المطلب الأول : تعريف المغارسة وحكمها العام .

-المطلب الثاني : حكم المغارسة و دليلها .

-المطلب الثالث : أحكام المغارسة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المغارسة وحكمها العام:

الفرع الأول:

تعريف المغارسة:

في اللغة: المغارسة مفاعلة من غَرس الشجرة يغرسها غرسا، إذا ثبتها في الأرض، والغَرْس: الشجر الذي يغرس، وجمعه أغراس، ويقال للنخلة أول ما تثبت غريسة، والغراس زمن الغرس[1]، والمغارسة مفاعلة الأصل فيها ان تكون لصدور الفعل من إثنين نحو المناظرة والمدافعة، فمقتضاها أن يكون كل واحد يغرس لصاحبه، وليس الأمر كذلك إذ يغرس أحد العاقدين فقط، ويجاب على هذا بما أجيب في تعريف المزارعة والمساقاة[2] ،وتسمى عند أهل الشام المناصبة أو المشاطرة، لأن الشجيرة المغروسة تسمى عند العامة نصبا، أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر[3].

في الشرع: عرّف الفقهاء هذا العقد بعدّة تعاريف سنختار تعريفين يمثلان وجهتين فقهيتين لهذا العقد، الأول للمالكية الذين لهم نظرة خاصة له والآخر للشافعية الذين يمثلون مع الجمهور وجهة نظر أخرى.

تعريف المالكية: عرّف المالكية المغارسة بعدّة تعاريف منها.

العقد على غرس شجر في أرض، بعوض معلوم من غيرهما، إجارة أو جعالة أو بجزء شائع منهما شركة[4].

شرح التعريف:

قولهم العقد: بيّان بأن هذه المعاملة من العقود التي يبرمها عاقدان، إذ توهم البعض أن بعض فقهاء المذهب لا يعتقدون أنها عقد فأعرضوا عن تعريفها، وهذا لا يصح[5].

---

1) انظر: لسان العرب، م6، ص154.، والقاموس المحيط، م2، ص367.

2) الذخيرة، م6، ص137.

3) الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص650.

4) شرح منح الجليل، م3، ص726.

5) شرح حدود ابن عرفة، م2، ص255.

على غرس شجر: هذا بيّان لمورد المعاملة وهي غرس الأشجار، وهو قيد أخرج به غير الشجر كالزروع والمقاثي، فإنها مما لا تصح المغارسة عليه.

– بعوض معلوم: قيد احترز به مما كان من الغرس بلا عوض، فإنه لا يسمى مغارسة، كما في التوكيل[1].

– من غيرهما: المراد هنا الأرض والشجر، أي أن العوض يكون أمرا خارجا عنهما كالنقود أو الطعام[2].

– إجارة أو جعالة: هذا بيّان لصورتين تقع بهما المغارسة في المذهب، سنذكرهما لاحقا إن شاء الله.

– أو بجزء شائع منهما شركة: هذا عطف على العوض المعلوم، وهذا إشارة إلى صورة ثالثة للعقد، وهي كون عوض العامل في العقد الإشتراك مع صاحب الأصل في الأرض والشجر[3].

الإعتراضات:

قد يعترض على هذا التعريف بما يلي:

– أن التعريف أدخل في المغارسة عقودا مغايرة لمعناها، مثل الإجارة والجعل، منهما عقدان مختلفان عن المغارسة، وذكرهما هنا أشبه ما يكون بذكر مثالين للعقدين، ولذا عرف بعض فقهاء المذهب المغارسة دون الإشارة إلى الإجارة والجعل.

– أن التعريف لم يبيّن على من يجب الإغراس، فهل هي على العامل؟ أم على ربّ الأرض؟

– أن التعريف لم يشر إلى المدة التي يضرب لها العقد، فهل تتمّ المعاملة دون ذكر الأجل؟ أم يجب أن يكون معلوما؟ وإذا كان كذلك فمتى ينتهي؟ هل نسمّي السنوات؟ أم العبرة بالبلوغ أو الإثمار؟ لأن ذلك معتبر في المذهب كما سيتبين من خلال الشروط.

وقد عرّف صاحب القوانين الفقهية هذا العقد تعريفا بسيطا قال فيه: ((هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها))[4].

---

1) شرح منح الجليل، م3، ص726.

2) المرجع السّابق: نفسه.

3) المرجع السّابق: نفسه.

4) القوانين الفقهية، ص286.

تعريـف الشافعيـة:

قالوا: أن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما[1].

شرح التعريـف:

– أن يسلّم إليه: إشارة إلى عاقدي المغارسة وهما ربّ الأصل والعامل.

– أرضا ليغرسها: بيّان لما يجب على العامل القيّام به وهو غرس الأرض.

– من عنده: بيّان بأن الشجر لا يكون إلاّ من العامل، فلا يجب على ربّ الأرض بعد تسليمها للعامل شيء.

– الشجر بينهما: هذا بيان للعوض الذي يكون للعامل، وهو مشاركة صاحب الأرض في الشجر.

الإعتراضـات:

قد يعترض على هذا التعريف بما يلي:

– ان التعريف أطلق في العوض فلم يبين كيفية هذا الإشتراك هل يكون مناصفة ، أم على المتفق عليه كالثلث أو غيره؟

– أن التعريف أهمل الإشارة إلى الأرض بعد أن يكتمل الشجر، فهل يشتركان في الشجر دون الأرض أو في كليهما؟.

– أن التعريف أهمل ذكر المدّة، فهل يضرب إلى العقد أجل معلوم، كبلوغ الشجر؟ أم لا يضرب الأجل أصلا؟.

التعريف المختـار:

الحقيقة ان اختيار تعريف المغارسة ليس بالأمر السهل لأن نظرة الفقهاء إلى هذا العقد متباينة، خاصة بين المالكية والجمهور، وأهم ما يستوقفنا في هذا المقام ما ذهب إليه فقهاء المالكية في أن المغارسة ثلاثة أقسام، و ذكروا صورة الإجارة المحضة والجعل المحض والشركة الدائرة بينهما وهو ما لم يذهب إليه الجمهور، وإذا رجحنا مذهب جمهور الفقهاء وبعض المالكية في معنى المغارسة، فإننا نقول أن التعريف الذي يمكن اختياره بالتلفيق بين مختلف المذاهب هو:

دفع أرض لمن يغرس فيها شجر على جزء منها إلى أجل معلوم.

---

1) مغنى المحتاج، م2، ص324.

وهذا التعريف نفسه لا يسلم من المؤاخذة، لأنه لم يبين من يخرج الأغراس من جهة، وسكت عن الإشتراك في الأرض بعد نهاية العمل، والسبب في عدم الحسم من خلال التعريف في هذه المسائل، اختلاف الفقهاء في حكمها، وربما يغنينا عن كل هذا استعمال عبارة فضفاضة كقولنا الشرائط المخصوصة، فيكون التعريف المختار هو:

– دفع أرض لمن يغرس فيها شجر، على جزء منها، بشرائط مخصوصة.

الفرع الثانـــي:

الحكم العام للغـرس:

إن القيام بعملية الغرس أمر مندوب في الإسلام، حثّ على ذلك النبي ﷺ في أكثر من مناسبة[1] وأغرى الغارس بالثّواب الجزيل الذي سيناله على صنيعه، سواء في ذلك أكان مالكا للغرس أو أجير، تشير إلى هذا المعنى النصوص الشريفة التالية:

فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة، و ما سرق منه صدقة ،و ما أكل منه السبع صدقة، و ما أكلت الطير فهو له صدقة﴾[2].

وممّا يدل على أن الغرس لا يقل شأنا عن الطاعات والقربات، الدعوة الى عدم تركه والتمسك بالعمل فيه، وإن كانت الساعة قائمة والنّاس والشجر إلى هلاّك، وفي هذا دليل على أن الغرس في حد ذاته حسنة يجبذ ادراكها، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: ﴿إن قامت الساعة و بيد أحدكم فسيلة فإن إستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل﴾[3].

هذا عن حكم الغرس العام ، فما حكم المغارسة على النحو الذي ذكره الفقهاء؟

---

1) فتح الباري، م5، ص6.، شرح منح الجليل، م3، ص725.

2) صحيح، وسبق تخريجه.

3) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

حكم المغارسة ودليلها:

إن العمل لإنماء الشجر يتم بطرق ثلاثة، لا يختلف الفقهاء في جواز طريقين منها، واختلفوا في القسم الثالث وهو ما يصطلح عليه الجمهور -خلافا للمالكية- بالمغارسة[1].

الأول: أن يتم ذلك إجارة محضة[2]، كأن يقول ربّ الأرض للعامل أغرس لي هذه الأرض تفاحا وتينا ونحوهما ويكون لك كذا -من العوض المعلوم الجائز- مع تسليم الأغراس للعامل، فهذه الصورة جائزة شأنها شأن كل إجارة معلومة، إذا وصف قدر الغرس في الصغر والكبر لاختلاف المشقة فيه ما لم تكن هناك عادة، فإن وجدت فالواجب تحكيمها، أمّا إذا كانت الأغراس على العامل كالسّلم فيجب بيان قيمة الأغراس قبل غرسها، حتى تكون الإجارة مضمونة كالسّلم[3].

الثاني: أن يتم ذلك على وجه الجعل[4]، نحو قول ربّ الأرض للعامل أغرس أرضي تينا أو نحوه ولك في كل ثمرة تنبت كذا، وهذه الصورة جائزة لأن الجعل أصل شرعي قائم بذاته، كما ثبت ذلك في النصوص الشرعية، فقد قال تعالى على لسان مؤذن يبحث على صواع الملك المفقود: ﴿ولمن جاء به حِمْل بَعير وأنا به زَعيم﴾[5].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: ((إنطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبَوْا أن يضيّفوهم فلدغ سيّد ذلك الحيّ فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرّهط[6] الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرّهط إن سيدنا لدغ وسعينا له كل شيء لا ينفعه فهل عند أحدكم من شيء فقال بعضه نعم والله.

---

1) يرى المالكية أن المغارسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الإجارة،و الجعل والشركة، ويذهب الجمهو إلى ان القسم الأخير هو الذي ينطبق على معنى المغارسة، بخلاف القسمين الأولين لكونهما عقدين آخرين، وقد أخترت أن أنهج نهج المالكية لإرتباط القسمين الأولين بفلسفة الإستثمار، فمن خلالهما يظهر جليّا أن مجال تنمية الشجر في الإسلام رحبة، خاصة إذا علمنا أن الجمهور لا يجيزون عقد المغارسة، وهو القسم الأخير لهذا العقد. انظر: الذخيرة، م6، ص137 و 138.، الفقه الإسلامي وأدلته، م5، ص651.

2) الذخيرة، م6، ص137.، شرح منح الجليل، م3، ص826.

3) الذخيرة، م6، ص138.، الحجة، ج4، ص155.

4) الجعل أو الجعالة، هو عقد على منفعة مظنون حصولها، نحو قول أحدهم من ردّ عليّ متاعي الضائع فله كذا، ويطلق عليه علماء القانون: الوعد بالجائزة. انظر: فقه السنة، م3، ص351.

5) سورة يوسف، الآية 72.

6) هم العدد من الناس قيل دون العشرة، وقيل يصل إلى الأربعين. انظر: فتح الباري، م4، ص532 و 533.

من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لارقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله ربّ العالمين فكأنما نشط من عقال فإنطلق يمشي وما به قلبة[1] قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: أقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ ﷺ، فنذكر له الذي كان فننتظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال: ﴿ وما يدريك أنها رُقية﴾ ثم قال: ﴿ قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهما﴾ فضحك رسول الله ﷺ."[2].

والفرق بين القسم الأول والثاني، أن الإجارة لازمة بخلاف الجعل فإنه غير لازم[3].

الثالث: أن يتردد العمل بين الأجارة والجعل، كأن يقول رب الأرض للعامل أسلمك أراضي على أن تغرسها كرما أوتفاحا ولك نصف الرض والشجر فيقول الآخر: قبلت. وهذه الصورة مختلف في حكمهاعند الفقهاء فقد ذهب الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة الى القول بعدم جواز هذه المعاملة[4]، وخالفهم المالكية وقالوا بجوازها، إذا اجتمعت لهم جملة من الشروط.

وهذا بسط لأراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور ودليلهم في منع هذه الصورة ما يلي :

قالوا إن النبي ﷺ: ﴿نهى عن قفيز الطحان﴾[5]. والمنهي عنه في الحديث معناه في هذه الصورة، وذلك لأشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة وهو الأرض، ولا دور لعمل العامل في وجودها ،وقالوا ان هذا نظير من استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ وهو مفسد للعقد.

---

1) القلبة: العلة سميت كذلك لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موقع الداء. انظر: فتح الباري، م4، ص534.

2) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرُّقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم 2156، ج2، ص795.

3) شرح منح الجليل، م3، ص726.

4) تكملة فتح القدير، م8، ص49.، مغني المحتاج، م2، ص324.، المغني، م5، ص380.

5) سبق تخريجه.

قالوا ان المالك جعل نصف الرض عوضا عن جميع الأغراس ،ونصف الخارج عوضا لعمل العامل ،فكان العامل بذلك قد اشترى نصف الأرض بالغراس المجهول المعدوم عند العقد، وهذه الجهالة مفسدة للعقد[1].

قالوا ان المغارسة اجارة بأجر مجهول وغرر، ذلك ان مالك الأرض يستأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا مشجرا بآلات الأجير، على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله، والأجرة على هذا مجهولة وفيها غرر لأن الأشجار قد لا تخرج أصلا اذا أصابتها آفة وقد تخرج أنواعا دون أنواع، وقالوا ان المقصود يتحقق بالأجارة فلا حاجة للأشتراك لأن الغرس ليس من عمل المساقاة[2].

ويجيز الحنفية المغارسة على الأشتراك في الشجر والثمر دون الأرض[3]، ويجيزها الحنابلة على جزء معلوم من الثمرة على أنها مساقاة، وقاسوا هذه الصورة على صورة المساقاة على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم[4]، ورأى بعض الحنابلة -كالحنفية- جواز المشاركة في الشجر والثمر قياسا على المزارعة فان المزارع يبذر في الأرض ويكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض وهذا نظيره[5].

وحيلة الحنفية في تجويز المغارسة أن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس ويستأجر رب الأرض العامل عددا من السنوات كالأربع والثلاث بشيء قليل ليعمل في نصيبه[6].

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية الذين يذهبون إلى جواز المغارسة، والأصل عندهم أنها ترد على الأرض والشجر معا، فاذا غارسه على أحدهما فقط فلا تصح، لخروج العقد عن مورده[7]، ولا تجوز في المذهب اذا اشترط رب الأرض على العامل أن يثبت له الأشتراك في الأرض والشجر ما لم تبلو الأشجار فاذا بليت ولم تعد ذات فائدة انتهت الشركة ودليل المالكية على جواز المغارسة ما يلي:

---

1) أنظر أدلتهم: المراجع السابقة.، و الفقه الأسلامي وأدلته، م5، ص651 و 652

2) مغني المحتاج، م2، ص234.

3) الفقه الأسلامي و أدلته، م5، ص652.

4) المغني، م5، ص579.

5) المرجع السابق: نفسه.

6) الفقه الإسلامي و أدلته ، م5، ص652.

7) شرح منح الجليل، م3، ص726.

القيـــاس: قالوا ان المغارسة تقاس على المساقاة، لأن رب الأصل يدفع بماله الى العامل ليعمل على تنميته بجزء معلوم من الخارج، ورغم بعض الفروق الموجودة بيـن العقدين فانـه يمكـن ان يتغـاضى عنـه للحاجة الى المغارسة[1].

وقد يعترض على المالكية بأن هذا قياس مع الفارق لأن المغارسة ترد بشرط الأشـتراك فـي الأصـل بما في ذلك الأرض بخلاف المساقاة فانها ترد على الثمرة دون الأصل.

قالوا ان المغارسة أصل مستقل ،يشبه عقدين من العقود الجائزة وهما الأجارة والجعالة، فهو يشـبه الأجارة في اللزوم بالعقد، والجعل لبطلان حق المغارس اذا بطـل الغـرس[2]، فـلا مـانع مـن القـول بجـوازه ويشترط المالكية لصحة هذا العقد جملة من الشروط هي[3]:

1. أن يكون مورد العقد على أشجار لها أصول ثابتة، فلا تجـوز علـى الـزروع والمقـاثي وكـل مـا يزرع كل سنة.

2. يشترط أن يقدر للشجر قدر معلوم تبلغه، وذلك بضرب أجل لا تثمر الأشجار معه، قالـه الإمـام مالك –رحمه الله–، فان كانت المدة المسماة مما تثمر معه الأشجار يقينا فسدت ووجب الفسخ، وقيـل انما المشترط هنا هو الشباب وهو حد يدركه العارف بالشجر، وهو دون سن الاطعام، فان احتمل الأجل الاطعام وعدمه ففي المذهب قولان. واشـترطوا هـذا القـدر حتى لا يـلزم العـامل بمـا لا يجـب عليـه مـن الأعمال، لأنه يصبح شريكا في الأصل قبل بلوغ الشجر وقت الأطعام.

3. يشترط أن يبين نوع الأشجار التي ستغرس لأنها مختلفة فـي وقـت اثمارهـا وفـي المشـقة التـي تتبعها، فتجوز المغارسة على أنواع عديدة من الأشجار اذا كان اطعامها متفقا في زمن واحد، أو متلاحقا، فان اختلفت بالتبكير والتاخير فلا تجوز في عقد واحد، وروي أن بن حبيب لم ير بذلك بأسا.

4. أن يكون حظ العامل من الأرض والشجر معا، فان كان له حظه من أحدهمـا خاصـة لـم يجـز، ويراد بالأرض هنا تلك التي تقوم عليها أصول الأشجار والمتخللة بين الأغراس أما الأرض التـي لـم تغـرس فهي على أصل ملكيتها الأولى لربها، ولا يشاركه العامل فيهـا ،فلـو كـانت الأرض عشـر هكتـارات مثـلا والمعاملة شملت ثمانية منها ،فان غير المغروس من الأرض يظل ملكا لصاحبه، وان كانت ملاصقة لها.

---

1) الذخيرة، م6، ص138.

2) الذخيرة، م6، ص138.

3) أنظر شروطهم: منح الجليل، م3، ص726 وما بعدها.، القوانين الفقهية، ص286.

5. أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة، لأن المغارسة كالبيع والأرض الموقوفة لا يمكن اخراجها عما وضعت له، وهذه المعاملة تملك بعض الأرض الموقوفة للعامل.

تأصيل الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في قياس المغارسة على غيرها من العقود، ذلك أنه لم يرد نص شرعي في المسألة، فكانت الحاجة الى اعمال القياس على المنصوص عليها، وأقرب العقود الى المغارسة عقد المساقاة، فرأى المالكية ان العلة مشتركة بين العقدين وقاسوا المغارسة على المساقاة، مع اقرارهم بوجود بعض الفروق بين العقدين، ورای الجمهور أن قياس هذه المعاملة على المساقاة لا يصح، لاختلاف الصورتين عن بعضهما، ومع هذا أجاز بعض فقهاء هذه المذاهب صورا أخرى، أمكن قياسها على المساقاة، وربما كانت الحاجة الى هذه المعاملة والتوسيع عن الناس سببا لتحايل بعض الفقهاء في تجويزها.

وتشبه المغارسة -أيضا- عقد الايجار، بيد انها تفتقر الى بعض الشروط المصححة لعقد الايجارة كالعوض المعلوم، وخلو العقد من الغرر، ومن هنا قضى الجمهور بعدم جوازها واستثناها المالكية من الايجارة المجهولة ومن بيع الغرر لأنهم كما سبقت الأشارة اليه قاسوها على المساقاة وهي كما مر معنا مستثناة من كل ذلك.

الترجيح :

الراجح -والله اعلم- هو ما ذهب اليه الجمهور وهو القول بعدم جواز المغارسة بالمعنى الذي ذهب اليه المالكية وذلك لكثرة الغرر والجهالة الموجودين في العقد ولعدم تتطابق هذا العقد مع المساقاة المنصوص عليها فدليل الجمهور اظهر، والحاجة الى هذه المعاملة يمكن تحقيقها بالأجارة لمن ملك المال، وبالجعل لمن عازته الوسيلة او المعرفة بفن المعاملة.

ورب قائل يقول ما الفائدة من سوق هذا العقد في معرض الحديث عن عقود الاستثمار الزراعي مادام قد ترجح عدم جوازه؟.

والاجابة عن هذا السؤال تكون من وجهين:

الأول: أن القول بعدم الجواز ليس قول العلماء قاطبة فقد ذهب المالكية الى جواز هذه المعاملة، ثم ان فقهاء المذاهب الأخرى يجيزون بعض الصور التي تحقق نماء الأشجار كالمغارسة على ثمرة الشجار فقط -كما قرر ذلك الحنابلة-، والمغارسة على الشجر والثمر على ما ذهب اليه الحنفية، بل ان الفقهاء قد تحايلوا لتصحيح هذا العقد بالأشتراك في الأرض والشجر معا، بواسطة عقدي البيع واليجار، كأن يبيع المالك نصف الرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة كثلاث سنين مثلا بشيء يسير ليعمل في نصيبه، وهذا الذي ذكره الحنفية.

والثاني: أن القول بعدم جواز المغارسة لا يمنع استثمار الأشجار، ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت أساليب أخرى لتحقيق هذا النماء، وهي طرق لم يختلف فيها الفقهاء وذلك بالايجارة المحضة أو الجعل المحض كما بين ذلك المالكية.

والخلاصة أن ذكر المغارسة هنا لا يقل شأنا عن العقود الأخرى للأستثمار الزراعي، لأن النماء يتحقق في هذه المعاملة بأساليب عديدة بعضها متفق عليه بين الفقهاء والبعض الآخر فيه خلاف بين المدارس الفقهية، وحين يتحقق المقصود لا تهم التسمية التي يحصل بها الغرض.

أحكام المغارسة [1]:

سنذكر اهم الأحكام التي ذكرها الفقهاء والمالكية منهم بالخصوص[2].

1. اذا بلغت الأشجار الحد المتفق عليه فانها تقسم بين المتعاقدين على القدر المسمى، ولهما ابقاء ملكهما في الأصل على الشيوع، ولهما القسمة، فاذا ظلت على الشيوع فان العمل يكون بينهما بقدر حظ كل واحد.

2. اذا ظهرت الأشجار بعد مضي الأجل المضروب ثم هلكت بسبب آفة او عاهة، فالأرض بينهما على المتفق عليه، فان لم تنبت الأشجار أصلا ولم تبلغ الحد المتفق عليه فلا شيء للعامل.

3. المغارسة في المذهب المالكي عقد لازم، غير أن فقهاء المذهب اختلفوا في وقت لزومه، فذهب الامام بن رشد وبن عرفة أنها تلزم بالعقد، وذهب كثير من فقهاء المذهب الى أنها تلزم بالعمل.

---

1) سأكتفي بذكر بعض الاحكا م الخاصة بعقد المغارسة على مذهب المالكية، وسأعرض صفحا عن أركان العقد وحكمته ،وذلك احتراما لما ترجح عندي في البحث وهو القول بعدم جواز المغارسة، اذ لا يعقل الحديث عن حكمة تشريع عقد رجحنا عدم جوازه .انظر :الذخيرة ،م6،ص137 وما بعدها.

2) أنظر :شرح منح الجليل ، م3، ص726،. وما بعدها، الذخيرة، م6، ص139 وما بعدها.

4. لا يملك العامل زرع البياض المتخلل بين الأشجار زرعا او قثاء الا باذن من رب الأرض، لأنه لا يستحق شيئا منها الا بتمام العقد، فان زرع دون اذن المالك فالزرع والقثاء للعامل وعليه كراء مثل تلك الأرض.

5. اذا اختلفا المتعاقدان في الجزء المجعول للعامل فيجب أن يرد ذلك الى أعراف الناس.

6. اذا اختلفا المتعاقدان في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة، لأنها الأصل في عقود المسلمين، الا اذا كان الفساد غالبا.

7. اذا كانت المغارسة فاسدة فان فقهاء المذهب فرقوا بين حالتين :

– أن يكون الفساد قبل العمل: وفي هذه الحالة يفسخ العقد ولا شيء لأحدهما على الآخر، كان يغارسه لأجل بعيد تثمر معه الأشجار، أو يغارسه على العمل ما ظل حيا.

– أما اذا عمل قبل ظهور الفساد فان العقد يمضي الى تمامه ويترادان قيمة الأرض وقيمة العمل، فيرجع رب الأرض بنصف قيمتها على العامل، والعامل بنصف قيمة عمله على رب الارض، فيتناقصان ومن زاد عليه شيء يدفعه الى الآخر، وهذا اذا كان قد سم للعامل جزء من الرض والشجر، وقيل للعامل قيمة غرسه وعمله، اما اذا لم يسم للعامل حظه فالعقد في هذه الحالة يعتبر فاسدا، والغلة كلها للعامل وعليه لصاحب الرض كراءها، ويخير رب الأرض في الزامه بقلع غرسه أو ابقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعا.

8. العامل في المغارسة امين، ولا يضمن شيئا الا اذا تفريطه في حفظ الشجار بعد ظهورها، لأن واجبه ان يتعهدها بعد الغرس بالسقي والتنقية الى أن تبلغ الثمار.

خاتمة البحث

الذي نخلص إليه في ختام هذا البحث جملة نتائج أهمها :

1 ـ أن التشريع الإسلامي وسع كثيرا من المدلولات والإصطلاحات المحدثة التي عرفتها الحياة، وقد استعمل فقهاء المسلمين القدامى ألفاظا تبدو لأول وهلة معاصرة كلفظ الاستثمار ،وإن كان التعبير الغالب عندهم بالفاظ أخرى بغير ما يتعارفه الناس اليوم، ولا يضيرنا أن نعبر عن تلك المدلولات بما نشاء من مصطلحات، نحو الإستثمار، النماء، إذ لا مشاحة في الإصطلاح .

2 ـ ان كثير من حملات التشويه المسعورة التي يقود كبرها أعداء هذا الدين، إنطلاقا من بعض النصوص الشرعية المبتورة من سياقها الموضوعي، و المبعدة عن فلسفة هذا الدين في معالجة المشكلات يمكنها أن تدحض بما هو الحق ، و ذلك بردها إلى سياقها وجمعها مع غيرها ، لأن الإختلاف لا يكون مماكان مصدره الحق عزوجل ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا ﴾ و الذين يحرفون الكلم عن مواضعه فإنهم يقرعون بالحجة والبرهان، والزعم بأن السنة الشريفة وقفت موقفا سلبيا من الزراعة، كلام مردود على أصحابه ،لأن السنة المطهرة حافلة بما ينقض كلامهم، وما تشبثوا به من دليل إنبرى له علماء الأمة ووجهوه بما يتفق وروح الشريعة الاسلامية.

3- ان العمل الزراعي كغيره من الأعمال المطلوبة ،لا يجب أن يتجاوز صاحبه الحد المطلوب، خاصة اذا كان للمجتمع أولويات أخرى ،كحالة الحرب التي كان يعيشها المجتمع الاسلامي الأول وهذه هي الملابسات التي يجب ان يفهم من خلالها كثير من النصوص الشرعية .

4ـ إن العمل الزراعي المطلوب شرعا، الموعود صاحبه بجزيل الثواب ، يجب أن تتوفر فيه جملة من الآداب ، حتى يتحقق فيه الأجر و الثواب ،من أبرزها الاعتقاد أن الرزق من الله تعالى ،لا من عمل الانسان ،﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾،والتزام الحلال بغرس الطيب في أرض يملك التصرف فيها ،و أداء حق الله تعالى، مع النصح في العمل .

5 ـ إن السنة النبوية الشريفة وضعت كل وسائل النماء الزراعي بيد المسلم و حثته على حسن الإستغلال ليحقق الغايات المرجوة ومن ذلك :

أ ـ أن حثت المسلم على تحصيل المال لأنه توأم الحياة و عصبها عكس ما يرجف بعض الغفلة الذين سقطوا في شراك الوضاع ، فرفعوا شأن كلام الناس فمدحوا الفقر و أهله وذموا المال و أصحابه ، وذلك كله إتكاء على أحاديث موضوعة أو لا يعمل بها مع ضعفها لوجود المحكم من النصوص.

ب- و شرعت له الملكية حتى يقدم على العمل بحب و روح ، لأنها فطرة الله تعالى التي لا يجب أن تصدم و بينت أقسام الملكية و بعضا من أحكامها.

جـ- أن السنة النبوية الشريفة حسمت مسألة ملكية الأرض الزراعية ،فبينت ألوان الأراضي وأسباب ملكيتها ،خاصة أو عامة ، وبذلك أنهت مشكلة من أهم مشاكل الاستثمار الزراعي ألا وهي مسألة العقار الذي لا زالت بعض التقنينات تتخبط بخصوصه ، والعقار الفلاحي الجزائري من أبرز النماذج التي يمكن أن يستشهد بها في هذا المقام .

د ـ أن التشريع الإسلامي صان الممتلكات و حماها من الإعتداء، و لم يسقط حق الملاك بالتقادم، كما فعلت القوانين الوضعية ،و إن كان من الفقهاء من رأى هذا الرأي كما هو شأن بعض المالكية و الإباضية و الظاهرية بيد أنه ظل رأيا مرجوحا في تاريخ التشريع الاسلامي .

هـ ـ لقد جاءت السنة الشريفة بنظام رائد في التشجيع على الإستثمار الزراعي، هو إحياء الموات، ويخول هذا النظام للأفراد حق ملكية الأرض البور وفق شروط محددة، وقد إختلف الفقهاء في تعريفه ، و بعد أن خلصت إلى تعريف راجح ، تناولت بالدراسة والمناقشة الأحاديث المتعلقة به، ثم خلصت إلى فقهه ، وأخترت في هذا المقام جملة من المسائل الهامة، و الملاحظ هنا أن السنة الشريفة قد وضعت لهذا النظام حدودا و ضوابط غاية في الدقة حتى يؤدي رسالته دون إخلال بقواعد التشريع الأخرى ،وأبرزها كون الأرض من البور الذي لا يضر بالناس ، وأن يحصل المحي على اذن الدولة ، و أن تكون العمارة حقيقية لا صورية كالتحجير.

و ـ ان السنة المطهرة يسرت سبل الإنتفاع بالأرض الزراعية، سواء تعلق ذلك بالعين والمنفعة، أو بالمنفعة فحسب ،ومن هنا جاء تشريع كراء الأرض الزراعية، وقدإختلف الفقهاء في مشروعيته إختلافا كثيرا فذهب أهل الظاهرو بعض الفقهاء إلى عدم جوازه مطلقا، وأجازه بعض العلماء بالذهب و الفضةوحسب، و أجازه الجمهور بكل عوض معلوم ،و هذا الذي خلص البحث إلى ترجيحه بعد مناقشة أدلة الفقهاء و قد خلصت في النهاية إلى الحديث عن ضوابط هذا العقد .

ز ـ و أوجد النبي ﷺ نظاما في العطاء أسهم بقسط وافر في توجيه الناس إلى الزراعة و عالمها ، هو نظام القطائع -أو الأقطاع- و يقضي هذا النظام بأن يخص الحاكم بعض رعيته ببعض الأرض ليتملكوها -ان كانت من البور - ،أو ليستغلوها -ان كانت عامرة -، وقد أغنى هذا النظام بيوتا بعد عوز و أكرم به النبي ﷺ كثيرا من أصحابه نذكر منهم الزبير بن العوام، وبعض المؤلفة قلوبهم كوائل بن حجر، وقد سارت الخلافة الراشدة على هدي النبوة في عدم إعطاء من لا يستحق

ما لا يستحق ، إلى أن جاءت عصور الجور فانحرفت بالأقطاع عن غاياته .

حـ ـ لقد ضبطت السنة الشريفة نظام الحمى، الذي كان في الجاهلية يقنن لظلم الحكام للرعية ، و جعلت الأرض المحمية لغايات تحتاجها الدولة حكرا على المال العام، و بعض فقراء المسلمين ، و قيدت الأحماء بما يخدم فلسفة الإستثمار الزراعي ،لأنها أثقلت هذا النظام بجملة من الشروط ،حتى لايكون تواجده على حساب الأراضي الزراعية ، ومن هنا وجدنا اتجاها قويا في الفقه الاسلامي يذهب أصحابه الى جواز احياء الحمى لكونه سببا قويا من الحمى .

طـ ـ لما كان الماء أهم أسباب نماء الزروع و الأغراس، فقد إهتمت السنة المطهرة بهذه المادة الحيوية في حياة الناس عامة، و في تملكها و بذلها و كيفية الإفادة منها بوجه خاص ، فشرعت بذل فضلها و نظمت طرق سقي الناس منها ، و حملت على بائعها بغير وجه و حق ، غير أن مشكلة الماء في واقع الأمة الإسلامية تعتبر معضلة يجب حلها و تداركها ، حتى لا تستعصي على العلاج بعد اليوم .

6 ـ لقد حدد الحديث الشريف طريقين لتحقيق عملية النماء الزراعي بعد تحصيل وسائلها فقال ﷺ : ﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ﴾ و من هنا تحدثنا على أسلوبين في تحقيق الإستثمار الزراعي هما :

أ ـ الإستثمار الخاص : و هو أن ينمي صاحب الوسيلة أرضه و بعد أن ذكرت بعض الآثار التي تشرع له و تشجع عليه ، تحدثت على الدوافع التي شحذت بها السنة الشريفة الناس لتحقيق هذا الإستثمار ثم وقفت على بعض الضوابط الأخلاقية التي تحكم عمل المسلم .

ب ـ عقود الإستثمار : و هي المزارعة و المساقاة و تلحق بها المغارسة

*ـوالمزارعةعقد على تنمية الزرع، إختلف الفقهاء في حكمه كثيرا، فمن مانع بإطلاق كالإمام أبي حنيفة، إلى مجيز و هم جمهرة الفقهاء ، إلى متوسط و هو الإمام الشافعي ، وسبب إختلاف الفقهاء يرجع إلى إختلاف الروايات عن النبي ﷺ ، و إضطراب بعض رواة الحديث و بخاصة رافع بن خديج ﷺ ، و الرأي الذي ترجح عندنا في الأخير هو القول بجواز المزارعة .

وبما أن الفقهاء قد اختلفوا في شروط المزارعة الصحيحة فقد إختلفت صورها عندهم، و تباينت أحكامهم بشأنها ،و قد ذكرت صور المزارعة الصحيحة والفاسدة عند الفقهاء ، ثم بينت أحكام كل منها ، . و الملاحظ أن هذه الصور فيها إختلاف فقهي كبير، فقل أن تجدصورة تجتمع

كلمة الفقهاء على صحتها .

و من الملاحظات الهامة التي إستوقفتني هنا هو أن صور التعامل في واقع الناس في الجزائر ومنطقة الشرق خاصة ـ التي أنتمي إليها ـ لا توافق مذهب الإمام مالك صاحب المذهب المتبع في هذه الديار، بل هي مختلفة مع أقوال أكثر الفقهاء ، و قد حاولت أن أجد تفسيرا لذلك .

* ـ المساقاة : إذا كانت المزارعة عقد على تنمية الزرع فإن المساقاة عقد على تنمية الغرس ، و عقدها وان إختلف في مشروعيته الفقهاء ،الا أن دائرة الإختلاف هنا أضيق و ذلك لدلالة حديث خيبر ـ خاصة ـ الجلية في المسألة ، بيد أن الخلاف في شروطها و في الأصول التي يكون فيها واضحا ، فقد ذهب الإمام مالك إلى جوازها في كل أصل مثمر و غير مثمر إن كان مقصودا للإنتفاع به ، و ذهب الإمام الشافعي إلى أنها تجوز على النخيل و العنب ،و قصرها أبوداود في النخيل وقوفا عند النص .، و بعد مناقشة أدلة الفقهاء ترجح أنها تجوز في كل أصل بقصد الإنتفاع به ،واختلفوا في كثير من شروطها .

ولما إختلف الفقهاء في شروطها فقد جاءت صورها مختلفة من مذهب إلى آخر، و هي عندهم صحيحة و فاسدة ذكرت ذلك كله و بينت الأحكام المترتبة على ذلك .

و خلصت في الأخير إلى بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالعقد .

* ـ المغارسة : المغارسة عقد غايته إيجاد أصول ينتفع بثمارها و تكون ملكية الأصل بعد مناصفة بين المتعاقدين ، و قد إختلف الفقهاء في مشروعية هذا العقد فذهب أكثرهم إلى عدم جوازه و رأى المالكية أنه على صور بعضها جائز و بعضها غير جائز ، و الصورة الجائزة هي التي تكون على أساس الجعالة . و قد ذكرت شروط هذا العقد على مذهب من قال بجوازه و بينت بعض الأحكام المتعلقة به .

و الله من وراء القصد و هو الهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالميين.

ملحق الفهـــــــارس

ويشمـــــل :

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الأعلام.
5. فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيـــــــات القرآنية

	السورة والآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
	سـورة البقـرة		
01	﴿ الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ... ﴾	3	63
02	﴿ وأنزل من السماء ماء .... ﴾	21	285-307
03	﴿ ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة... ﴾	25	87
04	﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض..... ﴾	28	62-30
05	﴿ واذا قال ربك للملائكة... ﴾	29	336
05	﴿ ويستحيون نسائكم.... ﴾	48	87
06	﴿ فقلنا اضرب بعصاك..... ﴾	59	287
07	﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف..... ﴾	154	278-54
08	﴿ وما أنزل الله من السماء ..... ﴾	163	285
09	﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض..... ﴾	167	46
10	﴿ والله يعلم المفسد..... ﴾	218	338
11	﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم... ﴾	235	492
12	﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا.. ﴾	243	339
13	﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم..... ﴾	261	58-337
14	﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من... ﴾	266	64
15	﴿ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب... ﴾	278	388
16	﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه..... ﴾	281	4-280

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة آل عمران

17	﴿ زين للناس حب الشهوات ... ﴾	14	63
18	﴿ ان الذين يشترون بعهد ..... ﴾	76	291
19	﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا.....﴾	91	63
20	﴿كنتم خير أمة .....﴾	110	119
21	﴿وسنجزي الشاكرين ...﴾	145	354

سورة النساء

22	﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم.....﴾	5	52. 35
23	﴿وأبتلوا اليتامى ...﴾	6	52. 35
24	﴿ أطيعوا الله وأطيعوا...﴾	58	226
25	﴿ فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك...﴾	64	304
26	﴿ قالوا فيما كنتم...﴾	96	56
27	﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون...﴾	101	18
28	﴿ولن يجعل الله للكافرين ... ﴾	140	159

سورة المائدة

29	﴿وتعاونوا على البر...﴾	3	3
30	﴿والسارق والسارقة... ﴾	40	53
31	﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا ..... ﴾	67-68	42
32	﴿لله ملك السماوات.....﴾	122	62
33	﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم... ﴾	9	163
34	﴿ اليوم أحل لكم الطيبات... ﴾	6	227

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة الأنـعام

35	﴿ وهوالذي أنزل ... ﴾	100	285
36	﴿أومن كان ميتا ... ﴾	123	122
37	﴿ وآتوا حقه يوم... ﴾	142	45
38	﴿ ولاتقتلوا أولادكم... ﴾	153	337
39	﴿ولا تقربوا مال ... ﴾	152	346
40	﴿ قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم... ﴾	152	430

سـورة الأعراف

41	﴿ ولقد مكناكم في الأرض... ﴾	9	31
42	﴿وجعلنا لكم فيها... ﴾	9	354
43	﴿ولوأن أهل القرى... ﴾	95	42. 21 .357
44	﴿قالوا معذرة الى ربكم... ﴾	164	176
45	﴿ان الأرض لله... ﴾	127	158
46	﴿ويستخلفكم في الأرض... ﴾	128	350

سـورة الأنفـال

47	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء... ﴾	41	205
48	﴿ ويحي من حي عن بينة... ﴾	43	87
49	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم.. ﴾	61	345
50	﴿ما كان لنبي ... ﴾	68	262

سـورة التـوبة

51	﴿ قل ان كان آباؤكم... ﴾	24	22
52	﴿ قاتلهم الله أنى... ﴾	30	364
53	﴿ والذين يكنزون الذهب... ﴾	34	64 227

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

54	﴿انما الصدقات ...﴾	60	227
55	﴿والمؤمنين والمؤمنات...﴾	72	339

سـورة هـود

56	﴿وما من دابة في الأرض ...﴾	5	346
57	﴿ هوأنشأكم من الأرض واستعمركم فيها...﴾	60	88. 22. 17
58	﴿فلما جهزهم بجهازهم...﴾	70	445
59	﴿ولمن جاء به حمل بعير...﴾	72	500

سورة الرعد

60	﴿ولا يزال الذين كفروا ...﴾	32	356

سـورة ابـراهيم

61	﴿ واذ تأذن ربكم ...﴾	9	354
62	﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة... ﴾	33	63

سـورة النحـل

64	﴿هوالذي أنزل من السماء...﴾	10	30
65	﴿فلنحيينه حياتا طيبة...﴾	97	87

سـورة الاسـراء

66	﴿ وأمددناكم بأموال وبنين ...﴾	6	53
67	﴿ كلانمد هؤلاء وهؤلاء...﴾	20	24

سـورة الـكهف

68	﴿ الحق من ربكم فمن شاء... ﴾	29	227
69	﴿وكان له ثمر...﴾	34	3

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

70	﴿ودخل جنته وهو ظالم....﴾	35	356
71	﴿قال له صاحبه...﴾	36	357
72	﴿أو يصبح ماؤها غورا...﴾	40	286
73	﴿وأحيط بثمره...﴾	41	357
74	﴿المال والبنون...﴾	45	53
75	﴿لو شئت لاتخذت عليه...﴾	76	232
76	﴿وأما الجدار...﴾	81	150

سورة مريم

77	﴿وهزي اليك بجذع...﴾	24	31

سورة الأنبياء

78	﴿وجعلنا من الماء كل شيء...﴾	30	284
79	﴿وعلمناه صنعة لبوس...﴾	79	9
80	﴿ان الارض يرثها...﴾	104	158
81	﴿ولقد كتبنا في الزبور...﴾	104	336

سورة الحج

82	﴿وترى الأرض هامدة....﴾	5	156– 121
83	﴿ألم ترى أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح...﴾	61	285
84	﴿وما جعل عليكم في الدين.....﴾	76	432

سورة النور

85	﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم...﴾	33	309
86	﴿والله يرزق من يشاء...﴾	37	185
87	﴿والذين كفروا أعمالهم...﴾	38	160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

88	﴿ ألم تر الله يزجي ...﴾	42	286
89	﴿ وعد الله الذين آمنوا...﴾	53	159
	سـورة الفـرقان		
90	﴿ لنحيي به بلدة ...﴾	49	88
91	﴿ونسقيه مما خلقنا...﴾	49	454
	سـورة الـنمل		
92	﴿ فانبتنا به حدائق...﴾	62	121
	سـورة القصص		
93	﴿ يا أبت استأجره....﴾	27– 26	239
94	﴿ وأبتغ فيما آتاك الله...﴾	77	69
	سورة الروم		
95	﴿عمروها أكثر مما عمروها...﴾	8	21
96	﴿فأقم وجهك للدين...﴾	29	67
97	﴿فأنظر الى آثار رحمة ربك...﴾	49	137
	سـورة لـقمان		
98	﴿ وأنزلنا من السماء ماء ... ﴾	9	284
99	﴿ان الله عنده علم الساعة... ﴾	33	289
	سـورة السجدة		
100	﴿فنخرج به زرعا تأكل... ﴾	27	7
	سـورة الأحزاب		
101	﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم... ﴾	27	64
102	﴿ وما كان لمومن ولا مومنة... ﴾	36	146
			7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة سبـأ

103	﴿ لقد كان لسبأ... ﴾	16- 15	355-43
104	﴿فأعرضوا فأرسلنا عليهم... ﴾	17-16	356
105	﴿ قل من يرزقكم... ﴾	24	43

سـورة فاطر

105	﴿ وما يستوي الأحياء... ﴾	22	122
106	﴿ هو الذي جعلكم خلائف في الأرض... ﴾	39	336

سـورة يس

107	﴿ وجعلنا فيها جنات... ﴾	34- 33	35

سـورة ص

108	﴿ اني أحببت حب الخير... ﴾	31	63

سـورة الصافات

109	﴿ انا زينا السماء... ﴾	6	121

سـورة غـافر

110	﴿أفلم يسيروا في الأرض... ﴾	81	141

سـورة فصلت

111	﴿ ومن آياته أنك ترى... ﴾	38	137
112	﴿ ان الذي أحياها... ﴾	38	122

سورة الشورى

113	﴿ وأمرهم شورى بينهم... ﴾	35	342

سورة الزخرف

114	﴿ أهم يقسمون رحمة ربك... ﴾	31	241

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة الدخـان

115	﴿كم تركوا...﴾.....	24	7

سـورة الجاثيـة

116	﴿وسخر لكم ما في السماوات والأرض...﴾.....	12	62

سـورة محمـد

117	﴿أفلم يسيروا في الأرض...﴾.....	11	141
118	﴿فيها أنهار مما...﴾.....	16	287

سورة الحجرات

119	﴿ان الله عليم خبير...﴾.....	13	453

سورة الذاريات

120	﴿وما خلقت الجن والانس ...﴾.....	56	350
121	﴿ان الله هو الرزاق...﴾.....	58	345

سورة النجم

122	﴿وأن ليس للأنسان الا ما سعى ...﴾.....	39	332

سـورة الرحمان

123	﴿والنجم والشجر يسجدان....﴾.....	4	290

سـورة الواقعة

124	﴿وظل ممدود ...﴾.....	32	287
125	﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن...﴾.....	67– 66	38
126	﴿أفرأيتم ما تحرثون...﴾.....	66	42
127	﴿أأنتم تزرعونه...﴾.....	67	77

سـورة الحديـد

128	﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...﴾.....	7	62

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة الحشر

129	﴿كي لايكون دولة...﴾	7	133
130	﴿ويؤثرون على أنفسهم...﴾	9	209

سورة الجمعة

131	﴿واذا رأو تجارة ...﴾	11	346

سـورة الطـلاق

132	﴿ومن يتق الله...﴾	3-2	358
133	﴿فان أرضعنا لكم...﴾	6	239. 237

سـورة الملك

134	﴿ولقد زينا السماء...﴾	5	121
135	﴿هو الذي جعل لكم الأرض...﴾	15	116-35

سورة المعارج

136	﴿ان الانسان خلق هلوعا...﴾	20-19	345

سـورة نوح

137	﴿فقلت استغفروا ربكم ...﴾	11-10	53. 42
138	﴿والله جعل لكم الأرض...﴾	19	31

سـورة الـجن

139	﴿وألواستقاموا على الطريقة...﴾	16	21

سورة المزمل

140	﴿علم أن سيكون منكم مرضى ...﴾	18	33

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة القيامة

141 ﴿أليس ذلك بقادر على أن ...﴾ 39 87

سـورة النبأ

142 ﴿وجعلنا النهار معاشا...﴾ 11 31

سـورة المطففين

143 ﴿وفي ذلك فليتنافس ...﴾ 26 337

سـورة الغاشية

144 ﴿فيها عين جارية...﴾ 12 287

سـورة الفجر

145 ﴿وتحبون المال... ﴾ 22 63

سـورة العلق

146 ﴿ان الانسان ليطغى أن رآه ...﴾ 7-6 69

سورة العاديات

147 ﴿ان الانسان لربه لكنود...﴾ 8-7-6 117

سورة قريش

148 ﴿لايلاف قريش...﴾ 5-1 118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيـــا: فهرس الأحاديث

	الحديث	الصفحة
	حرف الألف	
01	اتقوا الملاعن الثلاث	168
02	أتى النبي ﷺ -فشرب	301
03	أتيت النبي ﷺ- فدخلت	296
04	اجتنبوا السبع الموبقات	338
05	احتجم النبي ﷺ-	40
06	اذا صلى أحدكم فأحدث	129
07	أرأيت ان منع الله الثمرة	470
08	أرخص رسول الله	268
09	ازرعها أو امنحها	266
10	استأجر رسول الله ﷺ-وابو بكر	240
11	اسق الماء	288
12	اسق يا زبير	314-304
13	اشتر ى النبي ﷺ-من يهودي	162
14	أعطو الأجير	240
15	اعطوه من حيث بلغ السوط	207
16	اعقلها وتوكل	394
17	أفلا أكون عبدا	428-455
18	أقركم فيها على ذلك ما شئنا	358
19	أقطع عثمان بن عفان	190-182
20	أكتب يا غلام	202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

21 اكروا بالذهب 269-251

22 الا وان لكل ملك حمى..... 220
23 أما اني لأخشاكم لله 394
24 امنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم 301
25 ان أبا بكر أقطع..... 209
26 أن الأشعريين اذا أرملوا..... 263
27 ان أفضل دينار..... 349
38 أن تصدق..... 58
29 أن تعبد الله..... 352
30 ان دماكم وأموالكم حرام..... 65
31 ان دماكم وأموالكم وأعراضكم..... 146
32 ان الرجل ليحرم الرزق..... 43
33 ان رسول اللهﷺ-أراد أن يقطع لنا..... 181
34 أن رسول ﷺ-أقطع فرات..... 181-378
35 أن الرسول ﷺ-كان يبعث..... 376
36 أن الرسول ﷺ-نزل موضع المسجد..... 182
37 أن رسول الله ﷺ-نهى عن بيع الحصاة 254
38 أن رسول الله ﷺ-نهى..... 390-387
39 أن رسول الله ﷺ نهى عسب 387-253
40 أن رسول الله ﷺ-نهى عن المزارعة..... 395
41 أن رسول الله ﷺ نهى عن قفيز الطحان..... 395 501
42 أن عثمان أقطع خمسة..... 184
43 ان قامت الساعة..... 40
44 ان كان هذا شأنكم..... 393-258

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

45 ان الله جعل الحق 381
46 ان الله جميل..... 381

47 ان الله طيب لا..... 47
48 ان الله كتب الاحسان..... 352
49 ان الله يحب اذا عمل 353
50 ان الله يحب العبد 32
51 ان الله يحب لكم ثلاثا ويكره..... 52-292
52 ان لي حرفتين اثنتين..... 55
53 انما ذلك عن المسألة 37-57
54 انما يزرع ثلاثة..... 250
55 ان مثل ما بعثني الله..... 287
56 ان المسألة لا تصلح الا..... 348
57 اننا لسنا من الأنصار..... 56
58 أن النبي ﷺ-أقطع الزبير..... 204
59 أن النبي ﷺ-أقطعه أرضا..... 180
60 أن النبي ﷺ-حمى النقيع..... 221
61 أن النبي ﷺ-دفع..... 378
62 أن النبي ﷺ-قضى في شرب..... 305
63 أن النبي ﷺ-قضى في سبيل..... 305
64 أن النبي ﷺ-لم يحرم..... 381
65 أن النبي ﷺ-مر بحائط فأعجبه..... 384
66 ان اليد العليا خير..... 55
67 أن يمنح أحدكم اخاه..... 260
68 اياك وكرائم أموالهم..... 221
69 أي الصدقة أفضل..... 58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

70 أي العمل أحب الى الله..... 19
71 ايها الناس ان الله طيب..... 47

حرف الباء

72 بلى،فجدي نخلك..... 26
73 بينما رجل راكب..... 342
74 بينما رجل يمشي..... 289
75 بينما،نحن نصلي..... 346

حرف التاء

76 تزوجني الزبير..... 206
77 تعس عبد الدينار..... 21

حرف الثاء

78 ثلاثة أنا خصمهم..... 240
79 ثلاثة لا يمنعنى..... 291
80 ثلاثة لا ينظر الله اليهم 295
81 الثلث والثلث كثير..... 54

حرف الحاء

82 الحكمة ضالة المؤمن..... 344
83 الحمد لله الذي..... 355
84 حوضي مسيرة..... 287

حرف الخاء

85 خصلتان لا يحل منعهما..... 286
86 خير الكسب كسب..... 32
87 خير هذه الأمة..... 55

حرف الدال

88 الدين النصيحة..... 11

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف العين

89 عادي الارض 110

90 عذبت امرآة..... 291

حرف الفاء

91 في غير حق المسلم..... 154

92 فهل من والديك أحد..... 19

93 فيما سقت السماء..... 45

94 فلا تزرعها 247

95 فلا تفعلوا ازرعوها 256–390

حرف القاف

96 قال يا رسول الله ان الله مظهرك..... 210

97 قد كنت نهيتكم..... 263

98 قضى بين أهل المدينة في النخل..... 378

99 قلب الشيخ شاب على..... 117

حرف الطاد

100 طلب الحلال واجب..... 31

حرف الكاف

101 كان رسول الله ﷺ-يعطيني العطاء..... 57

102 كان يصلي العصروالشمس..... 87

103 كل المسلم على المسلم حرام..... 64

104 كنا لا نرى بالخبر بأسا..... 389

105 كنا نخابر على عهد..... 267

106 كنا نخابر ولا نرى بذلك..... 369

107 كنا نكري أرضنا..... 248

108 كيف تصنعون..... 247–256–390

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف اللام

109 لا اذن لك بالزرع..... 15

110 لان يأخذ أحدكم أحبلة..... 120

111 لا بأس بالغنى لمن..... 55

112 لا تتخذوا الضيعة..... 14

113 لا تزال المسألة بأحدكم..... 36-348

114 لا تسأل أحد..... 43

115 لا تشتروا السمك..... 254

116 لا تسموا العنب..... 465

117 لا تمنعوا عباد الله..... 298

118 لا تمنعوا فضل الماء..... 303-314

119 لا حسد الا في اثنتين..... 56

120 لا حمى الا لله..... 221

121 لا حمى في الآراك..... 171

122 لا والله، أخشى عليكم أيها الناس..... 22

123 لا يخطب الرجل على خطبة..... 154

124 لا يدخل هذا بيت قوم..... 13-343

125 لا يقولن أحدكم زرعت..... 42

126 لا يمنع فضل الماء..... 303

127 لعن الله الخمر 45

128 لقد دخلت عليكم مصيبة..... 385

129 نهى رسول الله ﷺ-عن..... 313

130 لك بها يوم القيامة..... 20

131 لمن هذه الأرض..... 57

132 اللهم اسقنا غيثا..... 87

133 اللهم بارك لأهل المدينة..... 354

134 اللهم على الآكام..... 329

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

135 لولا آخر الناس..... 392
136 ليس لعرق ظالم..... 356
137 ليس للمرء الا ما طابت..... 128
138 اللهم أقبل بقلوبهم..... 24
139 ليس علي منه بأس..... 24

حرف الميم

140 ما أكل أحدكم طعاما قط..... 32
141 ما الشيء الذي لا يحل منعه..... 109
142 المال مال الله..... 197
143 مالي أراك في المسجد..... 34
144 ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله..... 499
145 ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا..... 16
146 ما من مسلم يغرس الا كان..... 499-16
147 ما من يوم يصبح العباد فيه..... 57
148 ما يصنع هؤلاء..... 341
149 مايكون عندي من خير فلن أدخره..... 56
150 المسلم أخو المسلم..... 339
151 المسلمون شركاء..... 295-294
152 ملعون من غير حدود الأرض..... 660
153 من أحاط حائطا..... 155-151
154 من أحدث في أمرنا..... 413
155 من أحيا أرضا..... 331-226
156 من استغنى عن أرضه..... 385
157 من أسلف في شيء..... 331
158 من أمسك كلبا..... 343-25
159 من تصدق بعدل تمرة..... 58
160 من دخل دار أبي..... 198

161 من خير أعمالكم الحرث..... 39
162 من زرع في أرض قوم..... 94
163 من سأل وعنده..... 56
164 من سبق الى شيء..... 144-154
165 من ظلم قيد شبر..... 44-65
166 من قال سبحان الله العظيم وبحمده..... 38
167 من قتل قتيل..... 129
168 من قتل وزغة..... 359
169 من كان له فضل أرض..... 245-246
170 من كانت له أرضا ليزرعها..... 39-267
171 من كانت له أرضا فليزرعها..... 396-453
172 من لم يذر المخابرة..... 388
173 من منع فضل مائه..... 304
174 من يشتري بئر رومة..... 289-300

حرف النون

175 الناس شركاء..... 294-313
176 نعم المال الصالح..... 298
177 نهى رسول الله ﷺ-أن يمنع..... 300
178 نهى رسول الله ﷺ-أن يؤخذ..... 245
179 نهى رسول الله ﷺ-عن بيع فضل..... 306-309
180 نهى رسول الله ﷺ-أن نتقبل 268
181 نهى رسول الله ﷺ-عن كراء الأرض..... 266
182 نهى رسول الله ﷺ-عن المحاقلة 246-387
183 نهى رسول الله ﷺ-عن المزابنة..... 246-387
184 نهانا رسول الله ﷺ-أن نتبتل..... 278

جمعية الشيخ عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الواو

185 والذي نفسي بيده..... 330

186 والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلة..... 36

187 وليس لعرق ظالم حق..... 145-44

حرف الياء

188 يا أم معبد من غرس هذا النخل..... 23

189 يا أبا هريرة ما الذي تغرس..... 38

190 يأتي أحدكم بما يملك فيقول..... 55

191 يا رسول الله أكتب لي بأرض كذا..... 211

192 يا رسول الله ما الشيء الذي..... 297

193 يا سعد أطب مطعمك..... 46

195 يا عبادي اني حرمت الظلم..... 43

196 يا معاذ أفتان أنت..... 33

197 يا هني أضمم جناحك..... 222

198 اليد العليا خير..... 36

199 يذهب أحدكم فيخرج ماله..... 264

200 يا حميراء..... 297

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

* حرف الألـــــــــــــف

1 .الإتجاه الجماعي في القتصاد الاسلامي

د: فاروق البنهان مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة،1405هـ -1985 م.

2 .أثر التنظيم الاسلامي للملكية

د:عبد الله يونس. أحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد .

3 . الأحكام السلطانية

الماوردي دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

4 .احياء علوم الدين

أبو حامد الغزالي المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ، 1417 هـ - 1996 م.

5.الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود الموصلي دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1395هـ -1995م.

6 .الأدب المفرد

محمد اسماعيل البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

دار البشائر الاسلامية ،الطبعة الثالثة ،1409 هـ =1989م.

7 . ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

أحمد بن محمد القسطلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1404هـ-1984م.

8 . ارواء الغليل

تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1899هـ -1979م.

9 . الاستثمارات المالية الاسلامية

علي البدري الشرقاوي مطبعة السعادة ، مصر ، 1985م.

10 . الاستذكار

مؤسسة الرسالة دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعى ، الطبعة الأولى ، 1414هـ -1993م.

11 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب

الحافظ أبو عمرو بن عبد البر مطبعة النهضة ، القاهرة مصر .

12 . أسد الغابة في معرفة الصحابة

ابن الأثير الجزري علي بن محمد ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م

13. أسس مفهوم الحضارة في الاسلام

سليمان الخطيب ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر .

14 . الاسلام في قفص الاتهام

شوقي أبو خليل دار الفكر دمشق سوريا ، ودار الفكر الجزائر ، 1412 هـ –1992م

15 . الاشراف على مذاهب أهل الاختلاف .

16 .الاصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1328 هـ .

17. اصلاح المال

ابن أبي الدنيا مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 1414هـ –1993م.

الأعلام

الزركلي ، الطبعة الثانية (دون ناشر ولا تاريخ)

18 . أعلام النساء

عمر رضا المطبعة الهاشمية ، دمشق سوريا ، الطبعة الثانية ، 1379هـ – 1989م.

19 . الاقتصاد السياسي للبطالة

د : رمزي زكي سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 1418هـ –1997م.

20 .الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر .

21 .الاكمال بأسماء الرجال

آخر كتاب مشكاة المصابيح التبريزي .

22 .الأم

الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان

23 .الأموال

أبو عبيد القاسم بن سلام صححه وعلق على هوامشه محمد حامد الفقي

المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

24 .الانتاج الغذائي في الوطن الاسلامي .

د.أحمد عبد السلام هيبة ، عالم الكتب ،مكتبة المتنبي ،دمشق القاهرة.

25 .الأنساب

أبو سعيد عبد الكريم بن محمد تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي

الكتب الثقافية دار الجيان ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ -1982م.

26 .الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد

علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي ، دار احياء التراث العربي

بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1376هـ - 1957م.

27 .أهل الذمة

ابن القيم محمد بن أبي بكر مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى .

* حرف البـــــــــــاء

28.البحر الزخار .

محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية ، بيروت .

29. بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون

د: محمد عبد الجواد دار منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر .

30. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1992م.

31. بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد،دار الجيل ،مكتبة الكيات الأزهرية ،بيروت القاهرة

الطبعة الأولى 1409هـ-1989م

32. بذل المجهود في حل أبي داوود .

33 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

الامام السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان.

34. بلغة السالك لأقرب المسالك

أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

البهجة في شرح التحفة

د: أبي الحسن التسولي مطبعة مصطفى بابي الحلبي،وأولاده، مصر.

35. **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**

أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي دار اقرأبيروت لبنان ،الطبعة الثانية، 1404هـ –1983م.

36.**تاج العروس**

محمد مرتضى الزبيدي المطبعة الخيرية بمصر ،الطبعة الأولى 1306هـ.

37.**تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**

ابراهيم حسن مكتبة النهضة ، مصر ، الطبعة السادسة 1962م.

37.**تاريخ بغداد**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

38. **تاريخ الحضارة الاسلامية**

أبو زيد شلبي مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1401هـ–1981م. .

39.**التاريخ الكبير**

البخاري دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان .

40. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**

الحافظ المزي دار الفكر ، بيروت لبنان .

41.**التحرير والتنوير**

ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1984م.

42. **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة**

الطاهر محمد الدردير ، رسالة دكتورا جامعة أم القرى .

43. **تذكرة الحفاظ**

شمس الدين الذهبي دار احياء التراث العربي .

44. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**

القاضي أبو الفضل عياض تحقيق أحمد بكير محمود دارمكتبة الحياة ، بيروت لبنان ، 1387هـ –1967م.

45.**الترغيب والترهيب**

المنذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

46.**تفسير ابن كثير**

ابن كثير دار الأندلس ، الطبعة الثالثة ، 1401هـ –1981م .

47.**التفسير الكبير**

الفخر الرازي دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

48. **تقريب التهذيب**

ابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ -1996م .

49 . **تلخيص الحبير**

ابن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ،1384هـ-1964م.

50.**التمهيد**

ابن عبد البر أبو عمر يوسف تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد بن عبد الكريم البكري ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الاسلامية، المغرب 1387هـ .

51.**تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن**

د: صلاح وزان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1988م.

52. **تهذيب الأسماء .**

53.**تهذيب التهذيب**

ابن حجر العسقلاني دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ -1984م.

54. **توضيح الأحكام على تحفة الحكام .**

*** حرف الثـــــــــــاء**

55. **الثروة في ظل الاسلام**

البهي الخولي دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس .

56.**الثقات محمد بن حيان السبتي**

تحقيق السيد شرف الدين أحمد دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395هـ -1975م.

*** حرف الجيـــــــــــم**

57. **جامع الأصول من أحاديث الرسول**

ابن الأثير أبو السعادات الجزري،دار احياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.

58.**جامع البيان في تآويل أي القرآن**

محمد بن جرير الطبعي دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ -1984م.

59.**الجامع الصحيح**

البخاري محمد ابن اسماعيل تحقيق د: مصطفى ديب البغى ، دار ابن الكثير اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407هـ -1987م.

60.**الجامع الصحيح**

مسلم بن الحجاج القشيري دار ابن حزم ومكتبة المعارف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

60.**الجامع الصحيح**

مسلم بن الحجاج القشيري دار ابن حزم ومكتبة المعارف

بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ -1995م.

61.**الجرح والتعديل**

الرازي دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1371هـ -1952م.

62.**الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين**

عبد القادر محمود عبد الله مطابع جامعة الملك بن سعود ، الرياض،1410هـ - 1989م.

63. **جغرافيا اوروبا الاقليمية**

د: جودة حسين جودة دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1980م.

64. **جواهر الاكليل بشرح مختصر خليل**

عبد السميع الآبي الأزهري دار الفكر ، بيروت لبنان .

*** حرف الحـــــــــاء**

65. **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي . المكتبة الاسلامية ، ديار بكر تركيا .

66. **حاشية الجمل .**

الجمل

67 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

محمد عرفة الدسوقي دار احياء الكتب العربية .

68. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .**

ابن عابدين دار الفكر ، لبنان ، 1399هـ-1979م.

69. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**

مصطفى بابي الحلبي ، مصر

70.**الحاوي للفتاوي**

السيوطي

71.**الحجة**

الشيباني،محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ،

بيروت ،الطبعة الثالثة ،مهدي حسين الكيلاني القادري 1403هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

72.الحسبة

ابن تيمية عبد الحليم

*حرف الخـــــــــــا ء

72.الخراج

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ،دار المعرفة، بيروت .

73.الخراج

يحي ابن آدم صححه أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

74.الخطط

: المقريزي أحمد بن علي تقي الدين ، دار العرفان ، مطبعة الساحل الجنوبي ، لبنان ، 1959م.

*حرف الـــــــــــدال

75.دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي

د: يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م.

78. الديباج المذهب .

ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*حرف الـــــــــــذال

79.الذخيرة

القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس تحقيق محمد بوخبزة ،دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1414هـ-1994م..

80.الذريعة الى مكارم الشريعة

الراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1400هـ -1980 م

*حرف الـــــــــــراء

81. روائع البيان تفسير آيات الأحكام

محمد بن علي الصابوني مكتبة رحاب ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 1410هـ-1990م.

82.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

شهاب الدين محمود الآلوسي ، تحقيق محمد حسين الحرب ،دارالفكر ، 1414هـ-1994م.

83. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

زين الدين بن علي العاملي الجعبي ، دار العالم الأسلامي ،بيروت .

84. روضة الطالبين

النووي يحي بن شرف أبو زكرياء دار الكتب العلمية ، بيروت .

85.الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة .

يحي بن أبي بكر العامري اليمني ، مكتبة المعارف ،بيروت ،الطبعة الثالثة 1983م.

*حرف الـــــــــــــزاي

86. زاد المحتاج بشرح المنهاج

الكوهجي الشؤون الدينية لدولة قطر ، الطبعة الأولى ،1982م.

*حرف الســــــــين

87. سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد ابن اسماعيل الصنعاني دار الكتاب العربي بيروت لبنان

الطبعة الخامسة ، 1401 هـ -1990 م.

88. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

محمد ناصر الدين الالباني،مكتبة المعارف، الرياض ،الطبعة الخامسة ،1412هـ-1992م.

89. السلسلة الصحيحة

ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف ،الرياض ..

90.السنن ابن ماجة

تحقيق محمد فؤاد عبد البا قي ،دار الفكر .

91.سنن أبي داود

أبوُ داود سليمان بن الأشعب محمد محي الدين عبد الحميد

المكتبة العصرية ، صيدا بيروت لبنان .

92 السنن الترمذي

محمد ابن عيسى تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون

داراحياء التراث العربي .

93 السنن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي

تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي

دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

94. السنن الكبرى

البيهقي دار الفكر ، بيروت لبنان .

95.السنن الكبرى

النسائي أحمد بن شعيب ، تحقيق د: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ،1411هـ-1991م.

96. السيرة النبوية

ابن هشام دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

97.السيرة النبوية

محمد الغزالي دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر .

98. سير أعلام النبلاء

المام الذهبي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1405ه -1985م.

99 السيل الجرار

الشوكاني محمد بن علي تحقيق محمود ابراهيم زايد ،دار الكتب العلمية ،

بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ. .

*حرف الشـــــــــــــــين

100. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

جعفر بن حسن الهزلي مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

101.شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام بن عرفة الوافية

أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الاجفان و الطاهر المعموري

دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1993م.

102.شرح الزرقاني على مختصر خليل

الزرقاني دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

103.شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد الزرقاني دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،1401ه -1981م.

104.شرح السنة

أبي محمد الحسين الفراء البغوي ، حققه شعيب الأرناؤوط ومحد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1413هـ 1983 م.

105.شرح العناية على الهداية

اكمال الدين محمد بن محمود البارکي .

106.الشرح الكبير

ابن قدامة شمس الدين المقدسي دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403هـ - 1983م.

107.شرح معاني الآثار

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطماوي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1399، الطبعة الأولى، محمد زهري نجار .

108.شرح منتهى الارادات

البهوتي نصور بن يونس بن ادريس مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1366هـ -1947م.

109.شرح النووي على مسلم

دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ -1987م.

110.الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود

بدران أبو العينيين بدران مؤسسة شياب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر 1986م.

* شعب الايمان

أبو بكر البيهقي تحقيق محمد العيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى،1410ه.

* حرف الصـــــــــــاد

112.الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

اسماعيل بن بن حماد الجوهري مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ،1377 هـ .

113.صحيح ابن حيان

محمد بن حبان السبتي تحقيق شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ، 1414 ه -1993م.

* حرف الطـــــــــــاد

114.طبقات الحفاظ

عبد الرحمان السيوطي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403ه.

115.طبقات الفقهاء

أبو اسحاق الشيرازي دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،1401ه،1981م.

116.الطبقات الكبرى

دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1377هـ، 1957م.

117.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* حرف العـــــــــــــين

118عارضة الأحوذي لشرح الترمذي

ابن العربي المالكي دار الكتاب العربي .

118.العدة شرح العمدة

عبد الرحمان بن ابراهيم المقدسي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 م.

119. علوم الحديث ابن الصلاح

دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1404ه – 1984م.

120..عمدة القارىء

علاء الدين الكساني العيني دار اللكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1982م.

121.العمل في الاسلام

عز الدين الخطيب التميمي شركة الشهاب ، الجزائر .

121عون المعبود شرح سنن أبو داوود

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي وبهامشه شرح الحافظ بن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

* حرف الفـــــــــــــاء

122. فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1407ه –1986م.

123. فتح القدير

124. فتح المبدىء شرح مختصر الزبيدي

الشيخ عبد الله الشرقاوي مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ، مصر ،1339ه.

125 .فتوح البلدان

البلاذري ، أبي الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1398 هـ – 1975 م.

126 . الفردوس بمأثور الخطاب

أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986م.

127 .فضل الزراعة في الاسلام

د: عبد الغني أحمد مزهر مجلة البحوث الاسلامية العدد 33، ربيع الاول ، ربيع الثاني .

128. الفقه الاسلامي

محمد فوزي فيض الله مطابع جامعة دمشق .

129. الفقه الاسلامي وادلته

وهبة الزجيلي دار الفكر ، سورية ، دمشق، الطبعة الثانية ، 1405هـ -1995م

130.فقه السنة

سيد سابق دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1402ه -1983م.

131. فقه السيرة

محمد الغزالي دار الشهاب للطباعة والنشر ، الجزائر .

132. فيض القدير شرح الجامع الصغير

عبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى ،الطبعة الاولى ، 1356هـ.

133 . في ظلال القرآن

سيد قطب دار الشروق ، الطبعة السادسة عشر ،1410هـ -1990م.

*حرف القـــــــــــــاف

135. .القاموس المحيط

136. القانون المدني الجزائري .

137.القوانين الفقهية

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي مكتبة الشركة الجزائرية .

138 قواعد في علوم الحديث

ظفر أحمد التهاوني مكتب المطبوعات الاسلامية

حلب ، بيروت ، شركة العبيكان الرياض ، الطبعة الخامسة ، 1404هـ -1984م.

* حرف الكـــــــــــــاف

139.الكاشف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

141.الكامل في ضعفاء الرجال

بن عدي دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ 1998م.

142.الكتاب المصنف

ابن أبي شيبة الدار السلفية ، الطبعة الأولى ، 1400هـ -1980م .

143.كتاب النيل وشفاء العليل

ضياء الدين ، عبد العزيز الثميني ، الطبعة الثانية ، 1384هـ - 1969م .

144.كشاف القناع

* حرف اللام

145.لسان العرب

ابن منظور ، دار صادر بيروت ، لبنان ، 1375 هـ - 1956م.

146.لسان اللسان تهذيب لسان العرب

محمد بن مكرم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1993م.

147.لسان الميزان

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1996م.

* حرف الميم

148.المجتمعات الاسلامية في القرن الأول

شكري فيصل (رسالة الدكتوراه) دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

149.معجم متن اللغة

: أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1377 هـ - 1958 م.

150.المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق عبد الرحمان الاعظمي ، المكتب الاسلامي ن بيروت ، 1403هـ.

151.مروج الذهب

المسعودي

152.الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية

محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

153.الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية

الشيخ علي الخفيف دار النهضة العربية ن بيروت ، لبنان ،1990م.

154 مشكاة المصابيح

عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق ناصر الدين الألباني

المكتب الاسلامي ، دمشق، الطبعة الاولى ،1381هـ -1961م.

150.المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق عبد الرحمان الاعظمي ، المكتب الاسلامي ن بيروت ، 1403هـ.

151 مروج الذهب ومعادن الجواهر :

: المسعودي أبي الحسن على من الحسن ، تحقيق أسعد داغر أمين ، دار الكتب اللبنانية ، دار الأندلس بيروت ، الطبعة الأولى 1385 هـ – 1965 م.

152.الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية

محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

153.الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية

الشيخ علي الخفيف دار النهضة العربية ن بيروت ، لبنان ،1990م.

154. مشكاة المصابيح

عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق ناصر الدين الألباني

المكتب الاسلامي ، دمشق، الطبعة الاولى ،1381هـ –1961م.

155.المعتصر في المختصر من مشكل الآثار

عالم الكتب، بيروت، لبنان .

156 المستدرك على الصحيحين

الحاكم محمد بن عبد الله تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1411هـ –1990م.

157.مصباح الزجاجة

أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـ.

158.مجموع رسائل ابن تيمية

مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب.

159.المسالة الزراعية والامن الغذائي في الوطن العربي

حسن فهمي جمعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، بغداد 1985م.

159.مسند الروياني

محمد بن هارون الروياني تحقيق أيمن على ابو يماني

مؤسسة حرطبة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ،1416هـ .

160.مسند الشهاب

محمد بن جعفر القضاعي تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ –1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

161.المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية

مناع مرار خليفة (رسالة ماجيستير جامعة بغداد)

162.مسند الحمدي

عبد الله الحمدي عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

163.ميزان الاعتدال في نقد الرجال

الذهبي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

164.المحلى

ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

165.الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، 1403هـ - 1952م.

166.الموسوعة العربية الميسرة لجنة الباحثين والعلماء

دار النهضة ، بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،1406هـ - 1986م.

167 .المدخل

ابن الحاج المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1348هـ - 1929م.

168. المعجم الأوسط

أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ .

169.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1402هـ - 1982م.

170.مجموع الفتاوى

أحمد بن تيمية ، تحقيق حسين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1386هـ

171.موسوعة المصطلحات الاقتصادية

د: حسين عمر دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثالثة ، 1399هـ -1979م.

172.المسند أحمد بن حنبل

مؤسسة قرطبة ، مصر .

173.مشاهير علماء الأمصار

محمد بن حبان التميمي م:فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1959 م.

174.موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية

د: عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1980م.

175.المعجم الكبير

الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، حمدي بن عبد المجيد السلفي،1404هـ - 1983م.

176.المنتقى شرح الموطأ

الباجي دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 1332هـ .

177.المجموع شرح المهذب

النووي يحي بن شرف النووي دار الكتاب العربي ، بيروت .

178.مسند الشافعي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1440هـ -1980م .

179.مدخل الى نظرية الادب الاسلامي

عماد الدين خليل مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1408هـ -1988م.

180.المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية

جون ويلر (ترجمة لجنة الاساتذة الجامعيين) منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

181.ميزان الاعتدال في نقد الرجال

الامام الذهبي دار المعرفة ، بيروت .

182.مسند ابي يعلى

احمد بن علي الموصلي تحقيق حسين سليم أسد

دار المأ مون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ،1404هـ -1989م.

183.المهذب في فقه الامام الشافعي

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي دار الفكر للطباعة ، 1414هـ -1994 م.

184.المدونة الكبرى

مالك بن أنس دار صادر ، بيروت .

185.المبسوط

شمس الدين السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ.

186. موسوعة عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعه جي مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1404هـ -1989م.

187.المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي

مصطفى شلبي دار النهظة العربية ، بيروت ، لبنان ،1401هـ -1981م.

188.المخصص

علي بن اسماعيل المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان ، بيروت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

189.مواهب الجليل

محمد بن عبد الرحمان المغربي الحطاب دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1398هـ .

190.منح الجليل على مختصر خليل

محمد عليش، دار صادر ، بيروت .

191.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1377هـ -1957م.

192. موسوعة الفقه الاسلامي

دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، القاهرة ، بيروت

وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،1414هـ -1990م.

193.المغني

ابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي ، بيروت، 1983م

194.الموطأ

مالك بن أنس (رواية يحي بن يحي الليثي) دار النفائس ، الطبعة الخامسة

***حرف النـــــــــون**

195.نصب الراية تخريج أحاديث الهداية

جمال الدين أبو محمد يوسف الزيلعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ -1996م.

196.النهاية في غريب الآثر

المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباقي

دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ -1979م.

197.نيل الأوطار

محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*** حرف الـــــــــواو**

198.الوجيز في علوم الحديث ونصوصه

د: محمد عجاج الخطيب المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر 1989م.

199.الوسيط

السنهوري دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان 1968م.

200.الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

د: منذر عبد الحسين الفضل ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1985م.

***حرف الهـــــــــــاء**

201.الهداية

علي بن أبي بكر المرغياني المكتبة الاسلامية ، بيروت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعـــا: فهرس الأعلام

حرف الألـــــــــف

01 أبيض بن حمال..... 18

02 أحمد بن الحسين البيهقي..... 101

03 أحمد بن حنبل 97

04 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرافي..... 5

05 أحمد بن علي المثنى الموصلي..... 352

06 أحمدبن علي بن محمد شهاب الدين بن حجر العسقلاني..... 10

07 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار..... 104

08 أحمد بن طولون..... 216

09 أحمد بن مجد الاسفراييني 218

10 أحمد بن محمد بن الحجاج..... 218

11 أسامة بن زيد..... 184

12 اسحاق بن ابراهيم المروزي..... 104

13 اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة..... 105

14 اسحاق بن يحي الوليدبن عبادة..... 110

15 أسد ابن رافع ابن خديج..... 390

16 أسد بن موسى بن ابراهيم..... 14

17 أسماء بنت أبي بكر..... 204

18 اسماعيل بن اسحاق القاضي..... 210

19 أسمر بن مضرس..... 114

20 أسيد بن ظهير بن رافع أبو ثابت..... 391

21 الأقرع بن حابس .التميمي..... 203

22 الألوسي شهاب الدين محمود بن السيد..... 33

حرف البـــــــاء

23 الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف..... 66

24 البخاري محمد بن اسماعيل..... 17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

25 بريدة الأسلمي بن الخطيب..... 263
26 أبو بشر قبيصة..... 211
27 بشير بن سعد بن آكال الأنصاري..... 348
28 البغوي أبو محمدالحسين بن..... 89
29 أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي..... 101
30 أبو بكر أحمدبن عمرو البزار..... 104
31 أبو بكر أحمد بن عمرو بن عوف..... 123
32 أبو بكر محمد بن بشار..... 113
33 أبو بكر محمد بن حزم..... 99
34 أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي..... 101
35 أبو بكر محمد بن العربي..... 16
36 بلال بن الحارث..... 184

حرف التـــــــاء

37 تميم بن أوس الداري..... 185

حرف الثـــــــاء

38 ثابت بن الضحاك..... 253
39 أبا ثعلبة..... 211
40 ثوبان مولى النبي ﷺ..... 349

حرف الجـــــــيم

41 جابر بن عبد الله..... 24
42 ابن الجارود عبد الحميدبن المنذر أبو بكر.....
43 أبو جعفر المنصور..... 434
44 جلال الدين السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر..... 27
45 أم جندب 114

حرف الحـــــــاء

46 ابن الحجاج أحمد..... 218
47 حبان بن زيد الشرعبي..... 294
48 حجاج بن الشاعر..... 105

49 أبو الحجاج مجاهد بن جبر..... 3
50 الحجاج بن يوسف الثقفي..... 170
51 ابن حجر ، أحمدبن علي العسقلاني..... 10
52 حريث بن حسان..... 202
53 حذيفة بن اليمان..... 228
54 الحسن البصري..... 109
55 حماد بن ساعة بن علي..... 99
56 أبو حماد، عقبة بن عامر بن عبس..... 9
57 أبو حنيفة النعمان بن ثابت..... 140

حرف الخـــــــــاء

58 خبان بن الارث..... 184
59 الخطابي أحمد بن محمد بن ابراهيم..... 66
60 الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي..... 182
61 ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد..... 5
62 الخيزران بن عطاء..... 217

حرف الـــــــــدال

63 الدارمي عثمان بن سعيد..... 203
64 أبو داود سليمان بن الأشعب..... 388

حرف الـــــــــراء

65 الرازي أبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم..... 184
66 الراغب الأصهاني المفضل بن محمد 294

حرف الـــــــــزاي

67 الزبير بن العوام..... 224
68 أبو زكرياء يحي بن آدم بن سليمان..... 105
69 أبو زكرياء يحي بن شرف النووي..... 109
70 زمعة بن صالح..... 97
71 زيد بن أسلم العدوي..... 222
72 زيد بن الأسود بن حزام الأنصاري..... 27
73 الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف..... 102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الســـــــين

74 سبرة بن عبد العزيز 182

75 أبو سعيد الخدري..... 65

76 السعيد بن ميناء..... 246

77 سليمان بن اليسار 376

78 سعيد بن زيد العدوي..... 65

79 سعد بن مالك بن أبي وقاص..... 54

80 سهل بن الحنظلية بن الربيع بن عمرو بن عدي..... 56

81 ابو سليمان أحمد بن محمد الخطاب السبتي..... 66

82 سعيد بن زيد بن عمرو..... 65

83 أبو سفيان صخر بن حرب..... 103

84 سليمان بن عبد الملك أبو أيوب..... 67

85 أم سلمة بنت أبي أمية..... 105

86 سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي..... 107

87 أبو سعيد، سعد بن مالك..... 101

88 أبو سعيد سعد بن يسار.....

89 سفيان بن عيينة ، أبو محمد..... 111

90 سفيان بن مسروق، أبو عبد الله..... 112

91 سليط 205

92 سليمان بن عبد الملك..... 78

حرف الشـــــــين

93 الشافعي محمد بن ادريس..... 10

94 شداد بن أوس..... 352

95 الشوكاني محمد بن علي..... 152

حرف الصـــــــاد

96 صدي بن عجلان بن أمامة..... 13

97 الصعب بن جثامة..... 221

98 صخر بن حرب..... 198

حرف الطـــــــاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

150 عيينة بن حصن..... 192

حرف الكـــــــاف

151 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف..... 104
152 الكرماني محمد بن يوسف بن علي..... 98
153 كليب بن ربيعة 220

حرف الـــــــــلام

154 الليث بن أبي سليم..... 99
155 الليث بن سعد بن أبان..... 101

حرف الميـــــــم

156 مالك بن أنس..... 17
157 مجاهد بن جبر المخزومي..... 3
158 محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري..... 158
159 محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر 108
160 محمد بن جرير الطبري أبو جعفر..... 64
161 محمد بن حبان أبو حاتم..... 97
162 محمد بن راشد المكحولي 14
163 محمد بن سعد بن منيع ، ابن سعد..... 113
164 محمد بن سيرين..... 108
165 محمد بن علي الحسين..... 379
166 محمد بن عيسى الترمذي..... 96
167 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة..... 148
168 محمد بن عبد الله الحاكم، أبو عبد الله..... 17
169 محمد بن عبد الله بن يزيد..... 230
170 محمد بن مسلمة أبو عبد الرحمان..... 211
171 مروان بن الحكم..... 102
172 مسروق بن الأجدى..... 252
173 مسلم بن الحجاج القشيري..... 218
174 مسلم بن خالد الزنجي..... 104
175 مسلمة بن عبدالملك..... 170

176 معاذ بن جبل 33
177 معاوية بن هشام القصار أبو الحسن..... 99
178 معاوية بن أبي سفيان..... 170
179 أم معبد الخزاعية ، عاتكة بنت خالد..... 23
180 المقريزي أحمد بن علي..... 216
181 المهدي بن منصور 202
182 أبو موسى الأشعري 183
183 موسى بن عقبة بن أبي عياش..... 39
184 موسى بن يعقوب الزمعي..... 105

حرف الهـــــــــاء

185 هشام بن عروة بن الزبير..... 182
186 هشام بن عبد الملك..... 170
187 هني مولى عمر..... 222
188 الهيثمي أبو الحسن علي بن أبي بكر..... 333

حرف الـــــــــواو

189 الوليد بن عبد الملك بن مروان..... 170

حرف اليـــــــــاء

190 يحي بن سعيد بن قيس..... 380
191 يحي بن عبد الرحمان بن حاطم..... 47
192 يحي بن عروة بن الزبير..... 108
193 أبو يعلى ، أحمد بن علي المثنى الموصلي..... 352
194 أبو يعقوب اسحاق ابن ابراهيم المروزي 104
195 يوسف بن عبد البر أبو عمرو..... 97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا :فهرس الموضوعات

الأهداء

شكر و تقدير

المقدمة

الفصل التمهيدي:مفهوم الاستثمار الزراعي وموقف الاسلام من النشاط الزراعي

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار الزراعي 2

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار:.....3

في اللغة 3

عتد أهل الاقتصاد.....3

عند الفقهاء 4

المطلب الثاني:مفهوم الزراعة.....7

في اللغة 7

في الشـرع.....8

المطلب الثالث:حكم العمل الزراعي في الاسلام 9

المبحث الثاني:شبهة في الموضوع والرد عليها.....12

المطلب الثاني :عرض الشبهة.....13

المطلب الثاني :الرد على الشبهة 16

التوجيه الأول:.....18

التوجيه الثاني 21

المبحث الثالث :واقع الزراعة في المجتمع الاسلامي الأولومظاهر الاهتمام بها.....29

المطلب الأول : مظاهر الاهتمام بالعمل الزراعي.....30

أ-العمل فطرة.....30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا :فهرس الموضوعات

الأهداء

شكر و تقدير

المقدمة

الفصل التمهيدي:مفهوم الاستثمار الزراعي وموقف الاسلام من النشاط الزراعي

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار الزراعي 2

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار:.....3

في اللغة 3

عتد أهل الاقتصاد.....3

عند الفقهاء 4

المطلب الثاني:مفهوم الزراعة.....7

في اللغة 7

في الشـرع.....8

المطلب الثالث:حكم العمل الزراعي في الاسلام 9

المبحث الثاني:شبهة في الموضوع والرد عليها.....12

المطلب الثاني :عرض الشبهة.....13

المطلب الثاني :الرد على الشبهة 16

التوجيه الأول:.....18

التوجيه الثاني 21

المبحث الثالث :واقع الزراعة في المجتمع الاسلامي الأولومظاهر الاهتمام بها.....29

المطلب الأول : مظاهر الاهتمام بالعمل الزراعي.....30

أ-العمل فطرة.....30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا :فهرس الموضوعات

الأهداء

شكر و تقدير

المقدمة

الفصل التمهيدي:مفهوم الاستثمار الزراعي وموقف الاسلام من النشاط الزراعي

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار الزراعي 2

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار:.....3

في اللغة 3

عتد أهل الاقتصاد.....3

عند الفقهاء 4

المطلب الثاني:مفهوم الزراعة.....7

في اللغة 7

في الشـرع.....8

المطلب الثالث:حكم العمل الزراعي في الاسلام 9

المبحث الثاني:شبهة في الموضوع والرد عليها.....12

المطلب الثاني :عرض الشبهة.....13

المطلب الثاني :الرد على الشبهة 16

التوجيه الأول:.....18

التوجيه الثاني 21

المبحث الثالث :واقع الزراعة في المجتمع الاسلامي الأولومظاهر الاهتمام بها.....29

المطلب الأول : مظاهر الاهتمام بالعمل الزراعي.....30

أ-العمل فطرة.....30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب-الدعوة الى العمل 31
جـ-محاربة البطالة 34
د-رفض الاستجداء 36
الامتنان بها على الناس 37
الدعوة الى الزرع والغرس 39

المبحث الرابع :شروط تحقق الأجر في الزراعة 41

الباب الأول:وسائــل الاستثمار الزراعي

الفصل الأول:المال والملكية في الاسلام

تمهيد..... 48
المبحث الأول: .تعريف المال ونظرة الشريعة الاسلامية اليه 49
المطلب الأول:تعريف المال..... 50
في اللغة 50
في الشرع 50
المطلب الثاني:نظرة الشريعة الاسلامية الى المال 52
المطلب الثالث :أقسام المال من حيث جريان الملك عليه من عدمه..... 59
ما لا يقبل الملك و التمليك..... 59
ما لا يقبل الملك والتمليك الا بمسوغ شـرعي 59

ما عدا هاذين القسمين..... 59

المبحث الثاني:الملكية مشروعيتها و أسبابها 60
المطلب الأول :تعريف الملكية 61
في اللغة 61
في الشرع..... 61
المطلب الثاني :مشروعية الملكية 62
القرآن الكريم 62
السنة النبوية 64

الأجماع 66
دليل الفطرة 67
المطلب الثالث :أسباب كسب الملكية 70
أ-أسباب الملك التام 71
خصائص هذا الملك 71
ب-أسباب الملك الناقص 72
خصائص هذا الملك 72
المبحث الثالث :الحيازة بين الشريعة والقانون 74
المطلب الأول :تعريف الحيازة 75
في اللغة 75
في الشرع 75
دليل القائلين بجواز الحيازة 77
شروط الحيازة 79
أصل الخلاف 81
الترجيح 81
أثر الحيازة في الفقه الاسلامي 82

الفصل الثاني :احياء الموات

المبحث الأول:تعريف احياء الموات ومشروعيته وحكمته 85
المطلب الأول:تعريف احياء الموات 86
في اللغة 86
في الشرع 89
عند المالكية 89
عند الحنفية 91
عند الحنابلة 92
عند الشافعية 93
المطلب الثاني :مشروعية احياء الموات 96
المطلب الثالث : الحكمة من تشريع احياء الموات 116
المبحث الثاني :فقه الحديث 125
المطلب الأول :الاحياء و اذن الحاكم 126
المذهب الأول 126

المذهب الثاني 128
تأصيل الخلاف 130
الرأي المختار 132
المطلب الثاني :ركن الاحياء (ماتثبت به العمارة)..... 135
أقوال الفقهاء 135
الرأي المختار..... 137
المطلب الثالث:الأرض التي يلحقها الاحياء 139
الفرع الأول : الأرض التي بها آثار عمارة 140
العمارة الجاهلية القديمة 140
ما كانت به آثار عمارة اسلامية 142
الفرع الثاني :الأرض التي ليس بها آثار عمار..... 145
تأصيل الخلاف 148
الرأي المختار :..... 148
المطلب الرابع :التحجير و الاحياء 151
تعريف التحجير 151
أقوال الفقهاء في التحجير..... 152
احياء الأرض المتحجرة..... 154
المطلب الخامس : أهل الذمة و الاحياء 157
أقوال الفقهاء 157
تأصيل الخلاف 161
الترجيح 162
المبحث الثالث: طم البحر 164
المطلب الأول :تعريف طم البحر 165
المطلب الثاني :حكم طم البحر 166
المطلب الثالث :صور مشابهة لطم البحر 169
الخلاصة 174

الفصل الثالث :نظام الاقطاع و الحمى

المبحث الأول:تعريف الاقطاع ودليل مشروعيته وحكمته 178

المطلب الأول : تعريف القطـائع 179
في اللغة 179
في الشرع 179
المطلب الثاني :مشروعية الاقطاع 180
المطلب الثالث :أهمية الاقطاع..... 185
المبحث الثاني : أقسام القطائع و أحكامها **188**
المطلب الأول :حقيقة الاقطاع عند الفقهاء 189
المطلب الثاني : احياء الأرض المقطعة 196
المطلب الثالث : اقطاع عامر الأرض 203
المطلب الرابع : ألوان أخرى من الاقطاع 213
المطلب الخامس : انحراف نظام الأقطاع 215
المبحث الثالث :نظام الحمى و أحكامه 219
المطلب الأول :تعريف الحمى و مشروعيته و حكمه 220
تعريف الحمى 220
في اللغة 220
في الشرع 221
مشروعيته 221
أهمية القطائع 224
المطلب الثاني :أحكام الحمى 225

الفصل الرابع :كراء الأرض الزراعية

المبحث الأول: تعريف الكراء و حكمه و حكمته 231
المطلب الأول :تعريف الكراء 232
في اللغة 232
في الشرع 233
تعريف المالكية 233
تعريف الشافعية 234
تعريف الحنفية 235
تعريف الحنابلة 235
تعريف القانونيين 236

تميز عقد الاجارة عن غيرها 237
نوعا الاجارة 238
المطلب الثاني : مشروعية الاجارة وحكمتها 239
مشروعية الاجارة 239
الكتاب 239
السنة 240
الاجمـاع..... 241
الحكمة من تشريع الكراء..... 241
المبحث الثاني :حكم كراء الأرض الزراعية 243
المطلب الأول :كراء الأرض بالذهب و الفضة و الأعيان المعلومة..... 244
المذهب الأول :..... 244
المذهب الثاني 249
المطلب الثاني :كراء الأرض بالطعام 265
الفرع الأول : كراء الأرض بطعام معلوم غير خارج منها 266
المذهب الأول..... 265
المذهب الثاني 266
الفرع الثاني : كراء الأرض بطعام من جنس ما يزرع فيها 269
الرأي الأول : 269
الرأي الثاني :..... 270
الفرع الثالث : كراء الرض بجزء مشاع مما يخرج منها 270
الرأي الأول : 271
الرأي الثاني :..... 271
تأصيل الخلاف 271
الترجيح 272
المبحث الثالث :ضوابط الكراء 274
المطلب الأول :بالنظر الى الى طبيعة الأرض 275
المطلب الثاني :بالنظر الى الأجل المضروب 276

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث :بالنظر الى الطواريء.....277
المطلب الرابع : بالنظر الى اختلاف المتعاقدين 278
المطلب الخامس : بالنظر الى الشيء المزروع 280

الفصل الخامس :الثروة المائية وكيفية الافادة منها

المبحث الأول :أهمية الماء وفضل سقيه و واجب المحافظة عليه 282
المطلب الأول :أهمية الماء في التاريخ ووظائفه 283
وظائف الماء 284
أهمية الماء في الاسلام 285
المطلب الثاني :قضل سقي الماء وواجب المحافظة عليه.....288
فضل سقي الماء 288
حرمة منع الماء للمضطر.....292
وجوب المحافظة على الماء 292
المبحث الثاني :ملكية الماء وكيفية الانتفاع به في الزرع.....293
المطلب الأول:ملكية الماء 294
مناقشة أحاديث الباب 294
الأحكام الفقهية 299
كيفية الشرب 305
المطلب الثاني :الأحكام الفقهية 306
بيع الماء 306
حكم منع الكلأ و النار 309
الخلاصة 310
المطلب الثالث :أنواع المياه وكيفية الأفادة منها 313
الماء المحرز في الآنية 313
ماء الأنهار 313
ماء الآبار و العيون 316
مياه الأمطار 317
المبحث الثالث :مشكلات الموارد المائية في العالم الاسلامي ومعالجتها.....319

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تنمية الموارد المائية 320
بسبب الهدر 320
التلوث 321
التبخر 322

الباب الثاني :كيفيةالاستثمار

الفصل الأول :الاستثمار الخاص 325

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار الخاص وأدلته وأسسه وحكمته 326
المطلب الأول :مفهوم الاستثمار الخاص و مشروعيته..... 327
الفرع الأول:مفهوم الاستثمار الخاص..... 327
الفرع الثاني :مشروعية هذا النوع من الاستثمار 328
المطلب الثاني : مظاهر تشجيع هذا الاستثمار و أسسه 329
الفرع الأول : مظاهر تشجيع هذا الاستثمار 329
الفرع الثاني : أسس الاستثمار 332
المطلب الثالث : الحكمة من تشريع هذا الاستثمار 334
المبحث الثاني :دوافع تحقيق الاستثمار الخاص..... 335
المطلب الأول :مبدأ الاستخلاف والدعوة الى النماء 336
الفرع الأول :مبدأ الاستخلاف 336
الفرع الثاني : الدعوة الى النماء أصل في هذا الدين 337
المطلب الثاني :الدعوة الى الابداع 341
المطلب الثالث :البعد القدي للنشاط الاقتصادي 347
المبحث الثالث :الضوابط الأخلاقية للأستثمار..... 351
المطلب الأول :فريضة اتقان العمل 352
المطلب الثاني :الأصطلاح مع الله تعالى واجتناب المحارم..... 354
المطلب الثالث :أفهام خاطئة يجب أن تصحح 358

الفصل الثاني :عقد المزارعة

المبحث الثالث :تعريف المزارعة وتميزها عن غيرها 361
المطلب الأول :تعريف المزارعة 361

في اللغة 362
في الشرع 362
تعريف المالكية 362
تعريف الحنفية 363
تعريف الشافعية 364
تعريف الحنابلة 365
تعريف الأمامية 366
الخلاصة 367
التعريف المختار 367
المطلب الثاني:تمييز عقد المزارعة عن غيرها 369
المبحث الثاني :حكم المزارعة وحكمة تشريعها 373
المطلب الأول :القائلون بالجواز 374
المطلب الثاني :القائلون بعدم الجواز 384
المطلب الثالث :مذهب المتوسطين 396
تأصيل الخلاف 398
مناقشة الأدلة 398
الترجيح 401
المبحث الثاني :أركان المزارعة وشروطها 404
المطلب الأول :أركان المزارعة وصفة عقدها 405
الفرع الأول :صفة عقد المزارعة 405
الفرع الثاني :أركان المزارعة 406
المطلب الثاني :شروط المزارعة 408
الشروط المتفق عليها 408
شروط خاصة بالمذاهب 410
شروط مختلف فيها 411
المبحث الرابع :صور المزارعة 415
المطلب الأول :المفهوم 416

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :صور المزارعة عند الفقهاء 416
عند الحنفية 416
عند المالكية 418
عند الشافعية 421
عند الحنابلة 423
عند الامامية 425
الخلاصة 426
المطلب الثاني :أحكام المزارعة و انقضاؤها 436
الفرع الأول :أحكام المزارعة 436
الفرع الثاني :انقضاء المزارعة 441

الفصل الثالث:المساقاة والمغارسة

المبحث الأول :تعريف المساقاة وحكمها وحكمة تشريعها 444
المطلب الأول :تعريف المساقاة 445
في اللغة 445
في الشرع 446
المطلب الثاني :حكم المساقاة 453
السنة 453
الاجماع 456
القياس 456
المعقول 457
تأصيل الخلاف 457
الترجيح 457
الحكمة من تشريع المساقاة 458
المبحث الثاني :أركان العقد و شروطه 459
المطلب الأول :أركان العقد و طبيعته 460
طبيعة العقد من حيث اللزوم وعدمه..... 460
أركان المساقاة 462

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شروط المساقاة 463
المبحث الثالث: أنواع المساقاة وأحكامها 483
المطلب الأول:المساقاة الفاسدة وأحكامها 484
المطلب الثاني :المساقاة الصحيحة واحكامها 488
المطلب الثالث : الفرق بين المزارعة و المساقاة 494
المبحث الرابع :عقد المغارسة 495
المطلب الأول :تعريف المغارسة وحكمها العام 496
تعريف المغارسة 496
الحكم العام للغرس 499
المطلب الثاني :حكم المغارسة ودليلها 500
أحكام المغارسة 505
الخاتمة :..... 506

ملحق الفهارس :

فهرس الآيات. 511
فهرس الأحاديث 520
فهرس المصادر والمراجع 530
فهرس الأعلام 546
فهرس الموضوعـات 554

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية